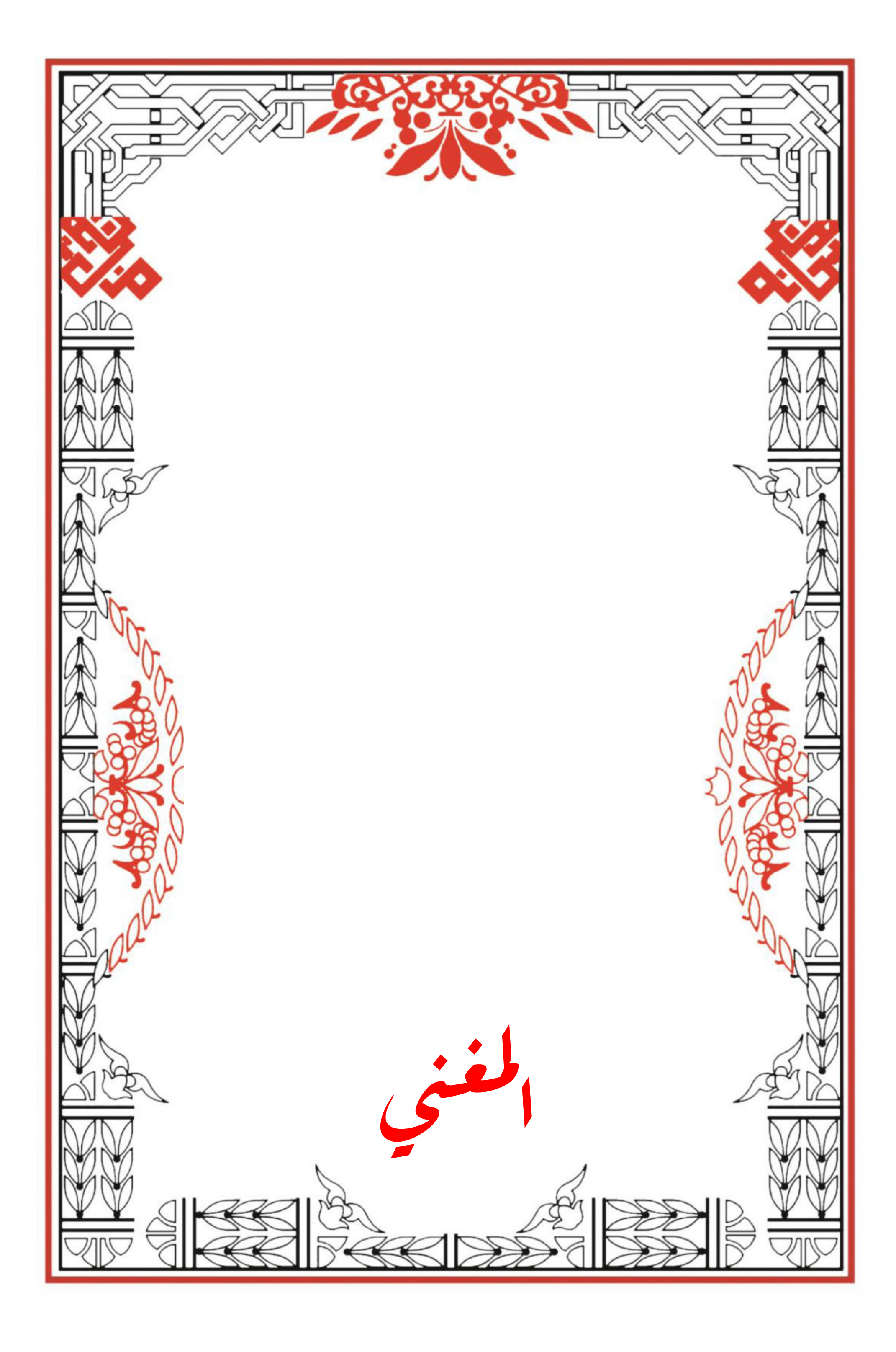


المغني



بسم الله الرحمن الرحيم

وعلمك ما لم تكن تعلم

وكان فضل الله عليك عظيما

دار كنوز الإسلام

كنوز الإسلام للنشر والتوزيع

اليمن – سيئون

واتس – ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨

هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢

البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ



المغني

لموفق الدين الإمام الفقيه

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي

الصالحي الحنبلي

ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

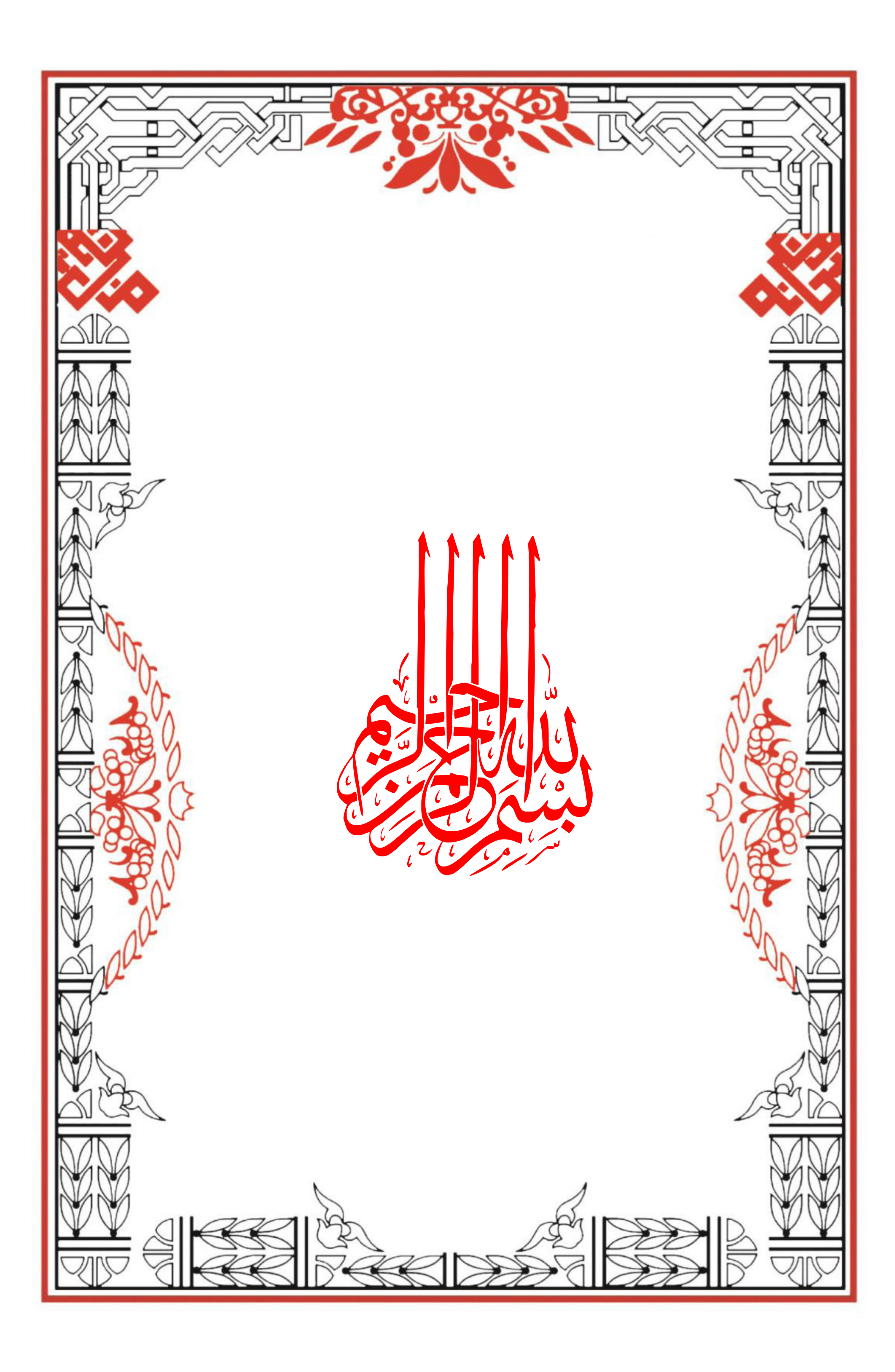
أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الخامس عشر

كتاب الجهاد - كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجِهَادِ

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ»(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

مَسْأَلَةٌ [١٦١٩]: قَالَ: (وَالجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنْ البَاقِينَ).

مَعْنَىٰ فَرْضِ الكِفَايَةِ، الَّذِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ. فَالخِطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ، كَفَرْضِ الأَعْيَانِ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ، وَفَرْضُ الأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَالجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٨٨٠).

عَـذَابًا أَلِيـمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ النِّفَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وَلِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَيُقِيمُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ(٢). فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَهَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُد(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٢)، كما أخرجه أيضـًا مسلم (١٩١٠).

(٢) السرايا التي بعثها رسول الله ﷺ ولم يخرج معهم كثيرة.

منها: سرية عاصم بن ثابت الذين غُدِرَ بهم، والحديث أخرجه البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: السرية التي بعثها النبي ﷺ قبل نجد، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: سرية أبي عبيدة بن الجراح الذين بعثهم النبي ﷺ إلىٰ سيف البحر، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: السرية التي بعثها النبي ﷺ إلىٰ الحرقات من جهينة، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٥٠٥)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرىٰ" (٩/ ٤٧)، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده حسن.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حِينَ اسْتَنْفَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ إِجَابَتُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ خُلِّفُوا، حَتَّىٰ تَابَ الله عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ(١)، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَمَعْنَىٰ الكِفَايَةِ فِي الجِهَادِ أَنْ يَنْهَضَ لِلْجِهَادِ قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَاوِينُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُوا قَدْ أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَبَرُّعًا بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمْ العَدُوُّ حَصَلَتْ المَنَعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عَنْهَا، وَيُبْعَثُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَيْشٌ يُغِيرُونَ عَلَىٰ العَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ.

فَصْلٌ [١]: وَيَتَعَيَّنُ الجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ أَحَدُهَا، إِذَا التَقَىٰ الزَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ؛ حَرُمَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الِانْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ المُقَامُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأنفال: ٤٥]. وَقَوْلِهِ ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] الثَّانِي، إِذَا نَزَلَ الكُفَّارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَىٰ أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ. الثَّالِثِ، إِذَا اسْتَنْفَرَ الإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمْ النَّفِيرُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]. الآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٣).

فَصْلٌ [٢]: وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ؛ الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، وَوُجُودُ النَّفَقَةِ. فَأَمَّا الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ، فَهِيَ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ سَائِرِ الفُرُوعِ، وَلِأَنَّ الكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الجِهَادِ، وَالمَجْنُونَ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر ما قبله.

يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ الجِهَادُ وَالصَّبِيَّ ضَعِيفُ البِنْيَةِ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «عُرِضْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المُقَاتِلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَأَمَّا الحُرِّيَّةُ فَتُشْتَرَطُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُبَايِعُ الحُرَّ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ، وَيُبَايِعُ العَبْدَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ دُونَ الجِهَادِ»[(٢)]، وَلِأَنَّ الجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَىٰ العَبْدِ، كَالحَجِّ. وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ فَتُشْتَرَطُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**»[(٣)]. وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وليس فيه: «في المقاتلة».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ مسنداً، وقد أخرج الإمام مسلم (١٦٠٢)، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ علىٰ الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتىٰ يسأله «**أعبد هو؟**».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله علىٰ النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة. لفظ ابن ماجة.

وإسناده حسن.

وأخرجه البخاري (١٨٦١)، (١٥٢٠)، (٢٨٧٦)، من رواية عبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الطحان، وسفيان الثوري، كلهم عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله؛ الحج، حج مبرور... الحديث**».

فهؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن حبيب بن أبي عمرة بلفظ الخبر، وليس في رواية واحد منهم: [أعلىٰ النساء]، أو [عليهن جهاد].

ثم وجدت له طريقا أخرىٰ كرواية محمد بن فضيل من غير طريق حبيب بن أبي عمرة.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣٥٠)، من طريق حميد بن مهران الكندي، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده حسن؛ فالظاهر أنه محفوظ باللفظين، والله أعلم.

القِتَالِ؛ لِضَعْفِهَا وَخَورِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، فَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، فَمَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنْ العَمَىٰ وَالعَرَجِ وَالمَرَضِ، وَهُوَ شَرْطٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنْ الجِهَادِ؛ فَأَمَّا العَمَىٰ فَمَعْرُوفٌ، وَأَمَّا العَرَجُ، فَالمَانِعُ مِنْهُ هُوَ الفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ المَشْيَ الجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا اليَسِيرُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ العَدْوِ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ، فَشَابَهَ الأَعْوَرَ.

وَكَذَلِكَ المَرَضُ المَانِعُ هُوَ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا اليَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ الجِهَادِ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الخَفِيفِ، فَلَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الجِهَادُ، فَهُوَ كَالعَوَرِ. وَأَمَّا وُجُودُ النَّفَقَة، فَيُشْتَرَطُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] وَلِأَنَّ الجِهَادَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِآلَةٍ، فَيُعْتَبَرُ القُدْرَةُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ الجِهَادُ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غِيبَتِهِ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَتْ المَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُعْتُبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

فَصْلٌ [٣]: وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ النُّصْرَةِ، فَكَذَلِكَ مُبْدَلُهَا وَهُوَ الجِهَادُ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ، أَوْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِمَدَدٍ يَسْتَعِينُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلَفٌ أَوْ مَاءٌ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ

الرَّأْيِ فِي الإِسْلَامِ، فَيَطْمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ إِنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَىٰ المَصْلَحَةَ مَعَهُ فِي تَرْكِ القِتَالِ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهُدْنَةٍ، وَبِغَيْرِ هُدْنَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّىٰ نَقَضُوا عَهْدَهُ[(١)]، وَأَخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلَ مِنْ العَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ. وَإِنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٥ـ٦)، وفي «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٣ـ٢٣٤)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان والمسور: أنهما حدثاه جميعا، قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر ـ الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم ـ وثبوا علىٰ خزاعة ـ الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ـ ليلا بماء لهم يقال له: «الوتير»، قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، فقاتلوهم معهم للضغن علىٰ رسول الله ﷺ، وأن عمرو بن سالم ركب إلىٰ رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتىٰ قدم المدينة علىٰ رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ أنشده إياها:

اللهـم إني ناشـد محمـدا ... حلـف أبينـا وأبيـه الأتلـدا
كنـا والـدا وكنـت ولـدا ... ثـم أسـلمنا ولـم ننـزع يـدا
فانصـر رسـول الله نصـرا أعتـدا ... وادع عبـاد الله يـأتوا مـددا
فـيهم رسـول الله قـد تجـردا ... إن سـيم خسـفا وجهـه تربـدا
في فيلـق كـالبحر يجـري مزبـدا ... إن قريشـا أخلفـوك الموعـدا
ونقضـوا ميثاقـك المؤكـدا ... وزعمـوا أن لسـت أرجـو أحـدا
فهـم أذل وأقـل عـددا ... قـد جعلـوا لـي بكـداء مرصـدا
هـم بيتونـا بـالوتير هجـدا ... فقتلونـا ركعـا وسـجدا

=

=

فقال رسول الله ﷺ ـ: «**نصرت يا عمرو بن سالم**» . فما برح رسول الله ﷺ حتىٰ مرت عنانة في السماء، فقال رسول الله ﷺ ـ: «**إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب**». وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي علىٰ قريش خبره حتىٰ يبغتهم في بلادهم.

وأحمد بن عبد الجبار ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٣١٥-٣١٦)، من طريق فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق يقول: حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيره... فذكر بنحوه.

وهذا مرسل، رجاله ثقات ما خلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح هاهنا، وأما فهد بن سليمان فإنه ثقة كما في "تاريخ دمشق" (٤٨/ ٤٥٩).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٣/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٨١)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلا.

ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ويحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلا.

وقد وصله البيهقي في "الدلائل" (٥/ ١٣)، والبزار في "مسنده" (١٤/ ٣٣٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مختصرا.

وقد أشار البزار إلىٰ أن حماد بن سلمة تفرد بوصله فقال: لا نعلم رواه إلا حماد بهذا الإسناد.

وأخرجه عند عبد الرزاق (٩٧٣٩)، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم مولىٰ ابن عباس، مرسلا.

وعثمان الجزري يقال له: المشاهد، قال أحمد: روىٰ أحاديث مناكير. كما في "موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث" (٢/ ٤٣٧) (١٧٥٥).

وأخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، وبحشل في "تاريخ واسط" (ص١٦٤-١٦٥)، من طريق القاسم بن الوليد الهمداني، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر... فذكره، وفيه: خبر نقض العهد.

ورجاله ثقات، غير سنان بن الحارث، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٥/ ١٠٣)، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، وغيره، مرسلا.

=

دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ القِتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَجَبَ ذَٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَوَجَبَ مِنْهُ مَا دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٠]: قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ العَمَلِ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ).

رَوَىٰ هَٰذِهِ المَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ البِرِّ أَفْضَلَ مِنْ السَّبِيلِ. وَقَالَ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الغَزْوِ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ: لَيْسَ يَعْدِلُ لِقَاءَ العَدُوِّ شَيْءٌ. وَمُبَاشَرَةُ القِتَالِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ العَدُوَّ، هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنْ الإِسْلَامِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا**». قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قُلْت ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ**». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢). وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

=

وهذا مرسل، فيه: عنعنة ابن إسحاق.

والحاصل أن القصة ثابتة بمجموع ما في الباب، مما يصلح للاستشهاد من هذه الطرق، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الترمذي (١٦٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٧)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد حسن، والحديث أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، دون قوله: «سنام العمل».

صَحِيحٌ. وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله**»[٢]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، لَا رَفَثَ فِيهَا وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٢)، وابن حبان (٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣١٥)، من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٢٥٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٧)، والطيالسي (٢٦٦١)، والدارمي (٢٣٩٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣١٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارضي، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (٧) ـ ط: دار البشائر ـ عن قتادة، عن الحسن مرسلاً.

ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفيه: عنعنة قتادة.

وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني (قوام السنة) في «الترغيب والترهيب» (١٠٢٤) عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ ـ: ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أفضل من حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال.

وهذا مرسل، ورجاله ثقات، غير أبي سهل الرشتي لم أجد له ترجمة، وأبو العوام الراوي عن سعيد لم يتبين لي من هو؟.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠١) من رواية نافع، عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ ـ: ما عمل أحب إلىٰ الله من جهاد في سبيله وحجة مبرورة متقبلة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال.

=

وَلِأَنَّ الجِهَادَ بَذْلُ المُهْجَةِ وَالمَالِ، وَنَفْعُهُ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيه فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ، فَلَا يُسَاوِيه فِي فَضْلِهِ وَأَجْرِه.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢١]: قَالَ: (وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الغَزْوَ فِي البَحْرِ مَشْرُوعٌ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُك يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةٌ فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَىٰ الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدَ البَرِّ: أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ خَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُ أُخْتٌ لَهُمَا ثَالِثَةٌ. وَلَمْ نَرَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَأَظُنُّهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ فِي بَيْتِهَا، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِهَا(٢)، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الحِجَابِ.

=

قال أبو نعيم: حديث غريب من حديث نافع لا أعلم رواه عنه إلا عثمان.

قلت: ورجال إسناده من شيخ أبي نعيم إلىٰ نافع لم أجد تراجمهم؛ فالحديث لا يثبت من هذه الطرق، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٢) أما النوم في بيتها فثابت في حديث أنس المذكور، وأما النظر إلىٰ شعرها فلعله يشير إلىٰ ما أخرجه أبو داود (٢٤٩٢) قال: حدثنا يحيىٰ بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء قالت: «نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا... الحديث».

وظاهر إسناده الصحة.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٢٥/ ١٣٤)، من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن امرأة كانت عند النبي ﷺ وهو نائم، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: أي رسول الله

=

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ حَرَام، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المَائِدُ فِي البَحْرِ، الَّذِي يُصِيبُهُ القَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[١]. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَة، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ البَرِّ، وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ، كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ، وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الله، وَإِنَّ الله وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ البَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ**»[٢]. وَلِأَنَّ البَحْرَ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً،

=

لعلك تضحك من رأسي؟... الحديث.

ورجاله ثقات.

وأخرج الإمام أحمد (٦/ ٤٣٥)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأة حدثته قالت: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك، فقلت: تضحك مني يارسول الله... الحديث.

وإسناده صحيح.

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والحميدي في «المسند» (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٥-٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٣٣-١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٥) وغيرهم من طريق مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون الجهني الرملي، عن أبي ثابت يعلىٰ بن شداد، عن أم حرام به.

وهذا إسناد حسن؛ هلال بن ميمون وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. ويعلىٰ بن شداد بن أوس وثقه ابن سعد.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجة (٢٧٧٨)، والطبراني (٨/ ١٧٠).

وفي إسناده: عفير بن معدان الشامي قال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

قلت: وهذا من روايته عن سليم، عن أبي أمامة، وفي إسناده أيضـًا: قيس بن محمد الكندي لم يوثقه غير ابن حبان.

فَإِنَّهُ بَيْنَ خَطَرِ العَدُوِّ وَخَطَرِ الغَرَقِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الفِرَارِ إِلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَقِتَالُ أَهْلِ الكِتَابِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يَأْتِي مِنْ مَرْوَ لِغَزْوِ الرُّومِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ خَلَّادٍ: «**إِنَّ ابْنَكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**». قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٢]: قَالَ: (وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ).

يَعْنِي مَعَ كُلِّ إِمَامٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ، عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَغْزُو وَيَأْخُذُهُ وَلَدُ العَبَّاسِ، إِنَّمَا يُوَفَّرُ الفَيْءُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، هَؤُلَاءِ قَوْمُ سُوءٍ، هَؤُلَاءِ القَعَدَةُ، مُثَبِّطُونَ جُهَّالٌ، فَيُقَالُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَعَدُوا كَمَا قَعَدْتُمْ، مَنْ كَانَ يَغْزُو؟ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الإِسْلَامُ؟ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الرُّومُ؟ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ؛ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا**»[(٢)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ؛ الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ:**

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٢٤٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٧٥)، من طريق فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده.

وفرج بن فضالة ضعيف الحديث، وعبد الخبير هو ابن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس، كما في «التهذيب»، وهو الصواب، وما وقع عند أبي داود فهو خطأ نَبَّهَ عليه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، والمزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٢٣).

وعبد الخبير هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم. وقال البخاري: حديثه ليس بقائم.

وقيس بن ثابت تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الخبير، ولم يوثق؛ فهو مجهول عين، ومع ذلك فروايته عن أبيه منقطعة، كما أشار إليه الحافظ في «التهذيب».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٥)، من طريق مكحول، عن أبي هريرة.

ومكحول لم يلق أبا هريرة؛ فالسند منقطع.

لَا إِلَهَ إِلَّا الله، لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَىٰ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ»(١).

وَلِأَنَّ تَرْكَ الجِهَادِ مَعَ الفَاجِرِ يُفْضِي إِلَىٰ قَطْعِ الجِهَادِ، وَظُهُورِ الكُفَّارِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الكُفْرِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الإِمَامِ أَوْ القَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَغْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحِيْطَةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ كَانَ القَائِدُ يُعْرَفُ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَالغُلُولِ، يُغْزَىٰ مَعَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَيُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ الله لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»**(٢).

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَسْتَصْحِبُ الأَمِيرُ مَعَهُ مُخَذِّلًا، وَهُوَ الَّذِي يُثَبِّطُ النَّاسَ عَنْ الغَزْوِ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِي الخُرُوجِ إِلَيْهِ وَالقِتَالِ وَالجِهَادِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: الحَرُّ أَوْ البَرْدُ شَدِيدٌ، وَالمَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ، وَلَا تُؤْمَنُ هَزِيمَةُ هَذَا الجَيْشِ.

وَأَشْبَاهَ هَذَا، وَلَا مُرْجِفًا، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المُسْلِمِينَ، وَمَالَهُمْ مَدَدٌ، وَلَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالكُفَّارِ، وَالكُفَّارُ لَهُمْ قُوَّةٌ، وَمَدَدٌ، وَصَبْرٌ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ أَحَدٌ. وَنَحْوَ هَذَا، وَلَا مَنْ يُعِينُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكُفَّارِ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، وَمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِهِمْ، وَدَلَالَتِهِمْ عَلَىٰ عَوْرَاتِهِمْ، أَوْ إِيوَاءِ جَوَاسِيسِهِمْ. وَلَا مَنْ يُوقِعُ العَدَاوَةَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَيَسْعَىٰ بِالفَسَادِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٥٦).
وفي إسناده: يزيد بن أبي نشبة؛ تفرد بالرواية عنه جعفر بن برقان، ولم يوثق؛ فهو مجهول.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَضَرَّةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَيَلْزَمُهُ مَنْعُهُمْ. وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ، لَمْ يُسْهِمْ لَهُ وَلَمْ يَرْضَخْ وَإِنْ أَظْهَرَ عَوْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَهُ نِفَاقًا، وَقَدْ ظَهَرَ دَلِيلُهُ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ مَضَرَّةٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ الأَمِيرُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ، لَمْ يُسْتَحَبَّ الخُرُوجُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ خُرُوجُهُ تَبَعًا، فَمَتْبُوعًا أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ المَضَرَّةُ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَهُ.

مَسْأَلَةٌ: [١٦٢٣]: قَالَ: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ).

الأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] وَلِأَنَّ الأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَفِي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنْ المُقَابِلِ لَهُ، وَعَمَّنْ وَرَاءَهُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالبَعِيدِ عَنْهُ، يُمَكِّنُهُ مِنْ انْتِهَازِ الفُرْصَةِ فِي المُسْلِمِينَ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْهُ. قِيلَ لِأَحْمَدْ: يَحْكُونَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكْت قِتَالَ العَدُوِّ عِنْدَك، وَجِئْت إِلَىٰ هَاهُنَا؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ كِتَابٍ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: سُبْحَانَ اللهِ، مَا أَدْرِي مَا هَذَا القَوْلُ، يَتْرُكُ العَدُوَّ عِنْدَهُ، وَيَجِيءُ إِلَىٰ هَاهُنَا، أَفَيَكُونُ هَذَا، أَوَيَسْتَقِيمُ هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] لَوْ أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ كُلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَىٰ هَذَا، لَمْ يُجَاهِدْ التُّرْكَ أَحَدٌ. وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا فَعَلَهُ ابْنُ المُبَارَكِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا بِالجِهَادِ، وَالكِفَايَةُ حَاصِلَةٌ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَأَجْنَادِ المُسْلِمِينَ، وَالمُتَبَرِّعُ لَهُ تَرْكُ الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ حَيْثُ شَاءَ، وَمَعَ مَنْ شَاءَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي البِدَايَةِ بِالأَبْعَدِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْوَفَ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ فِي البِدَايَةِ بِهِ لِقُرْبِهِ وَإِمْكَانِ الفُرْصَةِ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِ مَانِعٌ، فَلَا بَأْسَ بِالبِدَايَةِ بِالأَبْعَدِ، لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ حَاجَةٍ.

فَصْلٌ [١]: وَأَمْرُ الجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَىٰ الإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِتَرْتِيبِ قَوْمٍ فِي أَطْرَافِ البِلَادِ يَكُفُّونَ مَنْ بِإِزَائِهِمْ مِنَ المُشْرِكِينَ،

وَيَأْمُرَ بِعَمَلِ حُصُونِهِمْ، وَحَفْرِ خَنَادِقِهِمْ، وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ، وَيُؤَمِّرَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا، يُقَلِّدُهُ أَمْرَ الحُرُوبِ، وَتَدْبِيرَ الجِهَادِ، وَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ وَعَقْلٌ وَنَجْدَةٌ وَبَصَرٌ بِالحَرْبِ وَمُكَايَدَةِ العَدُوِّ، وَيَكُونُ فِيهِ أَمَانَةٌ وَرِفْقٌ وَنُصْحٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ المُشْرِكِينَ.

وَيَغْزُو كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الجِهَاتِ مَنْ لَا يَفِي بِهِ مَنْ يَلِيهِ، فَيَنْقُلَ إِلَيْهِمْ قَوْمًا مِنْ آخَرِينَ. وَيَتَقَدَّمَ إِلَىٰ مَنْ يُؤَمِّرُهُ أَنْ لَا يَحْمِلَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَهْلَكَةٍ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إِذَا أُصِيبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. فَإِنْ عُدِمَ الإِمَامُ، لَمْ يُؤَخَّرِ الجِهَادُ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ. وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ مُوجَبِ الشَّرْعِ. قَالَ القَاضِي: وَيُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الإِمَاءِ حَتَّىٰ يَظْهَرَ إِمَامٌ احْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ.

فَإِنْ بَعَثَ الإِمَامُ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ، لَمَّا قُتِلَ أُمَرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضِيَ أَمْرَهُمْ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ، وَسَمَّىٰ خَالِدًا يَوْمَئِذٍ: «**سَيْفَ اللهِ**»[(١)].

---

(١) أخرج البيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣٥٨) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة قال: قدم رسول الله ﷺ من عمرة القضاء في ذي الحجة، فأقام بالمدينة، حتىٰ بعث إلىٰ مؤتة في جمادىٰ من سنة ثمان، وأمّر علىٰ الناس زيد بن حارثة، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، **فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلاً**... الحديث.

وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" (المغازي/ ٤٧٩-٤٨٠) من طريق ابن إسحاق، وهو مرسل.

وجاءت هذه اللفظة من طريق أخرىٰ كما في "دلائل النبوة" للبيهقي (٤/ ٣٦٢)، و"تاريخ الإسلام" للذهبي (المغازي/ ٤٨٢)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٦/ ٤١٢-٤١٣)، وكلها من طريق محمد بن عمر الواقدي؛ والواقدي كذاب.

=

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عُمَرُ: وَفِّرُوا الأَظْفَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ العَدُوِّ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ الحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِعْ.

وَقَالَ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نُحْفِيَ الأَظْفَارَ فِي الجِهَادِ، فَإِنَّ

=

وعلىٰ هذا فلم تثبت زيادة: «**فليرتض المسلمون بينهم رجلاً، فليجعلوه عليهم**»، ويبقىٰ هل كانت إمرة خالد رضي الله عنه بتأميرهم واختيارهم له؟ أم كان هو الذي أمَّر نفسه؟

أخرج البيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣٦٤)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان ـ أي بعد موت الأمراء الثلاثة ـ، فقال: اصطلحوا يا معشر المسلمين علىٰ رجل. فقالوا أنت لها. فقال: لا، ولكن اصطلحوا علىٰ رجل. فاصطلح الناس علىٰ خالد بن الوليد... الحديث.

وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" (المغازي/ ٤٨٤)، من طريق ابن اسحاق، وهو مرسل.

وله طريق أخرىٰ عند ابن جرير في "التاريخ" (٣/ ٢٠)، وابن هشام في "السيرة" (٣/ ٣٧٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: وحدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مرة بن عوف، ـ وعند الطبري: وكان في تلك الغزوة ـ ...فذكر الحديث، وفيه خبر ثابت بن أقرم.

وهذا السند رجاله محتج بهم، لكن والد عباد من الرضاعة لم يتبين لي من هو؟ وقوله: «وكان في تلك الغزوة» ليس في رواية ابن إسحاق التي ذكرها ابن هشام، وإنما هو في رواية الطبري، ورواية الطبري من طريق محمد بن حميد الرازي وقد كذّب؛ فلم تطمئن النفس لهذه الزيادة.

وفي حديث أنس عند البخاري (١٢٤٦): «**ثم أخذها خالد بن الوليد، من غير إمرة ففتح له**».

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٦٤٢): والمراد نفي كونه كان منصوصاً عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه.

وفي حديث أبي قتادة عند أحمد (٥/ ٢٩٩ـ٣٠٠)، وهو في "الصحيح المسند" (٢٧٧)، «**ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء هو أمَّر نفسه**».

وأما تسمية خالد: [سيف الله] ففي حديث أبي قتادة المشار إليه: قال رسول الله ج: اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره.

قال الراوي: فيومئذٍ سمي خالد: سيف الله.

القُوَّةَ الأَظْفَارُ»[١].

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: يُشَيَّعُ الرَّجُلُ إذَا خَرَجَ، وَلَا يَتَلَقَّوْنَهُ، شَيَّعَ عَلِيٌّ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[٢]، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إلَىٰ الشَّامِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، إمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ أَنَا فَأَمْشِيَ مَعَك. قَالَ: لَا أَرْكَبُ وَلَا تَنْزِلُ، إنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (٤/ ٢٥٣) [في تفسير سورة الأنفال، عند قوله تعالىٰ: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة... الآية] من طريق عيسىٰ ابن إبراهيم الثمالي عن الحكم بن عمرو به.

وإسناده ضعيف؛ فيه: جعفر بن أبي القتيل لم أجد له ترجمة، وعيسىٰ بن إبراهيم إن كان الهاشمي فلم يدرك الحكم بن عمرو، وإن كان غيره فلا أدري من هو؟

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٧٠)، فقال: حدثنا أبو سعيد، مولىٰ بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها: أن علياً خرج مع النبي - ﷺ -، حتىٰ جاء ثنية الوداع وعلي يبكي يقول: تخلفني مع الخوالف؟ فقال: «**أوما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا النبوة**».

قال العلامة الألباني في "الإرواء" (٥/ ١١): وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجه هو (٨/ ٨٦ ـ فتح)، ومسلم (٧/ ١٢٠)، وغيرهما؛ من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ تبوك، واستخلف عليا، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال ... فذكره. ليس فيه التشييع إلىٰ الثنية، وهي فائدة عزيزة تفرد بها مسند أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، وذكر المصنف ـ تبعا لابن قدامة ـ: أن أحمد احتج به.اهـ

قلت: وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٤٣٢)، وأبو الشيخ في "الأخلاق" (٧١٨)، من طريق الدراوردي، عن هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلىٰ تبوك خرج علي يشيعه، فبكىٰ وقال: يا رسول الله، أتتركني مع الخوالف؟ فقال النبي ﷺ: يا علي «**أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا النبوة**».

وإسناده حسن.

(٣) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٤٤٧)، وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٣)، والبيهقي =

وَشَيَّعَ أَبُو عَبْدِ الله أَبَا الحَارِثِ الصَّائِغَ وَنَعْلَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَىٰ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، أَرَادَ أَنْ تَغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله. وَقَالَ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ

=

في «الكبرى» (٩/ ٨٩)، وابن عساكر (٢/ ٧٧)، من طريق يحيىٰ بن سعيد: أن أبا بكر... فذكر بنحوه.

وإسناده منقطع؛ يحيىٰ بن سعيد لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعند ابن أبي شيبة: عن يحيىٰ بن سعيد قال: حُدِّثت أن أبا بكر.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٣)، فقال: نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن عبد الله بن عبيدة: أن أبا بكر... فذكر بنحوه.

ورجاله ثقات، غير عبد الله بن عبيدة ـ وهو الربذي ـ فيه ضعف، ولم يدرك أبا بكر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٨)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، من طريق معمر، عن أبي عمران الجوني: أن أبا بكر... فذكر نحوه.

وأبو عمران الجوني هو: عبد الملك بن حبيب ثقة، لكن لم أجد له سماعًا من أبي بكر، والظاهر عدم سماعه منه؛ لبعد ما بين وفاتيهما، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩٠)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان... فذكر بنحوه.

وإسناده منقطع؛ فصالح لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٨٩ ـ ٩٠)، ومن طريقه ابن عساكر (٢/ ٧٧)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن روح بن القاسم، عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبو بكر... فذكر بنحوه.

وإسناده منقطع؛ يزيد لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه ابن عساكر (٢/ ٧٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر... فذكر بنحوه.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ سعيد لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه ابن عساكر (٢/ ٧٤ـ٧٥)، من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر... فذكر بنحوه.

وكوثر بن حكيم متروك كما في «لسان الميزان».

فهذه عدة طرق لأثر أبي بكر الصديق، وكلها لا تخلوا من ضعف، لكن الأثر ثابت بمجموع ما في الباب، والله تعالىٰ أعلم.

اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله، حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ»[(١)]. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ لِلْخَثْعَمِيِّ صُحْبَةٌ، وَهُوَ قَدِيمٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٤]: قَالَ: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

مَعْنَىٰ الرِّبَاطِ الإِقَامَةُ بِالثَّغْرِ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الكُفَّارِ. وَالثَّغْرُ: كُلُّ مَكَان يُخِيفُ أَهْلَهُ العَدُوُّ وَيُخِيفُهُمْ.

---

(١) **صحيح عن جابر** رضي الله عنه: أما حديث الخثعمي فأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٤٦٣)، من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن ليث بن المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي به.

وإسناده ضعيف؛ فإن ليث بن المتوكل لم يوثقه غير ابن حبان، وقد خولف في إسناد هذا الحديث.

فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر (٥٦/ ٦٧)، والبغوي في "معجم الصحابة" (٢٠٧٧)، وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٣٣)، والطبراني في "الكبير" (١٩/ ٢٩٧)، وفي "مسند الشاميين" (٦٠٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٠٧)، وابن عساكر (٦٧/ ٢٣٧) (٥٦/ ٤٦٧)، وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي المصبح الأوزاعي قال: بينا نسير في درب قلمية إذ نادىٰ الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي، رجلا يقود فرسه في عراض الجبل: يا أبا عبد الله ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار، فهما حرام علىٰ النار.

وهذا إسناد صحيح، وأبو المصبح الأوزاعي مترجم في الكنىٰ من التهذيب، قال أبو زرعة: ثقة لا أعرف اسمه.

وأبو عبد الله صحابي الحديث هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة: مالك بن عبد الله الخثعمي: وسمىٰ أبو داود الطيالسي في "مسنده"، وعبد الله بن المبارك في "كتاب الجهاد"، الرجل المذكور: جابر بن عبد الله، وهذا هو الصواب؛ فإن الحديث لجابر، وسمعه مالك منه.

قلت: والحديث صحيح، ويشهد لصحته حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه عند الإمام البخاري (٩٠٧) (٢٨١١) أن رسول الله ﷺ قال: «**ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**».

وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ، كُلٌّ يُعِدُّ لِصَاحِبِهِ، فَسُمِّيَ المُقَامُ بِالثَّغْرِ رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ. وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ، وَأَجْرُهُ كَبِيرٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَعْدِلُ الجِهَادَ عِنْدِي وَالرِّبَاطَ شَيْءٌ، وَالرِّبَاطُ دَفْعٌ عَنْ المُسْلِمِينَ؛ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ الثَّغْرِ وَلِأَهْلِ الغَزْوِ، فَالرِّبَاطُ عِنْدِي أَصْلُ الجِهَادِ وَفَرْعُهُ، وَالجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ وَالمَشَقَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ أَخْبَارٌ؛ مِنْهَا مَا رَوَىٰ سَلْمَانُ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا المُرَابِطَ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَّانِ القَبْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: إِنِّي كُنْت كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ، سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ «**يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَنَازِلِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ[(٣)]، وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٦/ ٢٠)، من طريق أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي (١٠٥٧).

(٣) **ضعيف:** لم يخرجه أبو داود، وقد أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وأحمد (١/ ٦٢، ٧٥)، وغيرهم من طريق زهرة بن معبد القرشي، عن أبي صالح مولىٰ عثمان، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأبو صالح مولىٰ عثمان قيل: اسمه الحارث، وقيل: بركان، مجهول الحال.

=

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الرِّبَاطَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، فَكُلُّ مُدَّةٍ أَقَامَهَا بِنِيَّةِ الرِّبَاطِ، فَهُوَ رِبَاطٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَرِبَاطُ لَيْلَةٍ**». قَالَ أَحْمَدُ: يَوْمٌ رِبَاطٌ، وَلَيْلَةٌ رِبَاطٌ، وَسَاعَةٌ رِبَاطٌ. وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَ بِهِ أَجْرُ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ، وَمَنْ زَادَ، زَادَهُ اللهُ[(١)]. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[(٢)].

=

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٦٦)، وأحمد (١/ ٦١، ٦٤)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٥٠ـ١٥١)، والحاكم (٢/ ٨١)، والطبراني في "الكبير" (١/ ٩١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٢٠٠)، وغيرهم، من طريق أخرىٰ بلفظ: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها**» وعند ابن ماجة: «**من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة...** ».

وفي إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف، وقد اختلف في إسناده؛ فرواه بعضهم: عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان. وقال بعضهم: عن مصعب بن ثابت، عن عثمان. قال الدارقطني في "العلل" (٣/ ٣٧): وهو المحفوظ.

قلت: وعلىٰ كلٍ فالحديث مع ضعف مصعب منقطع؛ فإن مصعباً لم يدرك جده عبد الله بن الزبير ولا عثمان بن عفان.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من رابط في سبيل الله يوما أو ليلة، كتب الله له كأجر الصائم القائم سنة.

وفي إسناده: عبد الوهاب بن الضحاك، متروك، وكذَّبه أبو حاتم.

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١٠)، فقال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: حدثني عطاء الخراساني به.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وعطاء لم يسمع من أبي هريرة، كما في "تحفة التحصيل".

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦١٦)، عن ابن جريج قال: أخبرني إسحاق بن رافع المديني، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي قال: كان أبو هريرة يقول:... فذكر بنحوه.

وإسحاق بن رافع قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي، لين. كما في "الجرح والتعديل".

=

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَىٰ أَبُو الشَّيْخِ، فِي "كِتَابِ الثَّوَابِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»(١). وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ الرِّبَاطِ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ رَابَطْت؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قَالَ: عَزَمْت عَلَيْك إلَّا رَجَعْت حَتَّىٰ تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا(٢). وَإِنْ رَابَطَ أَكْثَرَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَنْ زَادَ، زَادَهُ اللهُ(٣).

فَصْلٌ [١]: وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ المُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ، وَمُقَامُهُ بِهِ أَنْفَعُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَفْضَلُ الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلَبًا. وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَأَيْنَ أَحَبُّ إلَيْك أَنْ يَنْزِلَ

=

ويحيىٰ بن أبي سفيان مجهول الحال، ولم يلق أبا هريرة كما في "التهذيب".

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ١٣٣)، وفي "مسند الشاميين" (٣٤٤٠)، من طريق أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعـًا.

وأيوب بن مدرك متروك، وكذبه ابن معين، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨)، من طريق معاوية بن يحيىٰ الصفدي، عن يحيىٰ بن الحارث الذماري، عن مكحول مرسلاً.

ومعاوية الصفدي قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: هالك ليس بشيء. وقال أحمد: تركناه. وأما الذماري فهو ثقة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته عند عبد الرزاق (٥٦١٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مكمل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: جاء رجل من الأنصار إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: أين كنت؟ قال: في الرباط. قال كم رابطت؟ قال: ثلاثين. قال: فهلا أتممت أربعين.

وابن مكمل ذكره ابن أبي حاتم فقال: ابن مكمل ويقال: ابن مكيتل، روىٰ عن يزيد بن أبي حبيب، روىٰ عنه ابن جريج.اهـ فلم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً، ويزيد لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨)، من طريق عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة، قال: حدثنا رجل من ولد عبد الله بن عمر: أن ابنـًا لابن عمر رابط ثلاثين ليلة، ثم رجع فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتىٰ تتم الأربعين.

وفيه رجل مبهم.

(٣) تقدم قريبا.

الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ؟ قَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ مَعْقِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ دِمَشْقَ. وَقَالَ: أَرْضُ الشَّامِ أَرْضُ المَحْشَرِ، وَدِمَشْقُ مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِذَا غَلَبَتْ الرُّومُ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: إِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ[١]. وَنَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا فِي الثُّغُورِ. فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَرْضُ القُدْسِ أَيْنَ هِيَ؟ «**وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ ظَاهِرِينَ**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٨٣)، وأحمد (٤/ ١١٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١١٧٢)، من طريق بقية، قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي قتيلة، عن ابن حوالة أنه قال: قال: رسول الله ﷺ فذكر حديثًا، وفيه: «**فإن الله ﷻ قد توكل لي بالشام، وأهله**».

وبقية هو ابن الوليد ضعيف ويسوّي، وقد عنعن في شيخ شيخه، وأبو قتيلة مختلف في صحبته، واسمه: مرثد بن وداعة العَنِّي الشرعبي.

وأخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٢٨٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٧٥)، من طريق عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي يحيىٰ: أن جبير بن نفير حدثه، عن عبد الله بن حوالة الأزدي، عن رسول الله ﷺ فذكر حديثًا، وفيه: «**فإن الله تكفل لي بالشام وأهله**». وعند الفسوي: «**توكل**».

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف، ومعاوية بن صالح قال في "التقريب": صدوق له أوهام. وأبو يحيىٰ هو سليم بن عامر الخبائري ثقة.

وله طريق أخرىٰ إلىٰ جبير بن نفير عند الفسوي في "المعرفة" (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٢٩٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١١١٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٥٤٠)، من طريق يحيىٰ بن حمزة، ثنا نصر بن علقمة، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا حاتم قال: نصر بن علقمة، عن جبير بن نفير مرسل.

فالسند منقطع، وقد جاء في آخر الحديث ما يدل علىٰ أن نصر بن علقمة سمعه من عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعلىٰ هذا فالسند صحيح، والله أعلم.

وهناك طرق أخرىٰ كثيرة لهذا الحديث تدل علىٰ ثبوته، ذكرها الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ في "تاريخ دمشق" (١/ ٥٦-٨٣)، وانظر "مسند أحمد" (٥/ ٣٣، ٢٨٨)، (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٥)، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هُمْ أَهْلُ الشَّامِ. فَفَسَّرَ أَحْمَدُ الغَرْبَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالشَّامِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّامَ يُسَمَّىٰ مَغْرِبًا، لِأَنَّهُ مَغْرِبٌ لِلْعِرَاقِ، كَمَا يُسَمَّىٰ العِرَاقُ مَشْرِقًا، وَلِهَذَا قِيلَ: وَلِأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُصَرَّحًا بِهِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ بِالشَّامِ**»[(١)]. وَفِي الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «**وَهُمْ بِالشَّامِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، فِي "صَحِيحِهِ"[(٢)]. وَفِي خَبَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ بِدِمَشْقَ ظَاهِرِينَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي "التَّارِيخِ"[(٣)].

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي الشَّامِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا؛ جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِاليَمَنِ فَقُلْت: خِرْ لِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: عَلَيْك بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبَىٰ، فَلْيَلْحَقْ بِاليَمَنِ، وَيُسْقَ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ الله تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ[(٤)]، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا رَوَىٰ هَذَا الخَبَرَ قَالَ: وَمَنْ تَكَفَّلَ الله بِهِ، فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ: مَنْ بِهَا مِنْ العُلَمَاءِ؟ فَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ العَبَّاسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَقُلْت: وَالله لَأَبْدَأَنَّ بِهَذَا قَبْلَهُمْ.

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، موقوفًا علىٰ معاذ.

(٣) ضعيف: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٣٥)، في ترجمة: حسان بن وبرة أبي عثمان المري، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٥/ ٣٧٢)، وفي إسناده: حسان بن وبرة - ويقال: حيان - مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه عمرو بن شراحيل - وقيل شرحبيل - لم يتبين لي من هو.

(٤) تقدم قريبا في هذا الفصل.

فَدَخَلْت إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ إِخْوَانِنَا أَنْتَ؟ قُلْت: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْت: مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ مَعَاقِلَ؛ فَمَعْقِلُهُمْ فِي المَلْحَمَةِ الكُبْرَىٰ الَّتِي تَكُونُ بِعُمْقِ أَنْطَاكِيَةَ دِمَشْقُ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ المَقْدِسِ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ طُورُ سَيْنَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فِي "الحِلْيَةِ"[(١)].

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي "سُنَنِهِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوْصِنِي. قَالَ: «**عَلَيْك بِجَبَلِ الخَمْرِ**». قَالَ: وَمَا جَبَلُ الخَمْرِ؟ قَالَ: «**أَرْضُ المَحْشَرِ**»[(٣)].

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ الله أَهْلَ المَقْبَرَةِ**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**تِلْكَ مَقْبَرَةٌ تَكُونُ بِعَسْقَلَانَ**». فَكَانَ عَطَاءٌ يُرَابِطُ بِهَا كُلَّ عَامٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّىٰ مَاتَ[(٤)].

---

(١) **موضوع**: أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ١٤٦)، وفي إسناده: محمد بن إسحاق العكاشي، كذَّبه ابن معين، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٢٩٨)، وأحمد (٥/ ١٩٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٨٩) (١٣١٣)، والفسوي في "المعرفة" (٢/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ٤٨٦)، من طريق زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي (١٠٥١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٨٣) قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر به.

وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيمي، والسند رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لإرساله.

(٤) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به.
=

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، فِي «كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَقْبَرَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ مَقْبَرَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**مَقْبَرَةٌ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ لَهَا: عَسْقَلَانُ، يَفْتَتِحُهَا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَبْعَثُ الله مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ، فَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَلِكُلِّ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْجَنَّةِ عَسْقَلَانُ**»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْزُوَ. فَقَالَ: «**عَلَيْك بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ الزَمْ مِنْ الشَّامِ عَسْقَلَانَ، فَإِنَّهَا إِذَا دَارَتْ الرَّحَىٰ فِي أُمَّتِي، كَانَ أَهْلُهَا فِي رَاحَةٍ وَعَافِيَةٍ**»(٢).

فَصْلٌ [٢]: وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ الله كَرَاهَةُ نَقْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ إِلَىٰ الثُّغُورِ الْمَخُوفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالأَوْزَاعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ ضِفَّةَ الْبَحْرِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ(٣). وَلِأَنَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهَا، وَبِمَنْ

=

وهو ضعيف؛ لإرساله، وعطاء الخراساني نزل الشام؛ فرواية ابن عياش عنه صحيحة.

(١) **موضوع**: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٢).

وفي إسناده: حمزة بن أبي حمزة الجعفي كذّاب يضع الحديث.

وقد جاء في فضل عسقلان أحاديث عن أنس، وعائشة، وابن عباس، ولم يثبت منها شيء، انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٢-٥٥)، و«تنزيه الشريعة» لابن عرّاق (٢/ ٤٨-٥٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٩٦-٩٧).

وفي إسناده: يحيىٰ بن أبي سليمان قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه. وفيه أيضـًا: عنعنة ابن إسحاق.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (٩٦٢٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أو غيره قال: كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاةً في البحر.

وهو ضعيف؛ لشك الزهري في إسناده، وفي سماع سعيد من عمر خلاف.

وأخرج أيضـًا (٩٦٢٥) عن إبراهيم بن محمد، عن يونس بن يوسف، عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلىٰ الحبشة، فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبداً.

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي كذّاب.

فِيهَا، وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَتَخَافُ عَلَىٰ المُنْتَقِلِ بِعِيَالِهِ إِلَىٰ الثَّغْرِ الإِثْمَ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَخَافُ الإِثْمَ، وَهُوَ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ؟ وَقَالَ: كُنْت آمُرُ بِالتَّحَوُّلِ بِالأَهْلِ وَالعِيَالِ إِلَىٰ الشَّامِ قَبْلَ اليَوْمِ، فَأَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُ الآنَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ قَدْ اقْتَرَبَ. وَقَالَ: لَا بُدَّ لِهَؤُلَاءِ القَوْمِ مِنْ يَوْمٍ. قِيلَ: فَذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. قَالَ: فَهَذَا آخِرُ الزَّمَانِ. قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا[(١)] . قَالَ: هَذَا لِلْوَاحِدَةِ، لَيْسَ الذُّرِّيَّةَ.

وَهَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الثَّغْرِ، لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ الِانْتِقَالُ بِأَهْلِهِمْ إِلَىٰ ثَغْرٍ مَخُوفٍ، فَأَمَّا أَهْلُ الثَّغْرِ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ السُّكْنَىٰ بِأَهْلِهِمْ، لَوْلَا ذَلِكَ لَخَرِبَتْ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ. وَخَصَّ الثُّغُورَ المَخُوفَةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ اخْتَارَ سُكْنَىٰ دِمَشْقَ وَنَحْوِهَا، مَعَ كَوْنِهَا ثَغْرًا؛ لِأَنَّ الغَالِبَ سَلَامَتُهَا، وَسَلَامَةُ أَهْلِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ لِصَلَوَاتِهِمْ كُلِّهَا، لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ، وَإِذَا حَضَرَ النَّفِيرُ صَادَفَهُمْ مُجْتَمِعِينَ، فَيَبْلُغُ الخَبَرُ جَمِيعَهُمْ، وَإِنْ جَاءَ خَبَرٌ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ سَمَاعِهِ، أَوْ أَمْرٌ يُرَادُ إِعْلَامُهُمْ بِهِ، يَعْلَمُونَهُ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ الكُفَّارِ، فَيَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ فَيُخَوَّفُ بِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ يَرَىٰ الجَاسُوسُ قِلَّتَهُمْ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي بِالثَّغْرِ: لَوْ أَنَّ لِي عَلَيْهَا وِلَايَةً، لَسَمَّرْت أَبْوَابَهَا - وَلَمْ يَقُلْ: لَخَرَّبْتهَا - حَتَّىٰ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ إذَا جَاءَ النَّفِيرُ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ، لَمْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ إذَا كَانُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ [٤]: وَفِي الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ حَارِسَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٦)، من طريق بشر بن عمر، قال: حدثنا شعيب بن زريق أبو شيبة، قال: حدثنا =

الحَرَسِ»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ عَشِيَّةً، قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، وَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ، حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِك اللَّيْلَةَ**». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ اللَّيْلَةَ؟**» قَالُوا: لَا. فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَبْشِرُوا، قَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**». فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْت حَتَّىٰ كُنْت فِي أَعْلَىٰ هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا

=

عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير شعيب بن رزيق قال في "التقريب": صدوق يخطئ.

وله شاهد من حديث أبي ريحانة؛ أخرجه النسائي (٣١١٧)، وأحمد (٤/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٠)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٤٤، ١٤٥)، والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٩/ ١٤٩)، من طريق عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن سمير الرعيني، عن أبي علي الجنبي، عن أبي ريحانة.

ورجاله ثقات، غير محمد بن سمير - ويقال: شمير - تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن شريح ولم يوثقه معتبر.

وشاهد آخر من حديث أنس بن مالك؛ أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٧)، وأبو يعلىٰ (٤٣٤٦).

وفي إسناده: شبيب بن بشر، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا.

وشاهد آخر من حديث معاوية بن حيدة؛ أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٦)، وفيه: أبو حبيب القنوي، قال الهيثمي في المجمع: لم أعرفه.

فالحديث صحيح بمجموع ما الباب من الشواهد، والله أعلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (٢٤٠٦)، وابن ماجة (٢٧٦٩)، والحاكم (٢/ ٨٦)، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وفي إسناده: صالح بن محمد بن زائدة ضعيف، وأعله الدارمي بالانقطاع، فقال: وعمر بن عبد العزيز، لم يلق عقبة بن عامر.

أَصْبَحْت اطَّلَعْت الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْت، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ نَزَلْت اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: لَا، إلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْت، فَلَا عَلَيْك أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ الله، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ، قِيَامِ لَيْلِهَا، وَصِيَامِ نَهَارِهَا**». رَوَاهُ ابْنُ سَنْجَرٍ[٢].

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِمَا).

رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ[٣]،..

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، وأبو عوانة (٥/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، من طريق أبي توبة، عن معاوية بن سلاَّم، عن زيد بن سلاَّم: أنه سمع أبا سلاَّم قال: حدثني السلولي أبو كبشة: أنه حدثه سهل بن الحنظلية... فذكره.

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٦٢).

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٧)، من طريق ابن عيينة، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله: أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فجاءت أمه إلىٰ عمر فأخبرته، فأمره عمر أن يطيع أمه، ثم أراد أيضـًا في زمن عثمان، فجاءت أمه إلىٰ عثمان فأخبرته، فأمره عثمان أن يجلس، فقال: إن عمر أمرني ولم يجبرني، فقال: لكني أجبرك.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فسالم وعبد الله، لم يسمعا من جدّهما عمر بن الخطاب، ولا من عثمان فيما يظهر، وقد جاء ما يشهد لأثر عمر.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٤)، فقال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلين تركا أباهما شيخـًا كبيراً، وغزوا، فبلغ ذلك عمر، فردهما إلىٰ أبيهما، وقال: لا تفارقاه حتىٰ يموت.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع أيضـًا بين عروة بن الزبير وعمر.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضـًا (١٢/ ٤٧٥)، عن وكيع قال: حدثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، قال: غزا رجل نحو الشام يقال له: شيبان، وله أبٌ شيخ كبير فقال: أبوه في ذلك شعراً:

أشيبان ما يدريك أن رب ليلة غبقتك فيها والغبوق حبيب.

=

وَعُثْمَانَ[١]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «**أَلَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: جِئْت أُبَايِعُك عَلَىٰ الهِجْرَةِ، وَتَرَكْت أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَك**

=

أأمهلتني حتىٰ إذا ما تركتني ... أرىٰ الشخص كالشخصين وهو قريب
أشيبان إن بات الجيوش تجدهمُ ... يقاسون أيامًا بهن خطوب

قال: فبلغ ذلك عمر فرده.

وهذا السند رجاله ثقات، لكن منقطع بين معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب.

فهذه ثلاث طرق لأثر عمر يتقوىٰ بها، ويصير حسنًا، إن شاء الله تعالىٰ.

(١) **ضعيف**: انظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) **الراجح وقفه**: ولم يخرجه الترمذي، وإنما أشار إليه بقوله: وفي الباب: عن ابن عباس. وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٩١٤)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٤١٠)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٠٨)، وابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٠٢)، من طريق رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس.

ورشدين ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث؛ فقد خالفه سالم بن أبي الجعد، وهو ثقة، فرواه عن كريب، عن ابن عباس، موقوفًا، وهو الصواب، وهذه الرواية عند ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٤)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (١٠/ ٧٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجة (٢٧٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والحميدي (٥٨٤)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعطاء بن السائب مختلط، لكن ممن روىٰ عنه هذا الحديث: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وقد رويا عنه قبل الإختلاط، وأبوه هو السائب بن مالك الثقفي، وثقه ابن معين؛ فالسند صحيح، والله أعلم.

بِاليَمَنِ أَحَدٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَبَوَايَ. قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[(١)]. رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ العَيْنِ يُقَدَّمُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ.

وَلَنَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[(٢)]، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ المُشْرِكِينَ يَوْمئِذٍ، قُتِلَ بِبَدْرٍ[(٣)]، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، قَتَلَ أَبَاهُ فِي الجِهَادِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة: ٢٢]. الآيَةَ[(٤)]، وَعُمُومُ الأَخْبَارِ مُخَصَّصٌ بِمَا

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٧٦)، وأبو يعلىٰ (١٤٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (٢/ ١٠٣-١٠٤)، والبيهقي (٩/ ٢٦).

وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من رواية دراج بن سمعان، عن أبي الهيثم، ودراج ضعيف، ويشتد ضعفه إذا روىٰ عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن عمرو العتواري.

(٢) أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه لم يسلم أبوه إلا في فتح مكة، وحديث إسلامه يوم الفتح أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٩)، وابن حبان (٧٢٠٨)، وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٢٧).

(٣) أما شهود أبي حذيفة بدرًا، ففي "صحيح البخاري" (٥٠٨٨)، عن عائشة رضي الله عنها -: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان شهد بدرا مع النبي ﷺ -... الحديث.

وأما مقتل أبيه ببدر، فثابت في "صحيح البخاري" (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ١٥٤-١٥٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٠١)، والحاكم (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٧)، من طريق عبد الله بن شوذب، قال: جعل والد أبي عبيدة بن الجراح يتصدىٰ لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله، فنزلت: «لا تجد قومًا... الآية».

=

رَوَيْنَاهُ فَأَمَّا إنْ كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ، فَعُمُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي وُجُوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ، فَأَشْبَهَا الحُرَّيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ إذْنُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا. وَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِئْذَانُهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٦]: قَالَ: (وَإِذَا خُوطِبَ بِالجِهَادِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ الفَرَائِضِ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهَا).

يَعْنِي إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الجِهَادُ. لَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ مِثْلُ الحَجِّ، وَالصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ وَالجُمَعِ، وَالسَّفَرِ، لِلْعِلْمِ الوَاجِبِ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الفَرَائِضِ وَالجُمَعِ وَالحَجِّ وَالقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُ الأَبَوَيْنِ فِيهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وَلَمْ يَشْتَرِطْ إذْنَ الوَالِدَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادِ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ، لِأَنَّهُ مَعْنًىٰ لَوْ وُجِدَ فِي الِابْتِدَاءِ مَنَعَ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ مَنَعَ، كَسَائِرِ المَوَانِعِ، إلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِلَّا مَضَىٰ مَعَ الجَيْشِ، فَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا إذْنٌ. وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنْ الإِذْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الجِهَادِ عَلَيْهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ رُجُوعُهُمَا شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَأَسْلَمَا وَمَنَعَاهُ، كَانَ ذَلِكَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إذْنِهِمَا، سَوَاءٌ. وَحُكْمُ الغَرِيمِ يَأْذَنُ فِي الجِهَادِ ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْهُ، حُكْمُ الوَالِدِ، عَلَىٰ مَا فَصَّلْنَاهُ. فَأَمَّا إنْ حَدَثَ لِلْإِنْسَانِ

=
وإسناده معضل، كما قاله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١١٣)، وقال البيهقي: هذا منقطع.

فِي نَفْسِهِ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَمًىٰ أَوْ عَرَجٍ، فَلَهُ الِانْصِرَافُ، سَوَاءٌ التَقَىٰ الزَّحْفَانِ، أَوْ لَمْ يَلْتَقِيَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ القِتَالُ، وَلَا فَائِدَةَ فِي مُقَامِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَالِدَاهُ فِي الغَزْوِ، وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ القِتَالَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا. كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا فِي تَرْكِهِ طَاعَةٌ. وَلَوْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، فَحَضَرَ القِتَالَ ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ إِلَىٰ الغَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الغَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ المُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ الغَزْوِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ.

وَلَنَا أَنَّ الجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ فَيَفُوتُ الحَقُّ، بِفَوَاتِهَا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، «**إِنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَىٰ مَا فِي ذِمَّتِهِ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانِّ القَتْلِ؛ مِنْ المُبَارَزَةِ، وَالوُقُوفِ فِي أَوَّلِ المُقَاتِلَةِ، لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الحَقِّ. وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، أَوْ أَقَامَ بِهِ كَفِيلًا، فَلَهُ الغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ وَفَاءً، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَرَام أَبَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاسْتُشْهِدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ[(٢)]، بَلْ مَدَحَهُ، وَقَالَ «**مَا زَالَتْ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري (١٣٥١)، عن جابر رضي الله عنه قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي – ﷺ –، وإني لا أترك بعدي أعز عليَّ منك، غير =

رَفَعْتُمُوهُ»[١] . وَقَالَ لِابْنِهِ جَابِرٌ «أَشَعَرْت أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاك، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا»[٢] .

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٧]: قَالَ: (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الكِتَابِ وَالمَجُوسُ، وَلَا يُدْعَوْنَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَيُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا).

أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ: لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ القِتَالِ. فَهُوَ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ

=

نفس رسول الله -ﷺ-، وإن عليَّ ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً... الحديث.

وأخرج البخاري أيضاً (٢١٢٧)، عن جابر رضي الله عنه قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ علىٰ غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي -ﷺ-: «**اذهب فصنف تمرك أصنافاً؛ العجوة علىٰ حدة، وعذق زيد علىٰ حدة، ثم أرسل إلي**»، ففعلت، ثم أرسلت إلىٰ النبي ﷺ فجاء، فجلس علىٰ أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: «**كل للقوم**»، فكلتهم حتىٰ أوفيتهم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٤٧١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجة (١٩٠، ٢٨٠٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٦٠٢)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٢٩٨-٢٩٩)، من طريق موسىٰ بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله -ﷺ- ... فذكر الحديث، وفيه: «**ما كلَّم الله أحداً قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً**».

وموسىٰ بن إبراهيم مجهول الحال؛ روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ.

وطلحة بن خراش، قال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات".

الحديث له طريق أخرىٰ عند أحمد (٣/ ٣٦١)، والحميدي (١٢٦٥)، وعبد بن حميد (١٠٣٩)، وأبي يعلىٰ (٢٠٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بنحوه.

والسلمي مترجم في "تعجيل المنفعة"، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيعي صدوق لا بأس به، وابن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه.

وبهذين الطريقين يكون الحديث حسناً، والله أعلم.

قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُدْعَىٰ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا. فَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ القِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعُوا قَبْلَ القِتَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ، عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَمَرَهُ بِتَقْوَىٰ الله فِي خَاصَّتِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ: إِذَا لَقِيت عَدُوَّك مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتهنَّ أَجَابُوك إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ اُدْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمُسْلِمٌ[(١)].

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ، وَظُهُورِ الإِسْلَامِ، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ، قَالَ أَحْمَدُ كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَىٰ الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ، حَتَّىٰ أَظْهَرَ الله الدِّينَ وَعَلَا الإِسْلَامُ، وَلَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَىٰ، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحدٍ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ آمِنُونَ، وَإِبِلُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ المَاءِ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ؛ وَسَبَىٰ الذُّرِّيَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْت «رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الدِّيَارِ مِنْ دِيَارِ المُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٢)، ومسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَّرَ عَلِيًّا، حِينَ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَعَثَهُ إِلَىٰ قِتَالِهِمْ، أَنْ يَدْعُوَهُمْ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]. وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّ حِينَ تَنَبَّأَ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ[(٤)]، وَدَعَا سَلْمَانُ أَهْلَ فَارِسَ[(٥)]. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ مَجُوسًا، دَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا، دَعَاهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ، دَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا، قَاتَلَهُمْ، وَمَنْ قُتِلَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَلَمْ يُضْمَنْ، كَنِسَاءِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَصِبْيَانِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٨]: قَالَ: (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الكِتَابِ وَالمَجُوس حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَيُقَاتَلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الكُفَّارَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ قِسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَنِ اتَّخَذَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجة (٢٨٤٠)، من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه.

وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) لم أجده.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٥٤٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٧٠)، والبزار في "مسنده" (٢٥٤٥)، وأبو عبيد في "الأموال" (٦١)، من طريق أبي البختري، عن سلمان.

وأبو البختري لم يدرك سلمان، كما ذكره الترمذي عقب الحديث عن البخاري؛ فالسند منقطع.

التَّوْرَاةَ أَوْ الإِنْجِيلَ كِتَابًا، كَالسَّامِرَةِ وَالفِرِنْجِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ إِذَا بَذَلُوهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَقِسْمٌ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، وَهُمْ المَجُوسُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الكِتَابِ، فِي قَبُولِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[١].

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ. وَقِسْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُوَ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ، وَسَائِرِ الكُفَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَىٰ الإِسْلَامِ. هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، إِلَّا عَبَدَةَ الأَوْثَانِ مِنْ العَرَبِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ بِالِاسْتِرْقَاقِ، فَيُقَرُّونَ بِبَذْلِ الجِزْيَةِ، كَالمَجُوسِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ، وَهُوَ عَامٌّ، وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَأَشْبَهُوا المَجُوسَ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله**»[٢]. خَصَّ مِنْهُمَا أَهْلَ الكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَالمَجُوسَ بِقَوْلِهِ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[٣]. فَمَنْ عَدَاهُمَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، تَوَقَّفُوا فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ المَجُوسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ، حَتَّىٰ رَوَىٰ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ**

---

(١) تقدم في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢).

الكِتَابِ»(١).

وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**»(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَقَّفُوا فِي مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، فَفِي مِنْ لَا شُبْهَةَ لَهُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ أَخَذُوا الجِزْيَةَ مِنْهُمْ لِلْخَبَرِ المُخْتَصِّ بِهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**».

يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ أَهْلِ الكِتَابِ بِبَذْلِ الجِزْيَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الكُفَّارِ، لَمْ يَخْتَصَّ أَهْلَ الكِتَابِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ تُغَلَّظُ كُفْرُهُمْ لِكُفْرِهِمْ بِاللهِ وَجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ، فَلَمْ يُقَرُّوا بِبَذْلِ الجِزْيَةِ، كَقُرَيْشٍ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنْ العَرَبِ، وَلِأَنَّ تَغْلِيظَ الكُفْرِ لَهُ أَثَرٌ فِي تَحَتُّمِ القَتْلِ، وَكَوْنِهِ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، بِدَلِيلِ المُرْتَدِّ. وَأَمَّا المَجُوسُ، فَإِنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَالشُّبْهَةُ تَقُومُ مُقَامَ الحَقِيقَةِ فِيمَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ الِاحْتِيَاطِ، فَحَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ لِلشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنَّ الحِلَّ لَا يَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ، وَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ دِمَائِهِمْ، اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، لِيَثْبُتَ التَّحْرِيمُ فِي المَوَاضِعِ كُلِّهَا، تَغْلِيبًا لَهُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ بِالِاسْتِرْقَاقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢٩]: قَالَ: (وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ العَدُوُّ، أَنْ يَنْفِرُوا؛ المُقِلُّ مِنْهُمْ، وَالمُكْثِرُ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى العَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ).

قَوْلُهُ: المُقِلُّ مِنْهُمْ وَالمُكْثِرُ. يَعْنِي بِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الغَنِيَّ وَالفَقِيرَ، أَيْ مُقِلٌّ مِنْ المَالِ وَمُكْثِرٌ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، حِينَ الحَاجَةِ إِلَىٰ نَفِيرِهِمْ؛ لِمَجِيءِ العَدُوِّ إِلَيْهِمْ.

---

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ، إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ المَكَانِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ مِنَ الخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الخُرُوجِ أَوْ القِتَالِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(١)]. وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الأَحْزَابِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

وَلِأَنَّهُمْ إِذَا جَاءَ العَدُوُّ، صَارَ الجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ فَوَجَبَ عَلَىٰ الجَمِيعِ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ العَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، وَمَكَامِنِ العَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ رَأْيِهِ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ، لِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالخُرُوجِ إِلَيْهِ، لِتَعَيُّنِ الفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الكُفَّارُ عَلَىٰ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ المَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ[(٢)].

فَصْلٌ [١]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الإِمَامِ إِذَا غَضِبَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَقَالَ: اُخْرُجْ، عَلَيْك أَنْ لَا تَصْحَبَنِي. فَنَادَىٰ بِالنَّفِيرِ، يَكُونُ إِذْنًا لَهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَصَدَ لَهُ وَحْدَهُ، فَلَا يَصْحَبُهُ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ. قَالَ: وَإِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالنَّفِيرِ، فَإِنْ كَانَ العَدُوُّ بِالبُعْدِ، إِنَّمَا جَاءَهُمْ طَلِيعَةٌ لِلْعَدُوِّ، صَلَّوْا وَنَفَرُوا إِلَيْهِمْ، وَإِذَا اسْتَغَاثُوا بِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ العَدُوُّ، أَغَاثُوا وَنَصَرُوا وَصَلَّوْا عَلَىٰ ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ وَيُومِئُونَ، وَالغِيَاثُ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَالطَّالِبُ وَالمَطْلُوبُ فِي هَذَا المَوْضِعِ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَسِيرُ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَإِذَا سَمِعَ النَّفِيرَ، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي، وَيُخَفِّفُ، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيَقْرَأُ بِسُوَرٍ قِصَارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مطولاً.

وَقَدْ نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ - يَعْنِي غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ[١] - قَالَ: وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا، وَإِذَا جَاءَ النَّفِيرُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا تَرَىٰ أَنْ يَنْفِرُوا؟ قَالَ: وَلَا تَنْفِرُ الْخَيْلُ إِلَّا عَلَىٰ حَقِيقَةٍ، وَلَا تَنْفِرُ عَلَىٰ الْغُلَامِ إِذَا أَبَقَ إِذَا أَنْفَرُوهُمْ، فَلَا يَكُونُ هَلَاكُ النَّاسِ بِسَبَبِ غُلَامٍ، وَإِذَا نَادَىٰ الإِمَامُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، فَيُشَاوِرُ فِيهِ، لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٠]: قَالَ: (وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ النِّسَاءِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاسْتِيلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ.

وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْهُنَّ، وَقَدْ رَوَىٰ حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا مِنْهُ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَىٰ، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّىٰ إِذَا فَتَحَ اللهُ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، مَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا[٢].

قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: هَلْ كَانُوا يَغْزُونَ مَعَهُمْ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِالْجَوَارِي. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ

---

(١) تقدم في المسألة: (٣٧٩)، فصل: (١).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٧٢٩)، وأحمد (٥/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٤).
وفي إسناده: حشرج بن زياد الأشجعي مجهول.

الجَرْحَىٰ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الخَبَرِ، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَنَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ، تَغْزُوَانِ مَعَ النَّبِيِّ، فَأَمَّا نَسِيبَةُ فَكَانَتْ تُقَاتِلُ، وَقُطِعَتْ يَدُهَا يَوْمَ اليَمَامَةِ[١]. وَقَالَتْ الرُّبَيِّعُ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ لِسَقْيِ المَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الجَرْحَىٰ»[٢]. وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنْ الأَنْصَارِ، يَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ»[٣]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا القُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ[٤]، وَخَرَجَ بِعَائِشَةَ مَرَّاتٍ. قِيلَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَلَا يُرَخَّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [١]: يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِجَيْشِهِ، وَيَسِيرُ بِهِمْ سَيْرَ أَضْعَفِهِمْ، لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ الجِدِّ فِي السَّيْرِ جَازَ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَدَّ فِي السَّيْرِ جَدًّا شَدِيدًا، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ: لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. لِيَشْتَغِلَ النَّاسُ عَنْ الخَوْضِ فِيهِ»[٥]. وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ امْرَأَتِهِ[٦]. وَلَا يَمِيلُ الأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي المَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَىٰ مُخَالِفِيهِ فِيهِمَا لِئَلَّا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ،

---

(١) خبر أم سليم سيأتي تخريجه بعد حيث الرُّبَيِّع التالي، وخبر نسيبة بنت كعب، لم أجده مسنداً وإنما ذكره الحافظ في "الإصابة" (٨/ ٣٣٤)، وعزاه للواقدي، وهو في "مغازي الواقدي" (١/ ٢٦٨-٢٧١) (٢/ ٦٨٤-٦٨٥).

والواقدي كذاب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) **ضعيف جداً:** أخرجه الواقدي في "المغازي" (٢/ ٤١٨)، عن عمر بن الخطاب. والواقدي كذاب، وقصة عبد الله بن أُبيّ ومقالته ثابتة؛ في "صحيح البخاري" (٤٩٠٠)، و"صحيح مسلم" (٢٧٧٢)، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس فيها ما ذكر من إسراع النبي ﷺ في السير؛ ليشتغل الناس عن الخوض فيها. والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٠٠).

فَيَخْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إلَيْهِمْ. وَيُكْثِرُ الْمُشَاوَرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَيَتَخَيَّرُ المَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ، وَإِذَا وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا قَدْ أُصِيبَتْ فَرَسُهُ، وَمَعَ الآخَرِ فَضْلٌ، اُسْتُحِبَّ لَهُ حَمْلُهُ، وَلَمْ يَجِبْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنْ خَافَ تَلَفَهُ، فَقَالَ القَاضِي: يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ صَاحِبَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَرِّ إلَيْهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِيَانِ الفَرَسَ بَيْنَهُمَا، يَغْزُوَانِ عَلَيْهِ، يَرْكَبُ هَذَا عُقْبَةً وَهَذَا عُقْبَةً: مَا سَمِعْت فِيهِ بِشَيْءٍ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَحَبُّ إلَيْك؟ يَعْتَزِلُ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ أَوْ يُرَافِقُ؟ قَالَ: يُرَافِقُ، هَذَا أَرْفَقُ، يَتَعَاوَنُونَ، وَإِذَا كُنْت وَحْدَك لَمْ يُمْكِنْك الطَّبْخُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّهْدِ، قَدْ تَنَاهَدَ الصَّالِحُونَ، وَكَانَ الحَسَنُ إذَا سَافَرَ أَلْقَىٰ مَعَهُمْ، وَيَزِيدُ أَيْضًا بَعْدَمَا يُلْقِي.

وَمَعْنَىٰ النَّهْدِ، أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ، يَدْفَعُونَهُ إلَىٰ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَدْفَعُ إلَىٰ وَكِيلِهِمْ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَأْتِي سِرًّا بِمِثْلِ ذَلِكَ، يَدْفَعُهُ إلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَىٰ أَنْ يَغْزُوَ وَمَعَهُ مُصْحَفٌ. يَعْنِي لَا يَدْخُلُ بِهِ أَرْضَ العَدُوِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ[1].

مَسْأَلَةٌ [١٦٣١]: قَالَ: (وَإِذَا غَزَا الأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ، وَلَا يَحْتَطِبَ، وَلَا يُبَارِزَ عِلْجًا، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ العَسْكَرِ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا، إلَّا بِإِذْنِهِ).

يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنْ العَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، وَهُوَ تَحْصِيلُ العَلَفِ لِلدَّوَابِّ، وَلَا لِاحْتِطَابٍ، وَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٠)، وأخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو.

غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢] ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وَلِأَنَّ الأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ العَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الأَمِيرُ بِالمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكَهُ فَيَهْلِكَ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الأَمِيرِ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَىٰ مَكَانٍ آمِنٍ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنْ الجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ.

وَأَمَّا المُبَارَزَةُ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا الحَسَنَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا.

وَلَنَا، أَنَّ حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). وَبَارَزَ عَلِيٌّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ(٢) ....

---

(١) المبارزة ثابتة في "صحيح البخاري" (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣)، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأما الإذن فلم أجده صريحـًا، لكن قد يؤخذ مما أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) مختصراً، وأحمد (١/ ١١٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكر حديثـًا طويلاً في غزوة بدر، وفيه: فبرز عتبة ـ يعني بن ربيعة يوم بدر ـ وأخوه شيبة، وابنه الوليد حميةً، فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا، من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**قم يا علي، وقم ياحمزة، وقم ياعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب**...» الحديث.
وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٩٧٥)، وقال هذا حديث صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٢/ ٧٧)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وفي إسناده: عبد الله بن شبيب واهٍ، وفيه أيضـًا: عنعنة ابن إسحاق.
وأخرجه ابن عساكر أيضـًا، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٤٣٥ـ ٤٣٩)، من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، مرسلاً.
وعن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القرضي، وعثمان بن كعب بن يهوذا، أحد بني قريضة، =

وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ[١] . وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ فَاسْتُشْهِدَ[٣] . وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا[٤] .

=

عن رجال من قومه، فذكر القصة مطولة، وفيها: مبارزة علي لعمرو.

وهذه الطرق كلها ضعاف، لا يثبت منها شيء.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" (١/ ٥٧٧): وقصة مبارزة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمرو بن ود، وقتله إياه، مشهورة في كتب السيرة، وإن كنت لا أعرف لها طريقا مسندا صحيحا، وإنما هي من المراسيل والمعاضيل، فانظر إن شئت "سيرة ابن هشام" (٣ / ٢٤٠ - ٢٣٤) و"دلائل النبوة" للبيهقي (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٩) و"سيرة ابن كثير" (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٥).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمبارزة كانت يوم خيبر وليس يوم حنين؛ فما ذكره المصنف من أنها يوم حنين وَهَمٌ، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٨٥)، وأبو يعلىٰ (١٨٦١)، والحاكم (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٣١)، وفي "الدلائل" (٤/ ٢١٥ـ ٢١٦)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، أخو بني حارثة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهر إسناده الحسن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الأصح أنّ علياً هو قاتل مرحب، وقيل: إنّ قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة.

قال ابن عبد البر في كتابه "الدرر في مختصر السير": قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما كان قاتله علياً. قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا. ثم روىٰ ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة.

وقال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير: أنّ علياً هو قاتله، والله أعلم. اهـ من "شرح مسلم" للنووي (١٢/ ١٨٦)

(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧١ـ ٣٧٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٠ـ ٣١١)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٩٤)، من طرق عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقيّ أيضاً، والبغوي في "معجم الصحابة" (١/ ٢٤٤) من طريق قتادة، عن أنس.

وإسناده صحيح أيضاً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَتَلْت تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَئِيسًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً، سِوَىٰ مَنْ شَارَكْت فِيهِ(١). وَبَارَزَ شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَسْوَارًا فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَنَفَلَهُ إيَّاهُ سَعْدٌ(٢)، وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، بَارَزُوا عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ(٣)، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَتَلْته(٤).

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الأَمِيرُ فِي الْمُبَارَزَةِ إذَا أَمْكَنَ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٥) (٢/ ٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٠)، وفي «معرفة الصحابة» (١/ ٣٨٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، من طرق عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استلقىٰ البراء بن مالك رضي الله عنه علىٰ ظهره، ثم ترنم، فقال له أنس: اذكر الله أي أخي. فاستوىٰ جالسا، وقال: «أي أنس، أتراني أموت علىٰ فراشي، وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة، سوىٰ من شاركت في قتله». لفظ الطبراني.

وإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤١٣).

تنبيه: الذي وجدته في أكثر الطرق: «قتلت مائة من المشركين مبارزة» ولم أجد لفظة «قتلت تسعة وتسعين رئيسًا من المشركين» في شيء من طرق الأثر، فالله أعلم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧١)، وعبد الرزاق (٩٤٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٦٧-٢٦٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٦/ ٣١١)، من طريق الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة.

وشبر بن علقمة صاحب القصة لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وذكره الذهبي في «الميزان» وسماه: بشر بن علقمة، وقال: تابعي كبير، روىٰ عنه الأسود بن قيس، ذكره ابن المديني في المجهولين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وأحمد (٥/ ٢٩٦)، من طريق ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولىٰ الأنصار [جليس أبي قتادة]، عن أبي قتادة قال: بارزت رجلا يوم حنين فنفلني رسول الله ﷺ سَلَبَه.

وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين»، وسيأتي تخريجه منهما قريبا.

وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِيهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْمُبَارَزَةَ، لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ اسْتِئْذَانٌ.

وَلَنَا أَنَّ الإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ الْعَدُوِّ، وَمَتَىٰ بَرَزَ الإِنْسَانُ إِلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُهُ، كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَىٰ الإِمَامِ، لِيَخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا، فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الظَّفَرِ وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبَحْتُمْ لَهُ أَنْ يَنْغَمِسَ فِي الكُفَّارِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِهِ. قُلْنَا: إِذَا كَانَ مُبَارِزًا تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الجَيْشِ بِهِ، وَارْتَقَبُوا ظَفَرَهُ، فَإِنْ ظَفِرَ جَبَرَ قُلُوبَهُمْ، وَسَرَّهُمْ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الكُفَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ بِالعَكْسِ، وَالْمُنْغَمِسُ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ، لَا يَتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفَرٌ وَلَا مُقَاوَمَةٌ؛ فَافْتَرَقَا.

وَأَمَّا مُبَارَزَةُ أَبِي قَتَادَةَ فَغَيْرُ لَازِمَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ التِحَامِ الحَرْبِ، رَأَىٰ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا، فَضَرَبَهُ أَبُو قَتَادَةُ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، فَضَمَّهُ ضَمَّةً كَادَ يَقْتُلُهُ[1].

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ المُبَارَزَةُ المُخْتَلَفُ فِيهَا، بَلْ المُخْتَلَفُ فِيهَا أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَبْلَ التِحَامِ الحَرْبِ، يَدْعُو إِلَىٰ المُبَارَزَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ لَهُ إِذْنُ الإِمَامِ، لِأَنَّ عَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَمْتَدُّ إِلَيْهِمَا، وَقُلُوبَ الفَرِيقَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَأَيُّهُمَا غَلَبَ سَرَّ أَصْحَابَهُ، وَكَسَرَ قُلُوبَ أَعْدَائِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةٍ، وَمُبَاحَةٍ، وَمَكْرُوهَةٍ، أَمَّا المُسْتَحَبَّةُ؛ فَإِذَا خَرَجَ عِلْجٌ يَطْلُبُ البِرَازَ، اُسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ القُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ. لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنْ المُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ. وَالمُبَاحُ؛ أَنْ يَبْتَدِئَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِطَلَبِهَا، فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ، فَيَكْسِرَ قُلُوبَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ، وَالمَكْرُوهُ أَنْ يَبْرُزَ الضَّعِيفُ المِنَّةِ، الَّذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

فَتُكْرَهُ لَهُ المُبَارَزَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا.

فَصْلٌ [١]: إذَا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ البِرَازَ، جَازَ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ لَهُ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَغَيْرِهِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ العَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ المُبَارَزَةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَىٰ الشَّرْطِ. وَإِذَا خَرَجَ إلَيْهِ أَحَدٌ يُبَارِزُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعِينَهُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَجَبَ الوَفَاءُ بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ انْهَزَمَ المُسْلِمُ تَارِكًا لِلْقِتَالِ، أَوْ مُثْخَنًا بِجِرَاحَتِهِ، جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ قِتَالُهُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ إذَا صَارَ إلَىٰ هَذِهِ الحَالِ فَقَدْ انْقَضَىٰ قِتَالُهُ، وَإِنْ كَانَ المُسْلِمُ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلَىٰ صَفِّهِ وَفَّىٰ لَهُ بِالشَّرْطِ، إلَّا أَنْ يَتْرُكَ قِتَالَهُ، أَوْ يُثْخِنَهُ بِالجِرَاحِ، فَيَتْبَعَهُ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ يُجِيزَ عَلَيْهِ، فَيَجُوزَ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُمْ قَاتَلُوهُ؛ لِأَنَّهُ إذَا مَنَعَهُمْ إنْقَاذَهُ فَقَدْ نَقَضَ أَمَانَهُ.

وَإِنْ أَعَانَ الكُفَّارُ صَاحِبَهُمْ، فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا صَاحِبَهُمْ أَيْضًا، وَيُقَاتِلُوا مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصُنْعٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجَدَهُمْ، أَوْ عُلِمَ مِنْهُ الرِّضَا بِفِعْلِهِمْ، صَارَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ، وَجَازَ لَهُمْ قَتْلُهُ. وَذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مُعَاوَنَةُ صَاحِبِهِمْ، وَإِنْ أُثْخِنَ بِالجِرَاحِ. قِيلَ لَهُ: فَخَافَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ صَاحِبِهِمْ؟ قَالَ: وَإِنْ؛ لِأَنَّ المُبَارَزَةَ إنَّمَا تَكُونُ هَكَذَا، وَلَكِنْ لَوْ حَجَزُوا بَيْنَهُمَا، وَخَلَّوْا سَبِيلَ العِلْجِ. قَالَ: فَإِنْ أَعَانَ العَدُوُّ صَاحِبَهُمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ المُسْلِمُونَ صَاحِبَهُمْ. وَلَنَا، أَنَّ حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا أَعَانَا عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ عَلَىٰ قَتْلِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حِينَ أُثْخِنَ عُبَيْدَةُ[١].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) فقال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنادىٰ من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: من أنتم؟ فأخبروه. فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله - ﷺ -: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**». فأقبل حمزة إلىٰ عتبة، وأقبلت إلىٰ شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا علىٰ الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

=

فَصْلٌ [٢]: وَتَجُوزُ الخُدْعَةُ فِي الحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ بَارَزَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ: مَا بَرَزْت لِأُقَاتِلَ اثْنَيْنِ. فَالْتَفَتَ عَمْرٌو فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ عَمْرو: خَدَعْتنِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: الحَرْبُ خُدْعَةٌ(٢).

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا غَزَوْا فِي البَحْرِ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُقِيمَ بِالسَّاحِلِ، يَسْتَأْذِنُ الوَالِيَ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ جَمِيعِ المَرَاكِبِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الوَالِيَ الَّذِي فِي مَرْكَبِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٢]: قَالَ: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاتِهِ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ لِغَزَاةٍ بِعَيْنِهَا، رَدَّ مَا فَضَلَ فِي الغَزْوِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ المَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الغَزْوِ، لَمْ يَخْلُ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ فِي الغَزْوِ مُطْلَقًا، فَإِنْ أُعْطِيَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ الغَزْوِ فَهُوَ لَهُ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي الغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْت وَادِي القُرَىٰ فَشَأْنك بِهِ(٣).

وَلِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَنَةِ وَالنَّفَقَةِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجَارَةِ، فَكَانَ الفَاضِلُ لَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فُلَانٌ حَجَّةً بِأَلْفٍ. وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي الغَزْوِ مُطْلَقًا، فَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ، أَنْفَقَهُ فِي غَزَاةٍ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَلَزِمَهُ إِنْفَاقُ الجَمِيعِ فِيهَا، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ.

=

وإسناده صحيح، وفيه أن الذي تبارز مع عبيدة بن الحارث رضي الله عنه هو الوليد بن عتبة، وليس شيبة بن ربيعة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٩) (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧٤٠)، عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) **ضعيف**: تقدم في المسألة: (١٦٣١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٩)، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِيَسْتَعِينَ بِهِ فِي الغَزْوِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُهُ، إلَّا أَنْ يَصِيرَ إلَىٰ رَأْسِ مَغْزَاهُ، فَيَكُونَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ، فَيَبْعَثَ إلَىٰ عِيَالِهِ مِنْهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الخُرُوجِ، لِئَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْ الغَزْوِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا، أَوْ آلَةَ الغَزْوِ، فَإِنْ قَصَدَ إعْطَاءَهُ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ سُفْرَةً فِيهَا طَعَامٌ، فَيُطْعِمَ مِنْهَا أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أُعْطِيَهَا لِيُنْفِقَهَا فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الجِهَادُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٣]: قَالَ: (وَإِذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ الغَزْوِ فَهِيَ لَهُ. إلَّا أَنْ يَقُولَ: هِيَ حَبِيسٌ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إلَّا أَنْ تَصِيرَ فِي حَالٍ لَا تَصْلُحُ فِيهِ لِلْغَزْوِ، فَتُبَاعَ، وَتُجْعَلَ فِي حَبِيسٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ إذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَان لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ، وَيُجْعَلَ فِي مَكَان يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةَ إذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا).

قَوْلُهُ: حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّةٍ. يَعْنِي أُعْطِيَهَا لِيَغْزُوَ عَلَيْهَا، فَإِذَا غَزَا عَلَيْهَا، مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُ النَّفَقَةَ المَدْفُوعَةَ إلَيْهِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً، فَتَكُونَ لِصَاحِبِهَا، أَوْ حَبِيسًا فَتَكُونَ حَبِيسًا بِحَالِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَمَلْت عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْت أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَلَكَهُ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا بَاعَهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ الغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بِالمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْخُذَهُ مِنْ عُمَرَ، ثُمَّ يُقِيمَهُ لِلْبَيْعِ فِي الحَالِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ غَزْوِهِ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الكَلَامِ.

وَسُئِلَ: مَتَىٰ يَطِيبُ لَهُ الفَرَسُ؟ قَالَ: إذَا غَزَا عَلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ العَدُوَّ جَاءَنَا فَخَرَجَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

هَذَا الفَرَسِ فِي الطَّلَبِ إِلَىٰ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ ثُمَّ رَجَعَ. قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ غَزْوٌ. قِيلَ لَهُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْت وَادِي القُرَىٰ، فَشَأْنُك بِهِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالقَاسِمُ، وَيَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَنَحْوُهُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي مَكَانِهِ. وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ أَنْ يُنْتَفَعَ بِثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: شَأْنَك بِهِ مَا أَرَدْت.

وَلَنَا، حَدِيثُ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ مَالِكٌ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ حَبِيسٌ. فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ الوَقْفِ، وَيَأْتِي شَرْحُ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَرْكَبُ دَوَابَّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةٍ، وَيَرْكَبُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يَرْكَبُ فِي الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَهَا وَيَعْلِفَهَا، وَأَكْرَهُ سِبَاقَ الرَّمَكِ عَلَىٰ الفَرَسِ الحَبِيسِ، وَسَهْمُ الفَرَسِ الحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ الفَرَسُ الحَبِيسُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، إِذَا عَطِبَ يَصِيرُ لِلطَّحْنِ، وَيَصِيرُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُنْفَقُ ثَمَنُهُ عَلَىٰ الدَّوَابِّ الحَبِيسِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ الثَّغْرِ، لِيَكُونَ تَوْسِعَةً عَلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي الجَلَبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٤]: قَالَ: (وَإِذَا سَبَى الإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ رَأَى قَتَلَهُمْ، وَإِنْ رَأَى مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عِوَضٍ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرَقَّهُمْ، أَيَّ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ

النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَرِقُّهُمْ إِذَا سَبَاهُمْ.

الثَّانِي، الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوس الَّذِينَ يُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ القَتْلُ، وَالمَنُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَالمُفَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ. الثَّالِثُ، الرِّجَالُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، فَيَتَخَيَّرُ، الإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ القَتْلُ، أَوْ المَنُّ، وَالمُفَادَاةُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الكِتَابِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ المَنُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ، وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةُ قَتْلِ الأَسْرَىٰ.

وَقَالُوا: لَوْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأُسَارَىٰ بَدْرٍ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿**فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ [محمد: ٤]. فَخَيَّرَ بَعْدَ الأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ، لَا غَيْرُ، وَلَا يَجُوزُ مَنٌّ وَلَا فِدَاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿**فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]. بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ [محمد: ٤]. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعِيَاضُ بْنُ عُقْبَةَ، يَقْتُلَانِ الأُسَارَىٰ.

وَلَنَا، عَلَىٰ جَوَازِ المَنِّ وَالفِدَاءِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ [محمد: ٤]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[٢]، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ[٣]، وَأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (١٧٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه الواقدي في "المغازي" (١/ ١١٠ـ ١١١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٦٥)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

والواقدي محمد بن عمر كذّاب.

وأخرجه البيهقي بإسناده عن الشافعي به، وهو معضل.

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٦٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وابن الجارود (١٠٩٠)، والطبراني في =

وَقَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ، لَأَطْلَقْتهمْ لَهُ[(١)]. وَفَادَىٰ أُسَارَىٰ بَدْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ[(٢)]، وَفَادَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ[(٣)]، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ[(٤)].

وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ[(٥)]،

=

«الكبير» (٢٢/ ٤٢٨)، والحاكم (٣/ ٢٣)، والبيهقي (٦/ ٣٢٢)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٦٩١)، والحاكم (٢/ ١٢٥، ١٤٠)، والبيهقي (٩/ ٦٨)، من طريق شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، غير أبي العنبس وهو الكوفي الأكبر مجهول، وليس هو صاحب أبي العدبس، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد.

وخبر مفاداة أسرىٰ بدر ثابت في «صحيح مسلم» (١٧٦٣)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما تحديد الفداء بأربعمائة فلم أجد فيه سوىٰ حديث ابن عباس، ولم يثبت كما ترىٰ، فالله أعلم.

(٣) لم أجده.

(٤) سيأتي حديثه في الفصل التالي.

(٥) أما قتل بني قريظة فقد أخرج أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها أن بني قريظة نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة، وتسبىٰ الناس والذرية، وتقسم أموالهم.

وجاء بنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وفيه زيادة: فقال النبي -ﷺ-: «**قضيت بحكم الله**» وربما قال: «**بحكم الملك**».

وأما قوله: «وهم مابين الستمائة والسبعمائة» فقد ذكر ذلك ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٩١)، ولم أجد له مستندًا صحيحًا.

وهناك أقوال أخرىٰ كما في «المغازي» للواقدي (٢/ ٥١٨)، و«فتح الباري» (٧/ ٥١٧)، وأحسن ما وجدته في بيان عددهم ما أخرجه الترمذي (١٥٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والدارمي (٢٥٠٩)،

=

وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا[(١)]، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ[(٢)]، وَهَذِهِ قَصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِهَا.

وَلِأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الأَسْرَىٰ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ

=

والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٢١)، وفي «شرح المشكل» (٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٧٨٤)، وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر... الحديث، وفيه: أنهم كانوا أربعمائة.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكن الراوي عنه الليث؛ والليث لا يروي عنه إلا ما كان مسموعـًا له؛ فالحديث حسن، وهو الحكم في بيان عددهم، وما ذكر من الأقوال الأخرىٰ، فليس عليها دليل يصح، والله أعلم.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٢٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٤٥)، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنّ النبي ﷺ لم يقتل يوم بدراً صبراً إلا ثلاثة: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد.

وهذا مرسل، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦٤)، بإسناده، عن الشافعي قال: أنبأ عدد من أهل العلم، من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي - ﷺ - أسر النضر بن الحارث، العبدي يوم بدر، وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً، وأسر عقبة بن أبي معيط، فقتله صبراً.

وهذا معضل، وقصة قتل عقبة بن أبي معيط، لها طريق تثبت بها، فيما رواه أبو داود (٢٦٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦٥)، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود: أنّ النبي ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصبية، قال النبي - ﷺ -: «**النار**».

وإسناده صحيح.

وأما قتل النضر صبرًا، فلم أجد له إسناداً يثبت به، لكن قال أبو عبيد في «الأموال» (صـ١٤٢): وأما مقتل عقبة، والنضر فلا يختلفون فيه.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه الواقدي في «المغازي» (١/ ١١٠ـ ١١١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦٥)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

والواقدي محمد بن عمر كذّاب.

وأخرجه البيهقي بإسناده عن الشافعي قوله، وهو معضل.

لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي المُسْلِمِينَ، وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي المُسْلِمِينَ، يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ بِالمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالإِمَامُ أَعْلَمُ بِالمَصْلَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الخَاصُّ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَىٰ مَا عَدَا المَخْصُوصَ، وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمُوا اسْتِرْقَاقَهُ، فَأَمَّا عَبَدَةُ الأَوْثَانِ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي العَجَمِ دُونَ العَرَبِ، بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، فَلَمْ يُقَرّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالمُرْتَدِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ، فَمَتَىٰ رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِي خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ العُدُولُ عَنْهَا، وَمَتَىٰ تَرَدَّدَ فِيهَا، فَالقَتْلُ أَوْلَىٰ. قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الأَسْرَىٰ: هُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الكَثِيرِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَسْلَمَ الأَسِيرُ صَارَ رَقِيقًا فِي الحَالِ، وَزَالَ التَّخْيِيرُ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النِّسَاءِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَفِي الآخَرِ يَسْقُطُ القَتْلُ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلَاثِ. لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَسَرُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ أُخِذْتُ وَأُخِذَت سَابِقَةُ الحَاجِّ؛ فَقَالَ: أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِي. فَمَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُك؟ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك لَأَفْلَحْت كُلَّ الفَلَاحِ**». وَفَادَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَلِأَنَّهُ سَقَطَ القَتْلُ بِإِسْلَامِهِ، فَبَقِيَ بَاقِي الخِصَالِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَسِيرٌ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالمَرْأَةِ، وَالحَدِيثُ لَا يُنَافِي رِقَّهُ، فَقَدْ يُفَادَىٰ بِالمَرْأَةِ وَهِيَ رَقِيقٌ، كَمَا رَوَىٰ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَنَفَّلَهُ امْرَأَةً، فَوَهَبَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَىٰ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأَةِ[1]. إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفَادَىٰ بِهِ، وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَالًا لَهُمْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ المَنُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ المَنُّ عَلَيْهِ، مَعَ كُفْرِهِ، فَمَعَ إِسْلَامِهِ أَوْلَىٰ، لِكَوْنِ الإِسْلَامِ حَسَنَةً يَقْتَضِي إِكْرَامَهُ، وَالإِنْعَامَ عَلَيْهِ، لَا مَنْعَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ. وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَىٰ الكُفَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ المُشْرِكِينَ، مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِنَّمَا جَازَ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ الرِّقِّ. فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ، حَرُمَ قَتْلُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ وَالمُفَادَاةُ بِهِ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي حِصْنٍ، أَوْ جَوْفٍ، أَوْ مَضِيقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي أَيْدِي الغَانِمِينَ بَعْدُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ سَأَلَ الأُسَارَىٰ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ تَخْلِيَتَهُمْ عَلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبْيِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَا يَزُولُ التَّخْيِيرُ الثَّابِتُ فِيهِمْ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا.

وَلَنَا أَنَّهُ بَدَلٌ لَا تَلْزَمُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحْرُمْ قَتْلُهُمْ، كَبَدَلِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أُسِرَ العَبْدُ صَارَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ اُسْتُوْلِيَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لِلْغَانِمِينَ، كَالبَهِيمَةِ، وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ قَتْلَهُ لِضَرَرٍ فِي بَقَائِهِ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ، فَهُوَ كَالمُرْتَدِّ، وَأَمَّا مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ غَيْرَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، كَالشَّيْخِ وَالزَّمِنِ وَالأَعْمَىٰ وَالرَّاهِبِ، فَلَا يَحِلُّ سَبْيُهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ حَرَامٌ، وَلَا نَفْعَ فِي اقْتِنَائِهِمْ.

فَصْلٌ [٤]: ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا كَانَ مَوْلَىٰ مُسْلِمٍ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

اسْتِرْقَاقِهِ تَفْوِيتَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ. وَعَلَىٰ قَوْلِهِ، لَا يَسْتَرِقُّ وَلَدُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُعْتِقُهُ ذِمِّيًّا، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، فَاسْتِرْقَاقُ مَوْلَاهُ أَوْلَىٰ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ جَوَازِ الِاسْتِرْقَاقِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ، وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِرْقَاقِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْبِيُّ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، لَمْ يَجُزْ فِيهِ سِوَىٰ الِاسْتِرْقَاقِ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيهِ. وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ الْوَلَاءَ، وَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِذِمِّيٍّ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الذِّمِّيَّ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، وَلَا تَفْوِيتُ حُقُوقِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٥]: قَالَ: (وَسَبِيلُ مَنْ اُسْتُرِقَّ مِنْهُمْ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ).

يَعْنِي مَنْ صَارَ مِنْهُمْ رَقِيقًا بِضَرْبِ الرِّقِّ عَلَيْهِ، أَوْ فُودِيَ بِمَالٍ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، يُخَمَّسُ ثُمَّ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَىٰ بَدْرٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَأَشْبَهَ الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالأَسِيرُ لَمْ يَكُنْ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ حَقٌّ، فَكَيْفَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِبَدَلِهِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا يَفْعَلُ الإِمَامُ فِي الِاسْتِرْقَاقِ مَا يَرَىٰ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا، فَإِذَا صَارَ مَالًا، تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَانِمِينَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسَرُوهُ وَقَهَرُوهُ، وَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، إِذَا

---

(١) **ضعيف:** لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته عند الشافعي في المسند (٢/ ١٠٥-١٠٦)، والدارقطني (٣/ ١٤٧)، عن علي رضي الله عنه قال: من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا، وديته كديتنا.
وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو الجنوب الأسدي، وحسين بن ميمون الخندفي، وكلاهما ضعيف.

قُتِلَ قَتْلًا يُوجِبُ القِصَاصَ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ الخِيَارُ، فَإِذَا اخْتَارُوا الدِّيَةَ، تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٦]: قَالَ: (وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ مَجُوسًا، وَأَمَّا مَا سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ العَدُوِّ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالِهِمْ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ أَوْ الفِدَاءُ).

قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ رِجَالِهِمْ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَيَصِيرُونَ رَقِيقًا بِالسَّبْيِ. وَمَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ فِدَاءِ النِّسَاءِ بِالمَالِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ، لِبَقَائِهِنَّ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادَىٰ بِهِنَّ أُسَارَىٰ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَىٰ بِالمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ(١)، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَاذَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ، فَاحْتَمَلَ تَفْوِيتَ غَرَضِهِ الإِسْلَامَ مِنْ أَجْلِهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ احْتِمَالُ فَوَاتِهَا، لِتَحْصِيلِ المَالِ. فَأَمَّا الصِّبْيَانُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُفَادَىٰ بِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيهِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ.

وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا إِلَىٰ الكُفَّارِ بِفِدَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَلِأَنَّ فِي رَدِّهَا إِلَيْهِمْ تَعْرِيضًا لَهَا لِلرُّجُوعِ عَنْ الإِسْلَامِ، وَاسْتِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مَحْكُومٍ بِإِسْلَامِهِ، كَالَّذِي سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، لَمْ يَجُزْ فِدَاؤُهُ بِمَالٍ. وَهَلْ يَجُوزُ فِدَاؤُهُ بِمُسْلِمٍ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَمْ يُجَوِّزْ أَحْمَدُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ رَقِيقِ المُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْتَرُوا مِمَّا سَبَىٰ المُسْلِمُونَ شَيْئًا. قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

الخَطَّابِ يَنْهَىٰ عَنْهُ أُمَرَاءَ الأَمْصَارِ(١). هَكَذَا حَكَىٰ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهِ، كَالمُسْلِمِ.

وَلَنَا قَوْلُ عُمَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يَظْهَرُ وُجُودُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ إِسْلَامُهُ، فَيَفُوتُ ذَلِكَ بِبَيْعِهِ لِكَافِرٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا لِكَافِرٍ فِي ابْتِدَائِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الغَرَضِيَّةُ، وَالدَّوَامُ يُخَالِفُ الِابْتِدَاءَ لِقُوَّتِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، فَيَرَىٰ فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا، فَالخِيَرَةُ فِيهِ إِلَىٰ الإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَقْتُلُ أَسِيرَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَالِي. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ الأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ.

وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الِانْقِيَادِ مَعَهُ، لِجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَمَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَتَعَيَّنَ القَتْلُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ قَتْلُهُ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ.

فَأَمَّا أَسِيرُ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ. وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَعَاطَيَنَّ أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ(٢). فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ، أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَسَاءَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ. وَبِهَذَا

---

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٢)، عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلاً.

وإسناده ضعيف جداً مع إرساله؛ ففيه: سعيد بن يوسف الرحبي ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن طاهر: حدّث عن يحيىٰ بن أبي كثير بالمناكير.

الحديث جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

=

قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ إنْ قتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ قتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غَرِمَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِنْ الغَنِيمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ قتَلَ امْرَأَةً.

وَلَنَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَآهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا(١). وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ يَغْرَمْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، فَلَمْ يَغْرَمْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ كَلْبًا، فَأَمَّا إنْ قتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ أُسِرَ فَادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا الظَّاهِرُ خِلَافُهُ، يَتَعَلَّقُ بِهِ إسْقَاطُ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ، حَلَفَ مَعَهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**لَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا أَنْ يُفْدَىٰ، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ**». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْته يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**»(٢). فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدَ اللهِ وَحْدَهُ.

=

أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٠)، وفيه ثلاث علل:

الأولىٰ: بقية بن الوليد ضعيف ومدلس.

الثانية: إسحاق بن ثعلبة قال أبو حاتم: مجهول منكر الحديث. وقال ابن عدي: روىٰ عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا يرويها غيره، وأحاديثه كلها غير محفوظة.

الثالثة: مكحول لم يسمع من سمرة بن جندب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) من طريق أخرىٰ عن سمرة، وهو مسلسل بالمجاهيل.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠١) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٧١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٣)، والحاكم (٣/ ٢١- ٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢١)، وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٨)، وأبو يعلىٰ (٥١٨٧)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فالحديث منقطع.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٧]: قَالَ: (وَيُنَفِّلُ الإِمَامُ وَمَنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدَأَتْهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ).

النَّفَلُ زِيَادَةٌ تُزَادُ عَلَىٰ سَهْمِ الغَازِي، وَمِنْهُ نَفْلُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا زِيدَ عَلَىٰ الفَرْضِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]. كَأَنَّهُ سَأَلَ اللهَ وَلَدًا، فَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ وَزَادَهُ وَلَدَ الوَلَدِ، وَالمُرَادُ بِالبِدَايَةِ هَا هُنَا، ابْتِدَاءُ دُخُولِ الحَرْبِ، وَالرَّجْعَةِ رُجُوعُهُ عَنْهَا.

وَالنَّفَلُ فِي الغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ غَازِيًا، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغِيرُ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَىٰ السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ، وَهُوَ رُبْعُ البَاقِي، وَذَلِكَ خُمُسٌ آخَرُ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ. فَإِذَا قَفَلَ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَىٰ السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ. وَبِهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، وَالحَسَنُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فَخَصَّهُ بِهَا، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَمَالِكٌ يَقُولَانِ: لَا نَفْلَ إِلَّا مِنْ الخُمُسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخْرَجُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ الَّتِي هِيَ لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ نَفْلًا، وَكَانَ مِنْ سِهَامِهِمْ

وَلَنَا مَا رَوَىٰ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيُّ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي

---

(١) سيأتي حديثه في ذلك قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

البَدَاءَةَ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ إِذَا قَفَلَ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[(١)].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بَادِينَ الرُّبُعَ وَيُنَفِّلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلُثَ». رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي قَوْمِهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَك أَنْ تَأْتِيَ الكُوفَةَ، وَلَك الثُّلُثُ بَعْدَ الخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ؟ وَذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ[(٣)]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ يُغْرِيهِمْ بِذَلِكَ. فَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَإِنَّ مَكْحُولًا قَالَ لَهُ حِينَ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ. وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: شَغَلَك أَكْلُ الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ. وَمَا ثَبَتَ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٤٩،٢٧٥٠)، وابن ماجة (٢٨٥١، ٢٨٥٣)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٣ـ ٣١٤)، وغيرهم من طريق مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة.

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي (٢٩٠).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجة (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وأحمد (٥/ ٣٢٠)، وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت.

وعبد الرحمن المذكور ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث؛ مما يدل علىٰ عدم ضبطه له، لكن يغني عنه حديث حبيب بن مسلمة المذكور قبله، ولمعرفة الاختلاف في إسناده، ينظر تحقيق «مسند أحمد» (٣٧/ ٣٩٦ـ٣٩٧) ط: الرسالة.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦١٢٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٦)، ومن طريقه ابن زنجويه (٢٣٧)، وأخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (١١١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٥)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر.

والشعبي لم يدرك عمر؛ فهو منقطع.

لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ بِهِ دَلِيلٌ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ بَعِيرًا عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ، يَكُونُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخُمُسُ الخُمُسِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَكْثَرُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ أَقَلَّ مِنْهُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، وَالبَعِيرُ مِنْهَا ثُلُثُ الخُمُسِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَخْذُ ثُلُثِ الخُمُسِ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ؟ فَهَذَا مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ النَّفَلَ كَانَ لِلسَّرِيَّةِ دُونَ سَائِرِ الجَيْشِ. عَلَىٰ أَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ، فَلَا يُعَارَضُ بِشَيْءٍ مُسْتَنْبَطٍ، يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَنْبَطَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا النَّفَلَ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَهُ لَهُمْ فَلَا، فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرُّجُوعِ الثُّلُثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ إِذَا نَفَّلَ، وَتَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ. فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ أَنْ لَا يُنَفِّلَهُمْ شَيْئًا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يُنَفِّلَهُمْ دُونَ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ شَيْئًا، جَازَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ يَسِيرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالجُمْهُورِ مِنْ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ لِلنَّفْلِ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ مَرَّةً الثُّلُثَ، وَأُخْرَىٰ الرُّبُعَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ[1]. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ الإِمَامُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْكُولًا إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَقَلِّ النَّفْلِ حَدٌّ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، عَلَىٰ أَنَّ هَذَا القَوْلَ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ النَّفَلَ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ تَنَاقُضٌ.

فَإِنْ شَرَطَ لَهُمْ الإِمَامُ زِيَادَةً عَلَىٰ الثُّلُثِ، رُدُّوا إِلَيْهِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْرِطَ

---

(١) يعني حديث ابن عمر في السرية الذين بعثهم النبي ﷺ قبل نجد، أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

النِّصْفَ، فَإِنْ زَادَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلْيَفِ لَهُمْ بِهِ، وَيَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ الخُمُسِ. وَإِنَّمَا زِيدَ فِي الرَّجْعَةِ عَلَىٰ البَدَاءَةِ فِي النَّفْلِ؛ لِمَشَقَّتِهَا، فَإِنَّ الجَيْشَ فِي البَدَاءَةِ رِدْءٌ لِلسَّرِيَّةِ، تَابِعٌ لَهَا، وَالعَدُوُّ خَائِفٌ، وَرُبَّمَا كَانَ غَارًّا، وَفِي الرَّجْعَةِ لَا رِدْءَ لِلسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الجَيْشَ مُنْصَرِفٌ عَنْهُمْ، وَالعَدُوَّ مُسْتَيْقِظٌ كَلِبٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: فِي البَدَاءَةِ إِذَا كَانَ ذَاهِبًا الرُّبُعُ، وَفِي القَفْلَةِ إِذَا كَانَ فِي الرُّجُوعِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَاقُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، فَهَذَا أَكْبَرُ. القِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يُنَفِّلَ الإِمَامُ بَعْضَ الجَيْشِ؛ لِغَنَائِهِ وَبَأْسِهِ وَبَلَائِهِ، أَوْ لِمَكْرُوهٍ تَحَمَّلَهُ دُونَ سَائِرِ الجَيْشِ. قَالَ أَحْمَدُ: فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ الأَمِيرُ يَكُونُ طَلِيعَةً، أَوْ عِنْدَهُ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَأْسًا مِنْ السَّبْيِ أَوْ دَابَّةً، قَالَ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ لَهُ غَنَاءٌ، وَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ، يُحَرَّضُ هُوَ وَغَيْرُهُ، يُقَاتِلُونَ وَيَغْنَمُونَ. وَقَالَ: إِذَا نَفَّذَ الإِمَامُ صَبِيحَةَ المَغَارِ الخَيْلَ، فَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بِشَيْءٍ دُونَ هَؤُلَاءِ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ لَهُ إِعْطَاءَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ. وَحُجَّةُ هَذَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَىٰ إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهم - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(١)]. وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ فَبَيَّتْنَا عَدُوَّنَا، فَقَتَلْت لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ وَأَخَذْت مِنْهُمْ امْرَأَةً، فَنَفَلَنِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا قَدِمْت المَدِينَةَ، اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَهَبْتها لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

القِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ طَلَعَ هَذَا الحِصْنَ، أَوْ هَدَمَ هَذَا السُّورَ، أَوْ نَقَبَ هَذَا النَّقْبَ، أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَلَهُ كَذَا. أَوْ: مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ، فَلَهُ كَذَا. فَهَذَا جَائِزٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: مَنْ جَاءَ بِعَشْرِ دَوَابَّ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَهُ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

فَمَنْ جَاءَ بِخَمْسَةٍ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا قَالَ لَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ بِقَدْرِهِ. قِيلَ لَهُ: إِذَا قَالَ: مَنْ جَاءَ بِعِلْجٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَجَاءَ بِعِلْجٍ، يَطِيبُ لَهُ مَا يُعْطَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَرِهَ مَالِكٌ هَذَا القَسْمَ، وَلَمْ يَرَهُ، وَقَالَ: قِتَالُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّنْيَا. وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**». إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَالُ.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ[(١)]، وَعُبَادَةَ[(٢)]، وَمَا شَرَطَهُ عُمَرُ، لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٣)]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٤)]. وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً وَتَحْرِيضًا عَلَىٰ القِتَالِ، فَجَازَ، كَاسْتِحْقَاقِ الغَنِيمَةِ، وَزِيَادَةِ السَّهْمِ لِلْفَارِسِ، وَاسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذِهِ المَسَائِلِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَالُ.

قُلْنَا: قَوْلُهُ ذَلِكَ ثَابِتُ الحُكْمِ فِيمَا يَأْتِي مِنْ الغَزَوَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَالمَشْرُوطِ فِي أَوَّلِ الغَزَاةِ. قَالَ القَاضِي: وَلَا يَجُوزُ هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَىٰ وَجْهِ المَصْلَحَةِ، فَاعْتُبِرَتْ الحَاجَةُ فِيهِ، كَأُجْرَةِ الحَمَّالِ وَالحَافِظِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ النَّفَلَ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ المَالِ. وَذَكَرَ الخَلَّالُ أَنَّهُ لَا نَفْلَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْهَا، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ. وَلَنَا، حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُمْ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا غَنِمُوهُ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ مَالٍ، فَجَازَ النَّفَلُ فِيهِ، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ.

وَأَمَّا القَاتِلُ، فَإِنَّمَا نَفْلُ السَّلَبِ، وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ مِنْ السَّلَبِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

غَيْرَ مَا جُعِلَ لَهُ.

فَصْلٌ [١]: نَقَلَ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إذَا قَالَ مَنْ رَجَعَ إلَى السَّاقَةِ فَلَهُ دِينَارٌ، وَالرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي سِيَاقَةِ الغَنَمِ قَالَ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي رُجُوعِهِمْ إلَى السَّاقَةِ وَسِيَاقَةِ الغَنَمِ مَنْفَعَةٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَغَارَ عَلَى قَرْيَةٍ، فَنَزَلَ فِيهَا وَالسَّبْيُ وَالدَّوَابُّ وَالخُرْثِيُّ مَعَهُمْ فِي القَرْيَةِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ جَمْعِهِ الكَسَلُ، لَا يَخَافُونَ عَلَيْهِ العَدُوَّ، فَيَقُولُ الإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ أَثْوَابٍ، فَلَهُ ثَوْبٌ، وَمِنْ عَشَرَةِ رُءُوسٍ رَأْسٌ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِعِدْلٍ مِنْ دَقِيقِ الرُّومِ، فَلَهُ دِينَارٌ، يُرِيدهُ لِطَعَامِ السَّبْيِ، مَا تَرَى فِي أَخْذِ الدِّينَارِ؟ فَما رَأَى بِهِ بَأْسًا. قِيلَ: فَالإِمَامُ يُخْرِجُ السَّرِيَّةَ وَقَدْ نَفَلَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ المَغَارِ، نَادَى: مَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ رُءُوسٍ، فَلَهُ رَأْسٌ، وَمَنْ جَاءَ بِكَذَا، فَلَهُ كَذَا، فَيَذْهَبُ النَّاسُ فَيَطْلُبُونَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا النَّفْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إذَا كَانَ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ الثُّلُثَ. قُلْت: فَلَا بَأْسَ بِنَفَلَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ الثُّلُثَ، غَيْرَ مَرَّةٍ سَمِعْته يَقُولُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ أَنْ يَبْذُلَا جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ طَرِيقٍ سَهْلٍ، أَوْ مَاءٍ فِي مَفَازَةٍ، أَوْ قَلْعَةٍ يَفْتَحُهَا، أَوْ مَالٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ عَدُوٍّ يُغِيرُ عَلَيْهِ، أَوْ ثُغْرَةٍ يَدْخُلُ مِنْهَا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ جُعْلٌ فِي مَصْلَحَةٍ، فَجَازَ، كَأُجْرَةِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ[(١)].

وَيَسْتَحِقُّ الجُعْلُ بِفِعْلِ مَا جُعِلَ لَهُ الجُعْلُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، مِنْ الجَيْشِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ جُعِلَ لَهُ الجُعْلُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهَا جَعَالَةٌ بِعِوَضٍ مِنْ مَالٍ مَعْلُومٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَالجَعَالَةِ فِي رَدِّ الآبِقِ، وَإِنْ كَانَ الجُعْلُ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا، جَهَالَةً لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، وَلَا تُفْضِي إلَى التَّنَازُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

جَعَلَ لِلسَّرِيَّةِ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ مِمَّا غَنِمُوهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ كُلَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالجَعَالَةُ إِنَّمَا تَجُوزُ بِحَسَبِ الحَاجَةِ.

فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مُعَيَّنَةً إِنْ دَلَّهُ عَلَىٰ قَلْعَةٍ يَفْتَحُهَا، مِثْلُ أَنْ جَعَلَ لَهُ بِنْتَ رَجُلٍ عَيَّنَهُ مِنْ أَهْلِ القَلْعَةِ، لَمْ يَسْتَحِقّ شَيْئًا حَتَّىٰ يَفْتَحَ القَلْعَةَ؛ لِأَنَّ جَعَالَةَ شَيْءٍ مِنْهَا اقْتَضَىٰ اشْتِرَاطَ فَتْحِهَا، فَإِذَا فُتِحَتْ القَلْعَةُ عَنْوَةً، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الفَتْحِ، فَإِنَّهَا عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا، فَتَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتُهَا.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَهُ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ، مَنَعَهُ اللهُ مِنْ رَدِّهِنَّ[(١)]. وَلَوْ كَانَ الجُعْلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ القَلْعَةِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ، عَصَمَ أَيْضًا نَفْسَهُ، وَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الجُعْلِ قِيمَتُهُ. وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الجَارِيَةِ أَوْ الرَّجُلِ بَعْدَ أَسْرِهِمْ، سُلِّمَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَلَهُ قِيمَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَبْتَدِئُ المِلْكَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ الفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ حَقُّهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَسَقَطَ حَقُّهُ، كَالوَدِيعَةِ. وَفَارَقَ مَا إِذَا أَسْلَمَا، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمَا مُمْكِنٌ، لَكِنْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ الفَتْحُ صُلْحًا، فَاسْتَثْنَىٰ الإِمَامُ الجَارِيَةَ وَالرَّجُلَ، وَسَلَّمَهُمَا صَحَّ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا، طُلِبَ الجُعْلُ مِنْ صَاحِبِ القَلْعَةِ، وَبُذِلَتْ لَهُ قِيمَتُهُمَا، فَإِنْ سُلِّمَا إِلَىٰ الإِمَامِ، سَلَّمَهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِمَا، وَإِنْ أَبَىٰ، عُرِضَ عَلَىٰ مُشْتَرِطِهِمَا قِيمَتُهُمَا، فَإِنْ أَخَذَهَا، أُعْطِيهَا وَتَمَّ الصُّلْحُ، وَإِنْ أَبَىٰ، فَقَالَ القَاضِي: يُفْسَخُ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ تَعَذَّرَ إِمْضَاءُ الصُّلْحِ فِيهِ، لِأَنَّ صَاحِبَ الجُعْلِ سَابِقٌ، وَلَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ. وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلِصَاحِبِ القَلْعَةِ أَنْ يُحَصِّنَهَا مِثْلَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْضِيَ الصُّلْحُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وَتُدْفَعَ إِلَىٰ صَاحِبِ الجُعْلِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مَعَ بَقَائِهِ، فَدُفِعَتْ إِلَيْهِ قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الجُعْلُ قَبْلَ الفَتْحِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ وَصَاحِبُ الجُعْلِ كَافِرٌ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ حَقَّ صَاحِبِ الجُعْلِ سَابِقٌ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّ المَفْسَدَةَ فِي فَسْخِ الصُّلْحِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَعُودُ عَلَىٰ الجَيْشِ كُلِّهِ، وَرُبَّمَا عَادَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ المُسْلِمِينَ، فِي كَوْنِ هَذِهِ القَلْعَةِ يَتَعَذَّرُ فَتْحُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَبْقَىٰ ضَرَرُهَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَلَا يَجُوزُ تَحَمُّلُ هَذِهِ المُضِرَّةِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ يَسِيرٍ عَنْ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ضَرَرَ صَاحِبِ الجُعْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي فَوَاتِ عَيْنِ الجُعْلِ، وَتَفَاوُتُ مَا بَيْنَ عَيْنِ الشَّيْءِ وَقِيمَتِهِ يَسِيرٌ، سِيَّمَا وَهُوَ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَمُرَاعَاةُ حَقِّ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِدَفْعِ الضَّرَرِ الكَثِيرِ عَنْهُمْ، أَوْلَىٰ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ اليَسِيرِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي مَنْ وَجَدَ مَالَهُ قَبْلَ قَسْمِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِثَمَنِهِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ الضَّرَرِ بِنَقْصِ القِيمَةِ، أَوْ حِرْمَانِ مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَهْمِهِ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: وَالنَّفَلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ. هَذَا قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)، وَفُقَهَاءِ الشَّامِ؛ مِنْهُمْ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، وَمَكْحُولٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالنَّاسُ اليَوْمَ عَلَىٰ هَذَا. قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولَانِ: لَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الخُمُسِ. فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِمَا هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَطَائِفَةٌ: إِنْ شَاءَ الإِمَامُ نَفَّلَهُمْ قَبْلَ الخُمُسِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٠٩٩)، من طريق الثوري، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن أنس: أن أميرا من الأمراء أراد أن ينفله من المغنم، قال: أخمسته، قال: لا. فأبىٰ أن يقبل منه حتىٰ خمسه.

وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَإِنَّمَا النَّفَلُ قَبْلَ الخُمُسِ. وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ(١).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ: يَقُولُ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٢). وَهَذَا صَرِيحٌ.

وَحَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ»(٣). وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَلَك الثُّلُثُ بَعْدَ الخُمُسِ(٤). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ(٥)، وَلَا يَتَصَوَّرُ إخْرَاجُهُ مِنْ الخُمُسِ.

وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الخُمُسُ خَارِجًا مِنْ الغَنِيمَةِ كُلِّهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَابْتَعَثْتُ سَرِيَّةٌ مِنْ الجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفْلُ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»(٦).

فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَفْلُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الجَيْشِ، كَمَا تُنْفَلَ

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٠)، وسعيد بن منصور (٢٧١٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٩٦)، والبيهقي (٦/ ٣١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٤٢)، من طريق عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي، عن معن بن يزيد السلمي.
وإسناده حسن، وأبو الجويرية هو حِطَّان بن خفاف.
الحديث في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي (١١٣٢).

(٣) تقدم في أول هذه المسألة.

(٤) كسابقه.

(٥) كسابقه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩).

السَّرَايَا. وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الخبَرِ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَىٰ جَمِيعَ الجَيْشِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَفْلًا، وَكَانَ قَدْ قَسَمَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ وَهُوَ خِلَافُ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ.

فَصْلٌ [٤]: وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي أَنَّ النَّفَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، عَامٌّ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ القِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ النَّفْلِ، فَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ كَذَا، أَوْ: مَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ مِنْهَا.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ مِنْ الغَنِيمَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ الجُعْلِ، فَأَشْبَهَ السَّلَبَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ. وَيَحْتَمِلُ فِي القِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ زِيَادَةُ بَعْضِ الغَانِمِينَ عَلَىٰ سَهْمِهِ لِغَنَائِهِ، أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ المُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ هَذَا مِنْ المَصَالِحِ. وَالمَذْهَبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، سَهْمُ الفَارِسِ زِيَادَةً عَلَىٰ سَهْمِهِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٨]: قَالَ: (وَيَرُدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ، إِذْ بِقُوَّتِهِمْ صَارَ إِلَيْهِ).

هَذَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الخِرَقِيِّ، وَهِيَ القِسْمُ الأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ النَّفْلِ، وَهُوَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، وَنَفَّلَهَا الثُّلُثَ أَوْ الرُّبُعَ، فَدَفَعَ النَّفَلَ إِلَىٰ بَعْضِهِمْ، وَخَصَّهُ بِهِ، أَوْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَنَفَّلَهُ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَنْفُلْهُ، شَارَكَ مَنْ نُفِلَ مَنْ لَمْ يُنْفَلْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَخَذُوا بِقُوَّةِ هَؤُلَاءِ، وَلِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا النَّفَلَ عَلَىٰ وَجْهِ الإِشَاعَةِ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَالغَنِيمَةِ. فَأَمَّا فِي القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الخِرَقِيِّ، مِثْلُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الجَيْشِ بِنَفْلٍ لِغَنَائِهِ، أَوْ لِجَعْلِهِ لَهُ كَقَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ، فَجَاءَ وَاحِدٌ بِعَشَرَةٍ دُونَ الجَيْشِ، فَإِنَّ مَنْ نُفِلَ يَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَصَّ مِنْ قَتَلَ بِسَلَبِ قَتِيلِهِ اخْتَصَّ بِهِ[١]، وَلَمَّا

(١) سيأتي حديث أبي قتادة في ذلك.

خَصَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ بِسَهْمِ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ اخْتَصَّ بِهِ(١).

وَكَذَلِكَ اخْتَصَّ بِالمَرْأَةِ الَّتِي نَفَّلَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ دُونَ النَّاسِ(٢)، وَلِأَنَّ هَذَا جُعِلَ تَحْرِيضًا عَلَىٰ القِتَالِ، وَحَثًّا عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِ؛ لِيَحْمِلَ فَاعِلُهُ كُلْفَةَ فِعْلِهِ، رَغْبَةً فِيمَا جُعِلَ لَهُ، فَلَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَاعِلُهُ، مَا خَاطَرَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ فِي فِعْلِهِ، وَلَا حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ النَّفْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الفَاعِلُ لِذَلِكَ بِنَفْلِهِ. كَثَوَابِ الآخِرَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٣٩]: قَالَ (وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا عَلَى القِتَالِ، فَلَهُ سَلَبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ، قَالَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُصُولٌ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا فِي أَنَّ القَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَنَسٌ(٣)، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ(٤)، وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧). (٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) حديث أنس سيأتي تخريجه بعد حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن ماجة (٢٨٣٢)، وأحمد (٥/ ١٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٧٤)، وابن زنجويه (١١٥٠)، والبيهقي (٦/ ٣٠٩)، وغيرهم، من طريق أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه.

وقد رواه عن أبي مالك الأشجعي ـ علىٰ هذا الوجه ـ كل من: أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبي إسحاق الفزاري، في أحد الوجهين عنه.

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن سمرة به. فأسقط ابن سمرة. وهذه الرواية عند الروياني في "مسنده" (٨٥٩)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ٢٤٦).

والصواب إثبات ابن سمرة في إسناده، كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٩) (٩٢٨).

وابن سمرة هذا إن كان سليمان فهو مجهول الحال، وإن كان سعدا فقد وثق كما في "تعجيل المنفعة"، وعلىٰ كل فالحديث صحيح، بما له من الشواهد، ومنها حديث أبي قتادة في "الصحيحين"، المخرج بعده، والله أعلم.

مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، رَأَيْت رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْت لَهُ حَتَّىٰ أَتَيْته مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْته بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَقُمْت فَقُلْت: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لَك يَا أَبَا قَتَادَةَ**». فَاقْتَصَصْت عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، سَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا الله إذَا يَعْمِدُ إلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله تَعَالَىٰ، يُقَاتِلُ عَنْ الله وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيك سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَسْلِمْهُ إلَيْهِ**». قَالَ: فَأَعْطَانِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّلَبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوْ الرَّضْخَ، كَالعَبْدِ وَالمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالمُشْرِكِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ العَبْدَ إذَا بَارَزَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَتَلَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ، وَيُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ[(٣)]؛ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ آكَدُ مِنْهُ، لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ، فَالسَّلَبُ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، عُمُومُ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ الغَنِيمَةِ،، فَاسْتَحَقَّ السَّلَبَ، كَذِي السَّهْمِ، وَلِأَنَّ الأَمِيرَ لَوْ جَعَلَ جُعْلًا لِمَنْ صَنَعَ شَيْئًا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لَاسْتَحَقَّهُ فَاعِلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَالَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧١٨)، وأحمد (٣/ ١١٤)، والدارمي (٢٤٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٢٧)، وابن حبان (٤٨٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٠٦- ٣٠٧)، وفي "الدلائل" (٥/ ١٥٠)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

(٣) لم أجده.

جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَىٰ. وَفَارَقَ السَّهمَ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ عَلَىٰ المَظِنَّةِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَقُّ بِالحُضُورِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الفَاعِلُ وَغَيْرُهُ، وَالسَّلَبُ مُسْتَحَقٌّ بِحَقِيقَةِ الفِعْلِ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَاسْتَحَقَّهُ، كَالمَجْعُولِ لَهُ جُعْلًا عَلَىٰ فِعْلٍ إِذَا فَعَلَهُ. فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلَا رَضْخًا، كَالمُرْجِفِ وَالمُخَذِّلِ وَالمُعِينِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ وَإِنْ قَتَلَ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ. وَإِنْ بَارَزَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ، لِأَنَّهُ عَاصٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَاصٍ، مِثْلُ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الأَمِيرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الأَمِيرِ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الخُمُسُ، وَبَاقِيه لَهُ، جَعَلَهُ كَالغَنِيمَةِ، وَيُخَرَّجُ فِي العَبْدِ المُبَارِزِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مِثْلُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَبُ قَتِيلِ العَبْدِ لَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَفِي حِرْمَانِهِ السَّلَبَ حِرْمَانُ سَيِّدِهِ، وَلَا مَعْصِيَةَ مِنْهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَنْهَزِمَ العَدُوُّ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا التَقَىٰ الزَّحْفَانِ، فَلَا سَلَبَ لَهُ، إِنَّمَا النَّفَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ نَافِعٍ. كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، مَا لَمْ تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١). وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا قَتَلَ الَّذِي أَخَذَ سَلَبَهُ فِي حَالِ التِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: فَلَمَّا التَقَيْنَا رَأَيْت رَجُلًا مِنْ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ المُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَنَسٍ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، لِأَنَّ هَوَازِنَ لَقُوا المُسْلِمِينَ فَجْأَةً، فَالتَحَمُوا الحَرْبَ قَبْلَ أَنْ تَتَقَدَّمَهَا مُبَارَزَةٌ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: غَزَوْنَا إِلَىٰ طَرَفِ الشَّامِ، فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

الوَلِيدِ، فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ، فَقُضِيَ لَنَا أَنَّا لَقِينَا عَدُوَّنَا، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ الرُّومِ، عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، وَسَرْجٍ مُذْهَبٍ، وَمِنْطَقَةٍ مُلَطَّخَةٍ، وَسَيْفٍ مِثْلِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَىٰ القَوْمِ، وَيُغْرِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ المَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ، فَاسْتَقْفَاهُ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ وَقَعَ، فَأَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ الفَتْحَ، أَقْبَلَ بِسَلَبِ القَتِيلِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ اسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَا خَالِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَك يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَىٰ هَذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ؟**». قَالَ: اسْتَكْثَرْته لَهُ. قَالَ: «**فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**». وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ مِنْ المُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ شَيْخًا فَانِيًا، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلَبَهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ؛ لِذَلِكَ.

الثَّانِي أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ، غَيْرَ مُثْخَنٍ بِالجِرَاحِ، فَإِنْ كَانَ مُثْخَنًا بِالجِرَاحِ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلَبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ، وَجَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَلَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا(٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٧)، وأبو داود (٢٧١٩)، وأخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤)، من طريق صفوان بن عمرو، بنحوه.

(٢) إثبات معاذ بن عمرو لأبي جهل، وقضاء النبي ﷺ له بالسلب، أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما تذفيف ابن مسعود عليه، فلم أجد له إسناداً صحيحاً، والذي وجدته ما أخرجه أبو داود (٢٧٠٩)، وأحمد (١/ ٤٠٢، ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٣)، وأبو يعلىٰ (٥٢٦٣)، والطبراني في =

=

«الكبير» (٩/ ٨٢ ـ ٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨)، والشاشي في «مسنده» (٩٣٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه... وفيه: أن ابن مسعود أجهز علىٰ أبي جهل، فقتله بعد أن أصيب بالجراح. وفي بعض الطرق: أنه احتز رأسه فحمله إلىٰ النبي -ﷺ-.

لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فالحديث منقطع.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩٢ـ٩٣)، من طريق الجراح بن مليح، والد وكيع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٤)، من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٧٥)، من طريق أبي الأحوص.

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود.

قال البيهقي عقبه: كذا قال: عن عمرو بن ميمون، والمحفوظ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه.اهـ

وذكر الاختلافَ في إسناده الدارقطنيُّ في «العلل» (٥/ ٢٩٤ـ ٢٩٥)، ثم قال: وأبو عبيدة أصح.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٥)، من طريق أبي بكر الهذلي، عن أبي المليح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وأبو بكر الهذلي ضعيف جداً.

وأخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (١/ ٦٣٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٨٦)، عن رجال من بني مخزوم. فذكر قصة قتل ابن مسعود لأبي جهل وحمل رأسه إلىٰ النبي -ﷺ-.

وهذا منقطع، وفيه مجاهيل.

فعلىٰ هذا لم يثبت أن ابن مسعود أجهز علىٰ أبي جهل، ولا أنه حمل رأسه إلىٰ النبي -ﷺ-.

والذي ثبت في ذلك، ما أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟**» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتىٰ برد ـ وفي رواية: برك ـ قال: فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه أو قال: قتله قومه.

فائـــدة: أخرج ابن ماجة (١٣٩١)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٨٩)، من طريق سلمة بن رجاء، عن الشعثاء امرأة من بني أسعد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ: أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين حين بشر بالفتح، وحين جيء برأس أبي جهل. لفظ البيهقي.

=

وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ وَرِجْلَيْهِ، وَقَتَلَهُ آخرُ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاطِعِ دُونَ القَاتِلِ؛ لِأَنَّ القَاطِعَ هُوَ الَّذِي كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رَجُلَيْهِ، وَقَتَلَهُ الآخِرُ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاطِعِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَالثَّانِي سَلَبَهُ فِي الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ سَالِمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَعْدُو وَيُكْثِرُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ سَالِمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ بِهِمَا، فَلَمْ يَكْفِ القَاطِعُ شَرَّهُ كُلَّهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ القَاتِلُ سَلَبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُثْخَنٌ بِالجِرَاحِ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَإِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ آخرُ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِمَنْ لَمْ يَكْتَفِ المُسْلِمُونَ شَرَّهُ. وَإِنْ عَانَقَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ آخرُ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هُوَ لِلْمُعَانِقِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعَانِقْهُ الآخَرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الكَافِرُ مُقْبِلًا عَلَىٰ رَجُلٍ يُقَاتِلُهُ، فَجَاءَ آخرُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَسَلَبُهُ لِقَاتِلِهِ، بِدَلِيلِ قَضِيَّةِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ.

الثَّالِثُ، أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يُثْخِنَهُ بِجِرَاحٍ تَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ المَقْتُولِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكُونُ السَّلَبُ إِلَّا لِلْقَاتِلِ. وَإِنْ أَسَرَ رَجُلًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَا يَكُونُ السَّلَبُ إِلَّا لِمَنْ أَسَرَ عِلْجًا أَوْ قَتَلَهُ. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا أَسَرَ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ الإِمَامُ صَبْرًا، فَسَلَبُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ؛ لِأَنَّ الأَسْرَ أَصْعَبُ مِنْ القَتْلِ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ بِالقَتْلِ، كَانَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِهِ بِالأَسْرِ. قَالَ: وَإِنْ اسْتَبْقَاهُ الإِمَامُ، كَانَ لَهُ فِدَاؤُهُ، أَوْ رَقَبَتُهُ وَسَلَبُهُ، لِأَنَّهُ كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ.

وَلَنَا، أَنَّ المُسْلِمِينَ أَسَرُوا أَسْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ وَالنَّضرَ بْنَ الحَارِثِ،

=

وسلمة بن رجاء قال فيه ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب، حدث بأحاديث لا يتابع عليها. والشعثاء مجهولة؛ تفرد بالرواية عنها سلمة، ولم توثق؛ فالحديث ضعيف جدا.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَبْقَىٰ سَائِرَهُمْ(١)، فَلَمْ يُعْطِ مَنْ أَسَرَهُمْ أَسْلَابَهُمْ، وَلَا فِدَاءَهُمْ، وَكَانَ فِدَاؤُهُمْ غَنِيمَةً. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، وَلَيْسَ الآسِرُ بِقَاتِلٍ، وَلِأَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الأَسْرَىٰ، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ أَسَرَهُ، كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ. الرَّابِعُ، أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ، فَأَمَّا إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ، فَلَا سَلَبَ لَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِنَّمَا هُوَ فِي المُبَارَزَةِ، لَا يَكُونُ فِي الهَزِيمَةِ. وَإِنْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَقَتَلُوهُ، فَالسَّلَبُ فِي الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُغَرِّرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي قَتْلِهِ. وَإِنِ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ اثْنَانِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ سَلَبَهُ غَنِيمَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: لَهُ السَّلَبُ إِذَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ. وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ، عَنِ القَاضِي، إِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي سَلَبِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢).

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الوَاحِدَ وَالجَمَاعَةَ، وَلِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ، فَاشْتَرَكَا فِي السَّلَبِ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّلَبَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالتَّغْرِيرِ فِي قَتْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الِاثْنَيْنِ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ السَّلَبُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَّكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلَبٍ.

فَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي ضَرْبِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَبْلَغَ فِي قَتْلِهِ مِنَ الآخَرِ، فَالسَّلَبُ لَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ ضَرَبَهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**». وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ(٣). وَإِنِ انْهَزَمَ الكُفَّارُ كُلُّهُمْ، فَأَدْرَكَ إِنْسَانٌ مُنْهَزِمًا مِنْهُمْ، فَقَتَلَهُ، فَلَا سَلَبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَرِّرْ فِي قَتْلِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الحَرْبُ قَائِمَةً، فَانْهَزَمَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ، فَسَلَبُهُ لِقَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ الحَرْبَ فَرٌّ وَكَرٌّ، وَقَدْ قَتَلَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ طَلِيعَةً لِلْكُفَّارِ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَهُ؟**».

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١). وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: السَّلَبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَاحْتِجَاجًا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ هَذَا.

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَفَّفَ عَلَىٰ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ(٢)، وَأَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرِ بْنَ الحَارِثِ صَبْرًا(٣)، وَلَمْ يُعْطِ سَلَبَهُمَا مَنْ قَتَلَهُمَا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ صَبْرًا، فَلَمْ يُعْطِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَسْلَابَهُمْ(٤)، وَإِنَّمَا أَعْطَىٰ السَّلَبَ مَنْ قَتَلَ مُبَارِزًا، أَوْ كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَغَرَّرَ فِي قَتْلِهِ، وَالمُنْهَزِمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، قَدْ كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُغَرِّرْ قَاتِلُهُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ كَالأَسِيرِ.

وَأَمَّا الَّذِي قَتَلَهُ سَلَمَةُ، فَكَانَ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا فَهُوَ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ فِئَةٍ، وَرَاجِعٌ إِلَىٰ القِتَالِ، فَأَشْبَهَ الكَارَّ، فَإِنَّ القِتَالَ فَرٌّ وَكَرٌّ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ أَنْ تَكُونَ المُبَارَزَةُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِالسَّلَبِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ نُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي المُبَارَزَةِ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ السَّلَبِ لِكُلِّ قَاتِلٍ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَنَّ السَّلَبَ لَا يُخَمَّسُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٥). وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُخَمَّسُ(٦).

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٣٩)، الفصل الرابع.

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٣٤).

(٤) كسابقه.

(٥) تقدم في المسألة: (١٦٣١).

(٦) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٥٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣١٢)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اسْتَكْثَرَ الإِمَامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ.

وَذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّ البَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ بِالبَحْرَيْنِ، فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْهِ وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ عُمَرُ الظُّهْرَ، أَتَىٰ أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ البَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسُهُ. فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلَامِ سَلَبَ البَرَاءِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي السُّنَنِ(١). وَفِيهَا أَنَّ سَلَبَ البَرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّس السَّلَبَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). وَعُمُومُ الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَخَبَرُ عُمَرَ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا

---

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٨)، وظاهره الإرسال، لكن قد تقدم تخريجه في المسألة: (١٦٣١)، من طرق صحاح متصلة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢١)، وأحمد (٤/ ٩٠)، وابن الجارود (١٠٧٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣١٠)، من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد.

ورجاله ثقات، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي (٣٢٣).

وأصل الحديث في "صحيح مسلم" (١٧٥٣)، من رواية جبير بن نفير، عن عوف بن مالك.

وجبير بن نفير لم يسمع من خالد بن الوليد، لكنه سمع من عوف بن مالك، وعنه أخذ الحديث كما هو مبين في رواية مسلم.

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٤٦٨-٤٦٩): وأصل القصة في "كتاب مسلم"، وهي عند أبي داود مطولة مشروحة، يتبين من إيرادها أنه عن خالد منقطع الإسناد، وعن عوف متصلة، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرقة، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل علىٰ فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، =

لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ. وَقَوْلُ الرَّاوِي: كَانَ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلَامِ. يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، لَمْ يُخَمِّسُوا سَلَبًا، وَاتِّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ. قَالَ الجُوزَجَانِيُّ: لَا أَظُنُّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ سَبَقَ فِيهِ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ شَيْءٌ إلَّا اتِّبَاعُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ عُمُومُ الآيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ السَّلَبَ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْتَسَبُ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ، احْتِيجَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ،

=

وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ: قضىٰ بالسلب للقاتل. قال: بلىٰ، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبىٰ أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك علىٰ ما صنعت؟. قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد: رد عليه ما أخذت منه. فقال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟. قال: فأخبرته. قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره.

قال ابن القطان: ثم أورد أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ: قضىٰ بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

قال ابن القطان: فهذا - كما ترىٰ - إنما اختصره إسماعيل بن عياش عن صفوان، أو اختصره غيره من القصة المذكورة، فجاء من رواية جبير عن خالد، وهو إنما أخذه عن عوف، عن خالد، فاعلم ذلك، وإنما لم نكتبه في المدرك الذي قبل هذا لأنا لم نعتمد في انقطاع ما بينهما إلا العلم بأنهما لم يلتقيا، واعتضد المعلوم من ذلك بما يتبين من نفس القصة فاعلمه. اهـ

وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ، كَسَهْمِ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: أَنَّ القَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، قَالَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الإِمَامُ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحِقُّهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي النَّفْلِ، وَجَعَلُوا السَّلَبَ هَاهُنَا مِنْ جُمْلَةِ الأَنْفَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَدَدِيًّا اتَّبَعَهُمْ، فَقَتَلَ عِلْجًا، فَأَخَذَ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبَهُ، وَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[(١)]. أَنَا اخْتَصَرْته.

وَرَوَيَا بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، فَقَتَلْته، وَأَخَذْت سَلَبَهُ، فَأَتَيْت بِهِ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَلَبُ شِبْرٍ، خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَإِنَّا قَدْ نَفَلْنَاهُ إِيَّاهُ[(٢)].

وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَهُ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ نَفْلِهِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَ الخُمُسَ مِنْ سَلَبِ البَرَاءِ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ سَلَبَ أَبِي قَتَادَةَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٣)]. وَهَذَا مِنْ قَضَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ المَشْهُورَةِ، الَّتِي عَمِلَ بِهَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَخْبَارُهُمْ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ احْتَجَّ عَلَىٰ خَالِدٍ حِينَ أَخَذَ سَلَبَ المَدَدِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَقَوْلُ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٧)، وأبو داود (٢٧١٩)، وأصله في "صحيح مسلم" (١٧٥٣).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ، وَحُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ لِكُلِّ قَاتِلٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَىٰ الْمَدَدِيِّ عُقُوبَةً، حِينَ أَغْضَبَهُ عَوْفٌ بِتَقْرِيعِهِ خَالِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَوْلُهُ: قَدْ أَنْجَزْت لَك مَا ذَكَرْت لَك مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ. وَأَمَّا خَبَرُ شِبْرٍ، فَإِنَّمَا أَنْفَذَ لَهُ سَعْدٌ مَا قَضَىٰ لَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَسَمَّاهُ نَفْلًا، لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ نَفْلٌ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ سَهْمِهِ.

وَأَمَّا أَبُو قَتَادَةَ، فَإِنَّ خَصْمَهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِهِ، وَصَدَّقَهُ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ البَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ السَّلَبَ مَأْخُوذٌ مِنْ الغَنِيمَةِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ شَرْطِهِ، كَالسَّهْمِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلَبَ إلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إذْنٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَأْمَنُ إنْ أَظْهَرَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ. وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ فِيهِ إلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ كَأَخْذِ سَهْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، لِيَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَابِ فَعَلَىٰ هَذَا، إنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إذْنٍ، تَرَكَ الفَضِيلَةَ، وَلَهُ مَا أَخَذَهُ.

مَسْأَلَة [١٦٤٠]: قَالَ: (وَالدَّابَّةُ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ آلَتِهَا مِنْ السَّلَبِ، إذَا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ السِّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ السَّلَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنْ السَّلَبِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ السَّلَبَ مَا كَانَ القَتِيلُ لَابِسًا لَهُ، مِنْ ثِيَابٍ، وَعِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ، وَدِرْعٍ، وَمِغْفَرٍ، وَبَيْضَةٍ، وَتَاجٍ، وَأَسْوِرَةٍ وَرَأَنٍ، وَخُفٍّ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِلْيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ السَّلَبِ اللِّبَاسُ، وَكَذَلِكَ السِّلَاحُ؛ مِنْ السَّيْفِ، وَالرُّمْحِ، وَالسِّكِّينِ، وَاللَّتِّ، وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قِتَالِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالأَخْذِ مِنْ اللِّبَاسِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا، فَهِيَ كَالسِّلَاحِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ بِهَا زِيَادَةَ السُّهْمَانِ، بِخِلَافِ السِّلَاحِ. فَأَمَّا المَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي كَمَرَاتِهِ وَخَرِيطَتِهِ، فَلَيْسَ بِسَلَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ المَلْبُوسِ،

وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الحَرْبِ، وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ وَأَثَاثُهُ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنْ سَلَبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الحَرْبِ، كَالتَّاجِ، وَالسِّوَارِ، وَالطَّوْقِ، وَالهِمْيَانِ الَّذِي لِلنَّفَقَةِ، لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الحَرْبِ، فَأَشْبَهَ المَالَ الَّذِي فِي خَرِيطَتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ، أَنَّهُ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ وَمِنْطَقَتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَخَمَّسَهُ عُمَرُ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ(١). وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ أَسْوَارٍ فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ فَصَرَعَهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَيَلْمَقًا مِنْ دِيبَاجٍ، وَسَيْفًا، وَمِنْطَقَةً، فَسُلِّمَ لَهُ ذَلِكَ(٢).

وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ ثِيَابَهُ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّلَبِ، فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ وَالمِنْطَقَةَ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَهُ سَلَبُهُ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الدَّابَّةِ، فَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ السَّلَبَ مَا كَانَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الخَبَرِ. قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَبْدَ اللهِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، فَأَخَذَ سِوَارَيْهِ وَمِنْطَقَتَهُ. يَعْنِي: وَلَمْ يَذْكُرْ فَرَسَهُ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَشْقَرَ، عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ، وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ يُغْرِي بِالمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٣٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٥-٤٦)، قال سعيد: ثنا هشيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية... الأثر.

وإسناده صحيح.

إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنْ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْته فَقُلْت لَهُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١).

وَفِي حَدِيثِ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ أَخَذَ فَرَسَهُ(٢). كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ فِيهِ. وَلِأَنَّ الفَرَسَ يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الحَرْبِ، فَأَشْبَهَتْ السِّلَاحَ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالرُّمْحِ وَالقَوْسِ وَاللَّتِّ، فَإِنَّهَا مِنْ السَّلَبِ وَلَيْسَتْ مَلْبُوسَةً. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الدَّابَّةَ وَمَا عَلَيْهَا؛ مِنْ سَرْجِهَا، وَلِجَامِهَا وَتَجْفِيفِهَا، وَحِلْيَةٍ إنْ كَانَتْ عَلَيْهَا، وَجَمِيعِ آلَتِهَا مِنْ السَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، وَيُسْتَعَانُ بِهِ فِي الحَرْبِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ السَّلَبِ إذَا كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ مُنْفَلِتَةً، لَمْ يَكُنْ مِنْ السَّلَبِ، كَالسِّلَاحِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا فَصَرَعَهُ عَنْهَا، أَوْ أَشْعَرَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنْهَا، فَهِيَ مِنْ السَّلَبِ. وَهَكَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَإِنْ كَانَ مُمْسِكًا بِعِنَانِهَا، غَيْرَ رَاكِبٍ عَلَيْهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، مِنْ السَّلَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ القِتَالِ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ سَيْفَهُ أَوْ رُمْحَهُ فِي يَدِهِ. وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَتْ مِنْ السَّلَبِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ الخَلَّالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِبٍ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ مَعَ غُلَامِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَفِي يَدِهِ جَنِيبَةٌ، لَمْ تَكُنْ الجَنِيبَةُ مِنْ السَّلَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رُكُوبُهُمَا مَعًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ القَتْلِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُعْطَىٰ السَّلَبَ إذَا قَالَ: أَنَا قَتَلْته. وَلَا يُسْأَلُ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَأَمَّا أَبُو قَتَادَةَ، فَإِنَّ خَصْمَهُ أَقَرَّ لَهُ، فَاكْتَفَىٰ بِإِقْرَارِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُقْبَلُ إلَّا شَاهِدَانِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَىٰ فِي المَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٣١)، ولم أجد في شيءٍ من طرق الأثر أنه أخذ الفرس.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

يُقْبَلَ شَاهِدٌ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ البَيِّنَةَ، وَإِطْلَاقُهَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ شَاهِدَيْنِ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَىٰ لِلْقَتْلِ، فَاعْتُبِرَ شَاهِدَانِ، كَقَتْلِ العَمْدِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ سَلْبُ القَتْلَىٰ وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً. وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتِيلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١). وَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ»**(٢). وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤١]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْطَاهُمُ الأَمَانَ مِنَّا؛ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدٍ، جَازَ أَمَانُهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ العَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي القِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سيأتي الأثر عنه في ذلك.

عَدْلٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَرَوَىٰ فُضَيْلِ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ جَيْشًا، فَكُنْت فِيهِ، فَحَصَرْنَا مَوْضِعًا، فَرَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا اليَوْمَ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَنَرُوحُ، فَبَقِيَ عَبْدٌ مِنَّا، فَرَاطَنَهُمْ وَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ الأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ، وَشَدَّهَا عَلَىٰ سَهْمٍ، وَرَمَىٰ بِهَا إلَيْهِمْ، فَأَخَذُوهَا، وَخَرَجُوا، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: العَبْدُ المُسْلِمُ رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٢)].

وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ، كَالحُرِّ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ التُّهْمَةِ يَبْطُلُ بِمَا إذَا أُذِنَ لَهُ فِي القِتَالِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ، وَبِالمَرْأَةِ، فَإِنَّ أَمَانَهَا يَصِحُّ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ كَانَتْ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ[(٣)]. وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أَجَرْت أَحْمَائِي، وَأَغْلَقْت عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت يَا أُمَّ هَانِئٍ، إنَّمَا يُجِيرُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[(٤)]. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ الله ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠٨)، وعبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣-٤٥٤)، من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن فضيل بن يزيد الرقاشي به.

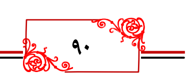
وإسناده صحيح، وفضيل بن يزيد ـ ويقال: ابن زيد ـ وثقه ابن معين كما في «تعجيل المنفعة».

(٣) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦١١)، وعبد الرزاق (٩٤٣٧)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٢)، وأخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦) (٧٢).

(٥) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٤٧)، ٢٣/ (٥٩٠)، وفي «الأوسط» (٤٨٢٢)، والحاكم (٤/ ٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٣١)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، وابن عساكر (٦٧/ ١٧-١٨)، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن موسىٰ بن جبيرة الأنصاري، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي



=

بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإسناده ضعيف ابن لهيعة ضعيف، وموسىٰ بن جبير مجهول الحال.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٥) (٢٩٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٥)، وابن عساكر (٦٧/ ١٦-١٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي إسناده: عبد الله بن شبيب الربعي أبو سعيد، قال الذهبي: أخباريٌّ علّامة، لكنه واهٍ.

وقد تابعه النضر بن سلمة عند الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٥٩) والنضر كذّاب يضع الحديث.

وله طريق أخرىٰ عن أنس عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٤٥)، وفي إسناده: عبد الله بن السمح، ضعيف، وعباد بن كثير الثقفي متروك، وسقط عباد من رواية الحاكم.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٦)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... الحديث.

قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٩/ ٩٥)، إلا أنه قال: عن ابن إسحاق، قال حدثني يزيد بن رومان قال: لما دخل أبو العاص... الحديث.

وهذا منقطع كما ترىٰ.

قال البيهقي: هكذا أخبرنا في كتاب «المغازي» منقطعا، وحدثنا في كتاب «المستدرك»، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة.

قلت: حديث عائشة من طريقيه يدور علىٰ أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف، ولعل الاختلاف في إسناده من قبله؛ وقد أخرجه ابن عساكر (٦٧/ ١٨)، من طريق العطاردي - من غير طريق الحاكم - بغير ذكر عروة، وأشار ابن عساكر إلىٰ أن ذكر عروة في إسناده وَهَمٌ.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٠)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، وابن عساكر (٦٧/ ١٨-١٩)، من طريق سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن عبد الله البهي: أن زينب... فذكره.

قال البيهقي: وهو مرسل.

وأخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في «جزء له في زواج أبي العاص ابن الربيع بزينب بنت رسول اللّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » (ص٢٣-٢٤) - ط: البشائر - من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤١)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن حسن بن محمد بن =

فَصْلٌ [١]: وَيَصِحُّ أَمَانُ الأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيرَ مُكْرَهٍ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الأَسِيرِ.

وَكَذَلِكَ أَمَانُ الأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الحَرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَلَنَا عُمُومُ الحَدِيثِ، وَالقِيَاسُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ. فَأَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ حُكْمٌ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، كَالمَجْنُونِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَصِحُّ أَمَانُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَصِحُّ أَمَانُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَحَمَلَ رِوَايَةَ المَنْعِ عَلَىٰ غَيْرِ المُمَيِّزِ، وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُمَيِّزٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ، كَالبَالِغِ، وَفَارَقَ المَجْنُونَ، فَإِنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ أَصْلًا.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[١]. فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ

=

علي أخبره: أن أبا العاص... فذكره.

وهذا مرسل رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٢)، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم مولىٰ ابن عباس: أن زينب... فذكره.

وهذا مرسل ضعيف، عثمان الجزري هو المشاهد، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٨)، وقال الإمام أحمد: روىٰ أحاديث مناكير. كما في «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (٢/ ٤٣٧) (١٧٥٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٤)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري... فذكره.

وهذا مرسل، رجاله ثقات.

وعلىٰ كل فالذي يظهر أن جوار زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع ثابت بمجموع ما في الباب من الطرق، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢)، عن علي رضي الله عنه.

عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الحَرْبِيَّ. وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ مَجْنُونٍ، وَلَا طِفْلٍ، لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ. وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ زَائِلِ العَقْلِ، بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا، فَأَشْبَهَ المَجْنُونَ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالإِقْرَارِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيَصِحُّ أَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ. وَيَصِحُّ أَمَانُ الأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنْ المُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَآحَادِ المُسْلِمِينَ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ المُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ، وَالعَشَرَةِ، وَالقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ لِأَهْلِ الحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ[١]. وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ، وَرُسْتَاقٍ[٢]، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، وَالِافْتِيَاتِ عَلَىٰ الإِمَامِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَصِحُّ أَمَانُ الإِمَامِ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قُدِمَ عَلَيْهِ بِالهُرْمُزَانِ أَسِيرًا، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْك، ثُمَّ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: قَدْ أَمَّنْته، فَلَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهِ. وَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بِذَلِكَ، فَعَدُّوهُ أَمَانًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[٣].

وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ المَنَّ عَلَيْهِ، وَالأَمَانُ دُونَ ذَلِكَ. فَأَمَّا آحَادُ الرَّعِيَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ أَسْرِهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَهَا[٤]. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الأَوْزَاعِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّ أَمْرَ الأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ الإِمَامِ، فَلَمْ يَجُزْ الِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ، كَقَتْلِهِ.

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) فارسي معرب، والمقصود به السواد، أو البيوت المجتمعة.

(٣) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٦)، والبيهقي (٩/ ٩٦)، من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك.
وإسناده صحيح.

(٤) تقدم في أول هذه المسألة.

وَحَدِيثُ زَيْنَبَ فِي أَمَانِهَا، إِنَّمَا صَحَّ بِإِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا شَهِدَ لِلْأَسِيرِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُمْ أَمَّنُوهُ، قُبِلَ، إذَا كَانُوا بِصِفَةِ الشُّهُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَىٰ فِعْلِ أَنْفُسِهِمْ. وَلَنَا، أَنَّهُمْ عُدُولٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، غَيْرُ مُتَّهَمِينَ، شَهِدُوا بِأَمَانِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ كَمَا لَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ أَمَّنَهُ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ عَلَىٰ فِعْلِهَا، فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ[١]. وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنِّي أَمَّنْته. فَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ قَالَ الحَاكِمُ بَعْدَ عَزْلِهِ: كُنْت حَكَمْت لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ بِحَقٍّ. قُبِلَ قَوْلُهُ. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ: يَصِحُّ أَمَانُهُ، فَقُبِلَ خَبَرُهُ بِهِ، كَالحَاكِمِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ فِي الحَالِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُهُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحَقٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

فَصْلٌ [٦]: إذَا جَاءَ الْمُسْلِمُ بِمُشْرِكٍ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَسَرَهُ، وَادَّعَىٰ الكَافِرُ أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ إحْدَاهُنَّ، القَوْلُ قَوْلُ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ فَإِنَّ الأَصْلَ إبَاحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ، وَعَدَمُ الأَمَانِ.

وَالثَّانِيَةُ، القَوْلُ، قَوْلُ الأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ وَحَقْنَ دَمِهِ، فَيَكُونُ هَذَا شُبْهَةً تَمْنَعُ مِنْ قَتْلِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَالثَّالِثَةُ، يُرْجَعُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ ظَاهِرُ الحَالِ يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الكَافِرُ ذَا قُوَّةٍ، مَعَهُ سِلَاحُهُ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَسْلُوبًا سِلَاحُهُ، فَالظَّاهِرُ كَذِبُهُ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ المُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَمَانِهِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

وَلَنَا أَنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يَثْبُتْ أَسْرُهُ، وَلَا نَازَعَهُ فِيهِ مُنَازِعٌ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الأَمَانُ، كَالرَّسُولِ.

فَصْلٌ [٧]: وَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَىٰ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الأَمَانُ لِلرَّسُولِ وَالمُسْتَأْمِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ المُشْرِكِينَ.

وَلَمَّا جَاءَهُ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا**»(١). وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ المُرَاسَلَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الأَمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، بِخِلَافِ الهُدْنَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا مُقَيَّدَةً؛ لِأَنَّ فِي جَوَازِهَا مُطْلَقًا تَرْكًا لِلْجِهَادِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

قَالَ القَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الهُدْنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَا يُتْرَكُ المُشْرِكُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَوْ يُؤَدِّيَ. فَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا أَمَّنْته، فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَمَّنْته. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ الأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الإِقَامَةُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ التِزَامِ جِزْيَةٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُجَوِّزُ أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنْهُ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا، فِي أَنَّ الجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي المُدَّتَيْنِ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا، جَازَتْ فِي الأُخْرَىٰ، قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٣٨)، الفصل الخامس.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أَيْ يَلْتَزِمُونَهَا، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الإِعْطَاءِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ التِزَامٍ لَهَا، وَلِأَنَّ الآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الحَوْلِ، فَنَقِيسُ عَلَىٰ المَحَلِّ المَخْصُوصِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، فَأَوْدَعَ مَالَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ أَقْرَضَهُمَا إِيَّاهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مُتَنَزِّهًا، أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَىٰ أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ الإِقَامَةِ بِدَارِ الإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الذِّمِّيَّ إِذَا دَخَلَ لِذَلِكَ، وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا، بَطَلَ الأَمَانُ فِي نَفْسِهِ، وَبَقِيَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الإِسْلَامِ بِأَمَانٍ؛ ثَبَتَ الأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الحَرْبِ، بَقِيَ فِي مَالِهِ؛ لِاخْتِصَاصِ المُبْطِلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ البُطْلَانُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا يَثْبُتُ الأَمَانُ لِمَالِهِ تَبَعًا، فَإِذَا بَطَلَ فِي المَتْبُوعِ، بَطَلَ فِي التَّبَعِ. قُلْنَا: بَلْ يَثْبُتُ لَهُ الأَمَانُ لِمَعْنًىٰ وُجِدَ فِيهِ، وَهُوَ إِدْخَالُهُ مَعَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الأَمَانِ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي نَفْسِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَعَثَهُ مَعَ مُضَارِبٍ لَهُ أَوْ وَكِيلٍ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الأَمَانُ، وَلَمْ يَثْبُتُ الأَمَانِ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَا هُنَا مَا يَقْتَضِي الأَمَانُ فِيهِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ انْتَقَضَ الأَمَانُ فِيهِ، كَمَا يَنْتَقِضُ فِي نَفْسِهِ، لِوُجُودِ المُبْطِلِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِنْ طَلَبَهُ بُعِثَ بِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، صَحَّ تَصَرُّفُهُ. وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الحَرْبِ انْتَقَلَ إِلَىٰ وَارِثِهِ، وَلَمْ يَبْطُلْ الأَمَانُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْطُلُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لِوَارِثِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِيهِ أَمَانًا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ فِيهِ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَمَانَ حَقٌّ لَهُ لَازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالمَالِ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَىٰ الوَارِثِ، انْتَقَلَ بِحَقِّهِ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ؛ مِنْ الرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، وَالشُّفْعَةِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ المُزَنِيّ.

وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ وَارِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الأَمَانُ فِيهِ، كَالمَالِ الَّذِي مَعَ مُضَارِبِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، صَارَ فَيْئًا لِبَيْتِ المَالِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَرِثُهُ، لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ. وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ مِلَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ، فَيَرِثُهُ كَالمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَاتَ المُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ فِي دَارِ الحَرْبِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْمَنَ حَرْبِيٌّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، فَسُبِيَ وَاسْتُرِقَّ، فَقَالَ القَاضِي: يَكُونُ مَالُهُ مَوْقُوفًا حَتَّىٰ يُعْلَمَ آخِرُ أَمْرِهِ، بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُورَثُ، وَإِنْ عَتَقَ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَرَقَّ، وَلَكِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ، أَوْ فَادَاهُ، فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ، فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْبَ وَلَكِنْ دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، لِيَأْخُذَ مَالَهُ، جَازَ قَتْلُهُ وَسَبْيُهُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الأَمَانِ لِمَالِهِ لَا يُثْبِتُ الأَمَانَ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالُهُ وَدِيعَةً بِدَارِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِدَارِ الحَرْبِ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِذَا سَرَقَ المُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ قَتَلَ، أَوْ غَصَبَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ وَطَنِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَأْمِنًا مَرَّةً ثَانِيَةً، اُسْتُوْفِيَ مِنْهُ مَا لَزِمَهُ فِي أَمَانِهِ الأَوَّلِ. وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مُسْلِمًا، فَخَرَجَ بِهِ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ، لَمْ يُغْنَمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، لِكَوْنِ الشِّرَاءِ بَاطِلًا، وَيَرُدُّ بَائِعُهُ الثَّمَنَ إِلَىٰ الحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي أَمَانٍ، فَإِنْ كَانَ العَبْدُ تَالِفًا، فَعَلَىٰ الحَرْبِيِّ قِيمَتُهُ، وَيَتَرَادَّانِ الفَضْلَ.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِذَا دَخَلَتِ الحَرْبِيَّةُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَا، ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ، لَمْ تُمْنَعْ، إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، تُمْنَعُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ المُقَامُ بِهِ، فَلَا يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَعَقْدِ الإِجَارَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٢]: قَالَ: (وَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَفْتَحَ الحِصْنَ، فَفَعَلَ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَنَا المُعْطِي. لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا حَصَرُوا حِصْنًا، فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ: آمِنُونِي أَفْتَحْ لَكُمُ الحِصْنَ. جَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا؛ فَإِنَّ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ لَمَّا حُصِرَ النُّجَيْرُ، قَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: أَعْطُونِي

الأَمَانَ لِعَشَرَةٍ، أَفْتَحْ لَكُمْ الحِصْنَ. فَفَعَلُوا(١).

فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أَعْطَىٰ الأَمَانَ، وَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحِصْنِ، فَإِنْ عُرِفَ صَاحِبُ الأَمَانِ، عُمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ صِدْقُهُ، وَقَدْ اشْتَبَهَ المُبَاحُ بِالمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَحَرُمَ الكُلُّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، أَوْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ اشْتَبَهَ زَانٍ مُحْصَنٌ بِرِجَالٍ مَعْصُومِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْرُمُ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي القَتْلِ، فَإِنَّ اسْتِرْقَاقَ مَنْ لَا يَحِلُّ اسْتِرْقَاقُهُ مُحَرَّمٌ.

وَالثَّانِي، يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَيَخْرُجُ صَاحِبُ الأَمَانِ بِالقُرْعَةِ، وَيَسْتَرِقُّ البَاقُونَ. قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَأَشْكَلَ، وَيُخَالِفُ القَتْلَ، فَإِنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، بِخِلَافِ الرِّقِّ، وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ القَتْلُ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ دُونَ الِاسْتِرْقَاقِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ، أَشْرَفَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَشْكَلَ، فَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الَّذِي أَسْلَمَ، يَسْعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قِيمَةِ نَفْسِهِ وَيُتْرَكُ لَهُ عُشْرُ قِيمَتِهِ.

وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُفَّ عَنِّي حَتَّىٰ أَدُلَّك عَلَىٰ كَذَا. فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمٌ لِيَدُلَّهُمْ، فَامْتَنَعَ مِنْ الدَّلَالَةِ، فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَقِيَ عِلْجًا، فَطَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، فَلَا يُؤَمِّنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ شَرُّهُ، وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً، فَلَهُمْ أَمَانُهُ. يَعْنِي أَنَّ السَّرِيَّةَ لَا يَخَافُونَ مِنْ غَدْرِ العِلْجِ قَتْلَهُمْ، بِخِلَافِ الوَاحِدِ، وَإِنْ لَقِيت السَّرِيَّةُ أَعْلَاجًا، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُسْتَأْمِنِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّ

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه الطبري في "تاريخه" (٢/ ٣٠٣)، وابن عساكر (٩/ ١٣١)، وغيرهم.
وهو من طريق سيف بن عمر الضبي، وهو متهم بالزندقة، ووضع الحديث.

حَمْلَهُمُ السِّلَاحَ يَدُلُّ عَلَىٰ مُحَارَبَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، قُبِلَ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِدُخُولِهِمْ إلَيْنَا تُجَّارًا بِغَيْرِ أَمَانٍ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا رَكِبَ القَوْمُ فِي البَحْرِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فِيهِ تُجَّارٌ مُشْرِكُونَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ يُرِيدُونَ بِلَادَ الإِسْلَامِ، لَمْ يَعْرِضُوا لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ بِلَادَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ بِتِجَارَةٍ، بُويِعَ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ، فَقَالَ: جِئْت مُسْتَأْمِنًا. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَكَانَ الإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي مَرْكَبٍ إلَيْنَا، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَىٰ، يَكُونُ فَيْئًا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٣]: قَالَ: (وَمَنْ دَخَلَ إلَى أَرْضِهِمْ مِنْ الغُزَاةِ فَارِسًا، فَنَفَقَ فَرَسُهُ قَبْلَ إحْرَازِ الغَنِيمَةِ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا، فَأُحْرِزَتْ الغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ، فَلَهُ سَهْمُ الفَارِسِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ بِحَالَةِ الإِحْرَازِ، فَإِنْ أُحْرِزَتْ الغَنِيمَةُ وَهُوَ رَاجِلٌ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ، وَإِنْ أُحْرِزَتْ وَهُوَ فَارِسٌ، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، سَوَاءٌ دَخَلَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا. قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَرَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ كَانَ يُعْطَىٰ؛ إنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[١].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤١١، ٤١٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي (٩/ ٥٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٥٨٨)، وغيرهم، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب... فذكر الأثر، وفيه: فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. وإسناده صحيح.

وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الِاعْتِبَارُ بِدُخُولِ دَارِ الحَرْبِ، فَإِنْ دَخَلَ فَارِسًا فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ وَإِنْ نَفَقَ فَرَسُهُ قَبْلَ القِتَالِ، وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمُ الرَّاجِلِ وَإِنْ اسْتَفَادَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ كَقَوْلِنَا. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ يَعْرِضُهُمْ إذَا أَدْرَبُوا[٢]، الفَارِسُ فَارِسٌ، وَالرَّاجِلُ رَاجِلٌ. لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الحَرْبِ بِنِيَّةِ القِتَالِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ سَهْمُهُ بِذَهَابِ دَابَّتِهِ، أَوْ حُصُولِ دَابَّةٍ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ القِتَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ الفَرَسَ حَيَوَانٌ يُسْهَمُ لَهُ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهُ حَالَةَ القِتَالِ، فَيُسْهَمُ لَهُ مَعَ الوُجُودِ فِيهِ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ مَعَ العَدَمِ، كَالآدَمِيِّ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ حَالَةَ اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ حَالَةٌ تَقْتَضِي الحَرْبَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ.

وَلِأَنَّهَا الحَالُ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الِاسْتِيلَاءُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ المِلْكِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الأَمْوَالَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا، وَلَا نَدْرِي هَلْ يُظْفَرُ بِهِمْ أَوْ لَا؟ وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ قَبْلَ الِاسْتِيلَاءِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَلَوْ وُجِدَ مَدَدٌ فِي تِلْكَ الحَالِ، أَوْ انْفَلَتَ أَسِيرٌ فَلَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ فَقَاتَلُوا، اسْتَحَقُّوا السَّهْمَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالَةِ الإِحْرَازِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ دُونَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٤]: قَالَ: (وَيُعْطِي ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ).

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الغَنِيمَةَ تُقْسَمُ لِلْفَارِسِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَحُسَيْنِ بْنِ

---

(١) لم أجده.

(٢) أي: جاوزوا الدرب إلىٰ العدو.

ثَابِتٍ، وَعَوَامِّ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

لِمَا رَوَىٰ مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَعْطَىٰ الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ سَهْمٍ، كَالآدَمِيِّ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ وَأَخِيهِ، أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ؛ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَيْنِ لَهُمَا. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ الفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَأَعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْمًا(٤). وَقَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣٧)، والدارقطني (٤/ ١٠٥-١٠٦)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٥)، وفي إسناده: يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) بنحوه، ومسلم (١٧٦٢) بمعناه.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٣)، وأبو يعلىٰ (٦٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٦).

وفي إسناده: إسحاق بن أبي فروة متروك.

(٤) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٧)، وأبو يعلىٰ (٢٥٢٨)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.

وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٤٥١)، من طريق أخرىٰ، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

الحديث حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ هَكَذَا لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ سُهْمَانَ الخَيْلِ مِمَّا فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ حَدِيثًا مَا أَشْعَرَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ المُسْلِمِينَ هَمَّ بِانْتِقَاضِ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِانْتِقَاضٍ فَعَاقِبْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْك. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ بِهَذَا، وَأَنَّهُ أُجْمِعَ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ مَا خَالَفَهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مُجَمِّعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَعْطَىٰ الفَارِسَ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَأَعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْمًا، يَعْنِي صَاحِبَهُ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي رُهْمٍ وَأَخِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَؤُلَاءِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو رُهْمٍ وَأَخُوهُ مِمَّنْ شَهِدُوا وَأَخَذُوا السُّهْمَانَ، وَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أُعْطُوا ذَلِكَ، فَلَا يُعَارَضُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ شَاذٍّ تَعَيَّنَ غَلَطُهُ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وَقِيَاسُ الفَرَسِ عَلَىٰ الآدَمِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا فِي الحَرْبِ أَكْثَرُ، وَكُلْفَتَهَا أَعْظَمُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَهْمُهَا أَكْثَرَ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٥]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا، فَيُعْطَى سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ).

الهَجِينُ: الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ بِرْذَوْنَةٌ. والمقرف: الَّذِي أَبُوهُ بِرْذَوْنٌ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ ... سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَغْلُ

فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فبالحري ... وَإِنْ يَكُ إقراف فَمَا أَنْجَبَ الفَحْلُ

وَأَرَادَ الخِرَقِيُّ بِالهَجِينِ هَا هُنَا مَا عَدَا العَرَبِيَّ، وَالله أَعْلَمُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ الهَجِينُ البِرْذَوْنُ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي سُهْمَانِهَا، فَقَالَ الخَلَّالُ: تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله فِي سِهَامِ البِرْذَوْنِ، أَنَّهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالخِرَقِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ. قَالَ

الخَلَّالُ: وَرَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مُتيَقِّظُونَ أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلبِرْذَوْنِ مِثْلُ سَهْمِ العَرَبِيِّ. وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾ [النحل: ٨].

وَهَذِهِ مِنْ الخَيْلِ، وَلِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا[(١)]. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَسٍ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ العَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ، كَالآدَمِيِّ. وَحَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةً ثَالِثَةً، أَنَّ البَرَاذِينَ إِنْ أَدْرَكَتْ إِدْرَاكَ العِرَابِ، أُسْهِمَ لَهَا مِثْلُ الفَرَسِ العَرَبِيِّ، وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالجُوزَجَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الخَيْلِ، وَقَدْ عَمِلَتْ عَمَلَ العِرَابِ، فَأُعْطِيَتْ سَهْمَهَا كَالعَرَبِيِّ.

وَحَكَىٰ القَاضِي رِوَايَةً رَابِعَةً أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَثْعَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الخَيْلِ العِرَابِ، فَأَشْبَهَ البِغَالَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيمَا لَا يُقَارِبُ العِتَاقَ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: إِنَّا وَجَدْنَا بِالعِرَاقِ خَيْلًا عِرَاضًا دُكْنًا، فَمَا تَرَىٰ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: تِلْكَ البَرَاذِينُ، فَمَا قَارَبَ العِتَاقَ مِنْهَا، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالغِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ[(٢)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتْ الخَيْلُ عَلَىٰ الشَّامِ، فَأَدْرَكَتْ العِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتْ الكَوَادِنُ ضُحَىٰ الغَدِ، وَعَلَىٰ الخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ: المُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ الَّذِي أَدْرَكَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٥)، من رواية الحسن قال: كتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر فذكر بنحوه.

وإسناده منقطع.

فَفَضَّلَ الخَيْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَبِلَتْ الوَادِعِيَّ أُمُّهُ، أَمْضُوهَا عَلَىٰ مَا قَالَ(١). وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا القَوْلِ. وَرَوَىٰ مَكْحُولٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الفَرَسَ العَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الهَجِينَ سَهْمًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا(٢)، وَلِأَنَّ نَفْعَ العَرَبِيِّ وَأَثَرَهُ فِي الحَرْبِ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْجَحَ، كَتَفَاضُلِ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ الخَيْلِ. قُلْنَا: وَالخَيْلُ فِي نَفْسِهَا تَتَفَاضَلُ، فَتَتَفَاضَلُ سُهْمَانُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ. قُلْنَا: هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، لَا عُمُومَ لَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِرْذَوْنٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْلِ العَرَبِ، وَلَا بَرَاذِينَ فِيهَا، وَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا، أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا البَرَاذِينَ بِالعِرَاقِ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَضَ لَهَا سَهْمًا وَاحِدًا، وَأَمْضَىٰ مَا قَالَ المُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ فِي تَفْضِيلِ العِرَابِ عَلَيْهَا.

وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَلَا خَالَفَهُ، وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَسْكُتْ الصَّحَابَةُ عَنْ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ، سِيَّمَا وَابْنُهُ هُوَ رَاوِي الخَبَرِ، فَكَيْفَ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَضَّلَ العِرَابَ أَيْضًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي، لِغَلَبَةِ العِرَابِ، وَقِلَّةِ البَرَاذِينِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، خَبَرُ مَكْحُولٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَقِيَاسُهَا عَلَىٰ الآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العَرَبِيَّ مِنْهُمْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الحَرْبِ زِيَادَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ بِخِلَافِ العَرَبِيِّ مِنْ الخَيْلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٦]: قَالَ: (وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ).

يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَيْلٌ، أُسْهِمَ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِهِمَا سَهْمٌ، وَلَمْ يَزِدْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٢)، وعبد الرزاق (٩٣١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٨)، عن ابن الأقمر ـ وليس عن أبي الأقمر ـ وابن الأقمر هو: كلثوم بن الأقمر الوادعي، قال ابن المديني: مجهول. كما في «اللسان».
الأثر أعله الشافعي بالإرسال، كما في «سنن البيهقي الكبرى».

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق (٩٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٨)، وهو ضعيف لإرساله.

عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَلَمْ يُسْهَمْ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَالزَّائِدِ عَنْ الفَرَسَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ[(١)].

وَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، أَنْ يُسْهِمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِهِمَا سَهْمٌ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، فِي "سُنَنِهِ"[(٢)]. وَلِأَنَّ بِهِ إِلَىٰ الثَّانِي حَاجَةً، فَإِنَّ إِدَامَةَ رُكُوبِ وَاحِدٍ تُضْعِفُهُ، وَتَمْنَعُ القِتَالَ عَلَيْهِ، فَيُسْهَمُ لَهُ كَالأَوَّلِ، بِخِلَافِ الثَّالِثِ، فَإِنَّهُ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٧]: قَالَ: (وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ مَعَ إِمْكَانِ الغَزْوِ عَلَىٰ فَرَسٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ سَهْمٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَجْزَ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِهِ. وَحُكِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الحَسَنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ تَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، فَيُسْهَمُ لَهُ، كَالفَرَسِ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ تَجْوِيزَ المُسَابَقَةِ بِعِوَضٍ إِنَّمَا أُبِيحَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا آلَاتُ الجِهَادِ، فَأُبِيحَ أَخْذُ الرَّهْنِ فِي المُسَابَقَةِ بِهَا، تَحْرِيضًا عَلَىٰ رِيَاضَتِهَا، وَتَعَلُّمِ الإِتْقَانِ فِيهَا، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ سَهْمِ البِرْذَوْنِ؛

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٤)، وإسناده معضل، وأخرج عبد الرزاق (٩٣١٦)، نحوه، من مراسيل مكحول، وفي السند إليه، رجل مبهم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٥)، وفي إسناده: فرج بن فضالة ضعيف، وأزهر بن عبد الله ضعفه ابن الجارود، وقال أبو داود: إني لأبغض أزهر الحرازي.

لِأَنَّهُ دُونَهُ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الوَقْعَةَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ القِتَالُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا هَذِهِ الإِبِلُ الثَّقِيلَةُ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَمْلِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ رَاكِبُهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَكِرُّ وَلَا تَفِرُّ، فَرَاكِبُهَا أَدْنَىٰ حَالٍ مِنَ الرَّاجِلِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُ بِحَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ. كَذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الخَيْلِ مِنَ البَهَائِمِ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا[(١)]، وَلَمْ تَخْلُ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الإِبِلِ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهَا، وَلَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ كَثْرَةِ غَزَوَاتِهِمْ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَاهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِبَعِيرٍ، وَلَوْ أَسْهَمَ لِبَعِيرٍ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ الكَرِّ وَالفَرِّ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَا عَدَا الخَيْلَ وَالإِبِلَ، مِنَ البِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالفِيَلَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُسْهَمُ

---

(١) **لم يصح**: ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٢٦٠، ٣٢٧)، عن ابن إسحاق، وذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٥٢)، عن موسىٰ بن عقبة، وذكر هذا العدد ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٦)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ١٥٣)، ولم أقف عليه مسندًا.

وقد ذكر البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣١-٣٢)، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، وعن جماعة من مشايخه: أنها كانت ثمانين بعيرا.

وهذا مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٣٩٤)، عن ابن عباس: أنها مائة ناضح.

وفي إسناده: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك، وقد كذِّب.

فعلىٰ هذا لم يصح شيء في تعيين عددها، والله أعلم، وانظر كتاب «المبعث والمغازي» لأبي القاسم التيمي رحمه الله (١/ ٢٨٥-٢٨٦) ط: ابن حزم.

لَهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا، وَقَامَتْ مَقَامَ الخَيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهَا، كَالبَقَرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الخَيْلَ عِنْدَ دُخُولِ الحَرْبِ، فَلَا يُدْخِلُ إِلَّا شَدِيدًا، وَلَا يُدْخِلُهَا حَطِمًا، وَلَا ضَعِيفًا، وَلَا ضَرِعًا، وَلَا أَعْجَفَ رَازِحًا.

فَإِنْ شَهِدَ أَحَدٌ الوَقْعَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْهَمُ لَهُ؛ كَمَا يُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَالرَّجُلِ المُخَذِّلِ وَالمُرْجِفِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَتَعَيَّنُ مَنْعُ دُخُولِهِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَالمُرْجِفِ.

وَأَمَّا المَرِيضُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ القِتَالِ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، كَالزَّمِنِ وَالأَشَلِّ وَالمَفْلُوجِ، فَلَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ، كَالمَحْمُومِ، وَمَنْ بِهِ الصُّدَاعُ، فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، وَيُعِينُ بِرَأْيِهِ، وَتَكْثِيرِهِ، وَدُعَائِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٨]: قَالَ: (وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الغَازِيَ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ حِيَازَةِ الغَنِيمَةِ، فَلَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ مَاتَ حَالَ القِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَهْمُهُ لِوَرَثَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ قَسْمِهَا فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المُسْلِمِينَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ مَاتَ بَعْدَمَا يُدْرِبُ فَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللهِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ، أُسْهِمَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنْ حَضَرَ القِتَالَ أُسْهِمَ لَهُ، سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ حِيَازَةِ الغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ حِيَازَتِهَا، فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ مِلْكِهَا، وَثُبُوتِ اليَدِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ

شَيْئًا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، فَقَدْ مَاتَ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، فِي حَالٍ لَوْ قُسِمَتْ صَحَّتْ قِسْمَتُهَا، وَكَانَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ سَهْمَهُ فِيهَا، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَحُقُوقِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤٩]: قَالَ: (وَيُعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا).

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْمًا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ(١)، وَلِأَنَّ الرَّاجِلَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَقَلَّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الفَارِسُ، وَغَنَاؤُهُ دُونَ غَنَائِهِ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَهْمُهُ دُونَ سَهْمِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَسَوَاءٌ كَانَتِ الغَنِيمَةُ مِنْ فَتْحِ حِصْنٍ، أَوْ مَدِينَةٍ، أَوْ مِنْ جَيْشٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ عَنْ إِسْهَامِ الخَيْلِ مِنْ غَنَائِمِ الحُصُونِ. فَقَالَ: كَانَتِ الوُلَاةُ مِنْ قَبْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، الوَلِيدُ وَسُلَيْمَانُ، لَا يُسْهِمُونَ الخَيْلَ مِنَ الحُصُونِ، وَيَجْعَلُونَ النَّاسَ كُلَّهُمْ رَجَّالَةً، حَتَّىٰ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِإِسْهَامِهَا مِنْ فَتْحِ الحُصُونِ وَالمَدَائِنِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ؛ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ(٢). وَهِيَ حُصُونٌ، وَلِأَنَّ الخَيْلَ رُبَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا، بِأَنْ يَنْزِلَ أَهْلُ الحِصْنِ، فَيُقَاتِلُوا خَارِجًا مِنْهُ، وَيَلْزَمُ صَاحِبَهُ مُؤْنَةٌ لَهُ، فَيُقْسَمُ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي غَيْرِ حِصْنٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٠]: قَالَ: (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالعَبْدِ).

مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا مِنَ الغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يُعْطَوْنَهُ، بَلْ ذَلِكَ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَإِنْ رَأَىٰ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ رَأَىٰ

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٤٤).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٤٤).

التَّفْضِيلَ فَضَّلَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ القَادِسِيَّةِ عَبِيدٌ، فَضَرَبَ لَهُمْ سِهَامَهُمْ(٢). وَلِأَنَّ حُرْمَةَ العَبْدِ فِي الدِّينِ كَحُرْمَةِ الحُرِّ، وَفِيهِ مِنْ الغَنَاءِ مِثْلُ مَا فِيهِ فَوَجَبَ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ، كَالحُرِّ.

وَحُكِيَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ: لَيْسَ لِلْعَبِيدِ سَهْمٌ وَلَا رَضْخٌ، إلَّا أَنْ يَجِيئُوا بِغَنِيمَةٍ، أَوْ يَكُونَ لَهُمْ غَنَاءٌ، فَيُرْضَخَ لَهُمْ. قَالَ: وَيُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا حَضَرَتْ فَتْحَ خَيْبَرَ، قَالَتْ: فَأَسْهَمَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ(٣). وَأَسْهَمَ أَبُو مُوسَىٰ فِي غَزْوَةِ تُسْتَرَ لِنِسْوَةٍ مَعَهُ(٤). وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَسْهَمْنَ النِّسَاءُ يَوْمَ

---

(١) سيأتي حديثه في ذلك قريبا.

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٨٦)، فقال: روينا عن الأسود... فذكره.
وقال العلامة الألباني في «الإرواء» (١٢٣٥): لم أقف علىٰ إسناده، وقد ذكره ابن قدامة مصدرا إياه بقوله: رُوِيَ. اهـ

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٣٠).

(٤) **ضعيف:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٦)، من طريق شعبة، عن العوام بن مزاحم، عن خالد بن سيحان، قال: شهدت تستر مع أبي موسىٰ ﵁ ومعنا أربع نسوة أو خمس، فكن يستقين الماء ويداوين الجرحىٰ، فأسهم لهن أبو موسىٰ.
والعوام بن مزاحم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٦-٦٧)، وقال: عوام بن مراجم القيسي، عن خالد بن سيحان، روىٰ عنه شعبة، ويزيد بن هارون، حديثه في البصريين، وقال بعضهم: مزاحم ولا يصح. اهـ وهكذا صوَّبَ الإمام أحمد أنه ابن مراجم وليس ابن مزاحم. كما في «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (٣/ ١٢٨)، وقال أحمد: ما أعلم روىٰ عنه غير شعبة.
قلت: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢).
وخالد بن سيحان مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، =

اليَرْمُوكِ[١]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ شِبْلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ عَاصِمٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ: أُعْطِيت سَهْلَةُ مِثْلَ سَهْمِي»[٢].

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ، وَيُحْذَيْنَ مِنْ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ المَرْأَةِ وَالمَمْلُوكِ يَحْضُرَانِ الفَتْحَ، أَلَهُمَا مِنْ المَغْنَمِ شَيْءٌ؟ قَالَ يُحْذَيَانِ، وَلَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ، وَقَدْ يُرْضَخُ لَهُمَا[٤]. وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْت خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولِ الله ﷺ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

=

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٣)، وقال: يعد في البصريين.

الأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦١٨٢)، من طريق شعبة به، إلا أنه وقع فيه: فلم يسهم لهن أبو موسىٰ. فالله أعلم.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨٦)، وأبو بكر واهٍ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨٤)، من طريق سعيد بن أبي هلال، أن شبلاً حدثه، أن سهلة بنت عاصم، ولدت يوم خيبر... الحديث.

وشبل لم يتبين لي من هو، وظاهر الحديث الإرسال.

وله طريق أخرىٰ أخرجها ابن مندة كما في «الإصابة» ـ ترجمة سهلة بنت عاصم ـ وفي إسناده: عبد العزيز بن عمران ضعيف جداً، يرويه عن سعيد بن زياد المكتِّب، وهو مجهول الحال، وشيخه حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف مجهول الحال أيضـًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨٢، ٢٧٨٣)، وأخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١)، من طرق، عن يزيد بن هرمز به.

تنبيه: وقع عند المصنف: يزيد بن هارون، وهو خطأ، والصواب: يزيد بن هرمز، كما في «سنن سعيد» التي نقل منها المصنف رحمه الله تعالىٰ.

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجة (٢٨٥٥)، من طريق
=

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَلِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُمَا، كَالصَّبِيِّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**»(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَىٰ المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وَلِأَنَّ المَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ، يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الخَوَرُ، فَلَا تَصْلُحُ لِلْقِتَالِ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْتَلْ إِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً. فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي إِسْهَامِ النِّسَاءِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاوِيَ سَمَّىٰ الرَّضْخَ سَهْمًا، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَشْرَجٍ، أَنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ نَصِيبًا تَمْرًا.

وَلَوْ كَانَ سَهْمًا، مَا اخْتَصَّ التَّمْرَ، وَلِأَنَّ خَيْبَرَ قُسِمَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، نَفَرٍ مَعْدُودِينَ فِي غَيْرِ حَدِيثِهَا، وَلَمْ يُذْكَرْنَ مِنْهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهُنَّ مِثْلَ سَهْمِ الرِّجَالِ مِنْ التَّمْرِ خَاصَّةً، أَوْ مِنْ المَتَاعِ دُونَ الأَرْضِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلَةَ، فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّهَا وَلَدَتْ، فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهَا وَلِوَلَدِهَا، فَبَلَغَ رَضْخُهُمَا سَهْمَ رَجُلٍ، وَلِذَلِكَ عَجِبَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: أُعْطِيت سَهْلَةُ مِثْلَ سَهْمِي. وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَجِبَ مِنْهُ.

فَصْلٌ [١]: وَالمُدَبَّرُ، وَالمُكَاتِبُ، كَالقِنِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ. فَإِنْ عَتَقَ مِنْهُمْ قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ، عَتَقَ، وَأُسْهِمَ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرْضَخُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الرِّقِّ، وَيُسْهَمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الحُرِّيَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، أُعْطِيَ نِصْفَ سَهْمٍ، وَرُضِخَ لَهُ نِصْفُ الرَّضْخِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمْكِنُ تَبْعِيضُهُ، يُقْسَمُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ

=

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمير مولىٰ آبي اللحم.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (١٠٢٩).

(١) تقدم في المسألة: (١٦١٩)، فصل: (٢).

كَالمِيرَاثِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ القِتَالِ، فَأَشْبَهَ الرَّقِيقَ.

فَصْلٌ [٢]: وَالخُنْثَىٰ المُشْكِلُ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَجُلٌ فَيُسْهِمُ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الجِهَادِ، فَأَشْبَهَ المَرْأَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ نِصْفُ سَهْمٍ وَنِصْفُ الرَّضْخ كَالمِيرَاثِ.

فَإِنْ انْكَشَفَ حَالُهُ، فَتبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ، أُتِمَّ لَهُ سَهْمُ رَجُلٍ، سَوَاءٌ انْكَشَفَ قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ قَبْلَ القِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلسَّهْمِ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ دُونَ حَقِّهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُعْطِيَ بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ حَقِّهِ غَلَطًا.

فَصْلٌ [٣]: وَالصَّبِيُّ يُرْضَخُ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ، فِي الصَّبِيِّ يُغْزَىٰ بِهِ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ، وَأَطَاقَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ قَدْ بَلَغَ القِتَالَ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ذَكَرٌ مُقَاتِلٌ، فَيُسْهَمُ لَهُ كَالرَّجُلِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لَهُ. وَقَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ(١)، وَأَسْهَمَ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

وَرَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: كُنْت مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَكَانَ يُسْهِمُ لِأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، لِمَا فِي بُطُونِهِنَّ(٢).

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ الصِّبْيَانُ وَالعَبِيدُ يُحْذَوْنَ مِنْ الغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا الغَزْوَ، فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ(٣).

---

(١) يشير إلىٰ حديث سهلة المتقدم في المسألة: (١٦٥٠)، وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٥٥٦)، من طريق علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي به مرفوعا.

وهذا معضل.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (٩٤٥٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عمن أخبره، عن ابن المسيب قال: كان يحذىٰ العبد والمرأة من غنائم القوم. قال: وأقول قولَ ابن =

وَرَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ فَرْعٍ المَهْرِيّ، كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ فَتَحُوا الإِسْكَنْدَرِيَّة، فِي المَرَّةِ الآخِرَةِ، قَالَ: فَلَمْ يَقْسِمْ لِي عَمْرٌو مِنْ الفَيْءِ شَيْئًا، وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ. حَتَّىٰ كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ ثَائِرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: فِيكُمْ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْأَلُوهُمْ. فَسَأَلُوا أَبَا نَضْرَةَ الغِفَارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَا: أُنْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ، فَاقْسِمُوا لَهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ القَوْمِ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَتُّ، فَقَسَمَ لِي(١).

قَالَ الجُوزَجَانِيُّ هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجَيِّدِهِ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ كَالعَبْدِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِصَبِيٍّ، بَلْ كَانَ لَا يُجِيزُهُمْ فِي القِتَالِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْت عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي القِتَالِ، وَعُرِضْت عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي(٢)، وَمَا ذَكَرُوهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاوِيَ سَمَّىٰ الرَّضْخَ سَهْمًا، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ انْفَرَدَ بِالغَنِيمَةِ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ، مِثْلُ عَبِيدٍ دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ فَغَنِمُوا، أَوْ صِبْيَانٍ، أَوْ عَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ، أُخِذَ خُمُسُهُ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ؛ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا، فَأَشْبَهُوا الرِّجَالَ الأَحْرَارَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ

=

عباس في العبد والمرأة يحضران البأس: «ليس لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم».
وإسناده ضعيف؛ فيه إبهام.

وقد أخرجه مسلم (١٨١٢)، عن ابن عباس: سئل عن المرأة والعبد؛ هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فقال: فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم.

(١) ضعيف: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢١٧)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص١٢١)، من طريق حرملة بن عمران التجيبي، عن تميم بن فرع المهري.

وتميم بن فرع هذا ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وذكر قصته هذه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

بَيْنَهُمْ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ المُفَاضَلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ مَعَ غَيْرِهِمْ، فَلَا تَجِبُ مَعَ الِانْفِرَادِ، قِيَاسًا لِإِحْدَىٰ الحَالَتَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حُرٌّ، أُعْطِي سَهْمًا، وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ، بِقَدْرِ مَا يُفَضَّلُ الأَحْرَارُ عَلَىٰ العَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَيُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ بَقِيَ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥١]: قَالَ: (وَيُسْهَمُ لِلْكَافِرِ، إِذَا غَزَا مَعَنَا).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الكَافِرِ يَغْزُو مَعَ الإِمَامِ بِإِذْنِهِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ كَالمُسْلِمِ. وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ الجُوزَجَانِيُّ: هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الثُّغُورِ، وَأَهْلِ العِلْمِ بِالصَّوَائِفِ وَالبُعُوثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يُسْهَمُ لَهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الجِهَادِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَالعَبْدِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ، كَالعَبْدِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنْ اليَهُودِ فِي حَرْبِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ»[١]. وَرُوِيَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ عَلَىٰ شِرْكِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنْ سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ[٢]، وَلِأَنَّ الكُفْرَ نَقْصٌ فِي الدِّينِ، فَلَمْ يَمْنَعْ اسْتِحْقَاقَ السَّهْمِ، كَالفِسْقِ، وَبِهَذَا فَارَقَ العَبْدَ؛ فَإِنَّ نَقْصَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأَحْكَامِهِ.

وَإِنْ غَزَا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَلَا سَهْمَ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَىٰ الدِّينِ، فَهُوَ كَالمُرْجِفِ، وَشَرٌّ مِنْهُ. وَإِنْ غَزَا جَمَاعَةٌ مِنْ الكُفَّارِ وَحْدَهُمْ فَغَنِمُوا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ، لَا خُمُسَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ، لَمْ يُؤْخَذْ عَلَىٰ وَجْهِ الجِهَادِ، فَكَانَ لَهُمْ، لَا خُمُسَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٣)، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٨٨)، فصل: (١).

فِيهِ، كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ خُمُسُهُ، وَالبَاقِي لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ غَنِيمَةَ المُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالجُوزَجَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ. وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَخَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي المُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجُز الِاسْتِعَانَةُ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْ المُسْلِمِينَ، مِثْلَ المُخَذِّلِ وَالمُرْجِفِ، فَالكَافِرُ أَوْلَىٰ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنْ المُشْرِكِينَ، كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَسُرَّ المُسْلِمُونَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، جِئْت لِأَتْبَعْك، وَأُصِيبَ مَعَك. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ.

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَةً، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُومِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ. قَالَ: «**فَأَسْلَمْتُمَا؟**» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ**». قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فَأَشْبَهَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٤)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٢٠٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٧٦٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٢١)، والبيهقي (٩/ ٣٧)، من طريق خبيب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده. =

المُخَذِّلَ وَالمُرْجِفَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَالَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِمْ غَيْرُ ثَابِتٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَلَا لِلرَّاجِلِ سَهْمَ رَاجِلٍ، كَمَا لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الحَدَّ. وَيَفْعَلُ الإِمَامُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ مَا يَرَىٰ، فَيُفَضِّلُ العَبْدَ المُقَاتِلَ وَذَا البَأْسِ، عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ، وَيُفَضِّلُ المَرْأَةَ المُقَاتِلَةَ، وَالَّتِي تَسْقِي المَاءَ، وَتُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَتَنْفَعُ، عَلَىٰ غَيْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا سَوَّيْتُمْ بَيْنَهُمْ، كَمَا سَوَّيْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ السُّهْمَانِ؟ قُلْنَا: السَّهْمُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَوْكُولٍ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ، كَالحَدِّ وَدِيَةِ الحُرِّ، وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَاخْتَلَفَ، كَالتَّعْزِيرِ، وَقِيمَةِ العَبْدِ.

فَصْلٌ [٣]: وَفِي الرَّضْخِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ اُسْتُحِقَّ بِالمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الغَنِيمَةِ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِينَ وَالحَافِظِينَ لَهَا. وَالثَّانِي، هُوَ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ؛ لِأَنَّهُ اُسْتُحِقَّ بِحُضُورِ الوَقْعَةِ، فَأَشْبَهَ سِهَامَ الغَانِمِينَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَهَذَيْنِ.

فَصْلٌ [٤]: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي قِسْمَةِ الغَنَائِمِ بِالأَسْلَابِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُعَيَّنٌ، ثُمَّ بِمُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ؛ مِنْ أُجْرَةِ النَّقَّالِ وَالحَمَّالِ وَالحَافِظِ وَالمُخَزِّنِ، ثُمَّ بِالرَّضْخِ، عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي الآخَرِ بِالخُمُسِ، ثُمَّ بِالأَنْفَالِ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَقِيَّةَ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ بَيْنَ الغَانِمِينَ. وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا قِسْمَةَ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ عَلَىٰ قِسْمَةِ الخُمُسِ، لِسِتَّةِ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ أَهْلَهَا حَاضِرُونَ، وَأَهْلُ الخُمْسِ غَائِبُونَ.

الثَّانِي، أَنَّ رُجُوعَ الغَانِمِينَ إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ يَقِفُ عَلَىٰ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ، وَأَهْلُ الخُمُسِ فِي أَوْطَانِهِمْ، فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِقَسْمِ نَصِيبِهِمْ لِيَعُودُوا إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ أَوْلَىٰ. الثَّالِثُ، أَنَّ الغَنِيمَةَ حَصَلَتْ بِتَحْصِيلِ الغَانِمِينَ وَتَعَبِهِمْ، فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَحَقَّهَا بِعِوَضٍ، وَأَهْلُ الخَمْسِ

=

وعبد الرحمن هو ابن خبيب بن إساف الأنصاري، تفرد بالرواية عنه ولده خبيب، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول.

بِخِلَافِهِ، فَكَانَ أَهْلُ الغَنِيمَةِ أَوْلَىٰ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ إذَا قَسَمَ الغَنِيمَةَ بَيْنَ الغَانِمِينَ، أَخَذَ كُلُّ إنْسَانٍ نَصِيبَهُ، فَحَمَلَهُ، وَاهْتَمَّ بِهِ، وَكَفَىٰ الإِمَامَ مُؤْنَتَهُ، وَالخُمُسُ إذَا قُسِمَ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَكْفِي الإِمَامَ مُؤْنَتَهُ، فَلَا تَحْصُلُ الفَائِدَةُ بِقِسْمَتِهِ، بَلْ كَانَ يَحْمِلُهُ مُجْتَمِعًا، فَصَارَ يَحْمِلُهُ مُتَفَرِّقًا، فَكَانَ تَأْخِيرُ قِسْمَتِهِ أَوْلَىٰ.

الخَامِسُ، أَنَّ الخُمُسَ لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ غَيْبَتِهِمْ. السَّادِسُ؛ أَنَّ الغَانِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِسِهَامِهِمْ، وَيَتَمَكَّنُونَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا لِحُضُورِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الخَمْسِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٢]: قَالَ: (وَإِذَا غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ، فَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ).

أَمَّا الرَّضْخُ لِلْعَبْدِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الفَرَسُ الَّتِي تَحْتَهُ، فَيَسْتَحِقُّ مَالِكُهَا سَهْمَهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ أَوْ أَكْثَرُ، أُسْهِمَ لِفَرَسَيْنِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ. نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ تَحتَ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ تَحتَ مُخَذِّلٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَرَسٌ حَضَرَ الوَقْعَةَ، وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ رَاكِبَهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ سَهْمَ الفَرَسِ وَرَضخَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَمَالِكُ فَرَسِهِ، وَسَوَاءٌ حَضَرَ السَّيِّدُ القِتَالَ أَوْ غَابَ عَنْهُ. وَفَارَقَ فَرَسَ المُخَذِّلِ؛ لِأَنَّ الفَرَسَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا بِحُضُورِهِ، فَلَأَنْ لَا يَسْتَحِقَّ بِحُضُورِ فَرَسِهِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ غَزَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، أَوْ المَرْأَةُ أَوْ الكَافِرُ إذَا قُلْنَا: لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا الرَّضْخَ. لَمْ يُسْهَمْ لِلْفَرَسِ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ وَلِفَرَسِهِ مَا لَا يَبْلُغُ سَهْمَ الفَارِسِ. وَلِأَنَّ سَهْمَ الفَرَسِ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ بِحُضُورِهِ، فَبِفَرَسِهِ أَوْلَىٰ، بِخِلَافِ العَبْدِ، فَإِنَّ الفَرَسَ لِغَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا غَزَا الْمُرْجِفُ أَوْ الْمُخَذِّلُ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا لِلْفَرَسِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، لَمْ يُرْضَخْ لَهُ، لِأَنَّهُ عَاصٍ بِغَزْوِهِ، فَهُوَ كَالْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ، وَإِنْ غَزَا الرَّجُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ، اسْتَحَقَّ السَّهْمَ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الصَّفِّ، فَلَا يَبْقَىٰ عَاصِيًا فِيهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَغْزُوَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِلْمُسْتَعِيرِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ الْغَزْوِ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهِ، فَأَشْبَهَ وَلَدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا سَهْمَ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ سَهْمًا، فَلَمْ يَسْتَحِقُّ لِلْفَرَسِ شَيْئًا، كَالْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فَرَسٌ قَاتَلَ عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا، وَهُوَ مَالِكٌ لِنَفْعِهِ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفَرَسِ، كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَلِأَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ مُسْتَحَقٌّ بِمَنْفَعَتِهِ، وَهِيَ لِلْمُسْتَعِيرِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فِيهَا، وَفَارَقَ النَّمَاءَ وَالْوَلَدَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ.

فَأَمَّا إِنْ اسْتَعَارَهُ لِغَيْرِ الْغَزْوِ، ثُمَّ غَزَا عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْفَرَسِ الْمَغْصُوبِ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ غَصَبَ فَرَسًا، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَهْمُ الْفَرَسِ لِلْغَاصِبِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ، فَكَانَ الْحَاصِلُ بِهَا لِمُسْتَعْمِلِهَا، كَمَا لَوْ غَصَبَ مِنْجَلًا فَاحْتَشَّ بِهَا، أَوْ سَيْفًا فَقَاتَلَ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَرَسٌ قَاتَلَ عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ صَاحِبِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سَهْمًا كَانَ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا[1]، وَمَا كَانَ لِلْفَرَسِ كَانَ لِمَالِكِهِ، وَفَارَقَ مَا يَحْتَشُّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّهْمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مُسْتَحَقٌّ بِنَفْعِ الفَرَسِ، وَنَفْعُهُ لِمَالِكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ لَهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ فَرَسًا لِيَغْزُوَ عَلَيْهِ، فَغَزَا عَلَيْهِ، فَسَهْمُ الفَرَسِ لَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِنَفْعِهِ اسْتِحْقَاقًا لَازِمًا، فَكَانَ سَهْمُهُ لَهُ، كَمَالِكِهِ.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ كَانَ المُسْتَأْجِرُ وَالمُسْتَعِيرُ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَا شَيْءَ لَهُ كَالمُرْجِفِ وَالمُخَذِّلِ، أَوْ مِمَّنْ يُرْضَخُ لَهُ كَالصَّبِيِّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرَسِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ غَصَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ فَرَسِهِ؛ لِأَنَّ الفَرَسَ يَتْبَعُ الفَارِسَ فِي حُكْمِهِ، فَيَتْبَعُهُ إِذَا كَانَ مَغْصُوبًا، قِيَاسًا عَلَىٰ فَرَسِهِ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الفَرَسِ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ مِنْ رَاكِبِهِ، وَالنَّقْصَ فِيهِ، فَيَخْتَصُّ المَنْعُ بِهِ، وَبِمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ، وَفَرَسُهُ تَابِعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لَهَا فَهُوَ لَهُ، وَالفَرَسُ هَا هُنَا لِغَيْرِهِ، وَسَهْمُهَا لِمَالِكِهَا، فَلَا يَنْقُصُ سَهْمُهَا بِنَقْصِ سَهْمِهِ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ العَبْدُ عَلَىٰ فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ. وَلَوْ قَاتَلَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَىٰ فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، خُرِّجَ فِيهِ الوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا إِذَا غَصَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ المَغْصُوبِ.

فَصْلٌ [٧]: وَلَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الغَانِمِينَ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي القِسْمَةِ، إِلَّا أَنْ يُنَفِّلَ بَعْضُهُمْ مِنْ الغَنِيمَةِ نَفْلًا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الأَنْفَالِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ[1]، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَسَوَّىٰ بَيْنَهُمْ.

وَلِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الغَنِيمَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسْوِيَةِ، فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ، كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ قَالَ الإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. جَازَ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ، فَيَقُولُ الوَالِي: مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ: الأَنْفَالُ إِلَىٰ الإِمَامِ، مَا فَعَلَ مِنْ شَيْءٍ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٢٢٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بَدْرٍ: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ**»(١). وَلِأَنَّهُم عَلَىٰ هَذَا غَزَوْا، وَرَضُوا بِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الغَنَائِمَ وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ اشْتِغَالِهِمْ بِالنَّهْبِ عَنْ القِتَالِ، وَظَفَرِ العَدُوِّ بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ الِاغْتِنَامَ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسَاوِي، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الإِمَامِ، كَسَائِرِ الِاكْتِسَابِ.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ بَدْرٍ، فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١](٢).

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٣]: قَالَ: (وَإِذَا أُحْرِزَتْ الغَنِيمَةُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَدًا، أَوْ هَرَبَ مِنْ أَسْرٍ حَظٌّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الغَنِيمَةَ لِمَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ، فَمَنْ تَجَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدٍ يَلْحَقُ بِالمُسْلِمِينَ، أَوْ أَسِيرٍ يَنْفَلِتُ مِنْ الكُفَّارِ، فَيَلْحَقُ بِجَيْشِ المُسْلِمِينَ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) **ضعيف**: تقدم في المسألة: (٨٢٧).

(٢) أخرج الإمام أبو داود (٢٧٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٩١)، وغيرهما، من طريق وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا**». قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقىٰ، فأبىٰ الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ يقول: فكان ذلك خيرا لهم، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم. لفظ أبي داود.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رحمه الله تعالىٰ.

وقد ورد في سبب نزول الآية غير ما ذكر هاهنا، انظر "الصحيح المسند من أسباب النزول" للإمام الوادعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (ص١١٣ـ١١٥) عند الآية المذكورة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَدَدِ: إنْ لَحِقَهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ أَوْ إحْرَازِهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ، شَارَكَهُمْ؛ لِأَنَّ تَمَامَ مِلْكِهَا بِتَمَامِ الِاسْتِيلَاءِ، وَهُوَ الإِحْرَازُ إلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ قِسْمَتُهَا، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ مِلْكِهَا، فَاسْتَحَلَّ مِنْهَا، كَمَا لَوْ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الحَرْبِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ العَسْكَرِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إلَىٰ سَعْدٍ، أَسْهِمْ لِمَنْ أَتَاك قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ قَتْلَىٰ فَارِسَ[(١)]. وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَأَصْحَابَهُ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ، بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٥)، وعبد الرزاق (٩٦٩٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٠)، والبيهقي (٩/ ٥٠).

وإسناده ضعيف؛ فيه: مجالد بن سعيد الهمداني ضعيف، والشعبي لم يدرك عمر.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٧٢٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٣)، والبيهقي (٦/ ٣٣٤)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري: أنّ عنبسة بن سعيد أخبره: أنه سمع أبا هريرة يحدث... فذكره.

وإسماعيل بن عيّاش فيه ضعف، لكن روايته عن أهل الشام مقبولة، والزبيدي شاميٌّ من أهل حمص.

الحديث علّقه البخاري في "صحيحه" (٤٢٣٨) عن الزبيدي به.

ووصله أبو نعيم كما في "تغليق التعليق" (٤/ ١٣٤) من طريق إسماعيل بن عيّاش، وعبد الله بن سالم الزبيدي، كلاهما عن محمد بن الوليد الزبيدي به.

وعبد الله بن سالم ثقة؛ فالحديث صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي بإسناد صحيح، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... فذكر بنحوه.

قال البيهقي: فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه، ويخالفه في إسناده، والله أعلم، قال محمد بن يحيىٰ الذهلي: الحديثان محفوظان؛ حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.اهـ

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ غَزَوْا نَهَاوَنْدَ، فَأَمَدَّهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ»[(١)]. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُثْمَانَ فِي غَزْوَةِ أَرْمِينِيَةَ[(٢)]، وَلِأَنَّهُ مَدَدٌ لَحِقَ بَعْدَ تَقَضِّي الْحَرْبِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَاءَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَ إِحْرَازِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ مِلْكِهَا الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهَا، وَقَدْ حَصَلَ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَدَدِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مِلْكَهَا بِإِحْرَازِهَا إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ بِالِاسْتِيلَاءِ، وَقَدْ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهَا الْجَيْشُ قَبْلَ الْمَدَدِ، وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ يَرْوِيه الْمُجَالِدُ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، ثُمَّ هُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَلَا نَحْنُ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ مِنَّا عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ؟.

فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ الْأَسِيرِ يَهْرَبُ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ حُكْمُ الْمَدَدِ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِلْقِتَالِ بِخِلَافِ الْمَدَدِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ إِذَا قَاتَلَ اسْتَحَقَّ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، كَالْمَدَدِ، وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٤٣).

(٢) لم أجد أن عثمان قضىٰ بذلك، والذي وجدته ما أخرجه البيهقي (٦/ ٣٣٥)، والحاكم (٣/ ٣٤٦)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٠)، من طريق أبي بكر الغساني، عن عطية بن قيس، عن راشد بن سعد، قال: سارت الروم إلىٰ حبيب بن مسلمة وهو بأرمينية، فكتب إلىٰ معاوية يستمده، فكتب معاوية إلىٰ عثمان، فكتب عثمان إلىٰ أمير العراق يأمره بأن يمد حبيباً، فأمده أهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يلقوهم حتىٰ لقي حبيب وأصحابه العدو، وفتح الله لهم، فلما قدم سلمان وأصحابه علىٰ حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة، وقالوا: قد أمددناكم. وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال فليس لكم معنا شيء. فأبىٰ حبيب أن يشركهم، وحوىٰ هو وأصحابه علىٰ غنيمتهم، فتنازع أهل الشام وأهل العراق، حتىٰ كاد يكون في ذلك كون. فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم ... وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر ابن أبي مريم: فسمعت من يقول: فهي أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق.

قلت: وأبو بكر بن أبي مريم الغساني، قال الذهبي: واهٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ لَحِقَهُمُ المَدَدُ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، وَقَبْلَ حِيَازَةِ الغَنِيمَةِ، أَوْ جَاءَهُمْ أَسِيرٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ قَبْلَ إِحْرَازِهَا.

وَقَالَ القَاضِي: تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِانْقِضَاءِ الحَرْبِ قَبْلَ حِيَازَةِ الغَنِيمَةِ. فَعَلَىٰ هَذَا لَا يُسْهَمُ لَهُمْ. وَإِنْ حَازُوا الغَنِيمَةَ، ثُمَّ جَاءَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الكُفَّارِ يُقَاتِلُونَهُمْ، فَأَدْرَكَهُمُ المَدَدُ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَدَدِ.

فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا غَنِمَ المُسْلِمُونَ غَنِيمَةً، فَلَحِقَهُمُ العَدُوُّ وَجَاءَ المُسْلِمِينَ مَدَدٌ، فَقَاتَلُوا العَدُوَّ مَعَهُمْ حَتَّىٰ سَلَّمُوا الغَنِيمَةَ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَاتَلُوا عَنْ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَنْ الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ قَدْ صَارَتْ فِي أَيْدِيهِمْ وَحَوَوْهَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَهْلَ المِصِّيصَةِ غَنِمُوا ثُمَّ اسْتَنْقَذَ مِنْهُمُ العَدُوُّ، فَجَاءَ أَهْلُ طَرَسُوسَ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ اسْتَنْقَذُوهُ؟ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصْطَلِحُوا، أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَصْطَلِحُوا.

أَمَّا فِي الصُّورَةِ الأَوْلَىٰ، فَإِنَّ الأَوَّلِينَ قَدْ أَحْرَزُوا الغَنِيمَةَ وَمَلَكُوهَا بِحِيَازَتِهِمْ، فَكَانَتْ لَهُمْ دُونَ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ. أَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّمَا حَصَلَتْ الغَنِيمَةُ بِقِتَالِ الَّذِينَ اسْتَنْقَذُوهَا فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا، لِأَنَّ الإِحْرَازَ الأَوَّلَ قَدْ زَالَ بِأَخْذِ الكُفَّارِ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الأَوَّلِينَ قَدْ مَلَكُوهَا بِالحِيَازَةِ الأَوْلَىٰ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ بِأَخْذِ الكُفَّارِ لَهَا مِنْهُمْ، فَلِهَذَا أَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٤]: قَالَ: (وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ، فَلَمْ يَحْضُرْ الغَنِيمَةَ أَسْهَمَ لَهُ).

هَذَا مِثْلُ الرَّسُولِ وَالدَّلِيلِ وَالطَّلِيعَةِ وَالجَاسُوسِ وَأَشْبَاهِهِمْ، يُبْعَثُونَ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ، فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ الجَيْشَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالُوا: وَقَدْ تَخَلَّفَ عُثْمَانُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَجْرَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمًا مِنَ الغَنِيمَةِ[1].

---

(١) انظر ما بعده.

وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ. فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَلِأَنَّهُ فِي مَصْلَحَتِهِمْ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمًا مِنْ غَنِيمَتِهِمْ، كَالسَّرِيَّةِ مَعَ الجَيْشِ، وَالجَيْشِ مَعَ السَّرِيَّةِ.

فَصْلٌ [١]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْمٍ خَلَّفَهُمْ الأَمِيرُ فِي بِلَادِ العَدُوِّ، وَغَزَا، وَغَنِمَ، وَلَمْ يَمُرَّ بِهِمْ، فَرَجَعُوا، هَلْ يُسْهِمُ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يُسْهِمُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الأَمِيرَ خَلَّفَهُمْ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ نَادَىٰ الأَمِيرُ: مَنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلْيَتَخَلَّفْ. فَتَخَلَّفَ قَوْمٌ فَصَارُوا إِلَىٰ لُؤْلُؤَةٍ، وَفِيهَا المُسْلِمُونَ، فَأَقَامُوا حَتَّىٰ فَصَلُوا، فَقَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ التَجَئُوا إِلَىٰ مَأْمَنٍ لَهُمْ، لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ، وَلَوْ تَخَلَّفُوا وَأَقَامُوا فِي مَوْضِعِ خَوْفٍ أَسْهَمَ لَهُمْ.

وَقَالَ فِي قَوْمٍ خَلَّفَهُمْ الأَمِيرُ، وَأَغَارَ فِي جِلْدِ الخَيْلِ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامُوا فِي بَلَدِ العَدُوِّ حَتَّىٰ رَجَعَ، أَسْهَمَ لَهُمْ، وَإِنْ رَجَعُوا حَتَّىٰ صَارُوا إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اعْتَلَّ رَجُلٌ، أَوْ اعْتَلَّتْ دَابَّتُهُ وَقَدْ أَدْرَبَ، فَقَالَ لَهُ الأَمِيرُ: أَقِمْ أُسْهِمْ لَك، أَوْ انْصَرِفْ إِلَىٰ أَهْلِك أُسْهِمْ لَك. فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هَذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَكَيْفَ يُسْهِمُ لَهُ؟!.

فَصْلٌ [٢]: يَجُوزُ قِسْمَةُ الغَنَائِمِ فِي دَارِ الحَرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٦ـ ٤٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٤٤)، والحاكم (٣/ ٩٨)، من طريق كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.
وعند أبي داود، والطحاوي: عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب.
وهذا هو الصواب كما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٣٢٤)، وهانئ بن قيس مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات، والحديث في "صحيح البخاري" بنحوه كما سيأتي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُقْسَمُ إلَّا فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إلَّا بِالِاسْتِيلَاءِ التَّامِّ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ. وَإِنْ قُسِمَتْ أَسَاءَ قَاسِمُهَا، وَجَازَتْ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، فَإِذَا حَكَمَ الإِمَامُ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ قَوْلَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، نَفَذَ حُكْمُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيّ. قَالَ: قُلْت لِلْأَوْزَاعِيِّ: هَلْ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا مِنْ الغَنَائِمِ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَتْبَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، وَيَقْسِمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَقْفُلْ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ غَزَاةٍ قَطُّ أَصَابَ فِيهَا غَنِيمَةً إلَّا خَمَّسَهُ وَقَسَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْفُلَ، مِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[(١)]، وَهَوَازِنَ[(٢)]، وَخَيْبَرَ[(٣)]. وَلِأَنَّ

---

(١) أخرج الإمام البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة**». لفظ البخاري.

قال البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٥٤): وفي هذا دلالة علىٰ أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلىٰ المدينة، كما قال الأوزاعي، والشافعي.

(٢) أخرج الإمام البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، عن أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة - **حيث قسم غنائم حنين** - في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

قال البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٥٦): وفي هذا دلالة علىٰ أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها.

(٣) أخرج الإمام مسلم (١٣٦٥)، عن أنس رضي الله عنه قال: صارت صفية لدحية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله – ﷺ –، قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، قال: فبعث إلىٰ دحية، فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلىٰ أمي، فقال: «**أصلحيها**»، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر، حتىٰ إذا جعلها في ظهره، نزل، ثم ضرب عليها القبة، فلما أصبح قال رسول الله – ﷺ –: «**من** =

كُلَّ دَارٍ صَحَّتْ القِسْمَةُ فِيهَا جَازَتْ، كَدَارِ الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ المِلْكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ وَالِاسْتِيلَاءِ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ أُحْرِزَتْ بِدَارِ الإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ثُبُوتِ المِلْكِ فِيهَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ سَبَبَ المِلْكِ الِاسْتِيلَاءُ التَّامُّ، وَقَدْ وَجِدَ، فَإِنَّنَا أَثْبَتْنَا أَيْدِينَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَقَهَرْنَاهُمْ، وَنَفَيْنَاهُمْ عَنْهَا، وَالِاسْتِيلَاءُ يَدُلُّ عَلَىٰ حَاجَةِ المُسْتَوْلِي، فَيَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ، كَمَا فِي المُبَاحَاتِ. الثَّانِي، أَنَّ مُلْكَ الكُفَّارِ قَدْ زَالَ عَنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُمْ فِي العَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي الغَنِيمَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ مَالِكٍ، إِذْ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الحَالِ مُبَاحَةً، فَعُلِمَ أَنَّ مِلْكَهُمْ زَالَ إِلَىٰ الغَانِمِينَ.

الثَّالِثُ، أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ، وَلَحِقَ بِجَيْشِ المُسْلِمِينَ، صَارَ حُرًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ زَوَالِ مِلْكِ الكَافِرِ، وَثُبُوتِ المِلْكِ لِمَنْ قَهَرَهُ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٥]: قَالَ: (وَإِذَا سُبُوا، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلَا بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ.

كان عنده فضل زاد فليأتنا به»، قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق، حتىٰ جعلوا من ذلك سوادا، حيسا، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلىٰ جنبهم، من ماء السماء، قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها، قال: فانطلقنا حتىٰ إذا رأينا جدر المدينة، هششنا إليها، فرفعنا مطينا، ورفع رسول الله ﷺ مطيته، قال: وصفية خلفه، قد أردفها رسول الله -ﷺ-، قال: فعثرت مطية رسول الله -ﷺ-، فصرع، وصرعت، قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه، ولا إليها، حتىٰ قام رسول الله -ﷺ-، فسترها، قال: فأتيناه، فقال: **«لم نضر»**، قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه، يتراءينها، ويشمتن بصرعتها.

قال البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٥٦): وفي هذا دلالة علىٰ وقوع قسمة غنيمة خيبر بخيبر.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا**»[٢]. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ.

وَذَلِكَ وَالله أَعْلَمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِضْرَارِ بِالوَلَدِ، وَلِأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ تَرْضَىٰ بِمَا فِيهِ ضَرَرُهَا، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَنْدَمُ. لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَبِ وَوَلَدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الأُمَّ أَشْفَقُ مِنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَأَشْبَهَ الأُمَّ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الوَلَدِ كَبِيرًا بَالِغًا أَوْ طِفْلًا.

وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ الوَالِدَةَ تَتَضَرَّرُ بِمُفَارَقَةِ وَلَدِهَا الكَبِيرِ، وَلِهَذَا حَرُمَ عَلَيْهِ الجِهَادُ بِدُونِ إِذْنِهِمَا. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَخْتَصُّ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بِالصَّغِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، فَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَهَبَهَا لَهُ[٣]، وَلَمْ يُنْكِرْ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ مَارِيَةُ وَأُخْتُهَا سِيرِينُ، فَأَمْسَكَ مَارِيَةَ، وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ[٤]. وَلِأَنَّ الأَحْرَارَ يَتَفَرَّقُونَ بَعْدَ الكِبَرِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ تُزَوَّجُ ابْنَتُهَا، فَالعَبِيدُ أَوْلَىٰ. وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ يَتَخَصَّصُ

---

(١) تقدم في المسألة: (٧٤٢)، فصل: (١).

(٢) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٤) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (١٩).

عُمُومُ حَدِيثِ النَّهْيِ. وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الكِبَرِ الَّذِي يُجَوِّزُ التَّفْرِيقَ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِذَا بَلَغَ الوَلَدُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَثْغَرَ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أُمِّهِ، وَنَفَعَ نَفْسَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِذَا صَارَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ يَلْبَسُ وَحْدَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَسْتَغْنِي عَنْ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ خُيِّرَ الغُلَامُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِتَخْيِيرِهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ وَقِسْمَتُهُ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. فَقِيلَ: إِلَىٰ مَتَىٰ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَبْلُغَ الغُلَامُ، وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ**»[(١)]. وَلِأَنَّ مَا دُونَ البُلُوغِ مُوَلًّىٰ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الطِّفْلَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالبَيْعِ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًىٰ فِي غَيْرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، فِي "سُنَنِهِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ البَيْعَ[(٢)].

وَالأَصْلُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ المَبِيعَ مِنَ الضَّرَرِ، فَهُوَ لِمَعْنًىٰ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٦]: قَالَ: (وَالجَدُّ فِي ذَلِكَ كَالأَبِ، وَالجَدَّةُ فِيهِ كَالأُمِّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الجَدَّ وَالجَدَّةَ، فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَلَدِ وَلَدِهِمَا، كَالأَبَوَيْنِ؛

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٨)، وفي إسناده: عبد الله بن عمرو الواقفي كذّبه ابن المديني.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، وإسناده منقطع؛ ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً كما قال أبو داود. وقد تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (١٩).

لِأَنَّ الجدَّ أَبٌ، وَالجدَّةَ أُمٌّ، وَلِذَلِكَ يَقُومَانِ مَقَامَ الأَبَوَيْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ الحَضَانَةِ وَالمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ، فَقَامَا مَقَامَهُمَا فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الجدُّ وَالجدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّ لِلْجَمِيعِ وِلَادَةً وَمَحْرَمِيَّةً، فَاسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ، كَاسْتِوَائِهِمْ فِي مَنْعِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٧]: قَالَ: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، وَلَا أُخْتَيْنِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فِي القِسْمَةِ وَالبَيْعِ، وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةٌ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَحْرُمِ التَّفْرِيقُ، كَقَرَابَةِ ابْنِ العَمِّ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْت أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ غُلَامُك؟**» فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: «**رُدَّهُ، رُدَّهُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، فِي البَيْعِ[(٢)]. لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَمْ يَجُزْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالوَلَدِ وَالوَالِدِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ سَائِرِ الأَقَارِبِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَالعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أَخِيهَا، وَالخَالَةِ مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ القِيَاسِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (١٨).

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٧)، وعبد الرحمن بن فروخ، وأبوه مجهولان.

تنبيه: وقع عند سعيد بن منصور: عبد الله بن فروخ، والصواب: عبد الرحمن كما في ترجمته من "التهذيب"، وأبوه مترجم في "الجرح والتعديل".

وَلَنَا، أَنَّ الأَصْلَ حِلُّ البَيْعِ وَالتَّفْرِيقِ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ الإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ، وَلِذَلِكَ يَحْجُبُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ المِيرَاثِ، فَيَبْقَىٰ فِي مَنْ عَدَاهُمْ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مَحْرَمٌ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمْ، وَامْتِنَاعِ القِيَاسِ عَلَىٰ المَنْصُوصِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ مِنْ الرَّضَاعِ وَوَلَدِهَا وَالأُخْتِ وَأُخْتِهَا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ قَرَابَةَ الرَّضَاعِ لَا تُوجِبُ عِتْقَ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا نَفَقَةً، وَلَا مِيرَاثًا، فَلَمْ تَمْنَعْ التَّفْرِيقَ، كَالصَّدَاقَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا كَانَ فِي المَغْنَمِ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ قَدْرُهُمْ حِصَّةَ وَاحِدٍ مِنْ الغَانِمِينَ، دُفِعُوا إِلَىٰ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَضْلٌ، فَرَضِيَ بِرَدِّ قِيمَةِ الفَضْلِ، جَازَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، بِيعُوا جُمْلَةً، وَقُسِمَ ثَمَنُهُمْ، أَوْ يَجْعَلُوا فِي الخُمُسِ.

وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي العِتْقِ وَالفِدَاءِ؛ لِأَنَّ العِتْقَ لَا تَفْرِقَةَ فِيهِ فِي المَكَانِ، وَالفِدَاءُ تَخْلِيصٌ، فَهُوَ كَالعِتْقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٨]: قَالَ: (وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَتَبَيَّنَ أَنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ، رَدَّ إِلَى المُقَسِّمِ الفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَىٰ مِنْ المَغْنَمِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَحَسِبُوا عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَقَارِبُ، يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الفَضْلِ الَّذِي فِيهِمْ عَلَىٰ المَغْنَمِ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُمْ تَزِيدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ اثْنَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ إِحْدَاهُمَا أُمُّ الأُخْرَىٰ، لَا يَحِلُّ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الوَطْءِ، وَلَا بَيْعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَىٰ، كَانَتْ قِيمَتُهُمَا قَلِيلَةً لِذَلِكَ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ الأُخْرَىٰ، أُبِيحَ لَهُ وَطْؤُهُمَا، وَبَيْعُ إِحْدَاهُمَا، فَتَكْثُرُ قِيمَتُهُمَا، فَيَجِبُ رَدُّ الفَضْلِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا فَوَجَدَ مَعَهُمَا حُلِيًّا أَوْ ذَهَبًا، وَكَمَا لَوْ أَخَذَ دَرَاهِمَ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا حُسِبَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥٩]: قَالَ: (وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا سُبِيَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الكُفَّارِ، صَارَ رَقِيقًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُسْبَىٰ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، فَهَذَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا، وَقَدْ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ، لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا، وَإِخْرَاجِهِ عَنْ دَارِهِمَا، وَمَصِيرِهِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِسَابِيهِ المُسْلِمِ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُ فِي دِينِهِ.

وَالثَّانِي، أَنْ يُسْبَىٰ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَيْضًا. وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَكُونُ تَابِعًا لِأَبِيهِ فِي الكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، كَمَا لَوْ سُبِيَ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ يَتْبَعُهُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي الدِّينِ، كَمَا يَتْبَعُهُ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أُمِّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتْبَعُهَا فِي النَّسَبِ، فَكَذَلِكَ فِي الدِّينِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[(١)]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَتْبَعُ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ مَتَىٰ عُلِّقَ بِشَيْئَيْنِ، لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّهُ يَتْبَعُ سَابِيهِ مُنْفَرِدًا، فَيَتْبَعُهُ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ غُلِّبَ حُكْمُ إِسْلَامِهِ مُنْفَرِدًا غُلِّبَ مَعَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ، كَالمُسْلِمِ مِنْ الأَبَوَيْنِ. الثَّالِثُ، أَنْ يُسْبَىٰ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ دِينِهِمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ السَّابِيَ أَحَقُّ بِهِ، لِكَوْنِهِ مَلَكَهُ بِالسَّبْيِ، وَزَالَتْ وِلَايَةُ أَبَوَيْهِ عَنْهُ، وَانْقَطَعَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَمِيرَاثُهُ مِنْهُمَا، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْهُمَا.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**». وَهُمَا مَعَهُ، وَمِلْكُ السَّابِي لَهُ لَا يَمْنَعُ اتِّبَاعَهُ لِأَبَوَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ مِنْ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ الكَافِرَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا سُبِيَ الْمُتَزَوِّجُ مِنْ الكُفَّارِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يُسْبَىٰ الزَّوْجَانِ مَعًا، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَالمُحْصَنَاتُ المُزَوَّجَاتُ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بِالسَّبْيِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ مِنْ المَسْبِيَّاتِ[(٢)].

وَلِأَنَّهُ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ مَحِلِّ حَقِّ الكَافِرِ، فَزَالَ مِلْكُهُ، كَمَا لَوْ سَبَاهَا وَحْدَهَا.

وَلَنَا، أَنَّ الرِّقَّ مَعْنًىٰ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ، كَالعِتْقِ، وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَعُمُومُ الآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالمَمْلُوكَةِ المُزَوَّجَةِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَيُخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ. الحَالُ الثَّانِي، أَنْ تُسْبَىٰ المَرْأَةُ وَحْدَهَا، فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، بِلَا خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا سُبِيت المَرْأَةُ وَحْدَهَا، ثُمَّ سُبِيَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا بِيَوْمٍ، لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّبَبَ المُقْتَضِيَ لِلْفَسْخِ وُجِدَ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، كَمَا لَوْ سُبِيَ بَعْدَ شَهْرٍ. الحَالُ الثَّالِثُ، سُبِيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، فَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا القِيَاسُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨)، وابن جرير (٦/ ٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٦٧)، من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٣٢)، وأصله في "صحيح مسلم" (١٤٥٦).

يَقْتَضِيه، وَقَدْ سَبَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ مِنْ الكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنَّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، وَفَادَىٰ بَعْضًا(١)، فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ أَنْكِحَتِهِمْ. وَلِأَنَّنَا إذَا لَمْ نَحْكُمْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِيمَا إذَا سُبِيَا مَعًا، مَعَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَىٰ مَحَلِّ حَقِّهِ، فَلَأَنْ لَا يَنْفَسِخَ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إذَا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ. وَلَمْ يُفَرِّقْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ افْتَرَقَتْ بِهِمَا الدَّارُ، وَطَرَأَ المِلْكُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، كَمَا لَوْ سُبِيَتْ المَرْأَةُ وَحْدَهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ سُبِيَ وَاسْتَرَقَّ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ مُنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُودِّي، لَمْ يَنْفَسِخْ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ السَّبْيَ لَمْ يُزِلْ مِلْكَهُ عَنْ مَالِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَمْ يُزِلْهُ عَنْ زَوْجَتِهِ، كَمَا لَمْ يُزِلْهُ عَنْ أَمَتِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا فِي سَبْيِ الزَّوْجَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَسْبِيَهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُمَا إذَا كَانَا مَعَ رَجُلَيْنِ، كَانَ مَالِكُ المَرْأَةِ مُنْفَرِدًا بِهَا، وَلَا زَوْجَ مَعَهُ لَهَا، فَتَحِلُّ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا سُبِيَا، فَهُمَا عَلَىٰ النِّكَاحِ فِي المُقَاسِمِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ، فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إنْ شَاءَ، أَوْ يُقِرُّهُمَا عَلَىٰ النِّكَاحِ.

وَلَنَا، أَنَّ تَجَدُّدَ المِلْكِ فِي الزَّوْجَيْنِ لِرَجُلٍ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الفَسْخِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي القِسْمَةِ وَالبَيْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: إذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ فِي دَارِ الحَرْبِ، حُقِنَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ مِنْ السَّبْيِ. وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، صَارُوا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَجُزْ سَبْيُهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ.

---

(١) تقدم في المسالة: (١٦٣٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَتَاعِهِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ، تُرِكَ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِهِ بِدَارِ الحَرْبِ، جَازَ سَبْيُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُهُمْ بِإِسْلَامِهِ، لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ وَأَبَوَاهُ فِي دَارِ الكُفْرِ، لَمْ يَتْبَعْهَا، وَيَتْبَعُ سَابِيه فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ فَهُوَ فَيْءٌ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً، وَمَا فِي بَطْنِهَا فَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّ أَوْلَادَهُ أَوْلَادُ مُسْلِمٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَتْبَعُوهُ فِي الإِسْلَامِ، كَمَا لَوْ كَانُوا مَعَهُ فِي الدَّارِ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالُ مُسْلِمٍ، فَلَا يَجُوزُ اغْتِنَامُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ مَالَ الحَرْبِيِّ وَأَوْلَادَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّنَا نَجْعَلُهُ تَبَعًا لِلسَّابِي؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ بَقَاءَ أَبَوَيْهِ، فَأَمَّا أَوْلَادُهُ الكِبَارُ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتْبَعُونَهُ، وَلَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ لِذَلِكَ، فَإِنْ سُبِيَتْ صَارَتْ رَقِيقًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ بِرِقِّهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ حُكْمُهَا فِي النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ حُكْمَ مَا لَوْ لَمْ تُسْبَ، عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي نِكَاحِ المُشْرِكِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُ الحَمْلِ، وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْكَمُ بِرِقِّهِ مَعَ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ مَا سَرَىٰ إِلَيْهِ العِتْقُ سَرَىٰ إِلَيْهِ الرِّقُّ، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ، كَالمُنْفَصِلِ، وَيُخَالِفُ الأَعْضَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ بِحُكْمٍ عَنْ الأَصْلِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ فَابْتَاعَ عَقَارًا أَوْ مَالًا، فَظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَالِهِ وَعَقَارِهِ لَمْ يَمْلِكُوهُ، وَكَانَ لَهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَغْنَمُ العَقَارُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَمَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ مُسْلِمٍ، لَمْ يُغْنَمْ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا بُقْعَةٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، فَجَازَ اغْتِنَامُهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِحَرْبِيٍّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا اسْتَأْجَرَ المُسْلِمُ أَرْضًا مِنْ حَرْبِيٍّ، ثُمَّ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، وَمَنَافِعُهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ مِلْكُ المُسْلِمِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أَجَزْتُمْ اسْتِرْقَاقَ

الكَافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ إذَا كَانَ زَوْجُهَا قَدْ أَسْلَمَ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهَا إبْطَالُ حَقِّ زَوْجِهَا؟ قُلْنَا: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَلَا أَمَانَ لَهَا، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةَ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ النِّكَاحِ لَا تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَمْوَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ بِاليَدِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهَا، بِخِلَافِ حَقِّ الإِجَارَةِ.

فَصْلٌ [٦]: إذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ أَوْ أَمَتُهُ، وَخَرَجَ إلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ أَسَرَ سَيِّدَهُ وَأَوْلَادَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، وَخَرَجَ إلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَالمَالُ لَهُ، وَالسَّبْيُ رَقِيقُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَهُوَ عَلَىٰ رِقِّهِ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الحَرْبِيِّ، وَخَرَجَتْ إلَيْنَا، عَتَقَتْ، وَاسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَقَالَ بِهِ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي أُمِّ الوَلَدِ: تُزَوَّجُ إنْ شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ. وَأَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ عَتَقَتْ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْتِقُ العَبِيدَ إذَا جَاءُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ[(١)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَعْسَمِ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ؛ قَضَىٰ أَنَّ العَبْدَ إذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدُ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَضَىٰ أَنَّ السَّيِّدَ إذَا خَرَجَ قَبْلَ العَبْدِ ثُمَّ خَرَجَ العَبْدُ، رُدَّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا[(٢)].

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا لَنَا، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا، فَأَسْلَمَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «هُوَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٧)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩ـ ٢٣٠)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة ضعيف، والحكم لم يسمع من مقسم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٦)، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو سعيد الأعسم ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

طَلِيقُ الله، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ». فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٠]: قَالَ (وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ وَعَبِيدِهِمْ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنَ المَغْنَمِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى، إِذَا قُسِمَ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ).

يَعْنِي إِذَا أَخَذَ الكُفَّارُ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَهَرَهُمُ المُسْلِمُونَ، فَأَخَذُوهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ عُلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسْمِهَا، رُدَّتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ. وَنَحْوُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ مَلَكُوهُ بِاسْتِيلَائِهِمْ، فَصَارَ غَنِيمَةً، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَىٰ العَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمْ.

وَعَنْهُ، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[(٣)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٢٧٣)، وفي "شرح المعاني" (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩)، من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا مفضل بن مهلهل، عن مغيرة، عن شباك، عن الشعبي به.

قال الإمام الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٤٩٩): هذا حديث صحيح.

(٢) سيأتي الأثر عنه في ذلك.

(٣) **صحيحان:** أخرجهما أبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، والبخاري تعليقاً (٣٠٦٧)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

والإسناد صحيح.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِيمَا أَحْرَزَ المُشْرِكُونَ مِنْ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ. قَالَ: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ يُقْسَمْ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ(١).

فَأَمَّا مَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ، بِالثَّمَنِ الَّذِي حَسِبَ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ بِيعَ ثُمَّ قُسِمَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ المُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَصَبْته قَبْلَ أَنْ نَقْسِمَهُ، فَهُوَ لَك، وَإِنْ أَصَبْته بَعْدَمَا قُسِمَ، أَخَذْته بِالقِيمَةِ(٢).

وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذُهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَىٰ حِرْمَانِ أَخْذِهِ مِنْ الغَنِيمَةِ، أَوْ يَضِيعَ الثَّمَنُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَحَقُّهُمَا يَنْجَبِرُ بِالثَّمَنِ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ المَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ، بِمَنْزِلَةِ مُشْتَرِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ. إِلَّا أَنَّ المَحْكِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالقِيمَةِ. وَيُرْوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(٣)، وَعَلِيٍّ(٤)، وَسَلْمَانَ بْنِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩)، والبيهقي (٩/ ١١٢)، وإسناده منقطع؛ رجاء بن حيوة لم يدرك عمر.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤-١١٥)، والبيهقي (٩/ ١١١).

قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيف، ورُوِيَ بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك، ورُوِيَ عن إسحاق بن أبي فروة، وياسين بن معاذ الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً، علىٰ اختلاف بينهما في لفظه، وإسحاق وياسين متروكان لايحتج بهما.

(٣) سيأتي ذكره قريبا.

(٤) **ضعيف:** ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١٢) تعليقا، عن قتادة، عن علي. وقال =

رَبِيعَةَ[1]، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَاللَّيْثِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِالقِيمَةِ. فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ وَبَعْدَهَا، وَيُعْطَىٰ مُشْتَرِيه ثَمَنَهُ مِنْ خُمُسِ المَصَالِحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، كَمَا قَبْلَ القِسْمَةِ، وَيُعْطِي مَنْ حُسِبَ عَلَيْهِ القِيمَةُ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ حِرْمَانِ آخِذِهِ حَقَّهُ مِنْ الغَنِيمَةِ، وَجُعِلَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ السَّائِبِ: أَيُّمَا رَجُل مِنْ المُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اُقْتُسِمَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ[2]. وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: إِذَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ». وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ فِيهَا قَوْلَيْنِ؛ إِذَا قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا قُسِمَ فَهُوَ لَهُ بِالثَّمَنِ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْدَ القِسْمَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَمَتَىٰ مَا انْقَسَمَ أَهْلُ العَصْرِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ، لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ، فَلَمْ يَجُزْ المَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ**»[3].

وَالمَعْمُولُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ. غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

=

البيهقي: قتادة عن علي منقطع.

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه: الحجاج بن أرطاة ضعيف، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل عن غير أهل الشام ضعيفة، والحجاج كوفي.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٣)، والبيهقي (٩/ ١١٢)، وهو منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف جدا:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٤٢). وفي إسناده: ياسين بن معاذ الزيات، متروك.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِهِبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالقِيمَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُسِمَ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ، وَجَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: فَمَا وَضَعْت يَدِي عَلَىٰ نَاقَةٍ إِلَّا رَغَتْ، حَتَّىٰ وَضَعْتهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ، فَامْتَطَيْتهَا، ثُمَّ تَوَجَّهْت إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَنَذَرْت إِنْ نَجَّانِي الله عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا، فَلَمَّا قَدِمْت المَدِينَةَ، اسْتَعْرَفْت النَّاقَةَ، فَإِذَا هِيَ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَهَا، فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَهَا. فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَازَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ بِعِوَضٍ، فَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ.

فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ العَدُوِّ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ إِلَّا بِثَمَنِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيزٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَغَارَ أَهْلُ مَاهَ وَأَهْلُ جَلُولَاءَ عَلَىٰ العَرَبِ، فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا العَرَبِ، وَرَقِيقًا، وَمَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ السَّائِبَ بْنَ الأَقْرَعِ عَامِلَ عُمَرَ غَزَاهُمْ، فَفَتَحَ مَاهَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي سَبَايَا المُسْلِمِينَ وَرَقِيقِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ، قَدْ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاهَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اُقْتُسِمَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَىٰ(٢).

وَقَالَ القَاضِي: مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ بِهِبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ القِسْمَةِ، هَلْ يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ بِالقِيمَةِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَالأَوْلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ عَلِمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠)، ومسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.

الإِمَامُ بِمَالِ المُسْلِمِ قَبْلَ قَسْمِهِ، فَقَسَمَهُ، وَجَبَ رَدُّهُ، وَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ غَنِمَ المُسْلِمُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ شَيْئًا عَلَيْهِ عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُعْلَمْ صَاحِبُهُ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَرَاكِبَ تَجِيءُ مِنْ مِصْرَ، يَقْطَعُ عَلَيْهَا الرُّومُ فَيَأْخُذُونَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُهَا المُسْلِمُونَ مِنْهُمْ: إِنْ عُرِفَ صَاحِبُهَا فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهَا جَازَ الأَكْلُ مِنْهَا.

وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، قَالَا فِي المُصْحَفِ يَحْصُلُ فِي الغَنَائِمِ: يُبَاعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوقَفُ حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُهُ. وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ: حُبِّسَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رُدَّ كَمَا كَانَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُقْسَمُ مَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا قَدْ عُرِفَ مَصْرِفُهُ وَهُوَ الحَبْسُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ عُرِفَ صَاحِبُهُ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَالجَوَامِيسُ تُدْرَكُ وَقَدْ سَاقَهَا العَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رُدَّتْ، يُؤْكَلُ مِنْهَا؟ قَالَ: إِذَا عُرِفَ لِمَنْ هِيَ، فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَا حَازَ العَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَهُ المُسْلِمُونَ، أَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقِفُوهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: إِذَا عُرِفَ فَقِيلَ: هُوَ لِفُلَانٍ. وَكَانَ صَاحِبُهُ بِالقُرْبِ. قِيلَ لَهُ: أُصِيبَ غُلَامٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ، فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ؛ رَجُلٍ بِمِصْرَ؟ قَالَ: إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ، لَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ، وَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ. قِيلَ لَهُ: أَصَبْنَا مَرْكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ، فِيهَا النَّوَاتِيَّةُ، قَالُوا: هَذَا لِفُلَانٍ، وَهَذَا لِفُلَانٍ. قَالَ: هَذَا قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ، لَا يُقْسَمُ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ القَاضِي: يَمْلِكُ الكُفَّارُ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ بِالقَهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَمْلِكُونَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، حَيْثُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَخْذَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الإِمَامِ لَهُ تَجْرِي مَجْرَىٰ الحُكْمِ، وَمَتَىٰ صَادَفَ الحُكْمُ أَمْرًا مُجْتَهَدًا فِيهِ،

نَفَذَ حُكْمُهُ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُونَهَا بِحَدِيثِ نَاقَةِ النَّبِيِّ - ﷺ[(١)] - وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ، طَرَأَتْ عَلَيْهِ يَدٌ عَادِيَةٌ، فَلَمْ يُمْلَكْ بِهَا، كَالغَصْبِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ غَيْرِهِ بِالقَهْرِ، لَمْ يَمْلِكْ مَالَهُ بِهِ، كَالمُسْلِمِ مَعَ المُسْلِمِ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ القَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ المُسْلِمُ مَالَ الكَافِرِ، فَمَلَكَ بِهِ الكَافِرُ مَالَ المُسْلِمِ، كَالبَيْعِ. فَأَمَّا النَّاقَةُ، فَإِنَّمَا أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ وَلَا مُشْتَرَاةٍ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ حِيَازَتِهَا إِلَىٰ دَارِ الكُفْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَمْلِكُونَهَا بِالحِيَازَةِ إِلَىٰ دَارِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ الِاسْتِيلَاءَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ، فَيَثْبُتُ قَبْلَ الحِيَازَةِ إِلَىٰ الدَّارِ، كَاسْتِيلَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَالِ الكُفَّارِ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْمِلْكِ، أَثْبَتَهُ حَيْثُ وُجِدَ، كَالهِبَةِ وَالبَيْعِ.

وَفَائِدَةُ الخِلَافِ فِي ثُبُوتِ المِلْكِ وَعَدَمِهِ، أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ المِلْكَ لِلْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا قِسْمَتَهَا، وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا، مَا لَمْ يَعْلَمُوا صَاحِبَهَا، وَأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ المِلْكَ، اقْتَضَىٰ مَذْهَبُهُ عَكْسَ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الكَافِرَ الحَرْبِيَّ، إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ مَالِ مُسْلِمٍ فَأَتْلَفَهُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَهُوَ لَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أبو يعلىٰ (٥٨٤٧)، والبيهقي (٩/ ١١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٤٢)، من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وياسين الزيات متروك.

=

وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ المُسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ بِقَهْرِهِ لِلْمُسْلِمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ بِالقِيمَةِ. وَإِنْ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ جَارِيَةِ مُسْلِمٍ فَاسْتَوْلَدَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهِيَ لَهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الأَمْوَالِ.

وَإِنْ غَنِمَهَا المُسْلِمُونَ وَأَوْلَادَهَا قَبْلَ إِسْلَامِ سَابِيهَا، فَعُلِمَ صَاحِبُهَا، رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ كَافِرٍ حَدَثُوا بَعْدَ مِلْكِ الكَافِرِ لَهَا.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ حُرٍّ، لَمْ يَمْلِكُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا. لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِالقِيمَةِ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ يَدٌ بِحَالٍ، وَكُلُّ مَا يَضْمَنُ بِالقِيمَةِ يَمْلِكُونَهُ بِالقَهْرِ، كَالعُرُوضِ، وَالعَبْدِ القِنِّ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمَكَاتِبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُونَ المَكَاتِبَ وَأُمَّ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِمَا، فَهُمَا كَالحُرِّ. وَلَنَا، أَنَّهُمَا يُضْمَنَانِ بِالقِيمَةِ، فَيَمْلِكُونَهُمَا، كَالعَبْدِ القِنِّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُوا المَكَاتِبَ دُونَ أُمِّ الوَلَدِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لَا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهَا،

=

قال البيهقي: وهذا الحديث إنما يروىٰ عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ

قلت: والمرسلان أخرجهما سعيد بن منصور (١٨٩-١٩٠)؛ أما الأول فأخرجه من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

وفيه: عنعنة ابن جريج.

وأما الثاني فأخرجه من طريق ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير.

وإسناده صحيح إلىٰ عروة بن الزبير.

ولهما شاهد من حديث بريدة، أخرجه البيهقي (٩/ ١١٣)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه، وبقية رجاله ثقات.

فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا لِغَيْرِ سَيِّدِهَا. وَفَائِدَةُ الخِلَافِ؛ أَنَّ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ المِلْكِ فِيهِمَا، قَالَ: مَتَىٰ قُسِمَا، أَوْ اشْتَرَاهُمَا إِنْسَانٌ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِمَا أَخْذُهُمَا إِلَّا بِالثَّمَنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي أُمِّ الوَلَدِ: يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَةِ عَدْلٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْدِيهَا الإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَةِ عَدْلٍ، وَلَا يَدَعُهَا يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ المِلْكُ فِيهِمَا. رُدَّا إِلَىٰ مَا كَانَا عَلَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَالحُرِّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُمَا إِنْسَانٌ، فَالحُكْمُ فِيهِمَا كَالحُكْمِ فِي الحُرِّ إِذَا اشْتَرَاهُ.

فَصْلٌ [٦]: إِذَا أَبَقَ عَبْدُ المُسْلِمِ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، فَأَخَذُوهُ، مَلَكُوهُ كَالمَالِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُونَهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي دَارِ الحَرْبِ، زَالَتْ يَدُ مَوْلَاهُ عَنْهُ، وَصَارَ فِي يَدِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُمْلَكْ، كَالحُرِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ لَوْ أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ مَلَكُوهُ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مَلَكُوهُ، كَالبَهِيمَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦١]: قَالَ: (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجَرًا، أَوْ عُودًا، أَوْ صَادَ حُوتًا أَوْ ظَبْيًا، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الجَيْشِ، إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَكْلِهِ، وَالمَنْفَعَةِ بِهِ).

يَعْنِي إِذَا أَخَذَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، فَالمُسْلِمُونَ شُرَكَاؤُهُ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْفَرِدُ آخِذُهُ بِمِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ مَلَكَهُ، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، مَلَكَهُ، كَالشَّيْءِ التَّافِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ ذُو قِيمَةٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ بِظَهْرِ المُسْلِمِينَ، فَكَانَ غَنِيمَةً، كَالمَطْعُومَاتِ، وَفَارَقَ مَا أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الجَيْشِ فِي أَخْذِهِ. فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ أَكْلِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ طَعَامًا مَمْلُوكًا لِلْكُفَّارِ، كَانَ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَمَا أَخَذَهُ مِنْ الصُّيُودِ وَالمُبَاحَاتِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَخَذَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، أَوْ خَارِجٍ مِنْهَا، مَا لَا قِيمَةَ لَهُ فِي أَرْضِهِمْ، كَالمِسَنِّ،

وَالأَقْلَامِ، وَالأَحْجَارِ، وَالأَدْوِيَةِ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ صَارَتْ لَهُ قِيمَةٌ بِنَقْلِهِ أَوْ مُعَالَجَتِهِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَ بِهِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ. دَفَعَهُ فِي المَقْسِمِ، وَإِنْ عَالَجَهُ فَصَارَ لَهُ ثَمَنٌ، أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِيهِ، وَبِقِيمَتِهِ فِي المَقْسِمِ.

وَلَنَا، أَنَّ القِيمَةَ إِنَّمَا صَارَتْ لَهُ بِعَمَلِهِ أَوْ بِنَقْلِهِ، فَلَمْ تَكُنْ غَنِيمَةً، كَمَا لَوْ لَمْ تَصِرْ لَهُ قِيمَةٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ المَقْسِمِ شَيْئًا مِنْ الغَنِيمَةِ، عَجْزًا عَنْ حَمْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. فَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ غَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَيَبْقَىٰ خُرْثِيُّ المَتَاعِ، مِمَّا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَىٰ، فَيَدَعُهُ الوَالِي بِمَنْزِلَةِ العَقَارِ وَالفَخَّارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَيَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تُرِكَ، وَلَمْ يُشْتَرَ.

وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ، فِي المَتَاعِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ حَمْلِهِ: إِذَا حَمَلَهُ رَجُلٌ يُقْسَمُ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ الخَلَّالُ: رَوَىٰ أَبُو طَالِبٍ هَذِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا وَافَقَ أَصْحَابَهُ، وَفِي مَوْضِعٍ خَالَفَهُمْ.

قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُبِيحَهُ وَأَنْ يُحَرِّمَهُ، وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ إِذَا تَرَكَهُ الإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ حَمْلِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ، فَصَارَ كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الفَصْلِ قَبْلَ هَذَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِمْ رِكَازًا، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فِيهِ الخُمُسُ، وَبَاقِيه لَهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتِهِمْ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

وَلَنَا؛ مَا رَوَىٰ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ، قَالَ: أَصَبْت بِأَرْضِ الرُّومِ

جَرَّةً حَمْرَاءَ، فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، فَأَتَيْته بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ**». لَأَعْطَيْتُك. ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْت. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَلِأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ، ظَهَرَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ غَنِيمَةً، كَأَمْوَالِهِمْ الظَّاهِرَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ الدَّابَّةِ تَخْرُجُ مِنْ بَلَدِ الرُّومِ، أَوْ تَنْفَلِتُ، فَتَدْخُلُ الْقَرْيَةَ، وَعَنْ الْقَوْمِ يَضِلُّونَ عَنْ الطَّرِيقِ، فَيَدْخُلُونَ الْقَرْيَةَ مِنْ قُرَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْخُذُونَهُمْ؟ فَقَالَ يَكُونُونَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ، يَتَقَاسَمُونَهُمْ. وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَكُونُونَ فِي حِصْنٍ أَوْ رِبَاطٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ قَوْمٌ إلَىٰ قِتَالِهِمْ، فَيُصِيبُونَ دَوَابَّ أَوْ سِلَاحًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الرِّبَاطِ وَأَهْلِ الْحَضْرَةِ مِنْ الْقَرْيَةِ.

وَسُئِلَ عَنْ مَرْكَبٍ بَعَثَ بِهِ مَلِكُ الرُّومِ، وَفِيهِ رِجَالُهُ، فَطَرَحَتْهُ الرِّيحُ إلَىٰ طَرْطُوسَ، فَخَرَجَ إلَيْهِ أَهْلُ طَرْطُوس، فَقَتَلُوا الرِّجَالَ، وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ؟ فَقَالَ: هَذَا فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مِمَّا أَفَاءَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ لِمَنْ غَنِمَهُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنْهُمْ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إلَيْنَا، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَتَاعٌ أَخَذَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قُوَّةِ مُسْلِمٍ، فَكَانَ لَهُ، كَالْحَطَبِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَكُونُ فَيْئًا.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِمْ لُقَطَةً، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَمْلِكُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَتَاعِ الْمُشْرِكِينَ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، وَإِنْ احْتَمَلَت الْأَمْرَيْنِ، عَرَّفَهَا حَوْلًا، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْغَنِيمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَيُعَرِّفُهَا فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَغُلِّبَ فِيهَا حُكْمُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّعْرِيفِ، وَحُكْمُ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي كَوْنِهَا غَنِيمَةً احْتِيَاطًا.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٣٧)، فصل: (٣).

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٢]: قَالَ: (وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمُقْسِمِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ، عَلَىٰ أَنَّ لِلْغُزَاةِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ، أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوا مِنْ الطَّعَامِ، وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ مِنْ أَعْلَافِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا يُتْرَكُ إِلَّا أَنْ يَنْهَىٰ عَنْهُ الإِمَامُ، فَيُتَّقَىٰ نَهْيُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيه، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُد[(١)].

وَرُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ: إِنَّا أَصَبْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ، وَكَرِهْت أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: دَعْ النَّاسَ يَعْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ خُمْسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٢)].

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالتَزَمْته، وَقُلْت: وَاللهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَاسْتَحْيَيْت مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والبيهقي (٩/ ٦٠)، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ.
وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٤٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦٠).
وفي إسناده: مقبل بن عبد الله الشامي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهانئ بن كلثوم مترجم في «التهذيب»، ولم أجد من وثقه، وقال أبو حاتم: روىٰ عن عمر، ولا أظنه أدركه.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٢)، وأخرجه البخاري (٣١٥٣)، بنحوه.

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ هَذَا، وَفِي المَنْعِ مِنْهُ مَضَرَّةٌ بِالجَيْشِ وَبِدَوَابِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَجِدُونَ بِدَارِ الحَرْبِ مَا يَشْتَرُونَهُ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَمْ يَجِدُوا ثَمَنَهُ، وَلَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ مَا يَأْخُذُهُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ، وَلَوْ قُسِمَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَأَبَاحَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ ذَلِكَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا مِمَّا يُقْتَاتُ أَوْ يَصْلُحُ بِهِ القُوتُ، مِنْ الأُدْمِ أَوْغَيْرِهِ، أَوْ العَلَفِ لِدَابَّتِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، رَدَّهُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَيْشِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ، وَصَارَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ الطَّعَامِ أَوْ العَلَفِ، رَدَّ قِيمَتَهُ فِي الغَنِيمَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ[1]. وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَرِهَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ وَمَالِكٌ بَيْعَهُ. قَالَ القَاضِي: لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَازٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ، فَالبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَالِ الغَنِيمَةِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةٍ، فَيَجِبُ رَدُّ المَبِيعِ، وَنَقْضُ البَيْعِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، رَدَّ قِيمَتَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَىٰ المَغْنَمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، حُمِلَ كَلَامُ الخِرَقِيِّ. وَإِنْ بَاعَهُ لِغَازٍ، لَمْ يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهُ بِطَعَامٍ أَوْ عَلَفٍ مِمَّا لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ، فَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا فِي الحَقِيقَةِ، إِنَّمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ مُبَاحًا، وَأَخَذَ مِثْلَهُ مُبَاحًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الِانْتِفَاعُ بِمَا أَخَذَهُ، وَصَارَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، وَافْتَرَقَا قَبْلَ القَبْضِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ، فَأَخَذَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِيفَاؤُهُ، فَإِنْ وَفَّاهُ، أَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ، عَادَتْ اليَدُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ، فَالبَيْعُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَصِيرُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩/ ٦٠)، من طريقين عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد.

وإسناده صحيح.

الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِهِ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا، فَهُوَ كَسَائِرِ الطَّعَامِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَلِأَنَّهُ طَعَامٌ، فَأَشْبَهَ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ، فَاحْتَاجَ أَنْ يَدَّهِنَ بِهِ، أَوْ يَدْهُنَ دَابَّتَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ، إذَا كَانَ مِنْ حَاجَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي زَيْتِ الرُّومِ: إذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ صُدَاعٍ، فَلَا بَأْسَ، فَأَمَّا التَّزَيُّنُ، فَلَا يُعْجِبُنِي، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ دَهْنُ دَابَّتِهِ مِنْ جَرَبٍ وَلَا يُوَقِّحُهَا إلَّا بِالقِيمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَعُمُّ الحَاجَةُ إلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا عَلَفٍ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ، أَشْبَهَ الطَّعَامَ وَالعَلَفَ. وَلَهُ أَكْلُ مَا يَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَشُرْبُ الشَّرَابِ مِنْ الجُلَّابِ[1]، وَالسَّكَنْجَبِينِ[2]، وَغَيْرِهِمَا، عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لَهُ تَنَاوُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ القُوتِ، وَلَا يَصْلُحُ بِهِ القُوتُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ إلَيْهِ، فَلَا يُبَاحُ مَعَ وُجُودِهَا، كَغَيْرِ الطَّعَامِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ طَعَامٌ اُحْتِيجَ إلَيْهِ، أَشْبَهَ الفَوَاكِهَ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الحَاجَةَ هَاهُنَا، لِأَنَّ هَذَا لَا يُتَنَاوَلُ فِي العَادَةِ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ بِالصَّابُونِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا عَلَفٍ، وَيُرَادُ لِلتَّحْسِينِ وَالزِّينَةِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الغَازِي فَهْدٌ أَوْ كَلْبُ الصَّيْدِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إطْعَامُهُ مِنْ الغَنِيمَةِ، فَإِنْ أَطْعَمَهَا غَرِمَ قِيمَةَ مَا أَطْعَمَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَادُ لِلتَّفَرُّجِ وَالزِّينَةِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الغَزْوِ، بِخِلَافِ الدَّوَابِّ.

---

(١) كلمة فارسية معربة، وهي مركبة من (سِك) و(نكَبين) أي خل وعسل، ويراد بها: كل حامض وحلو. «الألفاظ الفارسية المعربة» (ص٩٢)، و«قصد السبيل» (٢/ ١٤٣).

(٢) ماء الورد.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ الثِّيَابِ، وَلَا رُكُوبُ دَابَّةٍ مِنْ المَغْنَمِ، لِمَا رَوَىٰ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ(١).

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِجُلُودِهِمْ، وَاتِّخَاذُ النَّعْلِ وَالجُرُبِ مِنْهَا، وَلَا الخُيُوطِ وَالحِبَالِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَخَّصَ فِي اتِّخَاذِ الجُرُبِ مِنْ جُلُودِ الغَنَمِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الإِبْرَةِ، وَالحَبْلِ يُتَّخَذُ مِنْ الشَّعْرِ، وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ يُتَّخَذُ مِنْ جُلُودِ البَقَرِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ الله بِكُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ مِنْ المَغْنَمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعَرَ، فَهَبْهَا لِي. قَالَ: «**نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا الخَيْطَ وَالمَخِيطَ؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَشَنَارٌ يَوْمَ

---

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأبو داود (٢٧٠٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، والدارمي (٢٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦-٢٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٢٥١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، كلهم من طريق أبي مرزوق التجيبي، عن حنش بن عبد الله الصنعاني، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

وإسناده حسن.

(٢) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٦) قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قيس بن أبي حازم به.

وهو مع إرساله ضعيف الإسناد؛ شريك بن عبد الله هو النخعي ضعيف.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦)، في حديث طويل، وفيه: فقام رجل معه كبة من شعر فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي، فقال رسول الله -ﷺ-: «**أما ماكان لي، ولبني عبد المطلب فهو لك**».

وفيه: عنعنة ابن إسحاق، لكنه يصلح شاهداً لمرسل قيس بن أبي حازم، والله أعلم.

القِيَامَةِ»[١]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الغَنِيمَةِ، لَا تَدْعُو إِلَىٰ أَخْذِهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ، كَالثِّيَابِ.

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا كُتُبُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَكُتُبِ الطِّبِّ وَاللُّغَةِ وَالشِّعْرِ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَكِتَابِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، فَأَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ، غُسِلَ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ أَخَذُوا مِنْ الكُفَّارِ جَوَارِحَ لِلصَّيْدِ، كَالفُهُودِ وَالبُزَاةِ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ تُقْسَمُ. وَإِنْ كَانَتْ كِلَابًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا. وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا أَحَدٌ مِنْ الغَانِمِينَ، جَازَ إِرْسَالُهَا، أَوْ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ الغَانِمِينَ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا بَعْضُ الغَانِمِينَ دُونَ بَعْضٍ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَحْسِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الجَمِيعُ، أَوْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَأَمْكَنَ قِسْمَتُهَا يَكُونُ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، أَوْ تَنَازَعُوا فِي الجَيِّدِ مِنْهَا، فَطَلَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فِيهَا. وَإِنْ وَجَدُوا خَنَازِيرَ، قَتَلُوهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ، وَلَا نَفْعَ فِيهَا.

---

(١) صحيح بشواهده: هذا الحديث ورد عن عبادة بن الصامت من عدة طرق:

الأولىٰ: عند ابن ماجة (٢٨٥٠)، وفي إسناده: عيسىٰ بن سنان ضعيف.

الثانية: عند أحمد (٥/ ٣١٨)، والدارمي (٢٤٩٠)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٣/ ٤٩)، والشاشي في "المسند" (١١٧٥)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ضعيف.

الثالثة: عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٣٠)، وفي إسناده: ربيعة بن ناجذ مجهول.

الرابعة: عند أحمد (٥/ ٣١٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٨٦٦)، والبزار (٢٧١٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٠٢)، وغيرهم وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم واهٍ.

الحديث قابل للتحسين بمجموع هذه الطرق، وله شواهد يرتقي بها إلىٰ الصحة.

منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه النسائي (٣٦٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦)، وفيه: عنعنة ابن إسحاق.

ومنها: حديث العرباض بن سارية.

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٧٣٤)، والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٥٩-٢٦٠)، وفي "الأوسط" (٢٤٤٣)، وغيرهم وفي إسناده: أم حبيبة بنت العرباض مجهولة.

فالحديث صحيح بمجموع ما في الباب، والله أعلم.

وَإِنْ وَجَدُوا خَمْرًا أَرَاقُوهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ظُرُوفِهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَخَذُوهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ، كَسَرُوهَا؛ لِئَلَّا يَعُودُوا إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهَا.

فَصْلٌ [٧]: وَلِلْغَازِي أَنْ يَعْلِفَ دَوَابَّهُ، وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ، مِمَّا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانُوا لِلْقُنْيَةِ أَوْ لِلتِّجَارَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: يَشْتَرِي الرَّجُلُ السَّبْيَ فِي بِلَادِ الرُّومِ، يُطْعِمُهُمْ مِنْ طَعَامِ الرُّومِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُطْعِمُهُمْ. وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِلَادَ الرُّومِ، وَمَعَهُ الجَارِيَةُ وَالدَّابَّةُ لِلتِّجَارَةِ، إنْ أَطْعَمَهُمَا يَعْنِي الجَارِيَةَ وَعَلَفَ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ الغَزْوِ. وَقَالَ الخَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ هَذَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَا يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٣]: قَالَ: (وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الجَيْشَ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَأَيُّهُمَا غَنِمَ، شَارَكَهُ الآخَرُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إنْ شَاءَ الإِمَامُ خَمَّسَ مَا تَأْتِي بِهِ السَّرِيَّةُ، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا غَزَا هَوَازِنَ، بَعَثَ سَرِيَّةً مِنْ الجَيْشِ قِبَلَ أَوْطَاسٍ، فَغَنِمَتْ السَّرِيَّةُ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجَيْشِ[(١)]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ قَعَدِهِمْ**»[(٢)]. وَفِي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ فِي البَدَاءَةِ الرُّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[(١)]، دَلِيلٌ

---

(١) لم أجده مسندا، وحديث غزوة أوطاس، أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الغنيمة؛ فالله أعلم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو بنحوه في ضمن حديث: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» وقد تقدم تخريجه =

عَلَىٰ اشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اخْتَصُّوا بِمَا غَنِمُوهُ، لِمَا كَانَ ثُلُثُهُ نَفْلًا، وَلِأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِدْءٌ لِصَاحِبِهِ، فَيَشْتَرِكُونَ، كَمَا لَوْ غَنِمَ أَحَدُ جَانِبَيْ الجَيْشِ.

وَإِنْ أَقَامَ الأَمِيرُ بِبَلَدِ الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، فَمَا غَنِمَتْ السَّرِيَّةُ فَهُوَ لَهَا وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِكُ المُجَاهِدُونَ، وَالمُقِيمُ فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ لَيْسَ بِمُجَاهِدٍ. وَإِنْ نَفَّذَ مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَنْفَرِدُ بِمَا غَنِمَتْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَتْ بِالغَزْوِ، فَانْفَرَدَتْ بِالغَنِيمَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَصَلَ الجَيْشُ، فَدَخَلَ بِجُمْلَتِهِ بِلَادَ الكُفَّارِ، فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الجِهَادِ، فَاشْتَرَكُوا فِي الغَنِيمَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٤]: قَالَ: (وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْ الطَّعَامِ، فَأَدْخَلَهُ البَلَدَ، طَرَحَهُ فِي مَقْسَمِ تِلْكَ الغَزَاةِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ).

وَالأُخْرَىٰ، مُبَاحٌ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا. أَمَّا الكَثِيرُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَفْضُلُ مِنْهُ كَثِيرٌ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، فَقَدْ أَخَذَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُهُ، لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الغَانِمِينَ، كَسَائِرِ المَالِ.

وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَمَا زَادَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَحْ لَهُ بَيْعُهُ. وَأَمَّا اليَسِيرُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ رَدُّهُ أَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الكَثِيرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ**»[2].

وَلِأَنَّهُ مِنْ الغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُقْسَمْ، فَلَمْ يُبَحْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ كَالكَبِيرِ، أَوْ كَمَا لَوْ أَخَذَهُ فِي

=

في المسألة: (١٤١٧)، فصل: (١).

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة: (١٦٣٧).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٦٢)، فصل: (٤).

دَارِ الإِسْلَامِ. وَالثَّانِيَةُ، يُبَاحُ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَعَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الشَّامِ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا. وَقَدْ رَوَىٰ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الجزَرَ[١] فِي الغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّىٰ أَنْ كُنَّا لِنَرْجِعَ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُد[٢].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ إِلَيَّ تُمَيْرًا مِنْ تُمَيْرِ الرُّومِ، فَقُلْت: لَقَدْ سَبقْت النَّاسَ بِهَذَا. قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ العَامِ، هَذَا مِنْ العَامِ الأَوَّلِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ، فِي «سُنَنِهِ»[٣].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْت النَّاسَ يَقْدَمُونَ بِالقَدِيدِ، فَيُهْدِيه بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ وَلَا عَامِلٌ وَلَا جَمَاعَةٌ. وَهَذَا نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ إِمْسَاكُهُ عَنْ القِسْمَةِ، فَأُبِيحَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَمُبَاحَاتِ دَارِ الحَرْبِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا فِيهَا. وَيُفَارِقُهُ الكَبِيرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهُ عَنْ القِسْمَةِ، وَلِأَنَّ اليَسِيرَ تَجْرِي المُسَامَحَةُ فِيهِ، وَنَفْعُهُ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ الكَثِيرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٥]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَى المُسْلِمُ أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي العَدُوِّ، لَزِمَ الأَسِيرَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى المُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ).

لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ المُشْتَرِي مَا أَدَّاهُ فِيهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، إذَا وَزَنَ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَذِنَ فِيهِ، كَانَ نَائِبَهُ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ،

---

(١) الجزر ـ بالتحريك ـ الشاة السمينة، وما ذبح من الشاء، ذكرا كان أو أنثىٰ، واحدتها جزرة.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣٩)، وأبو داود (٢٧٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦١)، وفي إسناده: ابن حرشف الأزدي مجهول.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٩٠٠)، وفي إسناده: بشر بن عبد الله بن يسار مجهول الحال.

فَكَانَ الثَّمَنُ عَلَىٰ الآمِرِ، كَالوَكِيلِ. وَالثَّانِي، أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَلْزَمُ الأَسِيرَ الثَّمَنُ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَمَّرَ دَارِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ إِنْ كَانَ الأَسِيرُ مُوسِرًا كَقَوْلِنَا، وَإِنْ كَانَ مُعَسِّرًا، أَدَّىٰ ذَلِكَ بَيْتُ المَالِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، ثَنَا أَبُو حَرِيزٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَغَارَ أَهْلُ مَاهَ وَأَهْلُ جَلُولَاءَ عَلَىٰ العَرَبِ، فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا العَرَبِ، فَكَتَبَ السَّائِبُ بْنُ الأَقْرَعِ إِلَىٰ عُمَرَ فِي سَبَايَا المُسْلِمِينَ وَرَقِيقِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ، قَدْ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاهَ، فَكَتَبَ عُمَرَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اُقْتُسِمَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَىٰ[1]. فَحَكَمَ لِلتُّجَّارِ بِرُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ. وَلِأَنَّ الأَسِيرَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ حُكْمِ الكُفَّارِ، وَيَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا نَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ الحَاكِمُ عَنْهُ حَقًّا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الأَسِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَذِنَ لَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي فِعْلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِفِعْلِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَسِيرَ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُهُ بِالأَصْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٦]: قَالَ: (وَإِذَا سَبَى المُشْرِكُونَ مَنْ يُؤَدِّي إِلَيْنَا الجِزْيَةَ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ، رُدُّوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا، وَمَا أَخَذَهُ العَدُوُّ مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، وَيُفَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُفَادَى بِالمُسْلِمِينَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ أَهْلِ ذِمَّتِنَا، فَسَبَوْهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ،

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٦٠).

ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَىٰ ذِمَّتِهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِمَّتَهُمْ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ نَقْضَهَا.

وَحُكْمُ أَمْوَالِهِمْ، حُكْمُ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ فِي حُرْمَتِهَا. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا(١). فَمَتَىٰ عُلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسْمِهَا وَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ عُلِمَ بَعْدَ القِسْمَةِ، فَعَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. وَالثَّانِيَةُ، هُوَ لَهُ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَعْصُومَةٌ كَأَمْوَالِ المُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا فِدَاؤُهُمْ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي مَعُونَتِنَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَاللَّيْثِ؛ لِأَنَّنَا التَزَمْنَا حِفْظَهُمْ، بِمُعَاهَدَتِهِمْ، وَأَخْذِ جِزْيَتِهِمْ، فَلَزِمَنَا القِتَالُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالقِيَامُ دُونَهُمْ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَنَا تَخْلِيصُهُمْ، لَزِمَنَا ذَلِكَ، كَمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ، فَإِذَا أَتْلَفَهُ غَرِمَهُ. وَقَالَ القَاضِي: إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمْ الإِمَامُ فِي قِتَالِهِ فَسُبُوا وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَسْرَهُمْ كَانَ لِمَعْنًىٰ مِنْ جِهَتِهِ. وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَتَىٰ وَجَبَ فِدَاؤُهُمْ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِفِدَاءِ المُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ المُسْلِمِ أَعْظَمُ، وَالخَوْفَ عَلَيْهِ أَشَدُّ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِهِ عَنْ دِينِ الحَقِّ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسْرَىٰ المُسْلِمِينَ إِذَا أَمْكَنَ. وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوِي عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: عَلَىٰ مَنْ فِكَاكُ الأَسِيرِ؟ قَالَ: عَلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا(٢).

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٣٤)، فصل: (٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٢٣٩)، من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن بشر بن غالب الأسدي، قال: سأل ابنُ الزبير حسينَ بن علي: علىٰ من فكاك الأسير؟ قال: يعني علىٰ الأرض التي نقاتل عنها.
=

وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»(١).

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»(٢).

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفُكُّوا عَانِيَهُمْ بِالمَعْرُوفِ»(٣).

وَفَادَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ المُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ(٤)، وَفَادَىٰ بِالمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ(٥).

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٧]: قَالَ: (وَإِذَا حَازَ الأَمِيرُ المَغَانِمَ، وَوَكَّلَ مَنْ يَحْفَظُهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ، بِأَنْ لَا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَغَانِمَ إِذَا جُمِعَتْ، وَفِيهَا طَعَامٌ أَوْ عَلَفٌ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ إِلَّا

=

وإسناده ضعيف؛ بشر بن غالب مجهول، وعبد الله بن شريك شيعيٌّ من أصحاب المختار بن أبي عبيد الكذّاب.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢١)، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حبان بن أبي جبلة به.

وفيه ثلاث علل: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقي ضعيف، وحبان بن أبي جبلة هو القرشي تابعي؛ فالحديث مرسل.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس، وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده: الحجاج أيضـًا، ولعل هذا الإختلاف في الإسناد من قبله، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

لِضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّنَا إِنَّمَا أَبَحْنَا أَخْذَهُ قَبْلَ جَمْعِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ بَعْدُ، فَأَشْبَهَ المُبَاحَاتِ مِنَ الحَطَبِ وَالحَشِيشِ، فَإِذَا حِيزَتْ المَغَانِمُ، ثَبَتَ مِلْكُ المُسْلِمِينَ فِيهَا، فَخَرَجَتْ عَنْ حَيِّزِ المُبَاحَاتِ، وَصَارَتْ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ الأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حِفْظَ نُفُوسِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ أَهَمُّ، وَسَوَاءٌ حِيزَتْ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

وَقَالَ القَاضِي: مَا كَانَتْ فِي دَارِ الحَرْبِ، جَازَ الأَكْلُ مِنْهَا وَإِنْ حِيزَتْ؛ لِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ مَظِنَّةُ الحَاجَةِ، لِعُسْرِ نَقْلِ المِيرَةِ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ دَارِ الإِسْلَامِ. وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ عَامٌّ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَالمَعْنَىٰ يَقْتَضِيهِ؛ فَإِنَّ مَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي المُسْلِمِينَ، وَتَحَقَّقَ مِلْكُهُمْ لَهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ، وَلِأَنَّ حِيَازَتَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ تُثْبِتُ المِلْكَ فِيهِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ قِسْمَتِهِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ المِلْكِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الحِيَازَةِ، فَإِنَّ المِلْكَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ بَعْدُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٨]: قَالَ: (وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ المَغْنَمِ فِي بِلَادِ الرُّومِ، فَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ العَدُوُّ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الثَّمَنُ، رُدَّ إِلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الأَمِيرَ إِذَا بَاعَ مِنَ المَغْنَمِ شَيْئًا قَبْلَ قَسَمَهُ لِمَصْلَحَةٍ، صَحَّ بَيْعُهُ، فَإِنْ عَادَ الكُفَّارُ، فَغَلَبُوا عَلَىٰ المَبِيعِ، فَأَخَذُوهُ مِنْ المُشْتَرِي فِي دَارِ الحَرْبِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِتَفْرِيطٍ مِنْ المُشْتَرِي، مِثْلُ أَنْ خَرَجَ بِهِ مِنْ العَسْكَرِ، وَنَحْو ذَلِكَ، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وَإِنْ حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَنْفَسِخُ البَيْعُ، وَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ أَهْلِ الغَنِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ المُشْتَرِي، سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ أُخِذَ مِنْهُ، رُدَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ لَمْ يَكْمُلْ، لِكَوْنِ المَالِ فِي دَارِ الحَرْبِ غَيْرَ مُحْرِزٍ، وَكَوْنِهِ عَلَىٰ خَطَرٍ مِنْ العَدُوِّ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَ المَبِيعَ عَلَىٰ رُءُوسِ الشَّجَرِ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الجِذَاذِ.

وَالثَّانِيَةُ، هُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ. وَهَذَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ. وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ صَاحِبُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَقْبُوضٌ، أُبِيحَ لِمُشْتَرِيهِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أُحْرِزَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ أَخْذَ العَدُوِّ لَهُ تَلَفٌ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ البَائِعُ، كَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّلَفِ، وَلِأَنَّ نَمَاءَهُ لِلْمُشْتَرِي، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[١].

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا قُسِمَتْ الغَنَائِمُ فِي دَارِ الحَرْبِ، جَازَ لِمَنْ أَخَذَ سَهْمَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، بِالبَيْعِ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَيْئًا مِنْهَا، فَغَلَبَ عَلَيْهِ العَدُوُّ، فَفِي ضَمَانِ البَائِعِ لَهُ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُشْتَرٍ مِنْ المُشْتَرِي، فَكَذَلِكَ، فَإِذَا قُلْنَا: هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ. رَجَعَ البَائِعُ الثَّانِي عَلَىٰ البَائِعِ الأَوَّلِ، بِمَا رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ مِنْ المَغْنَمِ، عَلَيْهَا الحُلِيُّ فِي عُنُقِهَا وَالثِّيَابُ: يَرُدُّ ذَلِكَ فِي المَغْنَمِ، إِلَّا شَيْئًا تَلْبَسُهُ، مِنْ قَمِيصٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ. وَهَذَا قَوْلُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٢]، وَمَكْحُولٍ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَالمُتَوَكِّلِ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَيُشْبِهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»[٣]. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ. وَكَانَ مَالِكٌ يُرَخِّصُ فِي اليَسِيرِ، كَالقُرْطَيْنِ وَأَشْبَاهِهِمَا، وَلَا يَرَىٰ ذَلِكَ فِي الكَثِيرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَصَّلَ القَوْلُ فِي هَذَا، فَيُقَالُ: مَا كَانَ عَلَيْهَا ظَاهِرًا مَرْئِيًّا، يُشَاهِدُهُ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي، كَالقُرْطِ وَالخَاتَمِ وَالقِلَادَةِ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البَائِعَ إِنَّمَا بَاعَهَا بِمَا عَلَيْهَا، وَالمُشْتَرِيَ اشْتَرَاهَا بِذَلِكَ، فَيَدْخُلُ فِي البَيْعِ، كَثِيَابِ البِذْلَةِ

---

(١) تقدم في المسألة: (٧٠١)، فصل: (٣).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وَحِلْيَةِ السَّيْفِ، وَمَا خَفِيَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ البَائِعُ، رَدَّهُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِدُونِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ، كَجَارِيَةٍ أُخْرَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ لِأَمِيرِ الجَيْشِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَغْنَمِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يُحَابَىٰ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُهُ فِي غَزْوَةِ جَلُولَاءَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُحَابَىٰ[١]. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَلِأَنَّهُ هُوَ البَائِعُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِ نَفْسِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَوَّمَ أَصْحَابُ المَقَاسِمِ شَيْئًا مَعْرُوفًا، فَقَالُوا فِي جُلُودِ المَاعِزِ بِكَذَا. وَالخِرْفَانِ بِكَذَا. يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، يَأْخُذُهُ بِتِلْكَ القِيمَةِ، وَلَا يَأْتِي المَقَاسِمَ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الِاسْتِئْذَانُ فِيهِ، فَسُومِحَ فِيهِ، كَمَا سُومِحَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ، وَرُكُوبِ سَفِينَةِ المَلَّاحِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦٩]: قَالَ: (وَإِذَا حُورِبَ العَدُوُّ، لَمْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ).

أَمَّا العَدُوُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ. وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِأَمْرِهِ[٢]، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْت فِيهَا، فَقَالَ: «**إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا، فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ**». فَوَلَّيْت، فَنَادَانِي، فَرَجَعْت، فَقَالَ: «**إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَسَعِيدٌ[٣].

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٧٦-٥٧٧)، وأبو عبيد في "الأموال" (٦٣٨)، وابن زنجويه في "الأموال" (٩٧٣).

وفي إسناده: جميع بن عمير التيمي، قال البخاري: فيه نظر. وكذَّبَهُ ابن نمير، وابن حبان.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٣٨)، الفصل الرابع.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في "الكبير" (٣/ ١٥٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٣٧٦)، وأبو يعلىٰ (١٥٣٦)، =

وَرَوَىٰ أَحَادِيثَ سِوَاهُ فِي هَذَا المَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمْزَةَ[١]. فَأَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَىٰ المَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا، فَجَائِزٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ عَمْرٍو، وَ[حَرِيزِ[٢]] بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أُمَيَّةَ الأَزْدِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الفَزَارِيَّ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلَاةِ البَحْرَيْنِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَرْمُونَ العَدُوَّ مِنْ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ بِالنَّارِ، وَيُحَرِّقُونَهُمْ، هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ. قَالَ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ: لَمْ يَزُلْ أَمْرُ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي فَتْحِ البُثُوقِ عَلَيْهِمْ، لِتَغْرِيقِهِمْ، إنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ، إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إتْلَافَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِهِ، جَازَ، كَمَا يَجُوزُ البَيَاتُ المُتَضَمِّنُ لِذَلِكَ.

وَيَجُوزُ نَصْبُ المَنْجَنِيقِ عَلَيْهِمْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ[٣]. وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ،

=

والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٧٢)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه.

ومحمد بن عمرو مجهول الحال، لكنه قد توبع؛ تابعه حنضلة بن علي الأسلمي وذلك فيما أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٦٠)، من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن حنضلة بن علي الأسلمي، عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

وهذا إسناد صحيح؛ وقد صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) في المطبوع: جرير! وهو خطأ، والمثبت من سنن سعيد بن منصور (٢٦٤٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٩/ ٨٤)، من حديث أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: جَاءَ الحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْكَنْدَرِيَّة(١). وَلِأَنَّ القِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ، فَأَشْبَهَ الرَّمْيَ بِالسِّهَام.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُّونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالبَيَاتِ، وَهَلْ غَزْوُ الرُّومِ إِلَّا البَيَاتُ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَاتَ العَدُوِّ. وَقُرِئَ عَلَيْهِ: سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الدِّيَارِ مِنْ المُشْرِكِينَ، نُبَيِّتُهُمْ فَنُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(٢). فَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ(٣). قُلْنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّعَمُّدِ

=

وفي إسناده: عبد الله بن عمرو الواقعي البصري، قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وكذّبه الدارقطني كما في "الميزان".

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٤٤).

وفي إسناده: عبدالله بن خراش بن حوشب، قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي ـ بعد أن ذكر له أحاديث منها هذا ـ: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله.

وجاء عن مكحول مرسلاً، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٨٤)، وابن سعد في "الطبقات" (٢/ ١٥٩)، من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن مكحول.

وإسناده صحيح إلىٰ مكحول، لكنه ضعيف لإرساله، وهو أحسن ما في الباب.

(١) **صحيح:** ذكره البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٨٤)، قال: وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه: أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق، علىٰ أهل الإسكندرية.

ثم رأيته في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٦٦٦)، أسنده الحارث بن أبي أسامة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن موسىٰ بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه قال: لما صدّ عمرَو بنَ العاص أهلُ الاسكندرية، نصب عليهم المنجنيق.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لِقَتْلِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُمْ، فَلَا. قَالَ: وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ. وَعَلَىٰ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ التَّعَمُّدِ، وَالإِبَاحَةُ عَلَىٰ مَا عَدَاهُ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي المَطْمُورَةِ العَدُوُّ، فَعَلِمْت أَنَّك تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ النَّارِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُفَّ عَنْ النَّارِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ وَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ بِهَا. وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ، وَهِشَامٌ. وَيُدَخَّنُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الشَّامِ أَعْلَمُ بِهَذَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيَقْصِدُ المُقَاتِلَةَ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»[١].

وَلِأَنَّ كَفَّ المُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَىٰ عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الجِهَادُ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ الحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ التِحَامِ الحَرْبِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَوْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الكُفَّارِ أَوْ عَلَىٰ حِصْنِهِمْ، فَشَتَمَتْ المُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمْيُهَا قَصْدًا؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتْ امْرَأَةٌ، فَكَشَفَتْ عَنْ قُبُلِهَا، فَقَالَت: هَا دُونَكُمْ فَارْمُوا. فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ، فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا»[٢].

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَىٰ فَرْجِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ رَمْيِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمْ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمْ، أَوتُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ القِتَالِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُقَاتِلِ. وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ وَسَائِرِ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ.

---

(١) **ضعيف**: تقدم في هذه المسألة، فصل: (١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٨٢)، من طريق أيوب، عن عكرمة به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ، لِكَوْنِ الحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ. فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ. وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ لِلْخَوْفِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، جَازَ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ وَيَقْصِدُ الكُفَّارَ. وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ، فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآيَةَ.

قَالَ اللَّيْثُ: تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَىٰ فَتْحِهِ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَيْفَ يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ، إِنَّمَا يَرْمُونَ أَطْفَالَ المُسْلِمِينَ. وَقَالَ القَاضِي، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ رَمْيُهُمْ إِذَا كَانَتِ الحَرْبُ قَائِمَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَفِي الدِّيَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وَالثَّانِيَةُ، لَا دِيَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي دَارِ الحَرْبِ بِرَمْيٍ مُبَاحٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَمْيٌ أُبِيحَ مَعَ العِلْمِ بِحَقِيقَةِ الحَالِ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَرَمْيِ مَنْ أُبِيحَ دَمُهُ.

وَلَنَا، الآيَةُ المَذْكُورَةُ، وَأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا بِالإِيمَانِ، وَالقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَتَرَّسُوا بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٠]: قَالَ: (وَلَمْ يُغَرِّقُوا النَّحْلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ تَغْرِيقَ النَّحْلِ وَتَحْرِيقَهُ لَا يَجُوزُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَنُحَرِّقُ بُيُوتَ نَحْلِهِمْ؟ قَالَ: أَمَّا النَّحْلُ فَلَا

أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا، فَأَشْبَهَ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ حَالَ قِتَالِهِمْ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يُوصِيهِ، حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَىٰ القِتَالِ بِالشَّامِ: وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَقَالَ: لَعَلَّك حَرَّقْت حَرْثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَعَلَّك غَرَّقْت نَحْلًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَعَلَّك قَتَلْت صَبِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لِيَكُنْ غَزْوُك كِفَافًا[(٢)]. أَخْرَجَهُمَا سَعِيدٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ثَوْبَانَ[(٣)]. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ[(٤)]. وَنَهَىٰ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا[(٥)].

وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ، كَنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ. وَأَمَّا أَخْذُ العَسَلِ وَأَكْلُهُ فَمُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٢٣)، فصل: (٣).

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٠)، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن مسعود.

ورجاله محتج بهم، لكني لم أجد من أثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن مسعود، والذي يظهر عدم سماعه منه؛ لبعد ما بين وفاتيهما، والله أعلم.

(٣) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦)، وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف، وشيخه لم يسم.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجة (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢)، وعبد بن حميد (٦٥٠)، وابن حبان (٥٦٤٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣١٧)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم(١٩٥٩) بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصبر البهائم».

مَسْأَلَةٌ [١٦٧١]: قَالَ: (وَلَا يَعْقِرُ شَاةً، وَلَا دَابَّةً، إِلَّا لِأَكْلٍ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ).

أَمَّا عَقْرُ دَوَابِّهِمْ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ، لِمُغَايَظَتِهِمْ، وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ خِفْنَا أَخْذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ نَخَفْ. وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ، وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قِتَالِهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا: يَا يَزِيدُ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا شَاةً، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ[١]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[٢]. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ، فَأَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ. وَأَمَّا حَالُ الحَرْبِ. فَيَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ المُشْرِكِينَ كَيْفَ أَمْكَنَ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا جَازَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي البَيَاتِ، وَفِي المَطْمُورَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُمْ مُنْفَرِدِينَ، بِخِلَافِ حَالَةِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَقَتْلِ بَهَائِمِهِمْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ المَدَدِيِّ الَّذِي عَقَرَ بِالرُّومِيِّ فَرَسَهُ[٣].

وَرُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ، عَقَرَ فَرَسَ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَرَمَتْ بِهِ، فَخَلَّصَهُ ابْنُ شَعُوبٍ[٤]. وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا عَقْرُهَا لِلْأَكْلِ، فَإِنْ كَانَتْ الحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَمُبَاحٌ، بِغَيْرِ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٢٣)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٩)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٣٩)، الفصل الثالث.

(٤) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٧)، من طريق الشافعي بغير إسناد.

وأخرجه أيضاً بإسناده، عن ابن إسحاق، عن الزهري مرسلاً بغير ذكر العقر.

وذكر هذا الخبر الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٧٣)، عن شيوخه، والواقدي كذاب.

خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تُبِيحُ مَالَ المَعْصُومِ، فَمَالُ الكَافِرِ أَوْلَىٰ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ الحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْأَكْلِ، كَالدَّجَاجِ وَالحَمَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ. فِي قَوْلِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَتَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي القِتَالِ، كَالخَيْلِ، لَمْ يُبَحْ ذَبْحُهُ لِلْأَكْلِ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، كَالغَنَمِ وَالبَقَرِ، لَمْ يُبَحْ فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَيَوَانَ مِثْلُ الطَّعَامِ فِي بَابِ الأَكْلِ وَالقُوتِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي إِبَاحَتِهِ. وَإِذَا ذَبَحَ الحَيَوَانَ، أَكَلَ لَحْمَهُ، وَلَيْسَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَأْكُلُهُ دُونَ غَيْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: كُلُوا لَحْمَ الشَّاةِ، وَرُدُّوا إِهَابَهَا إِلَىٰ المَغْنَمِ[(١)].

وَلِأَنَّ هَذَا حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ، فَأُبِيحَ أَكْلُهُ، كَالطَّيْرِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ تَكْثُرُ قِيمَتُهَا، وَتَشِحُّ أَنْفُسُ الغَانِمِينَ بِهَا، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ، لَكِنْ إِنْ أَذِنَ الأَمِيرُ فِيهَا جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا، نَادَىٰ مُنَادِي الإِمَامِ: أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ

---

(١) **لم يثبت:** ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٧٠) بغير إسناد؛ فقال: وروينا عن عبد الرَّحْمَن بن معَاذ بن جبل أنه قَالَ: كلوا لحم الشَّاة، ورُدوا إهابها إِلَىٰ الْمغنم فَإِن لَهُ ثمنا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ١٢٢): روىٰ بشر بن عبادة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه قال: كلوا لحم الشاة وردوا بها إلىٰ المغنم؛ فإن له ثمنا.

ولم أجد إسناده إلىٰ بشر؛ فالله أعلم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٧)، وابن ماجة (٣٩٣٨)، وعبد الرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، والحاكم (٢/ ١٣٤)، وغيرهم من طريق سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه.

وإسناده حسن، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي رحمه الله (١٨٧).

شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الغَنَمِ فَلْيَتَنَاوَلْ، إنَّا لَا نَسْتَطِيعُ سِيَاقَهَا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[١].

وَكَذَلِكَ إنْ قَسَمَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا، فَقَسَمَ بَيْنَنَا النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جَزُورًا بِأَرْضِ الرُّومِ، فَلَمَّا بَرَدَتْ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنْ لَحْمِ هَذِهِ الجَزُورِ، فَقَدْ أَذِنَّا لَكُمْ. فَقَالَ مَكْحُولٌ: يَا غَسَّانِيُّ، أَلَا تَأْتِينَا مِنْ لَحْمِ هَذِهِ الجَزُورِ؟ فَقَالَ الغَسَّانِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَمَا تَرَىٰ مَا عَلَيْهَا مِنْ النُّهْبَىٰ؟ قَالَ مَكْحُولٌ: لَا نُهْبَىٰ فِي المَأْذُونِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ جَمِيعِ البَهَائِمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّ مَا عَجَزَ المُسْلِمُونَ عَنْ سِيَاقَتِهِ وَأَخْذِهِ، إنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ الكُفَّارُ فِي القِتَالِ، كَالخَيْلِ، جَازَ عَقْرُهُ وَإِتْلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْرُمُ إيصَالُهُ إلَىٰ الكُفَّارِ بِالبَيْعِ فَتَرْكُهُ لَهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْلَىٰ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ، فَلِلْمُسْلِمِينَ ذَبْحُهُ، وَالأَكْلُ مِنْهُ، مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا وَمَا عَدَا هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، لَا يَجُوزُ إتْلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ إفْسَادٍ وَإِتْلَافٍ، وَقَدْ «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَبْحِ الحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ»[٣].

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٢]: قَالَ: (وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَهُمْ، وَلَا يُحَرِّقُ زَرْعَهُمْ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي بِلَدِنَا، فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ لِيَنْتَهُوا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إلَىٰ إتْلَافِهِ

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٩)، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم واهٍ.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧٠٧)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٦٠).

وفي إسناده: محمد بن المصفىٰ القرشي صدوق لكنه يدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالسماع في شيخه، وعنعن في شيخ شيخه؛ فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٥٧)، فصل: (١).

كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يُسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ، أَوْ سَدِّ بَثْقٍ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ سِتَارَةِ مَنْجَنِيقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، فَيُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ، لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

الثَّانِي، مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ، لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعَلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا، فَإِذَا فَعَلْنَاهُ بِهِمْ فَعَلُوهُ بِنَا، فَهَذَا يَحْرُمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ. الثَّالِثُ، مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعٌ سِوَىٰ غَيْظِ الْكُفَّارِ، وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَوَصِيَّتِهِ[(١)]، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]، وَلِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجُزْ، كَعَقْرِ الْحَيَوَانِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ. وَبِهَذَا قَالَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ، إِذَا كَانَ أَنْكَىٰ فِي الْعَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ قَالَ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٢٣)، فصل (٣).

(٢) هو في ضمن حديث ثوبان المتقدم في المسألة: (١٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَىٰ صَبَاحًا وَحَرِّقْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

قِيلَ لِأَبِي مُسْهِرٍ: أُبْنَىٰ. قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا أُبْنَىٰ، كَمَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَرْضِ الكَرْكِ، فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا أَبُوهُ، فَأَمَّا يُبْنَا فَهِيَ مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أُسَامَةُ لِيَصِلَ إِلَيْهَا، وَلَا يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِغَارَةِ عَلَيْهَا، لِبُعْدِهَا، وَالخَطَرِ بِالمَصِيرِ إِلَيْهَا، لِتَوَسُّطِهَا فِي البِلَادِ، وَبُعْدِهَا مِنْ طَرَفِ الشَّامِ، فَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِالتَّغْرِيرِ بِالمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ الخَبَرُ عَلَيْهَا، مَعَ مُخَالَفَةِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ، وَفَسَادِ المَعْنَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٣]: قَالَ: (وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، وَيَعْزِلَ عَنْهَا. وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً، لَمْ يَطَأْهَا فِي الفَرْجِ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ).

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَنْ دَخَلَ أَرْضَ العَدُوِّ بِأَمَانٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي جَيْشِ المُسْلِمِينَ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجة (٢٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٦)، والطيالسي (٦٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٨٣)، وغيرهم.

وفي إسناده: صالح بن أبي الأخضر ضعيف، يرويه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد.

وقد أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٦٧)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، قال حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أمَّرَ رسول ﷺ أسامة بن زيد، وأمَرَه أن يغير علىٰ أبنىٰ من ساحل البحر.

وهذا مرسل، رجاله ثقات.

وله شاهد أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أمَّرَ رسول الله ﷺ أسامة بن زيد علىٰ جيش، وأمره أن يحرق في يُبنا.

وإسناده صحيح إلىٰ مرسله، ويتقوىٰ بما قبله فيصير حسنًا والله أعلم.

أَبَا بَكْرٍ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ، وَهُمْ تَحْتَ الرَّايَاتِ». أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ[١]. وَلِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَدَ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا الأَسِيرُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا، لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إِذَا أُسِرَتْ مَعَهُ، مَعَ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، مَا كَانَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ. وَكَرِهَ الحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا كَانَ فِي أَرْضِ المُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الأَسِيرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ أُسِرَت مَعَهُ امْرَأَتُهُ، أَيَطَؤُهَا؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَطَؤُهَا، فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطَؤُهَا، قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لَهُ: وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ.

قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا. وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ، كَالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الخِرَقِيِّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّزَوُّجُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِيَ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ فَيَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ الكُفَّارُ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ، فَيَصِيرُ عَلَىٰ دِينِهِمْ. فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا، كَيْ لَا تَأْتِيَ بِوَلَدٍ. وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ مِنْهُمْ، غَلَبَتْهُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَيَتْبَعُهَا عَلَىٰ دِينِهَا.

وَقَالَ القَاضِي، فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ: هَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. وَلِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّزَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَيَسْتَرِقُّوهُ، وَيُعَلِّمُوهُ الكُفْرَ، فَفِي تَزْوِيجِهِ تَعْرِيضٌ لِهَذَا الفَسَادِ العَظِيمِ، وَازْدَادَتْ الكَرَاهَةُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَغْلِبُهُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَتُكَفِّرُهُ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الإِسْلَامِ تَغْلِيبُ الإِسْلَامِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، أَوْ تَزَوَّجَ المُسْلِمُ ذِمِّيَّةً، وَإِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُمْ جَارِيَةً، لَمْ يَطَأْهَا فِي الفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ، مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَيَسْتَرِقُّوهُ، وَيُكَفِّرُوهُ.

فَصْلٌ [١]: فِي الهِجْرَةِ، وَهِيَ الخُرُوجُ مِنْ دَارِ الكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ. قَالَ اللهُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧١)، وإسناده معضل.

تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. الآيَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ، لَا تَرَاءَا نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِي، وَالتِّرْمِذِي[1].

وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَىٰ نَارَهُمْ، وَيَرَوْنَ نَارَهُ، إذَا أُوقِدَتْ. فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَىٰ

---

(١) معل بالإرسال: أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣١)، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي.

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال الترمذي عقبه: أكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله بَعث سرية... ولم يذكروا فيه: عن جرير.

قلت: وقد توبع أبو معاوية علىٰ رواية الوصل.

تابعه الحجاج بن أرطاة، وحديثه عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٥٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٢ـ ١٣)، والحجاج ضعيف، ومدلس، وقد عنعن، فلا اعتبار بمتابعته.

وتابعه أيضًا صالح بن عمر وهو ثقة، وحديثه عند الطبراني (٢/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، لكن الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن ميمون وهو شيعي ليس بثقة، فلا اعتبار أيضًا بهذه المتابعة.

وعلىٰ هذا فقد شذّ أبو معاوية بوصل هذا الحديث، والراجح فيه الإرسال.

وقد أخرجه مرسلاً النسائي (٤٧٨٠)، والترمذي (١٦٠٥)، والبيهقي (٨/ ١٣٠ـ ١٣١).

قال الترمذي: وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسل.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٦٤): ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل عن قيس مرسلاً، وهو الصواب.

ورجح إرساله أيضًا، أبو حاتم، وأبو داود، والترمذي. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و«أحاديث معلة ظاهرها الصحة» للإمام الوادعي (١٠٣).

تنبيه: وممن وهم في وصل هذا الحديث، حفص بن غياث، لكنه يرويه موصولاً تارةً، عن جرير، كما في البيهقي (٨/ ١٣١)، وتارة، عن خالد بن الوليد، كما في الطبراني (٤/ ١١٤)، أشار إلىٰ وهمه الدارقطني.

هَذَيْنِ كَثِيرٍ. وَحُكْمُ الهِجْرَةِ بَاقٍ، لَا يَنْقَطِعُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ انْقَطَعَتْ الهِجْرَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[١]. وَقَالَ: «**قَدْ انْقَطَعَتْ الهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[٢].

وَرُوِيَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ لَمَّا أَسْلَمَ، قِيلَ لَهُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَأَتَىٰ المَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا جَاءَ بِك أَبَا وَهْبٍ؟**» قَالَ: قِيلَ إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. قَالَ: «**ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَىٰ أَبَاطِحِ مَكَّةَ، أَقِرُّوا عَلَىٰ مَسَاكِنِكُمْ، فَقَدْ انْقَطَعَتْ الهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**». رَوَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ سَعِيدٌ[٣].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: «بعد الفتح» مما انفرد به الإمام البخاري.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٥٢)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل لصفوان... فذكره.

وظاهره الإرسال.

وأخرجه النسائي (٤١٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان به مختصرا.

ورجاله ثقات، وقد أدرك طاوس خلافة عثمان، وفيها توفي صفوان بن أمية؛ فسماعه منه محتمل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٦- ١٧)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قيل لصفوان بن أمية... فذكره.

ورجاله ثقات، غير يعقوب بن حميد بن كاسب ففيه ضعف.

الحديث صححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٥/ ٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩/ ٨٠)، =

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا كَانَ الجِهَادُ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَغَيْرُهُ[(١)]، مَعَ إطْلَاقِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَتَحَقُّقِ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي لَهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الأُوَلُ، فَأَرَادَ بِهَا لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فُتِحَ. وَقَوْلُهُ لِصَفْوَانَ: «**إنَّ الهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ**». يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ الخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الكُفَّارِ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدَ الكُفَّارِ، فَلَا تَبْقَىٰ مِنْهُ هِجْرَةٌ. وَهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ هِجْرَةٌ، وَإِنَّمَا الهِجْرَةُ إلَيْهِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالنَّاسُ فِي الهِجْرَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ، لَا تُمْكِنُهُ إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ المُقَامِ بَيْنَ الكُفَّارِ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الهِجْرَةُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

=

وأبو يعلىٰ (٧٣٧١)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٦٣٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٠٦٤)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٩/ ١٧)، وغيرهم من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي، عن معاوية.

والجرشي مجهول الحال، وأبو هند البجلي، قال الذهبي: لا يعرف.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٥٤)، وأحمد (٤/ ٦٢) (٥/ ٣٧٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٦٣٠)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن جنادة بن أبي أمية: أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: قد انقطعت الهجرة. فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلىٰ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أناسا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت. فقال رسول الله -ﷺ-: «**إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**».

ورجاله ثقات، وجنادة بن أبي أمية مختلف في صحبته، لكن رجح الحافظ في "الإصابة" أنهما اثنان؛ أحدهما: صحابي، والآخر: تابعي، واختار أنّ صاحب هذا الحديث هو الصحابي، كما هو الظاهر من سياق الحديث.

وعلىٰ كل فالحديث صحيح، وله شواهد كثيرة، ذكرها العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٦٧٤).

وَلِأَنَّ القِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. الثَّانِي؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا، إِمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَىٰ الإِقَامَةِ، أَوْ ضَعْفٍ؛ مِنْ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٩]. وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا.

وَالثَّالِثُ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الكُفْرِ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَتَكْثِيرِ المُسْلِمِينَ، وَمَعُونَتِهِمْ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الكُفَّارِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَرُؤْيَةِ المُنْكَرِ بَيْنَهُمْ. وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الهِجْرَةِ. وَقَدْ كَانَ العَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ نُعَيْمَ النَّحَّامَ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ، جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ، فَقَالُوا لَهُ: أَقِمْ عِنْدَنَا، وَأَنْتَ عَلَىٰ دِينِك، وَنَحْنُ نَمْنَعُك مِمَّنْ يُرِيدُ أَذَاك، وَاكْفِنَا مَا كُنْت تَكْفِينَا. وَكَانَ يَقُومُ بِيَتَامَىٰ بَنِي عَدِيٍّ وَأَرَامِلِهِمْ، فَتَخَلَّفَ عَنْ الهِجْرَةِ مُدَّةً، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَوْمُك كَانُوا خَيْرًا لَك مِنْ قَوْمِي لِي، قَوْمِي أَخْرَجُونِي، وَأَرَادُوا قَتْلِي، وَقَوْمُك حَفِظُوك وَمَنَعُوك**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: بَلْ قَوْمُك أَخْرَجُوك إِلَىٰ طَاعَةِ الله، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ وَقَوْمِي ثَبَّطُونِي عَنْ الهِجْرَةِ، وَطَاعَةِ الله أَوْ نَحْوَ هَذَا القَوْلِ[1].

---

(١) لم يثبت: ذكره ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١٣٨)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، والواقدي كذّاب.

وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٢/ ١٧٨)، بإسناده عن الزبير بن بكار معضلا.

وذكر الحديث غير واحد ممن صنف في تراجم الصحابة، في ترجمة: نعيم بن النحام، لكن لم أجد لهذا الحديث إسنادا ثابتا، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٤]: قَالَ: (مَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ بِأَمَانٍ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا).

أَمَّا تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي دَارِ الحَرْبِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّبَا، مَعَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَسَائِرَ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَكَان وَزَمَانٍ.

وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ، فَمُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي المَعْنَىٰ، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ، لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1].

فَإِنْ خَانَهُمْ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَىٰ أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيمَانٍ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رَدَّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٥]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ عَهْدٌ، فَنَقَضُوهُ حُورِبُوا، وَقُتِلَ رِجَالُهُمْ، وَلَمْ تُسْبَ ذَرَارِيُّهُمْ، وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا، إِلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا العَهْدَ، أَوْ أَخَذَ رَجُلٌ الأَمَانَ لِنَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ نَقَضَ العَهْدَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَلَا تُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ المَوْجُودُونَ قَبْلَ النَّقْضِ، لِأَنَّ العَهْدَ شَمِلَهُمْ جَمِيعًا، وَدَخَلَتْ فِيهِمْ الذُّرِّيَّةُ، وَالنَّقْضُ إِنَّمَا وُجِدَ مِنْ رِجَالِهِمْ، فَتَخْتَصُّ إِبَاحَةُ الدِّمَاءِ بِهِمْ، وَمِنْ المُمْكِنِ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِالعَهْدِ وَالأَمَانِ، دُونَ ذُرِّيَّتِهِ وَذُرِّيَّتُهُ دُونَهُ، فَجَازَ أَنْ يَنْتَقِضَ العَهْدُ فِيهِ دُونَهُمْ، وَالنَّقْضُ إِنَّمَا وُجِدَ مِنْ الرِّجَالِ البَالِغِينَ، دُونَ الذُّرِّيَّةِ، فَيَجِبُ

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة: (٧٠٢).

أَنْ يَخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَتْ امْرَأَةُ عَلْقَمَةَ بنِ علاثَةَ لَمَّا ارْتَدَّ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ ارْتَدَّ، فَأَنَا لَمْ أَرْتَدَّ(١).

وَقَالَ الحَسَنُ، فِي مَنْ نَقَضَ العَهْدَ: لَيْسَ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ شَيْءٌ. فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ فِيهِمْ بَعْدَ نَقْضِ العَهْدِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَمَانٌ بِحَالٍ. وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا لَحِقُوا بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ أَقَامُوا بِدَارِ الإِسْلَامِ. فَأَمَّا نِسَاؤُهُمْ، فَمَنْ لَحِقَتْ مِنْهُنَّ بِدَارِ الحَرْبِ طَائِعَةً، أَوْ وَافَقَتْ زَوْجَهَا فِي نَقْضِ العَهْدَ، جَازَ سَبْيُهَا؛ لِأَنَّهَا بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ نَقَضَتْ العَهْدَ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ، وَمَنْ لَمْ تَنْقُضْ العَهْدَ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهَا بِنَقْضِ زَوْجِهَا.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا أَهْلُ الهُدْنَةِ إِذَا نَقَضُوا العَهْدَ، حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ(٢). وَلَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا فَنَقَضَتْ عَهْدَهُ، حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ»(٣). وَلِأَنَّ الهُدْنَةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ، يَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِهِ، كَعَقْدِ الإِجَارَةِ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذِّمَّةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَعْنَىٰ الهُدْنَةِ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الحَرْبِ عَقْدًا عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ. وَتُسَمَّىٰ مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وَرَوَىٰ مَرْوَانُ، وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ»(٤). وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، فَيُهَادِنُهُمْ حَتَّىٰ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٤)، من طريق ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن علاثة، فبعث أبو بكر إلىٰ امرأته وولده، فقالت: إن كان علقمة كفر، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي.

وابن سيرين لم يدرك أبابكر؛ فالسند منقطع.

(٢) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٣٤).

(٣) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦١٩)، فصل: (٣).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي (٩/ ٢٢٧)، من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن =

يَقْوَىٰ المُسْلِمُونَ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ بِهُدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الجِزْيَةَ، وَالتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ المِلَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المَصَالِحِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ المُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ تَرْكِ الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ نَقْضُهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ ضِدِّ المَقْصُودِ مِنْهَا.

وَإِنْ شَرَطَ الإِمَامُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ دُونَهُمْ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شُرِطَ ذَلِكَ فِي البَيْعِ وَالنِّكَاحِ. وَقَالَ القَاضِي، وَالشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنْ يُقِرَّهُمْ مَا أَقَرَّهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ»[(١)]. وَلَا يَصِحُّ هَذَا، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَقْضِهِ، كَسَائِرِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ خَيْبَرَ هُدْنَةٌ، فَإِنَّهُ فَتَحَهَا عَنْوَةً، وَإِنَّمَا سَاقَاهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ المُسَاقَاةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِهُدْنَةٍ اتِّفَاقًا، وَقَدْ وَافَقُوا الجَمَاعَةَ فِي أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ أَنِّي أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ. لَمْ يَصِحَّ فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُمْ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، مَعَ إجْمَاعِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ إلَّا عَلَىٰ مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. قَالَ

=

عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم... بنحوه، وفيه تعيين المدة بعشر سنين. وإسناده حسن؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٠): وقال البيهقي: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، كما رواه ابن إسحاق. وروىٰ في «الدلائل» عن موسىٰ بن عقبة، وعروة في آخر الحديث: فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: وهو محمول علىٰ أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح، وأما أصل الصلح فكان علىٰ عشر سنين. قال: ورواه عاصم العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري، وغيره.اهـ

تنبيه: حديث المسور ومروان أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، بغير ذكر المدة.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْله تعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مُدَّةُ العَشْرِ «لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَشْرًا» ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إنْ زَادَ المُدَّةَ عَلَىٰ عَشْرٍ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ. وَهَلْ تَبْطُلُ فِي العَشْرِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرٍ، عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ المَصْلَحَةِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي العَشْرِ، فَجَازَ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَعَقْدِ الإِجَارَةِ، وَالعَامُّ مَخْصُوصٌ فِي العَشْرِ لِمَعْنًىٰ مَوْجُودٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَنَّ المَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الحَرْبِ.

فَصْلٌ [٤]: وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ[1]. وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهَا إذَا جَازَتْ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ، فَعَلَىٰ مَالٍ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا إنْ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ القَوْلَ بِالمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إنْ دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ الهَلَاكَ أَوْ الأَسْرَ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالمَالِ، فَكَذَا هَذَا، وَلِأَنَّ بَذْلَ المَالِ إنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَالأَسْرُ، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي المَغَازِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلَىٰ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ - يَعْنِي يَوْمَ الأَحْزَابِ -: «**أَرَأَيْت إنْ جَعَلْت لَك ثُلُثَ تَمْرِ الأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَك مِنْ غَطَفَانَ، وَتُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ؟**» فَأَرْسَلَ إلَيْهِ

---

(١) انظر ـ لمعرفة ما تم عليه الصلح يوم الحديبية ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٦٩٨، ٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري (٢٧٠١)، وحديث أنس رضي الله عنه، عند مسلم (١٧٨٤).

عُيَيْنَةُ: إنْ جَعَلْت لِي الشَّطْرَ فَعَلْت. قَالَ مَعْمَرٌ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ يَجُرُّ سُرْمَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ المَدِينَةِ، مَا يُطِيقُ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَالآنَ حِينَ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذًا»[1].

وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الغَطَفَانِيَّ، بَعَثَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنْ جَعَلْت لِي شَطْرَ ثِمَارِ المَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْتها عَلَيْك خَيْلًا وَرِجَالًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: حَتَّىٰ أُشَاوِرَ السُّعُودَ يَعْنِي. سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، فَشَاوَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنْ السَّمَاءِ، فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَ بِرَأْيِك وَهَوَاك، اتَّبَعْنَا رَأْيَك وَهَوَاك، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنْ السَّمَاءِ وَلَا بِرَأْيِك وَهَوَاك، فَوَاللهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةً وَلَا تَمْرَةً إلَّا شِرَاءً أَوْ قِرًى، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ: أَتَسْمَعُ؟[2].

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ، فَلَوْلَا جَوَازُهُ عِنْدَ الضَّعْفِ، لِمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ وَلَا الذِّمَّةِ إلَّا مِنْ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الكُفَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ المَصْلَحَةِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ إلَىٰ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَىٰ الإِمَامِ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٧)، وهو ضعيف؛ لإرساله.

(٢) **حسن:** أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٨٠٣)، والطبراني في "الكبير" (٦/ ٢٨-٢٩)، من طريق عقبة بن سنان، عن عثمان بن عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... بنحوه.

وإسناده حسن؛ عقبة بن سنان قال فيه أبو حاتم - كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ٣١١) -: صدوق. وبقية رجاله في "التهذيب".

فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الإِسْلَامِ بِهَذَا الصُّلْحِ، كَانَ آمِنًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، وَلَا يُقَرُّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ عَقَدَ الإِمَامُ الهُدْنَةَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ، وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ نَقْضُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَإِذَا عَقَدَ الهُدْنَةَ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]. وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفِ بِهَا، لَمْ يُسْكَنْ إِلَىٰ عَقْدِهِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَقْدِهَا، فَإِنْ نَقَضُوا العَقْدَ، جَازَ قِتَالُهُمْ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وَلَمَّا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَاتَلَهُمْ، وَفَتَحَ مَكَّةَ[(١)]. وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَسَكَتَ بَاقِيهِمْ عَنِ النَّاقِضِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ، وَلَا مُرَاسَلَةُ الإِمَامِ، وَلَا تَبَرُّؤٌ، فَالكُلُّ نَاقِضُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا، دَخَلَتْ خُزَاعَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنُو بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ فَعَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَىٰ خُزَاعَةَ، وَأَعَانَهُمْ بَعْضُ قُرَيْشٍ، وَسَكَتَ البَاقُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَاتَلَهُمْ[(٢)].

وَلِأَنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ رِضَاهُمْ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُهُمْ؛ لِدَلَالَةِ سُكُوتِهِمْ عَلَىٰ رِضَاهُمْ، كَذَلِكَ فِي النَّقْضِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَىٰ النَّاقِضِ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِزَالٍ، أَوْ رَاسَلَ الإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكِرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ، مُقِيمٌ عَلَىٰ العَهْدِ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ، وَيَأْمُرُهُ الإِمَامُ بِالتَّمَيُّزِ،

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦١٩)، فصل: (٣).

(٢) كسابقه.

لِيَأْخُذَ النَّاقِضَ وَحْدَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّمَيُّزِ، أَوْ إسْلَامِ النَّاقِضِ، صَارَ نَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ النَّاقِضِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّمَيُّزُ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالأَسِيرِ. فَإِنْ أَسَرَ الإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَادَّعَىٰ الأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ، وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قُبِلَ قَوْلُ الأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَىٰ ذَلِكَ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُمْ، جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]. يَعْنِي أَعْلِمْهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ، حَتَّىٰ تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي العِلْمِ، وَلَا يَكْفِي وُقُوعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَنْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا خَافَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا غَارَةٍ قَبْلَ إعْلَامِهِمْ بِنَقْضِ العَهْدِ؛ لِلْآيَةِ، وَلِأَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْهُ بِحُكْمِ العَهْدِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَلَا أَخْذُ مَالِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ: إنَّ الذِّمِّيَّ إذَا خِيفَ مِنْهُ الخِيَانَةُ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ. قُلْنَا: عَقْدُ الذِّمَّةِ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ إجَابَتُهُمْ إلَيْهِ، وَهُوَ نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ، وَعَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، بِخِلَافِ الهُدْنَةِ وَالأَمَانِ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُ البَاقِينَ، بِخِلَافِ الهُدْنَةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَتَجِبُ وِلَايَتُهُ، وَلَا يُخْشَىٰ الضَّرَرُ كَثِيرًا مِنْ نَقْضِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الهُدْنَةِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُمْ الغَارَةُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالضَّرَرُ الكَثِيرُ بِأَخْذِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا عَقَدَ الهُدْنَةَ، فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ آمَنَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ، كَمَا أَمَّنَ مَنْ فِي قَبْضَتِهِ مِنْهُمْ. وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ المُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَلَا حِمَايَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ التِزَامُ الكَفِّ عَنْهُمْ فَقَطْ.

فَإِنْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَسَبَوْهُمْ. لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِنْقَاذُهُمْ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَذَاهُمْ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا. وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ، فَلَا

يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ اسْتَوْلَىٰ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ الَّذِينَ أَسَرُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَاسْتَنْقَذُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ، لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ، عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ.

وَمُقْتَضَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ وُجُوبُ رَدِّهِ، كَمَا تُرَدُّ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَيْهِمْ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا عَقَدَ الهُدْنَةَ مُطْلَقًا، فَجَاءَنَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ، لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِ المَرْأَةِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ خَرَجَ العَبْدُ إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، لَمْ يَصِرْ حُرًّا، لِأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَّا، وَالهُدْنَةُ تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ القَهْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ: إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَجَبَ رَدُّ مَهْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]. يَعْنِي رُدَّ مَهْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا جَاءَ يَطْلُبُهَا، وَإِنْ جَاءَ غَيْرُهُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، خَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ، وَلَا رَدُّ شَيْءٍ بَدَلًا عَنْهُ، كَالحُرِّ مِنْ الرِّجَالِ، وَكَالعَبْدِ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَّا. قُلْنَا: إِنَّمَا أَمَّنَّاهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، الَّذِينَ هُمْ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ، فَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي دَارِهِمْ، وَمَنْ لَيْسَ فِي قَبْضَتِهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ خَرَجَ العَبْدُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَلِهَذَا «لَمَّا قَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ لِرَدِّهِ، لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُضَمِّنْهُ، وَلَمَّا انْفَرَدَ هُوَ وَأَبُو جَنْدَلٍ وَأَصْحَابُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا المَالَ، لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا أَخَذُوهُ، وَلَا غَرَامَةِ مَا أَتْلَفُوهُ»[(١)].

وَهَذَا الَّذِي أَسْلَمَ كَانَ فِي دَارِهِمْ وَقَبْضَتِهِمْ، وَقَهْرِهِمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَصَارَ حُرًّا، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِهِ. وَأَمَّا المَرْأَةُ، فَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ أَخَذَتْهُ

---

(١) حديث قصة أبي بصير مع أبي جندل، أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

كَانَتْ قَدْ قَهَرَتْهُمْ عَلَيْهِ فِي دَارِ القَهْرِ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا عِوَضُهُ، لَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ دُونَ المُسَمَّىٰ. وَالآيَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: تُبِيحُ رَدَّ المَهْرِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُعْمَلُ بِهَا اليَوْمَ. وَعَلَىٰ أَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ الحُدَيْبِيَةِ، حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَرَطَ لَهُمْ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا، فَلَمَّا مَنَعَ الله رَدَّ النِّسَاءِ، أَمَرَ بِرَدِّ مُهُورِهِنَّ، وَكَلَامُنَا فِيمَا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا، فَلَيْسَ هُوَ مَعْنَىٰ مَا تَنَاوَلَهُ الأَمْرُ.

وَإِنْ وَقَعَ الكَلَامُ فِيمَا إِذَا شَرَطَ رَدَّ النِّسَاءِ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَرَطَهُ، كَانَ صَحِيحًا، وَقَدْ نُسِخَ، فَإِذَا شُرِطَهُ الآنَ كَانَ بَاطِلًا، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَا إِلْحَاقُهُ بِهِ.

فَصْلٌ [٩]: وَالشُّرُوطُ فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ صَحِيحٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ مَالًا، أَوْ مَعُونَةَ المُسْلِمِينَ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ. فَهَذَا يَصِحُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ المُسْلِمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ وَتَمْنَعُهُ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وَوَفَّىٰ لَهُمْ بِهِ، فَرَدَّ أَبَا جَنْدَلِ بنَ سُهَيْلٍ وَأَبَا بَصِيرٍ»، وَلَمْ يَخُصَّ بِالشَّرْطِ ذَا العَشِيرَةِ، وَلِأَنَّ ذَا العَشِيرَةِ إِذَا كَانَتْ عَشِيرَتُهُ هِيَ الَّتِي تَفْتِنُهُ وَتُؤْذِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ لَا عَشِيرَةَ لَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ إِلَّا عِنْدَ شِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَتَعَيُّنِ المَصْلَحَةِ فِيهِ، وَمَتَىٰ شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ، لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوا فِي طَلَبِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُمْ أَخْذَهُ، وَلَا يُجْبِرُهُ الإِمَامُ عَلَىٰ المُضِيِّ مَعَهُمْ.

وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِالهَرَبِ مِنْهُمْ، وَمُقَاتَلَتِهِمْ، فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَجَاءَ الكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ، وَقَدْ عَلِمْت مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ لَك فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[(١)]. فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي طَرِيقِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَوْفَىٰ الله ذِمَّتَك، قَدْ رَدَدْتنِي إِلَيْهِمْ،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن إسحاق عن الزهري مرسلاً، كما في "سيرة ابن هشام" (٣/ ٣١٨).

فَأَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَلُمْهُ، بَلْ قَالَ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ، لَحِقَ بِسَاحِلِ البَحْرِ، وَانْحَازَ إِلَيْهِ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، فَجَعَلُوا لَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا، فَأَخَذُوهَا، وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ، أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ، فَفَعَلَ[(١)]. فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ أَنْ يَتَحَيَّزُوا نَاحِيَةً، وَيَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الكُفَّارِ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ.

وَإِنْ ضَمَّهُمْ الإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الكُفَّارِ، دَخَلُوا فِي الصُّلْحِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمْ قَتْلُ الكُفَّارِ وَأَمْوَالُهُمْ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ هَارِبًا مِنَ الكُفَّارِ، يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ فَلَطَمَهُ، وَجَعَلَ يَرُدُّهُ، قَالَ عُمَرُ: فَقُمْتُ إِلَىٰ جَانِبِ أَبِي جَنْدَلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ الكُفَّارُ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ. وَجَعَلْتُ أُدْنِي مِنْهُ قَائِمَ السَّيْفِ لَعَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ، قَالَ: فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ[(٢)].

الثَّانِي، شَرْطٌ فَاسِدٌ، مِثْل أَنْ يَشْتَرِطَ رَدَّ النِّسَاءِ، أَوْ مُهُورِهِنَّ، أَوْ رَدَّ سِلَاحِهِمْ، أَوْ إِعْطَاءَهُمْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا، أَوْ مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ، أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ مَالًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ، أَوْ يَشْتَرِطَ نَقْضَهَا مَتَىٰ شَاءُوا، أَوْ أَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نَقْضًا، أَوْ يَشْتَرِطَ رَدَّ الصِّبْيَانِ، أَوْ رَدَّ الرِّجَالِ، مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهَا. وَهَلْ يَفْسُدُ العَقْدُ بِهَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا شَرَطَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَقْضَهَا مَتَىٰ شَاءَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا، لِأَنَّ طَائِفَةَ الكُفَّارِ يَبْنُونَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، فَلَا يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْهُمْ، وَلَا أَمْنُهُمْ مِنَّا، فَيَفُوتُ مَعْنَىٰ الهُدْنَةِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

---

(١) هذه قطعة من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٠) بإسناده عن عروة بن الزبير مرسلاً.

ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ»(١).

وَتُفَارِقُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ تُزَوَّجَ كَافِرًا يَسْتَحِلُّهَا، أَوْ يُكْرِهُهَا مَنْ يَنَالُهَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]. الثَّانِي، أَنَّهَا رُبَّمَا فُتِنَتْ عَنْ دِينِهَا؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ قَلْبًا، وَأَقَلُّ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ. الثَّالِثُ، أَنَّ المَرْأَةَ لَا يُمْكِنُهَا فِي العَادَةِ الهَرَبُ وَالتَّخَلُّصُ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ.

وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصِّبْيَانِ العُقَلَاءِ إِذَا جَاءُوا مُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ المَرْأَةِ فِي الضَّعْفِ فِي العَقْلِ وَالمَعْرِفَةِ، وَالعَجْزِ عَنْ التَّخَلُّصِ وَالهَرَبِ. فَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، فَيَجُوزُ رَدُّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِذَا طَلَبَتْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ، الخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الكُفَّارِ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا؛ لِمَا رُوِيَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَفَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَتَنَاوَلَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ فَاطِمَةَ، حَتَّىٰ قَدِمَ بِهَا المَدِينَةَ»(٢).

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٦]: قَالَ: (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الأَمِيرُ قَوْمًا يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ، لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ، وَأُعْطُوا مَا اسْتُؤْجِرُوا بِهِ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَقَالَ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَحَنْبَلٍ، فِي الإِمَامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بِهِمْ بِلَادَ العَدُوِّ: لَا يُسْهِمُ لَهُمْ، وَيُوفِي لَهُمْ بِمَا اسْتُؤْجِرُوا عَلَيْهِ. وَقَالَ القَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ اسْتِئْجَارِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ، كَالعَبِيدِ وَالكُفَّارِ. أَمَّا الرِّجَالُ المُسْلِمُونَ الأَحْرَارُ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُمْ عَلَىٰ الجِهَادِ؛ لِأَنَّ الغَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِهِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الفَرْضُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَنْ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر ما تقدم في المسألة: (١٦٣٧)، فصل: (٢).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٦٩٩)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فِي صِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَىٰ الغَزْوِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الغَازِي**»(١).

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الجُعْلَ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا**»(٢).

وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَصَحَّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَصَحَّ أَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ كَالعَبْدِ. وَيُفَارِقُ الحَجَّ، حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ، وَإِنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَفِي المَنْعِ مِنْ أَخْذِ الجُعْلِ عَلَيْهِ تَعْطِيلٌ لَهُ، وَمَنْعٌ لَهُ مِمَّا فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَفْعٌ، وَبِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ، بِخِلَافِ الحَجِّ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ، فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ يَرُدُّهَا، وَلَهُ سَهْمُهُ؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ.

وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ، رَحِمَهُمَا الله، أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِعِوَضٍ، فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَة، قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالتَمَسْت أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْت رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ، قَالَ: مَا أَدْرِي مَا

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٢٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٧١)، والبيهقي (٩/ ٢٨)، من طريق الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفيّ الأصبحي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وابن شفيّ هو حسين بن شفيّ بن ماتع الأصبحي مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٦١)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٧)، وهو ضعيف لإرساله.

السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي، فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْت لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْت أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْت الدَّنَانِيرَ، فَجِئْت إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْت لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ»[(١)]. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ.

قَالَ: وَرَوَىٰ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ لِلْأَجِيرِ السَّهْمَ إذَا قَاتَلَ. وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ القِتَالَ فَلَهُ السَّهْمُ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ الله. وَوَجْهُ ذَلِكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَقَوْلِ عُمَرَ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَقْعَةِ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَيُسْهَمُ لَهُ كَغَيْرِ الأَجِيرِ.

فَأَمَّا الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ حَقِّهِمْ مِنْ الفَيْءِ، فَلَهُمْ سِهَامُهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ الله لَهُمْ لِيَغْزُوَ، لَا أَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ جِهَادِهِ، بَلْ نَفْعُ جِهَادِهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يُعْطَوْنَ مِنْ الصَّدَقَاتِ، وَهُمْ الَّذِينَ إذَا نَشِطُوا لِلْغَزْوِ أُعْطُوا، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَعُونَةً، لَا عِوَضًا، وَلِذَلِكَ إذَا دَفَعَ إلَىٰ الغُزَاةِ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ، كَانَ لَهُ فِيهِ الثَّوَابُ، وَلَمْ يَكُنْ عِوَضًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**[(٣)].

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الأَجِيرُ لِلْخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ، أَوْ الَّذِي يُكْرِي دَابَّةً لَهُ، وَيَخْرُجُ مَعَهَا، وَيَشْهَدُ الوَقْعَةَ، فَعَنْ أَحْمَدْ، فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا سَهْمَ لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: المُسْتَأْجَرُ عَلَىٰ خِدْمَةِ القَوْمِ لَا سَهْمَ لَهُ. وَوَجْهُهُ حَدِيثُ يَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَة.

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١١٢)، من طريق أحمد بن صالح المصري، عن عبد الله بن وهب، عن عاصم بن حكيم، عن يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن يعلىٰ بن منية.

وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٢٠٥).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه بنحوه.

وَالثَّانِيَةُ، يُسْهَمُ لَهُمَا، إِذَا شَهِدَا القِتَالَ مَعَ النَّاسِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ إِذَا قَاتَلَ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالخِدْمَةِ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ المُنْذِرِ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُيَيْنَةَ، حِينَ أَغَارَ عَلَىٰ سَرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ[1].

وَقَالَ القَاضِي: يُسْهَمُ لَهُ إِذَا كَانَ مَعَ المُجَاهِدِينَ، وَقَصْدُهُ الجِهَادَ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسْهَمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ، وَيُرْفَعُ عَمَّنْ اسْتَأْجَرَهُ نَفَقَةُ مَا اشْتَغَلَ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا التَّاجِرُ وَالصَّانِعُ، كَالخَيَّاطِ وَالخَبَّازِ وَالبَيْطَارِ وَالحَدَّادِ وَالإِسْكَافِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا. قَالَ أَصْحَابُنَا: قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا. وَبِهِ قَالَ فِي التَّاجِرِ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا. وَعَنْهُ لَا يُسْهَمُ لَهُ بِحَالٍ.

قَالَ القَاضِي، فِي التَّاجِرِ وَالأَجِيرِ: إِذَا كَانَا مَعَ المُجَاهِدِينَ، وَقَصْدُهُمَا الجِهَادُ، وَإِنَّمَا مَعَهُ المَتَاعُ إِنْ طُلِبَ مِنْهُ بَاعَهُ، وَالأَجِيرُ قَصْدُهُ الجِهَادُ أَيْضًا، فَهَذَانِ يُسْهَمُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا غَازِيَانِ، وَالصُّنَّاعُ بِمَنْزِلَةِ التُّجَّارِ، مَتَىٰ كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ، وَمَعَهُمْ السِّلَاحُ، فَمَتَىٰ عَرَضَ اشْتَغَلُوا بِهِ، أُسْهِمَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الجِهَادِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَشْتَغِلُونَ بِغَيْرِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الحَرْبِ، بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَغَنِمُوا، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَةِ غَيْرِهِمْ، يُخَمِّسُهُ الإِمَامُ، وَيَقْسِمُ بَاقِيهِ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. الآيَةَ. وَالقِيَاسُ عَلَىٰ مَا إِذَا دَخَلُوا بِإِذْنِ الإِمَامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

وَالثَّانِيَةُ، هُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ فَأَشْبَهَ الِاحْتِطَابَ، فَإِنَّ الجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرِقَةٌ وَمُجَرَّدُ اكْتِسَابٍ.

وَالثَّالِثَةُ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي عَبْدٍ أَبَقَ إِلَىٰ الرُّومِ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ: فَالعَبْدُ لِمَوْلَاهُ، وَمَا مَعَهُ مِنْ المَتَاعِ وَالمَالِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ. وَالأُولَىٰ أَوْلَىٰ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَمَّا أَقْفَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الجَيْشَ الَّذِي كَانُوا مَعَ مَسْلَمَةَ، كُسِرَ مَرْكَبُ بَعْضِهِمْ، فَأَخَذَ المُشْرِكُونَ نَاسًا مِنْ القِبْطِ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَوْمًا إِلَىٰ عِيدٍ لَهُمْ، وَخَلَّفُوا القِبْطَ فِي مَرْكَبِهِمْ، وَشَرِبَ الآخَرُونَ، وَرَفَعَ القِبْطُ القِلَعَ وَفِي المَرْكَبِ مَتَاعُ الآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ، فَلَمْ يَضَعُوا قِلَعَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْا بَيْرُوتَ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: نَفِّلُوهُمْ القِلَعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ إِلَّا الخُمْسَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ. وَإِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ ذَاتَ مَنَعَةٍ، غَزَوْا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالثَّانِيَةُ، يُخَمَّسُ، وَالبَاقِي لَهُمْ. وَهَذِهِ أَصَحُّ. وَوَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ كَالرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَنَّ الجَمِيعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ؛ لِكَوْنِهِ اكْتِسَابًا مُبَاحًا مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٧]: قَالَ: (وَمَنْ غَلَّ مِنْ الغَنِيمَةِ، حُرِّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إِلَّا المُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ).

الغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الغَنِيمَةِ، فَلَا يُطْلِعُ الإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الغَنِيمَةِ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَأُتِيَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بِغَالٍّ، فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ، أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ.

وَقَالَ وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُحَرَّقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَىٰ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنْ الغَنِيمَةِ. فَقَالَ: سَمِعْت بِلَالًا نَادَىٰ ثَلَاثًا؟. قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَك أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟. فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْك». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَلِأَنَّ إِحْرَاقَ المَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[2].

وَلَنَا؛ مَا رَوَىٰ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: دَخَلْت مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْت أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ**». قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ[3].

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٧١٢)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٢)، (٩/ ١٠٢)، من طريق عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده حسن، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٤)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **ضعيف جداً**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٩)، وأبو داود (٢٧١٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٦-٤٩٧)، والترمذي (١٤٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠٢-١٠٣)،

وفي إسناده: صالح بن محمد بن زائدة ضعيف.

وصحح أبو داود وقف الحديث علىٰ سالم بن عبد الله بن عمر، وقال البخاري في «التاريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل، ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، وروىٰ الترمذي عنه أيضاً، أنه قال: صالح منكر الحديث. اهـ من «فتح الباري» (٦/ ٢٢٥).

أَحْرِقُوا مَتَاعَ الغَالِّ»[(١)].

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَعْتَرِفْ أَنَّهُ أَخَذَ مَا أَخَذَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الغُلُولِ، وَلَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا تَوَانَىٰ فِي المَجِيءِ بِهِ، وَلَيْسَ الخِلَافُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ تَائِبًا مُعْتَذِرًا، وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَتَمْحُو الحَوْبَةَ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا، كَالقَاءِ المَتَاعِ فِي البَحْرِ إِذَا خِيفَ الغَرَقُ، وَقَطْعِ يَدِ العَبْدِ السَّارِقِ، مَعَ أَنَّ المَالَ لَا تَكَادُ المَصْلَحَةُ تَحْصُلُ بِهِ إِلَّا بِذَهَابِهِ، فَأَكْلُهُ إِتْلَافُهُ، وَإِنْفَاقُهُ إِذْهَابُهُ، وَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيعًا وَلَا إِفْسَادًا، وَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُ.

وَأَمَّا المُصْحَفُ، فَلَا يُحَرَّقُ؛ لِحُرْمَتِهِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ، وَالحَيَوَانُ لَا يُحَرَّقُ؛ «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»[(٢)]، وَلِحُرْمَةِ الحَيَوَانِ فِي نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ المَتَاعِ المَأْمُورِ بِإِحْرَاقِهِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَلَا تُحَرَّقُ آلَةُ الدَّابَّةِ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلِانْتِفَاعِ بِهَا، وَلِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا يُحَرَّقُ، فَأَشْبَهَ جِلْدَ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٠٢)، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثم أخرجه أبو داود (٢٧١٦)، والبيهقي من طريقين آخرين: عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٢٢٥): وهو الراجح.

قلت: والإسناد المتصل فيه علة أخرىٰ، وهي عنعنة الوليد بن مسلم في شيخ شيخه، وهو ممن يدلس تدليس التسوية.

قال البيهقي عقبه: ويقال: إن زهيراً هذا مجهول وليس بالمكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١) (١٢/ ٤٩٦)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب... قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

والمثنىٰ هو ابن الصباح ضعيف، والسند منقطع.

(٢) تقدمت الأحاديث في ذلك في المسألة: (١٦٦٩).

المُصْحَفِ وَكِيسَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُحَرَّقُ سَرْجُهُ وَإِكَافُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَلْبُوسُ حَيَوَانٍ، فَلَا يُحَرَّقُ، كَثِيَابِ الغَالِّ. وَلَا تُحَرَّقُ ثِيَابُ الغَالِّ الَّتِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عُرْيَانًا، وَلَا مَا غَلَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَنِيمَةِ المُسْلِمِينَ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَالَّذِي أَصَابَ فِي الغُلُولِ، أَيَّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُرْفَعُ إِلَىٰ المَغْنَمِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ. وَلَا سِلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقِتَالِ، وَلَا نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَرَّقُ عَادَةً، وَجَمِيعُ ذَلِكَ، أَوْ مَا أَبْقَتْ النَّارُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا عُوقِبَ بِإِحْرَاقِ مَتَاعِهِ، فَمَا لَمْ يَحْتَرِقْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاعَ المُصْحَفُ، وَيُتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِقَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ أَوْ العِلْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُحَرَّقَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَىٰ الدِّينِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ الإِضْرَارَ بِهِ فِي دِينِهِ، وَإِنَّمَا القَصْدُ الإِضْرَارُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ لَمْ يُحَرَّقْ رَحْلُهُ حَتَّىٰ اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ، أَوْ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الغُلُولِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَىٰ بَلَدِهِ. قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّقَ مَا كَانَ مَعَهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ، لَمْ يُحَرَّقْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ، كَالحُدُودِ، لِأَنَّهُ بِالمَوْتِ انْتَقَلَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَإِحْرَاقُهُ عُقُوبَةٌ لِغَيْرِ الجَانِي. وَإِنْ بَاعَ مَتَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يُحَرَّقَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ بِالمَوْتِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يُنْقَضَ البَيْعُ وَالهِبَةُ وَيُحَرَّقَ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ سَابِقٌ عَلَىٰ البَيْعِ وَالهِبَةِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ، كَالقِصَاصِ فِي حَقِّ الجَانِي.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الغَالُّ صَبِيًّا، لَمْ يُحَرَّقْ مَتَاعُهُ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ؛ لِأَنَّ الإِحْرَاقَ عُقُوبَةٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَشْبَهَ الحَدَّ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، لَمْ يُحَرَّقْ مَتَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يُعَاقَبُ سَيِّدُهُ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ. وَإِنْ اسْتَهْلَكَ مَا غَلَّهُ، فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنَايَتِهِ. وَإِنْ غَلَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أُحْرِقَ مَتَاعُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ العُقُوبَةِ، وَلِذَلِكَ يُقْطَعَانِ فِي السَّرِقَةِ، وَيُحَدَّانِ فِي الزِّنَىٰ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ أَنْكَرَ الغُلُولَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَا بِيَدِهِ، لَمْ يُحَرَّقْ مَتَاعُهُ، حَتَّىٰ

يَثْبُتَ غُلُولُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ، فَلَا يَجِبُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ بِذَلِكَ، كَالحَدِّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَيِّنَتِهِ إِلَّا عَدْلَانِ؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُحْرَمُ الغَالُّ سَهْمَهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحْرَمُ سَهْمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: يُحْرَمُ سَهْمَهُ(١). فَإِنْ صَحَّ، فَالحُكْمُ لَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، فِي الصَّبِيِّ يَغُلُّ: يُحْرَمُ سَهْمَهُ، وَلَا يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ سَبَبَ الِاسْتِحْقَاقِ مَوْجُودٌ، فَيَسْتَحِقَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَغُل، وَلَمْ يَثْبُتْ حِرْمَانُ سَهْمِهِ فِي خَبَرٍ، وَلَا قِيَاسٍ، فَيَبْقَىٰ بِحَالِهِ، وَلَا يُحَرَّقُ سَهْمُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَحْلِهِ.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا تَابَ الغَالُّ قَبْلَ القِسْمَةِ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي المُقْسَمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَإِنْ تَابَ بَعْدَ القِسْمَةِ، فَمُقْتَضَىٰ المَذْهَبِ أَنْ يُؤَدِّيَ خُمُسَهُ إِلَىٰ الإِمَامِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالبَاقِي. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: غَزَا النَّاسُ الرُّومَ، وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا قُسِمَتْ الغَنِيمَةُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، نَدِمَ، فَأَتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: قَدْ غَلَلْت مِائَةَ دِينَارٍ، فَاقْبِضْهَا. قَالَ: قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَلَنْ أَقْبِضَهَا مِنْك حَتَّىٰ تُوَافِيَ اللهَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ. فَأَتَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَبْكِي، فَمَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيك؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَمُطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقُلْ لَهُ: خُذْ مِنِّي خُمْسَك، فَأَعْطِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَانْظُرْ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ البَاقِيَةِ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَكَانَهُمْ، وَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَحْسَنَ وَاللهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَنَا أَفْتَيْته بِهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ امْتَلَكْت(٢).

---

(١) لم أجده.

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٠٥١)، وابن عساكر =

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالمَالِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ لِلصَّدَقَةِ وَجْهًا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الغَالِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا أَقْبَلُهُ مِنْك، حَتَّىٰ تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

وَلَنَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا، وَلَا يَتَخَفَّفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إثْمِ الغَالِّ، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ نَفْعٌ لِمَنْ يَصِلُ إلَيْهِ مِنْ المَسَاكِينِ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إلَىٰ صَاحِبِهِ، فَيَذْهَبُ بِهِ الإِثْمُ عَنْ الغَالِّ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٨]: قَالَ: (وَلَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ العَدُوِّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أَتَىٰ حَدًّا مِنْ الغُزَاةِ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فِي أَرْضِ الحَرْبِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْفُلَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

=

(٢٩/ ١٣٨)، وفي إسناده: حوشب بن سيف، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(١) ضعيف: علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، في باب: حكم المفقود في أهله وماله، من كتاب: الطلاق، عند الحديث رقم: (٥٢٩٢)، ووصله عبد الرزاق (١٨٦٣١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٠٥٢) (٨٦١٤)، ووصله أيضا ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٤، ٤٤٩)، وسعيد بن منصور، والحافظ ابن حجر كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٦٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢/ ١٢٧)، وفي «شرح المعاني» (٤/ ١٣٩)، من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: اشترىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلىٰ السدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر، كان الأجر له، وإن اختار ماله، كان له ماله. ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة.

وإسناده ضعيف؛ عامر بن شقيق لين الحديث.

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقَامُ الحَدُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الله تَعَالَىٰ بِإِقَامَتِهِ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الجَيْشِ الإِمَامَ، أَوْ أَمِيرَ إِقْلِيمٍ، فَلَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الحَدِّ، وَيُؤَخَّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الإِمَامَ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الحُدُودِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَىٰ المَحْدُودِ، أَوْ قُوَّةٌ بِهِ، أَوْ شُغْلٌ عَنْهُ، أُخِّرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَا إِذَا رَجَعَ.

وَلَنَا، عَلَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ، أَمْرُ الله تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ بِهِ، وَعَلَىٰ تَأْخِيرِهِ، مَا رَوَىٰ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي الغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزَاةِ**» لَقَطَعْتُك. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[(١)].

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ النَّاسِ، أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا، وَهُوَ غَازٍ، حَتَّىٰ يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والدارمي (٢٤٩٥)، وأحمد (٤/ ١٨١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٠٤)، من طريق عياش بن عباس القتباني، عن شييم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة.

ورجاله ثقات، إلا أن بسرًا مختلف في صحبته. قال العلامة الألباني في "الضعيفة" (٦/ ٤٥٣): وبسر بن أرطاة - وقيل: ابن أبي أرطاة - مختلف في صحبته. وقال ابن عدي: ...«مشكوك في صحبته». وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: قال ابن معين: «رجل سوء». [قال الذهبي]: قلت: «ذا صحابي». وقد أطال ابن عبد البر ترجمته في "الاستيعاب"، وذكر فيها بعض مساويه. فالله أعلم. اهـ

(٢) ضعيف جداً: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٠٥)، من طريق حكيم بن عمير، عن عمر.

ورواية حكيم بن عمير عن عمر مرسلة، والطرق إلىٰ حكيم بن عمير لا تخلوا من ضعف شديد؛ فعند سعيد بن منصور: الأحوص بن حكيم ليس بثقة، وعند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي مريم، وهو =

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ[(١)].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، وَعَلَيْنَا الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ فَشَرِبُ الخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ[(٢)].

وَأُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، وَقَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَىٰ القَيْدِ، فَلَمَّا التَقَىٰ النَّاسُ قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَىٰ حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الخَيْلُ بِالقَنَا ... وَأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

وَقَالَ لِابْنَةِ خَصْفَةَ امْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي، وَلَكِ الله عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي الله أَنْ أَرْجِعَ حَتَّىٰ أَضَعَ رِجْلِي فِي القَيْدِ، فَإِنْ قُتِلْت، اسْتَرَحْتُمْ مِنِّي. قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ التَقَىٰ النَّاسُ، وَكَانَتْ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ النَّاسِ. قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ العُذَيْبِ يَنْظُرُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَىٰ الخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَوَثَبَ أَبُو مِحْجَنٍ عَلَىٰ فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَال لَهَا البَلْقَاءُ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنْ العَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ ضَبْرُ

=

واهٍ، وعند البيهقي: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو شديد الضعف، ويرويه: عن بعض أصحابه، ولم يسمهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل العلم: أن عمر... فذكره.

وهذا إسناد معضل.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣).

وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، واهٍ، وحميد بن عقبة بن رومان، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وعبد الرزاق (٩٣٧٢)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

وإسناده صحيح.

البَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي القَيْدِ. فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّىٰ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي القَيْدِ. فَأَخْبَرَتْ ابْنَةُ خَصْفَةَ سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللهِ، لَا أَضْرِبُ اليَوْمَ رَجُلًا أَبْلَىٰ اللهُ المُسْلِمِينَ بِهِ مَا أَبْلَاهُمْ. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْت أَشْرَبُهَا إِذْ يُقَامُ عَلَيَّ الحَدُّ وَأُطَهَّرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا بَهْرَجْتَنِي، فَوَاللهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا[(١)]. وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ.

فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا زَالَ العَارِضُ، أُقِيمَ الحَدُّ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيه، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: حَتَّىٰ يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا.

فَصْلٌ [١]: وَتُقَامُ الحُدُودُ فِي الثُّغُورِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ زَجْرِ أَهْلِهَا، كَالحَاجَةِ إِلَىٰ زَجْرِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ثَمَانِينَ[(٢)]، وَهُوَ بِالشَّامِ، وَهُوَ مِنْ الثُّغُورِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧٩]: قَالَ: (وَإِذَا فُتِحَ حِصْنٌ، لَمْ يُقْتَلْ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، أَوْ يُنْبِتْ، أَوْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا ظَفِرَ بِالكُفَّارِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦٠-٥٦١)، من طريق أبي معاوية، عن عمرو بن المهاجر، عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: أتي سعد... فذكره.
وإسناده صحيح.
(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٠٥)، في قصة طويلة.
وفي إسناده: عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وسلمة بن الفضل الأنصاري، ضعيفان، وفيه: عنعنة ابن إسحاق.
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، فَفِي قَتْلِهِ إِتْلَافُ المَالِ، وَإِذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا صَارَ مُسْلِمًا، فَإِتْلَافُهُ إِتْلَافُ مَنْ يُمْكِنُ جَعْلُهُ مُسْلِمًا، وَالبُلُوغُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، الِاحْتِلَامُ، وَهُوَ خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قُبُلِ الأُنْثَىٰ فِي يَقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ**﴾ [النور: ٥٨] ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»(١). وَقَالَ لِمُعَاذٍ:

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٨-٤٢٩)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي إسناده: خالد بن سعيد بن أبي مريم، مجهول الحال، ويحيىٰ بن محمد المديني الجاري، متكلم فيه، وقد أنكر عليه الحديث.

قال العقيلي: وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيىٰ، وهذا يرويه معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا، ورواه الثوري، وغيره، عن جويبر موقوف، وهو الصواب. اهـ

قلت: وجويبر متروك، وروايته عند عبد الرزاق (١٣٨٩٧، ١١٤٥٠).

الحديث أعله عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦/ ٢٨٠)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٥٢-١٥٣).

وله طريق أخرىٰ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، وفي إسناده: عبيد بن ميمون التبان مجهول.

الحديث جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه الطيالسي (١٧٦٧)، وعبد الرزاق (١٣٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٣)، وفي إسناده: حرام بن عثمان متروك.

وجاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١٦)، وفيه: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، متروك.

وجاء عن حنظلة بن حذيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا ذيال بن عبيد، قال: سمعت جدي حنظلة، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «**لا يتم بعد احتلام، ولا يتم علىٰ جارية إذا هي حاضت**». وإسناده حسن.

«خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[(١)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

الثَّانِي، إنْبَاتُ الشَّعْرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَىٰ البُلُوغِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ عَطِيَّةُ القُرَظِيّ، قَالَ: كُنْت مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْت فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ. أَخْرَجَهُ الأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا، تُرِكَ». أَخْرَجَهُ الأَثْرَمُ[(٣)].

وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْتُبُ إلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا إلَّا مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي، وَلَا يَأْخُذُوا الجِزْيَةَ إلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي[(٤)].

وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ هَذَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الكُفَّارِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي الِاحْتِلَامِ، وَعَدَدِ السِّنِينَ، وَلَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَلَنَا، قَوْلُ أَبِي نَضْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، حِينَ اُخْتُلِفَ فِي بُلُوغِ تَمِيمِ بْنِ فَرِعٍ المَهْرِيِّ: اُنْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ، فَاقْسِمُوا لَهُ. فَنَظَرَ إلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَنْبَتَ، فَقَسَمُوا

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، في باب صدقة البقر، قبل المسألة: (٤٠٢).

(٢) تقدم في المسألة: (٨١٠)، الفصل الثالث.

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه النسائي (٣٤٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (٦/ ٥٨).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة كثير بن السائب، لكن يشهد له حديث عطية القرضي رضي الله عنه المتقدم في المسألة: (٨١٠)، الفصل الثالث، والله أعلم.

(٤) **صحيح:** أخرجه يحيىٰ بن آدم في "الخراج" (٢٣١)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (٩٣)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٤٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٩٥-١٩٦)، من طريق نافع، عن أسلم مولىٰ عمر، أن عمر كتب... فذكره.

وإسناده صحيح.

لَهُ[١]. وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُ هَذَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّهُ عَلَمٌ عَلَىٰ البُلُوغِ فِي حَقِّ الكَافِرِ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ المُسْلِمِ كَالعَلَمَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ يُلَازِمُ البُلُوغَ غَالِبًا، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ، كَالِاحْتِلَامِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَتَعَذَّرُ فِي حَقِّ الكَافِرِ مَعْرِفَةُ الِاحْتِلَامِ وَالسِّنِّ. قُلْنَا: لَا تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ السِّنِّ فِي الذِّمِّيِّ النَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعَذُّرُ المَعْرِفَةِ لَا يُوجِبُ جَعْلَ مَا لَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَامَةً، كَغَيْرِ الإِنْبَاتِ. الثَّالِثُ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «عُرِضْت عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي القِتَالِ، وَعُرِضْت عَلَيْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي فِي المُقَاتِلَةِ». قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَيْنَ الغِلْمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَهَذِهِ العَلَامَاتُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَتَزِيدُ الأُنْثَىٰ بِعَلَامَتَيْنِ؛ الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عَلَامَةٌ مِنْهُنَّ، فَهُوَ صَبِيٌّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٣]، وَمُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ[٤]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يَجُوزُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٥٠)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) هذا مذكور في ضمن وصيته رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد تقدم تخريج الأثر في المسألة: (١٦٢٣)، فصل: (٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم (١٧٢١)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وفي إسناده: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الشُّيُوخَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَثْنَىٰ بِهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا نَفْعَ فِي حَيَاتِهِ، فَيُقْتَلُ كَالشَّابِّ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، فِي سُنَنِهِ[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَّىٰ يَزِيدَ حِينَ وَجَّهَهُ إلَىٰ الشَّامِ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا[(٤)].

وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا هِمًّا[(٥)(٦)]. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

---

(١) شرخ: جمع شارخ، وهو الشاب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤١)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة.
والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٢)، وأبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩٠)، وفي «المعرفة» (٥٦٣٧).
وفي إسناده: خالد بن الفرز مجهول.

(٤) هو في ضمن وصايا أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام عليها في المسألة: (١٦٢٣)، فصل: (٣).

(٥) الهِمّ: الشيخ الكبير البالي.

(٦) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٧٦)، عن شهاب بن خراش بن حوشب، عن الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة الأسدي، عن الرسول الذي جرىٰ بين عمر وسلمة بن قيس الأشجعي، قال: ندب عمر بن الخطاب الناسَ مع سلمة بن قيس الأشجعي =

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلَا يُقْتَلْ، كَالمَرْأَةِ. وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ العِلَّةِ فِي المَرْأَةِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُهَا قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ**»(١). وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا المَرْأَةُ، وَالشَّيْخُ الهِمُّ فِي مَعْنَاهَا، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَىٰ القِتَالِ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ، بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الهَرِمِ، وَحَدِيثَهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ، وَالخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ العَامِّ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالعَجُوزِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُقْتَلُ زَمِنٌ وَلَا أَعْمَىٰ وَلَا رَاهِبٌ، وَالخِلَافُ فِيهِمْ كَالخِلَافِ فِي الشَّيْخِ، وَحُجَّتُهُمْ هَا هُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ.

وَلَنَا، فِي الزَّمِنِ وَالأَعْمَىٰ، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَأَشْبَهَا المَرْأَةَ، وَفِي الرَّاهِبِ، مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَسَتَمُرُّونَ عَلَىٰ أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ، هُم احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعُوهُمْ حَتَّىٰ يُمِيتَهُمْ اللهُ عَلَىٰ ضَلَالِهِمْ**»(٢). وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ

= بالحرة، إلىٰ بعض أهل فارس، وقال: «انطلقوا بسم الله، وفي سبيل الله؛ تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة، ولا صبيا، ولا شيخا هما... الأثر.

وإسناده ضعيف؛ لعدم المعرفة بحال هذا الرسول الذي جرىٰ بين عمر بن الخطاب وسلمة بن قيس، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبو يعلىٰ (١٥٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٢١)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٩/ ٨٢، ٩١)، والحاكم (٢/ ١٢٢) وغيرهم من طريق المرقع بن صيفي، عن جده: رباح بن الربيع ـ أخي حنظلة الكاتب ـ مرفوعـًا بلفظ: «**ما كانت هذه لتقاتل**».

وقد اختلف في إسناده علىٰ المرقع بن صيفي؛ فقيل: عن جده رباح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع.

ورجح البخاري وأبو حاتم الأولَ، كما في "التلخيص" (٤/ ١٠٢)؛ وعلىٰ هذا فالحديث حسن الإسناد؛ لأن المرقع صدوق، كما في "التقريب".

(٢) هو في ضمن وصايا أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليها في المسألة: (١٦٢٣)، فصل: (٣).

تَدَيُّنًا، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِتَالِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُقْتَلُ العَبِيدُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَدْرِكُوا خَالِدًا، فَمُرُوهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**»(١). وَهُمْ العَبِيدُ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحًا عَلَىٰ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ**»(٢).

---

(١) هو في ضمن حديث رباح بن الربيع المتقدم قريبا في فصل: (١).

(٢) أخرج الإمام أبو داود (٢٦٧١)، وأحمد (٦/ ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٢)، وفي «المعرفة» (١٨٠١٨)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم – تعني بني قريظة – إلا امرأة، إنها لعندي تحدث، تضحك ظهرا وبطنا، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذْ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا. قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسىٰ عجبا منها؛ أنها تضحك ظهرا وبطنا، وقد علمت أنها تقتل.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود، والحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للشيخ مقبل رحمه الله (١٥٥٧).

قال البيهقي رحمه الله: ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي، عنه عن أصحابه: أنها كانت دَلَّت علىٰ محمود بن مسلمة، دلَّت عليه رحىٰ فقتلته، فقتلت بذلك. قال: وقد يحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غير ذلك. قال الشافعي رحمه الله: لم يصح الخبر لأي معنىٰ قتلها، وقد قيل: إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني قريظة. اهـ

قلت: لم أجد إسنادا يثبت به قتل هذه المرأة لمحمود بن مسلمة، والمشهور في كتب السيرة، وتراجم الصحابة، أنها ألقت الرحىٰ علىٰ خلاد بن السائب الأنصاري، ولم أجد لذلك إسنادا صحيحا أيضا، وإنما يروىٰ عن ابن إسحاق معضلا. انظر «البداية والنهاية» (٤/ ١٢٦)، «السيرة» لابن هشام (٢/ ٢٥٣)، «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٥٣٠)، «الإصابة» (٢/ ٢٨٦) ترجمة: خلاد، «الاستيعاب» (٢/ ٤٥١- ٤٥٢)، «أسد الغابة» (٢/ ١٨٣)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٩٣)، «المغازي» للواقدي (٢/ ٥١٧).

=

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ المَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ، يَتَيَمَّنُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ[١]. وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ المَعُونَةِ فِي الحَرْبِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ وَالأَسْوَدِ: أَمْدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِرَأْيِهِ وَمُكَايَدَتِهِ، فَوَاللهِ لَوْ أَنَّكُمَا أَمْدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ، مَا كَانَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ[٢].

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٠]: قَالَ: (وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ المَشَايِخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي المَعْرَكَةِ قُتِلُوا).

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**وَلِمَ؟**» قَالَ: نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي قَالَ: فَسَكَتَ»[٣].

=

وأما محمود بن مسلمة، فالمشهور أنه قتل بخيبر؛ دلّىٰ عليه مرحب اليهودي رحىٰ فهشمت البيضة رأسه. وهذا أيضا لم أجد له إسنادا يثبت به، وإنما يروىٰ عن ابن إسحاق معضلا. انظر «البداية والنهاية» (٤/ ١٩٢)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٩)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٥٢٢)، «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٩- ١٣٨٠)، «أسد الغابة» (٥/ ١١٣)، «معجم الصحابة» للبغوي (٥/ ٤٢٣)، «الإصابة» (٦/ ٣٦)، «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٤٥).

(١) انظر ما أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر (٤٩/ ٤٢٦-٤٢٩)، عن ضمرة بن ربيعة معضلاً، وعن الزهري مرسلاً.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

والحجاج ضعيف، والحكم لم يسمع من مقسم.

وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (٩٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، من طريق الثوري، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة... فذكر بنحوه.

=

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا بَالُهَا قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ»(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ المَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا لَمْ يُقْتَلُوا لِأَنَّهُمْ فِي العَادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا المَرِيضُ، فَيُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا قَاتَلَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِجْهَازِ عَلَىٰ الجَرِيحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الزَّمِنِ، لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالٍ يُقَاتِلُ فِيهَا.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْتَلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللهَ فِي الفَلَّاحِينَ، الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمُ الحَرْبَ(٢). وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لَا يُقْتَلُ الحَرَّاثُ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ المُقَاتِلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الجِزْيَةَ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ المُشْرِكِينَ.

وَلَنَا قَوْلُ عُمَرَ وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلُوهُمْ حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، فَأَشْبَهُوا الشُّيُوخَ وَالرُّهْبَانَ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا حَاصَرَ الإِمَامُ حِصْنًا، لَزِمَتْهُ مُصَابَرَتُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِخُصْلَةٍ مِنْ خِصَالٍ خَمْسٍ أَحَدِهَا، أَنْ يُسْلِمُوا، فَيُحْرِزُوا بِالإِسْلَامِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**

=

ورجاله ثقات، أبو فزارة اسمه: راشد بن كيسان العبسي.

وله شاهد آخر مرسل، عند أبي داود في «المراسيل» (٣٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨٢)، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة.

وإسناده صحيح إلىٰ عكرمة.

فالحديث حسن بمجموع ما ذكر، والله أعلم.

(١) تقدم في المسألة: (١٦٧٩)، فصل: (١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩١).

وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[١]. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الفَتْحِ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ دُونَ أَمْوَالِهِمْ، وَيَرِقُّونَ.

الثَّانِيَةُ، أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَىٰ المُوَادَعَةِ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ أَعْطَوْهُ جُمْلَةً أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلَّ عَامٍ، فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَبَذَلُوهَا، لَزِمَهُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩] وَإِنْ بَذَلُوا مَالًا عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الجِزْيَةِ، فَرَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِي قَبُولِهِ، قَبِلَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَرَ المَصْلَحَةَ فِيهِ. الثَّالِثَةُ، أَنْ يَفْتَحَهُ. الرَّابِعَةُ، أَنْ يَرَىٰ المَصْلَحَةَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْهُ، إِمَّا لِضَرَرٍ فِي الإِقَامَةِ، وَإِمَّا لِلْيَأْسِ مِنْهُ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةٍ يَنْتَهِزُهَا تَفُوتُ بِإِقَامَتِهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ الله غَدًا**» فَقَالَ المُسْلِمُونَ: أَنَرْجِعُ عَنْهُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اُغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمُ الجِرَاحُ**»، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا**». فَأَعْجَبَهُمْ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الخَامِسَةُ، أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَيَجُوزُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَجَابَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ»[٣]. وَالكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: صِفَةُ الحَاكِمِ، وَالثَّانِي: صِفَةُ الحُكْمِ.

فَأَمَّا الحَاكِمُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ حُرًّا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، ذَكَرًا، عَدْلًا، فَقِيهًا، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَاكِمِ المُسْلِمِينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَىٰ، لِأَنَّ عَدَمَ البَصَرِ لَا يَضُرُّ فِي مَسْأَلَتِنَا لِأَنَّ المَقْصُودَ رَأْيُهُ، وَمَعْرِفَةُ المَصْلَحَةِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِ الحُكْمِ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ البَصَرِ فِيهِ، بِخِلَافِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ البَصَرِ، لِيَعْرِفَ المُدَّعِي مِنْ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَ مِنْ المَشْهُودِ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢١)،، ومسلم (١٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَالمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَالمُقِرَّ مِنَ المُقَرِّ لَهُ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الفِقْهِ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحُكْمِ، مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِقْهُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذَا لِهَذَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الأَحْكَامِ وَإِذَا حَكَّمُوا رَجُلَيْنِ جَازَ، وَيَكُونُ الحُكْمُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَإِنْ جَعَلُوا الحُكْمَ إِلَىٰ رَجُلٍ يُعَيِّنُهُ الإِمَامُ، جَازَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَوْ جَعَلُوا التَّعْيِينَ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا اخْتَارُوا مَنْ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ عَيَّنُوا رَجُلًا يَصْلُحُ، فَرَضِيَهُ الإِمَامُ، جَازَ، لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ رَضُوا بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَيَّنُوهُ، فَرَضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجَازَ حُكْمَهُ. وَقَالَ «**لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ الله**» وَإِنْ مَاتَ مَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ، قَامَ مُقَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ مُقَامَهُ، أَوْ طَلَبُوا حَكَمًا لَا يَصْلُحُ، رُدُّوا إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ، وَكَانُوا عَلَىٰ الحِصَارِ حَتَّىٰ يَتَّفِقُوا، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضُوا بِاثْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، جَازَ، وَإِلَّا رُدُّوا إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَضُوا بِتَحْكِيمِ مَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ الشَّرَائِطُ فِيهِ، وَوَافَقَهُمْ الإِمَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ، لَمْ يُحَكَّمْ، وَيُرَدُّونَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ كَمَا كَانُوا.

وَأَمَّا صِفَةُ الحُكْمِ، فَإِنْ حَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، نُفِّذَ حُكْمُهُ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ الله مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**» وَإِنْ حَكَمَ بِالمَنِّ عَلَىٰ المُقَاتِلَةِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ فَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُ حُكْمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَىٰ

المَصْلَحَةَ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ المَنُّ، كَالإِمَامِ فِي الأَسِيرِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ حُكْمَهُ لَا يَلْزَمُ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا فِيهِ الحَظُّ، وَلَا حَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي المَنِّ وَإِنْ حَكَمَ بِالمَنِّ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ، لِأَنَّ الإِمَامَ لَا يَمْلِكُ المَنَّ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ إِذَا سُبُوا فَكَذَلِكَ الحَاكِمُ، وَيَحْتَمِلُ الجَوَازَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَعَيَّنْ السَّبْيُ فِيهِمْ، بِخِلَافِ مَنْ سُبِيَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالفِدَاءِ جَازَ لِأَنَّ

الإِمَامَ يَتَخَيَّرُ فِي الأَسْرَىٰ بَيْنَ القَتْلِ وَالفِدَاءِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالمَنِّ.

فَكَذَلِكَ الحَاكِمُ وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الجِزْيَةِ لَمْ يَلْزَمْ حُكْمُهُ، لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الإِمَامُ إِجْبَارَ الأَسِيرِ عَلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ.

وَإِنْ حَكَمَ بِالقَتْلِ وَالسَّبْيِ جَازَ لِلْإِمَامِ المَنُّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، «لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا، مِنْ قُرَيْظَةَ، وَمَالِهِ، رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَجَابَهُ»[(١)]. وَيُخَالِفُ مَالَ الغَنِيمَةِ إِذَا حَازَهُ المُسْلِمُونَ، لِأَنَّ مِلْكَهُمْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لَهُمْ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُم، بِخِلَافِ الأَسِيرِ، فَإِنَّ الأَسِيرَ قَدْ ثَبَتَتْ اليَدُ عَلَيْهِ، كَمَا تَثْبُتُ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ، نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالقَتْلِ، سَقَطَ، لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِمْ قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الأَسْرِ، وَيَكُونُ المَالُ عَلَىٰ مَا حَكَمَ فِيهِ، وَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّ المَالَ لِلْمُسْلِمِينَ، كَانَ غَنِيمَةً، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالقَهْرِ وَالحَصْرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨١]: قَالَ: (وَإِذَا خُلِّيَ الأَسِيرُ مِنَّا، وَحَلَفَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يُعَيِّنُهُ أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الأَسِيرَ إِذَا خَلَّاه الكُفَّارُ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، نَظَرْت، فَإِنْ أَكْرَهُوهُ بِالعَذَابِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفَاءُ لَهُمْ بِرُجُوعٍ وَلَا فِدَاءٍ، لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ فَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٩/ ٦٦)، عن عروة بن الزبير مرسلا.

وفيه: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

وأخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (٤/ ٢٠٢)، عن الزهري مرسلا؛ ولعل الزهري أخذه عن عروة؛ لأنه شيخه، والله أعلم.

عَلَيْهِ»[(١)]. وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ، وَقَدَرَ عَلَىٰ الفِدَاءِ الَّذِي التَزَمَهُ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، نَصًّا: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدَلَهُ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل: ٩١]. وَلَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا وَفَّىٰ لَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ: **«إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ»**[(٢)]. وَلِأَنَّ فِي الوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأُسَارَىٰ، وَفِي الغَدْرِ مَفْسَدَةً فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَمِّنُونَ بَعْدَهُ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَلَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ، كَمَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِعَقْدِ الهُدْنَةِ، وَلِأَنَّهُ عَاهَدَهُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ مَالٍ، فَلَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ، كَثَمَنِ المَبِيعِ، وَالمَشْرُوطُ فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ شَرْطُهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ بِمَا إِذَا شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ.

فَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنْ الفِدَاءِ، نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ المُفَادَىٰ امْرَأَةً، لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا ذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠] وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَىٰ وَطْئِهَا حَرَامًا، وَقَدْ مَنَعَ الله تَعَالَىٰ رَسُولَهُ رَدَّ النِّسَاءِ إِلَىٰ الكُفَّارِ بَعْدَ صُلْحِهِ عَلَىٰ رَدِّهِنَّ فِي قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ، وَفِيهَا: فَجَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَنَهَاهُمْ الله أَنْ يَرُدُّوهُنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[(٣)].

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا، لَا يُرْجَعُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْطِ، كَمَا لَوْ كَانَ امْرَأَةً، وَكَمَا لَوْ شَرَطَ قَتْلَ مُسْلِمٍ، أَوْ شُرْبَ الخَمْرِ. وَالثَّانِيَةُ، يَلْزَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْثِ الفِدَاءِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَاهَدَ قُرَيْشًا

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٧٥)، فصل: (٩).

(٣) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٣٧)، فصل: (٢).

عَلَىٰ رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا، وَرَدَّ أَبَا بَصِيرٍ وَقَالَ: «**إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ**»(١). وَفَارَقَ رَدَّ المَرْأَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الحُكْمِ، حِينَ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا عَلَىٰ رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَأَمْضَىٰ اللهُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، وَنَسَخَهُ فِي النِّسَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ تَقَدَّمَتْ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَآمَنُوهُ، صَارُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنْهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ المُضِيُّ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَقَامَ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَإِنْ أَخَذَ فِي الخُرُوجِ، فَأَدْرَكُوهُ وَتَبِعُوهُ، قَاتَلَهُمْ، وَبَطَلَ الأَمَانُ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ المُقَامَ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا قَدَرَ، عَلَيْهِ وَيَسْرِقَ وَيَهْرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ المُقَامَ عِنْدَهُمْ، لَزِمَهُ مَا شَرَطُوا عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(٢).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ رَقِيقٌ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَهُ أَنْ يَسْرِقَ وَيَهْرَبَ وَيَقْتُلَ، لِأَنَّ كَوْنَهُ رَقِيقًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَقْتَضِ أَمَانًا لَهُ مِنْهُمْ، وَلَا لَهُمْ مِنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ أَحْلَفُوهُ عَلَىٰ هَذَا، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَىٰ اليَمِينِ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا فَحَنِثَ، كَفَّرَ يَمِينَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ الإِقَامَةُ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ اشْتَرَىٰ الأَسِيرُ شَيْئًا مُخْتَارًا، أَوْ اقْتَرَضَهُ، فَالعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ لَهُمْ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ الأَسِيرِ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَىٰ قَبْضِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ العَقْدِ، وَإِنْ قَبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، ضَمِنَهُ، لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ، وَإِنْ بَاعَهُ وَالعَيْنُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٧٥)، فصل: (٩).

(٢) تقدم في المسألة: (٧٠٢).

قَائِمَةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا، لِأَنَّ العَقْدَ بَاطِلٌ، وَإِنْ عَدِمَتْ العَيْنُ، رَدَّ قِيمَتَهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٢]: قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرَيْنِ، وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنْ خَشِيَ الأَسْرَ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا التَقَىٰ المُسْلِمُونَ وَالكُفَّارُ، وَجَبَ الثَّبَاتُ، وَحَرُمَ الفِرَارُ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥] الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، فَعَدَّهُ مِنْ الكَبَائِرِ(١). وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَالأَمْرُ مُطْلَقٌ وَخَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌّ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِيصُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الثَّبَاتُ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ الكُفَّارُ لَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ ضِعْفِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَيْهِ جَازَ الفِرَارُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَهَذَا إنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفظَ الخَبَرِ، فَهُوَ أَمْرٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٦] وَلَوْ كَانَ خَبَرًا عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، لَمْ يَكُنْ رَدُّنَا مِنْ غَلَبَةِ الوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ إلَىٰ غَلَبَةِ الِاثْنَيْنِ تَخْفِيفًا، وَلِأَنَّ خَبَرَ اللهِ تَعَالَىٰ صِدْقٌ لَا يَقَعُ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالغَلَبَةَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ العَدُوُّ فِيهِ ضِعْفَ المُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرْضٌ، وَلَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُ هَذِهِ الآيَةَ، لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ تَخْفِيفٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَالَ: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٦] / إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَغۡلِبُوٓاْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَلَمَّا خَفَّفَ الله عَنْهُمْ مِنْ العَدَدِ، نَقَصَ مِنْ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنْ العَدَدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ(٢).

الثَّانِي، أَنْ لَا يَقْصِدَ بِفِرَارِهِ التَّحَيُّزَ إلَىٰ فِئَةٍ، وَلَا التَّحَرُّفَ لِقِتَالٍ، فَإِنْ قَصَدَ أَحَدَ هَذَيْنِ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾ [الأنفال: ١٦].

وَمَعْنَىٰ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ، أَنْ يَنْحَازَ إلَىٰ مَوْضِعٍ يَكُونُ القِتَالُ فِيهِ أَمْكَنَ، مِثْلُ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ، أَوْ الرِّيحِ إلَىٰ اسْتِدْبَارِهِمَا أَوْ مِنْ نَزْلَةٍ إلَىٰ عُلُوٍّ، أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إلَىٰ مَوْضِعِ مَاءٍ، أَوْ يَفِرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِتَنْتَقِضَ صُفُوفُهُمْ، أَوْ تَنْفَرِدَ خَيْلُهُمْ مِنْ رَجَّالَتِهِمْ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً، أَوْ لِيَسْتَنِدَ إلَىٰ جَبَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الحَرْبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا فِي خُطْبَتِهِ إذْ قَالَ: يَا سَارِيَةُ بْنُ زُنَيْمٍ، الجَبَلَ، ظَلَمَ الذِّئْبَ مَنْ اسْتَرْعَاهُ الغَنَمَ. فَأَنْكَرَهَا النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعُوهُ. فَلَمَّا نَزَلَ سَأَلُوهُ عَمَّا قَالَ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَارِيَةَ إلَىٰ نَاحِيَةِ العِرَاقِ لِغَزْوِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِكَ الجَيْشُ أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ لَقُوا عَدُوَّهُمْ يَوْمَ جُمُعَةَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعُوا صَوْتَ عُمَرَ فَتَحَيَّزُوا إلَىٰ الجَبَلِ، فَنَجَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧)، وأخرجه أيضًا البخاري (٤٦٥٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٧٦)، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٥)، من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٣) **حسن**: أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ٩٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «الفضائل» (٣٥٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٢٦)، وابن عساكر (٢٠/ ٢٤ـ ٢٥)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعث جيشًا وأمر عليهم رجلاً يدعىٰ سارية، قال: فبينما عمر يخطب الناس يومًا فجعل يصيح وهو علىٰ المنبر: يا ساري الجبل، يا ساري الجبل، مرتين، فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير =

وَأَمَّا التَّحَيُّزُ إِلَىٰ فِئَةٍ، فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ فِئَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، لِيَكُونَ مَعَهُمْ، فَيَقْوَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ وَسَوَاءٌ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ.

=

المؤمنين، لقينا عدوّنا فهزمونا، فإذا بصائح يصيح: يا ساري الجبل، يا ساري الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل، فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك.

وإسناده حسن، وهذه هي الطريق الوحيدة الثابتة بهذا السياق، وأما ما يذكر من الزيادات الأخرىٰ، غير ما ذكر هنا، فهي من طرق ضعيفة، لا تثبت.

قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٥): وهذا إسناد جيد حسن.

ولمعرفة بقية طرق الأثر يراجع «شرح أصول السنة» للإمام اللالكائي (٩/ ١٢٠-١٢١)، و«البداية والنهاية» (حوادث سنة ٢٣ هـ)، و«السلسلة الصحيحة» (١١١٠).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فتبين مما تقدم أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق ابن عجلان، وليس فيه إلا مناداة عمر: «يا سارية الجبل»، وسماع الجيش لندائه، وانتصاره بسببه. ومما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهاما من الله تعالىٰ لعمر، وليس ذلك بغريب عنه، فإنه «محدَّث» كما ثبت عن النبي - ﷺ -، ولكن ليس فيه أن عمر كشف له حال الجيش، وأنه رآهم رأي العين؛ فاستدلال بعض المتصوفة بذلك علىٰ ما يزعمونه من الكشف للأولياء، وعلىٰ إمكان اطلاعهم علىٰ ما في القلوب من أبطل الباطل، كيف لا وذلك من صفات رب العالمين، المنفرد بعلم الغيب، والاطلاع علىٰ ما في الصدور. وليت شعري كيف يزعم هؤلاء ذلك الزعم الباطل، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. فهل يعتقدون أن أولئك الأولياء رسل من رسل الله حتىٰ يصح أن يقال: إنهم يطلعون علىٰ الغيب بإطلاع الله إياهم!! سبحانك هذا بهتان عظيم. علىٰ أنه لو صح تسمية ما وقع لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كشفا، فهو من الأمور الخارقة للعادة التي قد تقع من الكافر أيضا، فليس مجرد صدور مثله بالذي يدل علىٰ إيمان الذي صدر منه فضلا علىٰ أنه يدل علىٰ ولايته ولذلك يقول العلماء: إن الخارق للعادة إن صدر من مسلم فهو كرامة، وإلا فهو استدراج، ويضربون علىٰ هذا مثل الخوارق التي تقع علىٰ يد الدجال الأكبر في آخر الزمان، كقوله للسماء: أمطري. فتمطر، وللأرض: أنبتي نباتك. فتنبت، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٠٢-١٠٣).

قَالَ القَاضِي: لَوْ كَانَتْ الفِئَةُ بِخُرَاسَانَ. وَالفِئَةُ بِالحِجَازِ، جَازَ التَّحَيُّزُ إِلَيْهَا وَنَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْهُ**»[(١)]. وَقَالَ عُمَرُ أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ[(٢)]. وَكَانَ بِالمَدِينَةِ وَجُيُوشُهُ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَخُرَاسَانِ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَقَالَ عُمَرُ رَحِمَ الله أَبَا عُبَيْدَةَ لَوْ كَانَ تَحَيَّزَ إِلَيَّ لَكُنْت لَهُ فِئَةً[(٣)].

وَإِذَا خَشِيَ الأَسْرَ فَالأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، وَلَا يُسْلِمَ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ، لِأَنَّهُ يَفُوزُ بِثَوَابِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَيَسْلَمُ مِنْ تَحَكُّمِ الكُفَّارِ عَلَيْهِ بِالتَّعْذِيبِ وَالِاسْتِخْدَامِ وَالفِتْنَةِ.

وَإِنْ اسْتَأْسَرَ جَازَ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرَتْ إِلَيْهِمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُونَا مَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ مَعَهُ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. فَعَاصِمٌ

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٦)، وأبو داود (٢٦٤٧)، وأحمد (٢/ ٥٨)، والبخاري في «الأدب» (٩٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣١١)، وغيرهم.
وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٤٠)، وعبد الرزاق (٩٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٦)، وابن جرير (١١/ ٨١)، والبيهقي (٩/ ٧٧)، من طريق مجاهد، عن عمر.
ومجاهد لم يسمع من عمر؛ فالأثر ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٣، ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٦-٥٣٨)، وعبد الرزاق (٩٥٢٢)، وابن جرير (١١/ ٨٠)، والبيهقي (٩/ ٧٧)، من أربع طرق عن عمر يصح الأثر بمجموعها، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨٩)، ولم يخرجه مسلم.

أَخَذَ بِالعَزِيمَةِ، وَخُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخْصَةِ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَلَا مَلُومٍ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ العَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ المُسْلِمِينَ، فَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ المُسْلِمِينَ الظَّفَرُ، فَالأَوْلَىٰ لَهُمْ الثَّبَاتُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ، وَإِنْ انْصَرَفُوا جَازَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ العَطَبَ وَالحُكْمُ عُلِّقَ عَلَىٰ مَظِنَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمْ الثَّبَاتُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ الهَلَاكُ فِيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمْ الثَّبَاتُ إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ الظَّفَرُ، لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ الهَلَاكُ فِي الإِقَامَةِ، وَالنَّجَاةُ فِي الِانْصِرَافِ فَالأَوْلَىٰ لَهُمْ الِانْصِرَافُ، وَإِنْ ثَبَتُوا جَازَ، لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ الهَلَاكُ فِي الإِقَامَةِ وَالِانْصِرَافِ، فَالأَوْلَىٰ لَهُمْ الثَّبَاتُ، لِيَنَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ المُقْبِلِينَ عَلَىٰ القِتَالِ مُحْتَسِبِينَ، فَيَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنَ المُوَلِّينَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وَلِذَلِكَ صَبَرَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَاتَلُوا حَتَّىٰ أَكْرَمَهُمْ اللهُ بِالشَّهَادَةِ[١].

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ جَاءَ العَدُوُّ بَلَدًا، فَلِأَهْلِهِ التَّحَصُّنُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِمْ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَوَلِّيًا وَلَا فِرَارًا، إِنَّمَا التَّوَلِّي بَعْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ وَإِنْ لَقُوهُمْ خَارِجَ الحِصْنِ فَلَهُمْ التَّحَيُّزُ إِلَىٰ الحِصْنِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ، أَوْ التَّحَيُّزِ إِلَىٰ فِئَةٍ.

وَإِنْ غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي الفِرَارِ، لِأَنَّ القِتَالَ مُمْكِنٌ لِلرَّجَّالَةِ وَإِنْ تَحَيَّزُوا إِلَىٰ جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِي رَجَّالَةٍ، فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ تَحَرُّفٌ لِلْقِتَالِ وَإِنْ ذَهَبَ سِلَاحُهُمْ، فَتَحَيَّزُوا إِلَىٰ مَكَانٍ يُمْكِنُهُمْ القِتَالُ فِيهِ بِالحِجَارَةِ، وَالتَّسَتُّرُ بِالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَهُمْ فِي التَّحَيُّزِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ جَازَ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ وَلَّىٰ قَوْمٌ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، وَأَحْرَزَهَا البَاقُونَ، فَلَا شَيْءَ لِلْفَارِّينَ،

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري (٣٠٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لِأَنَّ إحْرَازَهَا حَصَلَ بِغَيْرِهِمْ، فَكَانَ مِلْكُهَا لِمَنْ أَحْرَزَهَا وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا مُتَحَيِّزِينَ إلَىٰ فِئَةٍ، أَوْ مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا، لِذَلِكَ وَإِنْ فَرُّوا بَعْدَ إحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا الغَنِيمَةَ بِحِيَازَتِهَا، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ عَنْهَا بِفِرَارِهِمْ

فَصْلٌ [٤]: فَإِذَا أَلْقَىٰ الكُفَّارُ نَارًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ فَاشْتَعَلَتْ فِيهَا، فَمَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ السَّلَامَةُ فِيهِ، مِنْ بَقَائِهِمْ فِي مَرْكَبِهِمْ، أَوْ الْقَاءِ نُفُوسِهِمْ فِي المَاءِ، فَالأَوْلَىٰ لَهُمْ فِعْلُهُ، وَإِنْ اسْتَوَىٰ عِنْدَهُمْ الأَمْرَانِ، فَقَالَ أَحْمَدُ كَيْفَ شَاءَ يَصْنَعُ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ هُمَا مَوْتَتَانِ، فَاخْتَرْ أَيْسَرَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ المُقَامُ، لِأَنَّهُمْ إذَا رَمَوْا نُفُوسَهُمْ فِي المَاءِ، كَانَ مَوْتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا فَمَوْتُهُمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٣]: قَالَ: (وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ، بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا، عَلَى حِفْظِ الغَنِيمَةِ، فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَخَذَ، إنْ كَانَ رَاجِلًا، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الغَنِيمَةَ إذَا احْتَاجَتْ إلَىٰ مَنْ يَحْفَظُهَا، أَوْ يَسُوقُ الدَّوَابَّ الَّتِي هِيَ مِنْهَا، أَوْ يَرْعَاهَا، أَوْ يَحْمِلُهَا، فَإِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيُؤَدِّيَ أُجْرَتَهَا مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَهُوَ كَعَلَفِ الدَّوَابِّ، وَطَعَامِ السَّبْيِ، وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ أُجْرَتُهُ مُبَاحَةً، لِأَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ لِفِعْلٍ بِالمُسْلِمِينَ إلَيْهِ حَاجَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ أُجْرَتُهُ كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الدَّلَالَةِ إلَىٰ الطَّرِيقِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: إنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْ عَلَىٰ دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا. فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ مِنْ دَوَابِّ المَغْنَمِ، وَلَا فَرَسًا حَبِيسًا.

قَالَ أَحْمَدُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ القَوْمَ عَلَىٰ سِيَاقِ الرَّمَكِ عَلَىٰ فَرَسٍ حَبِيسٍ، لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الفَرَسَ المَوْقُوفَةَ لِلْجِهَادِ فِيمَا يَخْتَصُّ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ فَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ، فَرَكِبَ الدَّابَّةَ الحَبِيسَ، أَوْ دَابَّةً مِنْ المَغْنَمِ، لَمْ تَطِبْ لَهُ أُجْرَةٌ، لِأَنَّ المُعِينَ

لَهُ عَلَىٰ العَمَلِ يَخْتَصُّ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ دَوَابَّ المَغْنَمِ، وَلَا دَوَابَّ الحَبِيسِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ بِقَدْرِ أَجْرِ الدَّابَّةِ، يُرَدُّ فِي الغَنِيمَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ الغَنِيمَةِ، أَوْ يُصْرَفَ فِي نَفَقَةِ دَوَابِّ الحَبِيسِ إِنْ كَانَ الفَرَسُ حَبِيسًا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ شَرَطَ فِي الإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْ الغَنِيمَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُجْرَةٍ تُدْفَعُ مِنْ المَغْنَمِ. وَلَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ المَغْنَمِ، صَحَّ فَإِذَا جَعَلَ أَجْرَهُ رُكُوبَهَا، كَانَ أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مَجْهُولًا، فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا كَوْنَ عِوَضِهَا مَعْلُومًا. وَإِنْ شَرَطَ فِي الإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْ الحَبِيسِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا حُبِسَتْ عَلَىٰ الجِهَادِ، وَلَيْسَ هَذَا بِجِهَادٍ، إِنَّمَا هُوَ نَفْعٌ لِأَهْلِ الغَنِيمَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ مِنْ الغَنِيمَةِ بِرُكُوبِ دَابَّةٍ مِنْهَا وَلَا لُبْسِ ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِهَا، لِمَا رَوَىٰ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ[١]. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِوَادِي القُرَىٰ، فَقُلْت: مَا تَقُولُ فِي الغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ: «**لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ**» فَقُلْت: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ أَحَدٌ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِك أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيك المُسْلِمِ**» رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٢].

وَلِأَنَّ الغَنِيمَةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الغَانِمِينَ وَأَهْلِ الخُمْسِ، فَلَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ الِاخْتِصَاصُ بِمَنْفَعَتِهِ، كَغَيْرِهِ مِنْ الأَمْوَالِ المُشْتَرَكَةِ، فَإِنْ دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ القِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ، فَلَا بَأْسَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٦٢)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، من طرق عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين... فذكره.

ورجاله ثقات.

قَالَ أَحْمَدُ إذَا كَانَ أَنْكَىٰ فِيهِمْ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَنَعَمْ وَذَكَرَ حَدِيثَ سَيْف أَبِي جَهْلٍ، وَهُوَ مَا رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْت إلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْت: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاك يَا أَبَا جَهْلٍ فَأَضْرِبُهُ بِسَيْفٍ مَعِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْت سَيْفَهُ، فَضَرَبْته بِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١).

وَفِي رُكُوبِ الفَرَسِ لِلْجِهَادِ رِوَايَتَانِ، إحْدَاهُمَا، يَجُوزُ، كَمَا يَجُوزُ فِي السِّلَاحِ، وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلْعَطَبِ غَالِبًا، وَقِيمَتُهَا كَثِيرَةٌ، بِخِلَافِ السِّلَاحِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٤]: قَالَ: (وَمَنْ لَقِيَ عِلْجًا، فَقَالَ لَهُ: قِفْ، أَوْ: أَلْقِ سِلَاحَك فَقَدْ أَمَّنَهُ).

قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا صِفَةَ الأَمَانِ، فَالَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَفْظَتَانِ؛ أَجَرْتُك وَأَمَّنْتُك لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْت**»(٢). وَقَالَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»(٣). وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ إذَا قَالَ: لَا تَخَفْ، لَا تَذْهَلْ، لَا تَخْشَ، لَا خَوْفَ عَلَيْك، لَا بَأْسَ عَلَيْك وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا قُلْتُمْ: لَا بَأْسَ، أَوْ لَا تَذْهَلْ، أَوْ مَتْرَسْ فَقَدْ أَمَّنْتُمُوهُمْ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَعْلَمُ الألسِنَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَذْهَلْ. فَقَدْ أَمَّنَهُ. فَإِنَّ الله

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٢)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٠٧٢)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٨٢)، والشاشي في "مسنده" (٩٢١)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فالسند منقطع.

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٤١)، وهو في "الصحيحين" بنحوه، واللفظ المذكور عند سعيد بن منصور (٢٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَعْلَمُ الالسِنَةَ[١].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: تكَلَّمْ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْك. فَلَمَّا تكَلَّمَ، أَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ لَك إلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلٌ، قَدْ أَمَّنْته فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ قُلْت لَهُ: تكَلَّمْ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْك. فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ[٢].

وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فَأَمَّا إنْ قَالَ لَهُ: قُمْ، أَوْ قِفْ، أَوْ الْقِ سِلَاحَك. فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ أَمَانٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الكَافِرَ يَعْتَقِدُ هَذَا أَمَانًا، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ: أَمَّنْتُك وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ إنْ ادَّعَىٰ الكَافِرُ أَنَّهُ آمِنٌ، أَوْ قَالَ: إنَّمَا وَقَفْت لِنِدَائِك فَهُوَ آمِنٌ، إنْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ..

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَمَانٍ، لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يُشْعِرُ بِهِ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لِلْإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ، فَلَمْ يَكُنْ أَمَانًا، لِقَوْلِهِ: لَأَقْتُلَنَّك لَكِنْ يُرْجَعُ إلَىٰ القَائِلِ، فَإِنْ قَالَ: نَوَيْت بِهِ الأَمَانَ. فَهُوَ أَمَانٌ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ أَمَانَهُ. نَظَرْنَا فِي الكَافِرِ، فَإِنْ قَالَ: اعْتَقَدْته أَمَانًا رُدَّ إلَىٰ مَأْمَنِهِ، وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ أَمَانًا فَلَيْسَ بِأَمَانٍ، كَمَا لَوْ أَشَارَ إلَيْهِمْ بِمَا اعْتَقَدُوهُ أَمَانًا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ أَشَارَ المُسْلِمُ إلَيْهِمْ بِمَا يَرَوْنَهُ أَمَانًا وَقَالَ: أَرَدْت بِهِ الأَمَانَ فَهُوَ أَمَانٌ وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الأَمَانَ. فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ فَإِنْ خَرَجَ الكُفَّارُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ الإِشَارَةِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ، وَلَكِنْ يَرُدُّونَ إلَىٰ مَأْمَنِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إلَىٰ السَّمَاءِ إلَىٰ مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ، فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْته بِهِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[٣].

وَإِنْ مَاتَ المُسْلِمُ أَوْ غَابَ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ إلَىٰ مَأْمَنِهِمْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ صَحَّحْتُمْ الأَمَانَ بِالإِشَارَةِ، مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ النُّطْقِ، بِخِلَافِ

---

(١) هو في ضمن كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ في القضاء وقد تقدم الكلام علىٰ أسانيده في أول كتاب الصلح.

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٤١)، فصل: (٤).

(٣) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩٧)، وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ضعيف. وأخرجه سعيد أيضاً (٢٥٩٨)، بنحوه، من طريق أخرىٰ، وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف جداً.

البَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالعِتْقِ؟ قُلْنَا: تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، كَمَا حُقِنَ دَمُ مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، تَغْلِيبًا لِحَقْنِ دَمِهِ، وَلِأَنَّ الكُفَّارَ فِي الغَالِبِ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَ المُسْلِمِينَ، وَالمُسْلِمُونَ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَهُمْ، فَدَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ التَّكْلِيمِ بِالإِشَارَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا سُبِيَتْ كَافِرَةٌ، فَجَاءَ قَرَابَتُهَا يَطْلُبُهَا، وَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي أَسِيرًا مُسْلِمًا فَأَطْلِقُوهَا حَتَّىٰ أُحْضِرَهُ. فَقَالَ الإِمَامُ: أَحْضِرْهُ فَأَحْضَرَهُ، لَزِمَ إِطْلَاقُهَا لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ هَذَا إِجَابَتُهُ إِلَىٰ مَا سَأَلَ وَإِنْ قَالَ الإِمَامُ: لَمْ أُرِدْ إِجَابَتَهُ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ تَرْكِ أَسِيرِهِ، وَرُدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُطْلَقُ الأَسِيرُ، وَلَا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ، لِأَنَّ المُسْلِمَ حُرٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ اخْتَرْت شِرَاءَهَا، فَأْتِ بِثَمَنِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ الشَّرْطُ، فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَلِأَنَّ الكَافِرَ فَهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَهِمَ الأَمَانَ مِنْ الإِشَارَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الحُرَّ لَا يَكُونُ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ. قُلْنَا: لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يُفَادَىٰ بِهَا، فَقَدْ فَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَسِيرَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ مِنْ المُسْلِمِينَ[١]. وَفَادَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْ المُسْلِمِينَ بِأَسِيرٍ مِنْ الكُفَّارِ[٢]. وَوَفَّىٰ لَهُمْ بِرَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ**»[٣]. وَإِنْ كَانَ رَدُّ المُسْلِمِ إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُمْ، وَلِأَنَّهُ التَزَمَ إِطْلَاقَهَا، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[٤]. وَقَوْلِهِ: «**إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٧٥)، فصل: (٩).

(٤) تقدم في المسألة: (٧٠٢).

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٥]: قَالَ: (وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِسَيِّدِهِ، لَمْ يُقْطَعْ).

يَعْنِي إِذَا كَانَ السَّارِقُ بَعْضَ الغَانِمِينَ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ سَيِّدَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً وَهُوَ حَقُّهُ المُتَعَلِّقُ بِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ قَطْعِهِ، لِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ لِابْنِهِ وَإِنْ عَلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فِيهَا حَقٌّ لَمْ يُقْطَعْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِي هَذَا وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا حَقٌّ فَسَرَقَ مِنْهَا الآخِرُ، لَمْ يُقْطَعْ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الآخَرِ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا.

فَصْلٌ [١]: وَالسَّارِقُ مِنْ الغَنِيمَةِ غَيْرُ الغَالِّ، فَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِهِ، وَلَا يَجْرِي الغَالُّ مَجْرَىٰ السَّارِقِ فِي قَطْعِ يَدِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ السَّارِقَ يُحْرَقُ رَحْلُهُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الغَالِّ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا دُرِئَ عَنْهُ الحَدُّ، وَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ فِي حَقِّهِ عُقُوبَةٌ أُخْرَىٰ، كَسَارِقِ الثَّمَرِ يَغْرَمُ مِثْلَيْ مَا سَرَقَ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الغَالِّ حَقِيقَةً، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الغُلُولَ يَكْثُرُ، لِكَوْنِهِ أَخْذَ مَالٍ لَا حَافِظَ لَهُ، وَلَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ زَاجِرٍ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّرِقَةُ، فَإِنَّهَا أَخْذُ مَالٍ مَحْفُوظٍ، فَالحَاجَةُ إِلَىٰ الزَّجْرِ عَنْهُ أَقَلُّ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٦]: قَالَ: (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، أُدِّبَ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدُّ الزِّنَى، وَأُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَطُرِحَ فِي المَقْسَمِ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا).

يَعْنِي إِذَا كَانَ الوَاطِئُ مِنْ الغَانِمِينَ، أَوْ مِمَّنْ لِوَلَدِهِ فِيهَا حَقٌّ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ لِلْغَانِمِينَ فِي الغَنِيمَةِ، فَيَكُونُ لِلْوَاطِئِ حَقٌّ فِي هَذِهِ الجَارِيَةِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَيُدْرَأُ عَنْهُ

الحَدُّ لِلشُّبْهَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الحَدُّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وَهَذَا زَانٍ، وَلِأَنَّهُ وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَلَزِمَهُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ كُلُّ مَنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: عَلَيْهِ أَدْنَىٰ الحَدَّيْنِ، مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَمَنَعَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ ثُبُوتَ المِلْكِ فِي الغَنِيمَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالاخْتِيَارِ بِدَلِيلِ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قَالَ: أَسْقَطْت حَقِّي. سَقَطَ، وَلَوْ ثَبَتَ مِلْكُهُ، لَمْ يَزُلْ بِذَلِكَ، كَالوَارِثِ.

وَلَنَا، أَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةَ المِلْكِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَوَطْءِ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ وَجَارِيَةِ ابْنِهِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ هَذَا، وَمَنْعُ المِلْكِ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ، قَدْ زَالَ، وَلَا يَزُولُ، إِلَّا إِلَىٰ مَالِكٍ، وَلِأَنَّهُ تَصِحُّ قِسْمَتُهُ، وَيَمْلِكُ الغَانِمُونَ طَلَبَ قِسْمَتِهَا، فَأَشْبَهَتْ مَالَ الوَارِثِ، إِنَّمَا كَثُرَ الغَانِمُونَ فَقَلَّ نَصِيبُ الوَاطِئِ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَسْقُطَ بِالإِسْقَاطِ، بِخِلَافِ المِيرَاثِ.

وَضَعْفُ المِلْكِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ شُبْهَةً فِي الحَدِّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ الحَدُّ بِأَدْنَىٰ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةَ المِلْكِ فَهُوَ شُبْهَةٌ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ، وَلَا يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ الحَدُّ، عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَاهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَيُطْرَحُ فِي المَقْسَمِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ القَاضِي: إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ المَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَقِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّنَا إِذَا أَسْقَطْنَا عَنْهُ حِصَّتَهُ، وَأَخَذْنَا البَاقِيَ فَطَرَحْنَاهُ فِي المَغْنَمِ، ثُمَّ قَسَمْنَاهُ عَلَىٰ الجَمِيعِ وَهُوَ فِيهِمْ، عَادَ إِلَيْهِ سَهْمٌ مِنْ حِصَّةِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ قَدْرَ حِصَّتِهِ قَدْ لَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ، لِقِلَّةِ المَهْرِ وَكَثْرَةِ الغَانِمِينَ، ثُمَّ إِذَا أَخَذْنَاهُ، فَإِنْ قَسَمْنَاهُ مُفْرَدًا عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُ، لَمْ يُمْكِنْ، وَإِنْ خَلَطْنَاهُ بِبَقِيَّةِ الغَنِيمَةِ، ثُمَّ قَسَمْنَاهُ عَلَىٰ الجَمِيعِ، أَخَذَ سَهْمًا مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَالوَلَدُ حُرٌّ، يَلْحَقُهُ

نَسَبُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ رَقِيقٌ، لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، لِأَنَّ الغَانِمِينَ إِنَّمَا يَمْلِكُونَ بِالقِسْمَةِ، فَقَدْ صَادَفَ وَطْؤُهُ غَيْرَ مِلْكِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيهِ الحَدُّ بِشُبْهَةِ المِلْكِ، فَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ، وَيُفَارِقُ الزِّنَىٰ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الحَدَّ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الأَمَةَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فِي الحَالِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الحَالِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ. فَإِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؟ فِيهَا قَوْلَانِ، وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، فَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِجَارِيَةِ الِابْنِ، وَلَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ فِي الغَنِيمَةِ بِمُجَرَّدِ الِاغْتِنَامِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُطْرَحُ فِي المَغْنَمِ، لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ الغَنِيمَةِ بِفِعْلِهِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا، كَمَا لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قِيمَتُهَا.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَ مُعْسِرًا حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنْ الغَنِيمَةِ، فَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَبَاقِيهَا رَقِيقٌ لِلْغَانِمِينَ، لِأَنَّ كَوْنَهَا أُمَّ وَلَدٍ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالسِّرَايَةِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْرِ فِي حَقِّ المُعْسِرِ، كَالإِعْتَاقِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ اسْتِيلَادٌ جَعَلَ بَعْضَهَا أُمَّ وَلَدٍ، فَيَجْعَلُ جَمِيعَهَا أُمَّ وَلَدٍ، كَاسْتِيلَادِ جَارِيَةِ الِابْنِ، وَفَارَقَ العِتْقَ، لِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ أَقْوَىٰ، لِكَوْنِهِ فِعْلًا، وَيَنْفُذُ مِنْ المَجْنُونِ.

فَأَمَّا قِيمَةُ الوَلَدِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ حِينَ وَضْعِهِ، تُطْرَحُ فِي المَغْنَمِ، لِأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ المَغْرُورِ، وَالثَّانِيَةُ، لَا تَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ مَلَكَهَا حِينَ عَلِقَتْ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ الغَانِمِينَ فِي الوَلَدِ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الأَبِ مِنْ جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا وَطِئَهَا، وَلِأَنَّهُ يَعْتِقُ حِينَ عُلُوقِهِ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ القَاضِي: إِذَا صَارَ نِصْفُهَا أُمَّ وَلَدٍ، يَكُونُ الوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ بَعْضِ الغَانِمِينَ، نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ

رَجُلًا لَمْ يَعْتِقْ لِأَنَّ العَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَّ عَلِيٍّ، وَعَقِيلًا أَخَا عَلِيٍّ كَانَا فِي أَسْرَىٰ بَدْرٍ، فَلَمْ يَعْتِقَا عَلَيْهِمَا(١)، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَإِنْ أُسْتُرِقَّ، أَوْ كَانَ الأَسِيرُ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ نَصِيبِهِ وَسَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مِلْكُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الِاغْتِنَامِ، وَلَوْ مَلَكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ مِلْكُهُ فِيهِ، وَإِنْ قَسَمَهُ، وَجَعَلَهُ فِي نَصِيبِهِ وَاخْتَارَ تَمَلُّكَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ جُعِلَ لَهُ بَعْضُهُ، فَاخْتَارَ تَمَلُّكَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ وَقُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقِي.

وَلَنَا، مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ لِلْغَانِمِينَ لِكَوْنِ الِاسْتِيلَاءِ التَّامِّ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ زَالَ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِلَىٰ المُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُ الغَانِمِينَ عَبْدًا مِنْ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الرِّقُّ، كَالرَّجُلِ قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِ لَمْ يَعْتِقْ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا كَالمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ، وَسَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ تُطْرَحُ فِي المَقْسَمِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ مِلْكِهِ مِنْ الغَنِيمَةِ، لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ الغَنِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْ الغَنِيمَةِ، عَتَقَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ، أَخَذَ بَاقِيَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا قَدْرُ حَقِّهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثَانِيًا، وَفَضَلَ مِنْ حَقِّهِ عَنْ الأَوَّلِ شَيْءٌ، عَتَقَ بِقَدْرِهِ مِنْ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْ الثَّانِي شَيْءٌ.

فَصْلٌ [٣]: يُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ المُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَالمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ المُثْلَةِ»(٢).

---

(١) انظر ما أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٢/ ٣١١-٣١٢)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٩٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٦٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٣)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ٢٣٢) (١٨/ ٢١٦)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، عن سمرة.
=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ**»(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، بِرَأْسِ يَنَاق البِطْرِيقِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: فَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ(٣).

=

ورجاله ثقات، إلا الهياج بن عمران فقد تفرد بالرواية عنه الحسن البصري، ولم يوثقه غير ابن سعد وابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول.

وقد اعتمد الحافظ توثيق ابن سعد في «الفتح» (٧/ ٥٧٢-٥٧٣) فقال: وإسناد هذا الحديث قوي؛ فإن هياجاً هو ابن عمران البصري، وثقه ابن سعد وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

ولم يعتمد توثيقه في «التقريب» فقال في ترجمة هياج: مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فليِّن. وكذلك الذهبي قال في «الميزان»: وثقه ابن سعد، وقال ابن المديني: مجهول. فصدق علي. اهـ

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو اعتماد توثيق ابن سعد، كما هو صنيع الحافظ في الفتح، لاسيما ولم يعارضه جرح، غاية ما فيه حكم بالجهالة، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم.

وعلىٰ كلٍّ فالحديث صحيح؛ له شواهد كثيرة ذكرها العلامة الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٩٠-٢٩٣).

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجة (٢٦٨٢)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، والطيالسي (٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٠)، وأبو يعلىٰ (٤٩٧٣، ٤٩٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٨٣)، وابن حبان (٥٩٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦١)، (٩/ ٧١)، وغيرهم.

وفي إسناده: هني بن نويرة، لم يرو عنه سوىٰ إبراهيم النخعي، ورجل آخر - يقال له: أبو جُبيرة، أو أبو جبر - ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي؛ فهو مجهول، وهو علة الحديث.

وأيضاً فالحديث مضطرب، فقد اختلف في إسناده، كما بينه العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢)، وانظر «العلل» للدارقطني (٥/ ١٤١-١٤٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤١٢)، وأخرجه أيضا مسلم (١٩٥٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد الحميري، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، =

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّءُوسُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (١).

وَيُكْرَهُ رَمْيُهَا فِي المَنْجَنِيقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ، لِمَا رَوَيْنَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ حِينَ حَاصَرَ الإِسْكَنْدَرِيَّة، ظُفِرَ بِرَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُغْضَبِينَ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو: خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ، فَارْمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي المَنْجَنِيقِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَرَمَىٰ أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّة رَأْسَ المُسْلِمِ إِلَىٰ قَوْمِهِ (٢).

فَصْلٌ [٤]: يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ صَاحِبِ مِصْرَ (٣)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الغَزْوِ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: مَا أَهْدَاهُ

=

عن عقبة بن عامر به.

وإسناده صحيح.

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٣٢ـ ١٣٣)، من طريق ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني صاحب لي، عن الزهري فذكره.

فهو مع إرساله ضعيف السند، فيه رجل مبهم.

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح بشواهده: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٤٨٥)، عن سعد بن إبراهيم: أن المقوقس أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ هدية فقبلها.

وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف.

وأخرج ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص٤٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٦٩٦) (١٨٧١)، والبيهقي في "الدلائل" (٤/ ٣٩٥ـ ٣٩٦)، من طريق هارون بن يحيىٰ الحاطبي، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن أدعج، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: حدثني يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن جده: حاطب بن أبي بلتعة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ المقوقس ملك الإسكندرية، فجئته بكتاب رسول الله ﷺ فأنزلني في منزل، وأقمت عنده ليالي، ثم بعث إلي وقد جمع بطارقته، فقال: إني سأكلمك بكلام، وأحب أن تفهمه عني. قلت: هلم. قال: أخبرني عن صاحبك؛ أليس هو بنبي؟ قلت: بلىٰ، هو رسول الله.

=

=

قال: فما له حيث كان هكذا، لم يدع علىٰ قومه؛ حيث أخرجوه من بلده إلىٰ غيرها. قال: فقلت له: فعيسىٰ بن مريم، تشهد أنه رسول الله؟ فما له حيث أخذه قومه، فأرادوا أن يصلبوه، أن لا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله، حتىٰ رفعه الله إليه في سماء الدنيا. فقال: أنت حكيم، جاء من عند حكيم، هذه هدايا أبعث بها معك إلىٰ محمد، وأرسل معك مبذرقة يبذرقونك إلىٰ مأمنك. فأهدىٰ لرسول الله ﷺ ثلاث جوار، منهن أم إبراهيم، وواحدة وهبها رسول الله ﷺ لأبي جهم بن حذيفة العدوي، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت، وأرسل إليه بثياب مع طرف من طرفهم، فولدت مارية لرسول الله ﷺ إبراهيم، فكان من أحب الناس إليه، حتىٰ مات فوجد به رسول الله -ﷺ-.

وإسناده ضعيف جدا؛ هارون بن يحيىٰ قال الذهبي: وقفت له علىٰ عدة أحاديث مناكير، وما عرفته إلىٰ الآن، ثم وجدت في «الضعفاء» للعقيلي فقال: مدني لا يتابع علىٰ حديثه. اهـ «لسان الميزان».

وإبراهيم بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وأخرج الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٤٩)، وابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (٤/ ٢١٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٩٥)، من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة، إلىٰ المقوقس صاحب الإسكندرية - يعني بكتابه معه إليه - فقبَّل كتابه، وأكرم حاطبا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلىٰ رسول الله -ﷺ-، وأهدىٰ له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرىٰ فوهبها لجهم بن قيس العبدري.

وهذا ضعيف؛ لأنه مرسل.

وأخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥١) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٦٩٢)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٦٩٧)، من طرق حسين بن حسن الأشقر، عن مندل بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن المقوقس: أنه أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ قدحا من قوارير فشرب فيه.

وإسناده ضعيف جدا؛ فيه: عنعنة ابن إسحاق، وفيه: مندل بن علي وهو العنزي ضعيف، وحسين الأشقر واهٍ، قال البخاري: فيه نظر.

وقد خولف حسين في إسناد هذا الحديث؛ قال أبو نعيم: رواه إسماعيل بن عمرو، عن مندل، فقال: عن ابن عباس: أن المقوقس أهدىٰ... الحديث.

=

=

قلت: وإسماعيل هو ابن عمرو بن نجيح البجلي ضعيف، قال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. «الميزان».

وقد توبع إسماعيل؛ تابعه زيد بن الحباب، فرواه عن مندل بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

وحديثه عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٤٣)، وزيد بن الحباب ثقة، وعلىٰ هذا فالحديث عن المقوقس منكر، والمعروف حديث ابن عباس، علىٰ ضعفه؛ فإن مداره علىٰ مندل بن علي، وهو ضعيف، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٥)، من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن مندل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، به مرسلا.

ولعل هذا الاختلاف في الإسناد من قِبَل مندل بن علي؛ لضعفه، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٢٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٨٩)، من طريق محمد بن يحيىٰ الباهلي، عن يعقوب بن محمد، عن رجل سماه، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أهدىٰ ملك من بطارقة الروم يقال له: المقوقس جارية قبطية من بنات الملوك تسمىٰ مارية، وأهدىٰ إليه معها ابن عم لها شابا، فدخل رسول الله ﷺ منها ذات مدخل خلوة، فأصابها، فحملت إبراهيم... الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فيه: رجل مبهم، ويعقوب بن محمد هو الزهري أبو يوسف ضعيف، ومحمد بن يحيىٰ الباهلي لم أجد من وثقه.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٥)، قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «أهدىٰ صاحب الإسكندرية المقوقس إلىٰ رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية، ومرآة، ومشطا».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: عبد الرحمن بن يونس.

قلت: وهو صدوق، لكن الإسناد ضعيف؛ فيه: عنعنة الوليد بن مسلم.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٢-١٣) (٣٤٩٧)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا زكريا بن يحيىٰ الكسائي، ثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو حماد الحنفي، عن محمد بن نويرة، عن أبي عثمان، عن حنظلة بن الربيع الكاتب، قال: «أهدىٰ المقوقس ملك القبط إلىٰ النبي ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها ﷺ».

=

المُشْرِكُونَ لِأَمِيرِ الجَيْشِ، أَوْ لِبَعْضِ قُوَّادِهِ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِخَوْفِهِ مِنْ المُسْلِمِينَ. فَظَاهِرُ هَذَا، أَنَّ مَا أُهْدِيَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ فَهُوَ لَهُ، وَقَالَ القَاضِي: هُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الهَدِيَّةَ» فَكَانَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّد بن الحَسَن وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِلْمُهْدَىٰ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ خُصَّ بِهَا، أَشْبَهَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِظَهْرِ الجَيْشِ، أَشْبَهَ مَا أَخَذَهُ قَهْرًا، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَهْدَىٰ لِلْإِمَامِ أَوْ الأَمِيرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدَارِي عَنْ نَفْسِهِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا أُخِذَ مِنْهُ قَهْرًا. وَأَمَّا إِنْ أَهْدَىٰ لِآحَادِ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ، لِعَدَمِ الخَوْفِ مِنْهُ، فَيَكُونُ لَهُ، كَمَا لَوْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ

=

قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٥٢): وفيه زكريا بن يحيىٰ الكسائي، وهو ضعيف جدا.
قلت: هو متروك؛ قال ابن معين: رجل سوء، يحدث بأحاديث سوء. وقال الذهبي: رافضي هالك.
وفيه أيضا: أبو حماد الحنفي، واسمه: مفضل بن صدقة ضعيف، وفيه: محمد بن نويرة مجهول الحال، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
وأخرج ابن أبي عاصم في "الآحاد" (٣١٢٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٥٦٩)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٩٣٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٤٩)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٤٥٢، ٤٥٣)، وغيرهم، من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن أمير القبط، أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، وكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدىٰ الجاريتين لنفسه، ووهب الأخرىٰ لحسان.
وبشير بن المهاجر فيه ضعف، روىٰ له البخاري مقرونا.
وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٤٩٠)، وابن عساكر (٤/ ٢٢٧، ٢٢٩)، من طريق الواقدي، عن أُبَيّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده قال: كان لرسول الله ﷺ عندي ثلاثة أفراس: لزاز والظرب واللحيف، فأما لزاز فأهداه له المقوقس... الحديث.
والواقدي كذاب، وأبي بن سهل ضعيف.
فهذه تسع طرق، أربع منها شديدة الضعف، وبقيتها صالحة في الشواهد، والله أعلم.

إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَادَاةٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَهُ مَا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَجَدَّدَ ذَلِكَ بِالدُّخُولِ إِلَىٰ دَارِهِمْ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، كَقَوْلِنَا فِي الهَدِيَّةِ إِلَىٰ القَاضِي.



كِتَابُ الجِزْيَةِ

وَهِيَ الوَظِيفَةُ المَأْخُوذَةُ مِنْ الكَافِرِ، لِإِقَامَتِهِ بِدَارِ الإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ جَزَىٰ يَجْزِي: إِذَا قَضَىٰ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨] تَقُولُ العَرَبُ: جَزَيْت دَيْنِي. إِذَا قَضَيْته. وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَىٰ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ خِصَالٍ ثَلَاثٍ، اُدْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوك، فَاقْبَلْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»(٢). فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ أَخْذِ الجِزْيَةِ فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٧]: قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ صِنْفَانِ، أَهْلُ كِتَابٍ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، فَأَهْلُ الكِتَابِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، كَالسَّامِرَةِ(١) يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ، وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ. وَفِرَقِ النَّصَارَىٰ مِنْ اليَعْقُوبِيَّةِ(٢)، والنسطورية(٣)، وَالمَلْكِيَّةِ(٤)، وَالفِرِنْجِ، وَالرُّومِ، وَالأَرْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وَانْتَسَبَ إِلَىٰ عِيسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - والعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ، فَكُلُّهُم مِن أَهْلِ الإِنْجِيلِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ

---

(١) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسىٰ، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسىٰ، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة. «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٣).

(٢) اليعقوبية: أصحاب يعقوب: قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحما ودما، فصار الإله هو المسيح. وهو الظاهر بجسده، بل هو هو. وعنهم أخبرنا القرآن الكريم: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. «الملل والنحل» (٢/ ٣٠).

(٣) النسطورية: أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه... قال: إن الله تعالىٰ واحد، ذو أقانيم ثلاثة: الوجود، والعلم، والحياة. وهذه الأقانيم ليست زائدة علىٰ الذات، ولا هي هو. واتحدت الكلمة بجسد عيسىٰ عليه السلام، لا علىٰ طريق الامتزاج كما قالت الملكانية، ولا علىٰ طريق الظهور به كما قالت اليعقوبية، ولكن كإشراق الشمس في كوة علىٰ بلورة. وكظهور النقش في الشمع إذا طبع بالخاتم. «الملل والنحل» (٢/ ٢٩).

(٤) من فرق النصارىٰ: أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولىٰ عليها. ومعظم الروم ملكانية. قالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح، وتدرعت بناسوته. ويعنون بالكلمة: أقنوم العلم، ويعنون بروح القدس أقنوم الحياة، ولا يسمون العلم قبل تدرعه ابنا، بل المسيح مع ما تدرع به ابن، فقال بعضهم: إن الكلمة مازجت جسد المسيح، كما يمازج الخمر أو الماء اللبن. «الملل والنحل» (٢/ ٢٧).

مِنْ الكُفَّارِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّابِئِينَ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنْ النَّصَارَىٰ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يُسْبِتُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أَسْبَتُوا فَهُمْ مِنْ اليَهُودِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: هُمْ يُسْبِتُونَ(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُمْ بَيْنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. وَقَالَ السُّدِّيّ وَالرَّبِيعُ هُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي أَمْرِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَيُرْوَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الفَلَكَ حَيٌّ نَاطِقٌ، وَإِنَّ الكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ. فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ، فَهُمْ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُد، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ، كَذَلِكَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورَ دَاوُد فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ(٢).

---

(١) لم أجده هكذا، وقد أخرج مسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٣٥٩٤)، وعبد الرزاق (٨٥٧٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٧٣)، وفي "المعرفة" (١٠/ ١٢١)، من طريق برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: كتب عامل إلىٰ عمر أن قبلنا ناسا يدعون: السامرة، يقرءون التوراة، ويسبتون السبت، لا يؤمنون بالبعث، فما يرىٰ أمير المؤمنين في ذبائحهم، فكتب إليه عمر: أنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.

وإسناده حسن.

(٢) **ضعيف جدا**: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٣/ ٢٧٤-٢٧٦)، وفي إسناده: إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني الدمشقي، كذَّاب كما في "لسان الميزان".

الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٣٧٨)، في تفسير سورة الأعلىٰ، وعزاه لابن مردوية، وعبد بن حميد.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ فَهُمْ المَجُوسُ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ[(١)]، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ، وَأَخْذَ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَنْتَهِضْ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا ذَبَائِحِهِمْ دَلِيلٌ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَتَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَىٰ بِنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ، وَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلَىٰ دِينِ آدَمَ قَالَ: فَتَابَعَهُ قَوْمٌ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ، حَتَّىٰ قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ، وَرُفِعَ العِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُمَرُ - مِنْهُمْ الجِزْيَةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا[(٢)]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[(٣)].

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا**﴾ [الأنعام: ١٥٦]. وَالمَجُوسُ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**». يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَجَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ المَجُوسِ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ**

---

(١) انظر أثر علي رضي الله عنه بعده.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢/ ١٣١)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٩)، وأبو يعلىٰ (٣٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٨٨-١٨٩).

وفي إسناده: أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك؛ فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) تقدم في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢).

هَجَرَ»(١).

وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لَمَا وَقَفَ عُمَرُ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ الَّذِي صَارَ لَهُمْ بِهِ شُبْهَةُ الكِتَابِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَحْسِبُ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا مَحْفُوظًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ، لَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُمْ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَىٰ بِعِلْمِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ، لِأَنَّ الكِتَابَ المُبِيحَ لِذَلِكَ هُوَ الكِتَابُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ، فَلَمْ يَنْتَهِضْ لِلْإِبَاحَةِ، وَثَبَتَ بِهِ حَقْنُ دِمَائِهِمْ.

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَيُخَالِفُ الإِجْمَاعَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(٢). فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِيْنِ وَالمَجُوس ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ زَمَنِنَا هَذَا، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالِفٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ دَلَالَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ المَجُوسِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ المُغِيرَةِ لِأَهْلِ فَارِسَ: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ**»(٣). وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ(٤)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(٥). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) تقدم في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢)

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٥) تقدم في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢).

كَوْنِهِمْ عَجَمًا أَوْ عَرَبًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ العَرَبِ لِأَنَّهُمْ شَرُفُوا بِكَوْنِهِمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا عُمُومُ الآيَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ فَأَخَذَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ فَصَالَحَهُ عَلَىٰ الجِزْيَةِ وَهُوَ مِنْ العَرَبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَأَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ، وَهُمْ عَرَبٌ[2]، وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» مُتَّفَقٌ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٦)، من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك به.

وإسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في «السيرة» لابن هشام (٤/ ٥٢٦).

وله شاهد مرسل، عن عروة بن الزبير، أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٥١).

وشاهد آخر من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر مرسلاً عند البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٧)، و«الدلائل» (٥/ ٢٥٠).

فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرج أبو داود (٣٠٤١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٢)، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علىٰ ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلىٰ المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتىٰ يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة، علىٰ أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا.

وفي إسناده: أسباط بن نصر الهمداني ضعيف، وفيه انقطاع أيضا بين السدي إسماعيل بن عبد الرحمن، وبين ابن عباس.

وله شاهد عن أبي المليح الهذلي؛ أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٣) (٥٠٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٣٢)، وفي إسناده: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك.

وشاهد آخر عن عروة بن الزبير مرسلا؛ أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٦)، وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

وشاهد آخر عن الزهري مرسلا؛ أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص٧٥)، وفي إسناده:
=

عَلَيْهِ[١]. «وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[٢]. وَكَانُوا عَرَبًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ قَوْمًا مِنْ العَجَمِ كَانُوا سُكَّانًا بِاليُمْنِ حَيْثُ وَجَّهَ مُعَاذًا وَلَوْ كَانَ، لَكَانَ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِهِمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ العَرَبَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ بَعَثَهُ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ[٣]، وَلَمْ يَخُصَّ بِهَا عَجَمِيًّا دُونَ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو العَرَبَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ فَأَبَوْا ذَلِكَ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَمَا يَأْخُذُ مِنْ المُسْلِمِينَ، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالرُّومِ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ عِوَضًا عَنْ الجِزْيَةِ[٤]، فَالمَأْخُوذُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَىٰ

=

عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وبكر بن الهيثمي لم أجد له ترجمة.

وشاهد آخر عن الحسن مرسلا؛ أخرجه البلاذري في "فتوح البلدان" (ص٧٥)، من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن. ومبارك فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، وفيه أيضا: الحسين بن علي بن الأسود العجلي ضعيف.

وأصل قصة مجيء وفد نجران، والصلح معهم في "صحيح البخاري" (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلىٰ رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن، ولا عقبنا من بعدنا. قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال: «**لأبعثن معكم رجلا أمينا، حق أمين**» فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «**قم يا أبا عبيدة بن الجراح**» فلما قام، قال رسول الله -ﷺ-: «**هذا أمين هذه الأمة**».

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، قبل المسألة: (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه يحيىٰ بن آدم في "كتاب الخراج" (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢١٦/٩)، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٠)، ومن طريقه ابن زنجويه في "الأموال" (١١١).

=

غَيْرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غَيْرِهِمْ، وَمَا أَنْكَرَ أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالقَطْعِ وَاليَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَىٰ العَرَبِ وَيَهُودِهِمْ، كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ، قَبْلَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ كِتَابِيَّيْنِ، أَوْ ابْنَ وَثَنِيَّيْنِ، أَوْ ابْنَ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ أَحَدُهُمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَالآخَرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا عُمُومُ النَّصِّ فِيهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينٍ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الجِزْيَةُ، فَيُقَرُّونَ بِهَا كَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَىٰ مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ، مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ وَالتِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّةِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، أَيْ يَلْتَزِمُوا أَدَاءَهَا، فَمَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، يَبْقُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ المُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا، أَنْ يَلْتَزِمُوا إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَالثَّانِي التِزَامُ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»[1]. وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الإِعْطَاءِ، وَلَا جَرَيَانُ الأَحْكَامِ، لِأَنَّ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الحَوْلِ، وَالكَفَّ عَنْهُمْ فِي ابْتِدَائِهِ عِنْدَ البَذْلِ.

=

وفي إسناده: داود بن كردوس الراوي عن عمر مجهول، كما في "لسان الميزان" والراوي عنه السفاح بن مطر الشيباني، روىٰ عنه أبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول الحال، وهو من رجال "التهذيب"، ومع هذا فالأثر مختلف في إسناده، كما في "المحلى" لابن حزم (٦/ ١١٣) مسألة رقم: (٧٠١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ﴾ [التوبة: ٢٩] أَيْ يَلْتَزِمُوا الإِعْطَاءَ، وَيُجِيبُوا إِلَىٰ بَذْلِهِ، كَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وَالمُرَادُ بِهِ التِزَامُ ذَلِكَ دُونَ حَقِيقَتِهِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ الحَوْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١).

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٨]: قَالَ: (وَمَنْ سِوَاهُمْ، فَالإِسْلَامُ أَوْ القَتْلُ).

يَعْنِي مَنْ سِوَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمَجُوس لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ، وَلَا يُقَرُّونَ بِهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا، هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ الحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، إِلَّا عَبَدَةَ الأَوْثَانِ مِنْ العَرَبِ، لِأَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ(٢)، يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَىٰ قَبُولِ الجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ مِنْ العَرَبِ، لِتَغَلُّظِ كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا، دِينُهُمْ، وَالثَّانِي، كَوْنُهُمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوس، لَكِنَّ فِي أَهْلِ الكُتُبِ غَيْرِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، مِثْلُ أَهْلِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُد وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا، يُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَأَشْبَهُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ إِلَّا العَرَبَ، لِأَنَّهُمْ رَهْطُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِهِ، وَغَيْرُهُمْ يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِالِاسْتِرْقَاقِ، فَأُقِرَّ بِالجِزْيَةِ، كَالمَجُوسِ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ(٣)، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَيُقَرُّ بِالجِزْيَةِ،

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) كسابقه.

كَأَهْلِ الكِتَابِ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»(١).

وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الكِتَابِ بِالآيَةِ، وَالمَجُوسُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(٢). فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ الكُفَّارِ يَبْقَىٰ عَلَىٰ قَضِيَّةِ العُمُومِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ المُرَادُ بِالآيَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ لِكَفَّارٍ، زَعَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ. وَإِنْ شَكَكْنَا فِيهِمْ، لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ بِالشَّكِّ، لِأَنَّ الأَصْلَ صِحَّتُهُ، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ قُبِلَ مِنْ المُقِرِّ فِي نَفْسِهِ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِحَالِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨٩]: قَالَ: (وَالمَأْخُوذُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَدْوَنِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَمِنْ أَوْسَطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِنْ أَيْسَرِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي تَقْدِيرِ الجِزْيَةِ وَالثَّانِي، فِي كَمِّيَّةِ مِقْدَارِهَا فَأَمَّا الأَوَّلُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهَا أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مُقَدَّرَةً، بِقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ**»(٣). وَفَرَضَهَا عُمَرُ مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) تقدم في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢).

(٣) تقدم في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، قبل المسألة: (٤٠٢).

الصَّحَابَةِ[(١)]، فَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إجْمَاعًا وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهَا إلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

قَالَ الأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله فَيُزَادُ اليَوْمَ فِيهِ وَيُنْقَصُ؟ يَعْنِي مِنْ الجِزْيَةِ. قَالَ: نَعَمْ، يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقَصُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِمْ، عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ الإِمَامُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَضَىٰ دِرْهَمَانِ، فَجَعَلَهُ خَمْسِينَ. قَالَ الخَلَّالُ: العَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ الله عَلَىٰ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ: لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[(٢)]، «وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَىٰ أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ»[(٣)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وَعُمَرُ جَعَلَ الجِزْيَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، عَلَىٰ الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٠)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٥٤)، والبيهقي (٩/ ١٩٥)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر: أنّ عمر كتب إلىٰ أمراء أهل الجزية: أن لا يضعوا الجزية إلا علىٰ من جرت عليهم المواسي، وجزيتهم أربعون درهماً علىٰ أهل الورق منهم، وأربعة دنانير علىٰ أهل الذهب... الأثر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٠)، والبيهقي (٩/ ١٩٦)، من طريق مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بنحوه.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٠٩٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع: أنه حدثه عن عمر بن الخطاب، أنه ضرب الجزية، علىٰ كل رجل بلغ الحلم، أربعين درهماً، أو أربعة دنانير... إلخ.

وإسناده منقطع، لكن يشهد له ما قبله.

(٢) تقدم في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، قبل المسألة: (٤٠٢).

(٣) تقدم قريبا، في المسألة: (١٦٨٧).

دِرْهَمًا[(١)]. وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَىٰ مِثْلَيْ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ الزَّكَاةِ[(٢)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إِلَىٰ رَأْيِ الإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَىٰ قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَوَاضِعِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْت لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اليَسَارِ، وَلِأَنَّهَا عِوَضٌ فَلَمْ تَتَقَدَّرْ كَالأُجْرَةِ وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ، أَنَّ أَقَلَّهَا مُقَدَّرٌ بِدِينَارٍ، وَأَكْثَرَهَا غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ لِأَنَّ عُمَرَ زَادَ عَلَىٰ مَا فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ زَادَ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ[(٣)].

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِالرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ، فَقَدْرُهَا فِي حَقِّ المُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي حَقِّ المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي حَقِّ الفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ،

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) (١٢/ ٢٤١)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٩٦)، من طريق الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر... فذكره.

وأبو عون روايته عن عمر مرسلة، وبذلك أعله البيهقي.

وقد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧) موصولاً؛ من طريق مندل بن علي العنزي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر.

لكن مندل بن علي ضعيف؛ فلا تصح هذه الرواية الموصولة.

وله طريق أخرىٰ عند أبي عبيد (١٠٣)، وابن زنجويه (١٥٨)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن المضرب، عن عمر.

وإسناده صحيح.

(٢) تقدم قريبا، في المسألة: (١٦٨٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٥٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٦)، من طريق شعبة، قال: أخبرني الحكم قال سمعت: عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب... فذكره.

وإسناده صحيح.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ فِي حَقِّ الغَنِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي حَقِّ الفَقِيرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الوَاجِبُ دِينَارٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ لِحَدِيثِ «مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ(٢)، إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ جَعْلُهَا عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، لِنَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ، قَالُوا: وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَنَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ، وَعَمِلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا لَا يَجُوزُ الخَطَأُ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ العَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ، فَلَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الفَقْرِ عَلَيْهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اليَسَارِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ غَيْرَ وَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ وَلِأَنَّ الجِزْيَةَ وَجَبَتْ صِغَارًا أَوْ عُقُوبَةً، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، كَالعُقُوبَةِ فِي البَدَنِ، مِنْهُمْ مَنْ يُقْتَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَرَقُّ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا عِوَضًا عَنْ سُكْنَىٰ الدَّارِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجَبَتْ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالزَّمْنَىٰ وَالمَكَافِيفِ.

فَصْلٌ [١]: وَحَدُّ اليَسَارِ فِي حَقِّهِمْ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ غِنًىٰ فِي العَادَةِ، وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ العَادَةِ وَالعُرْفِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ، لَزِمَ قَبُولُهَا، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ. فَمَتَىٰ بَذَلُوهَا، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ،

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) تقدم في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، قبل المسألة: (٤٠٢).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(١).

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الجِزْيَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةِ الأَكْثَرِ، لَمْ يُحْرِمْ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يُجِيبُوا إِلَىٰ بَذْلِ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ أَكْثَرَ مِنْهُ، مِمَّا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُمْ.

فَصْلٌ [٣]: وَتَجِبُ الجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ بِأَوَّلِهِ، وَيُطَالَبُ بِهَا عَقِيبَ العَقْدِ، وَتَجِبُ الثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ الثَّانِي، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الحَوْلِ أَوْ يُؤْخَذُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِأَوَّلِهِ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَالمُرَادُ بِهَا التِزَامُ إِعْطَائِهَا، دُونَ نَفْسِ الإِعْطَاءِ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمُجَرَّدِ بَذْلِهَا قَبْلَ أَخْذِهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِمَّا يُسِّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ»(٢). «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ أَلْفَيْ حُلَّةٍ»(٣). وَكَانَ عُمَرُ يُؤْتَىٰ بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْ الجِزْيَةِ(٤).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ، مِنْ صَاحِبِ الإِبَرِ إِبَرًا، وَمِنْ صَاحِبِ المَسَالِ مَسَالًا، وَمِنْ صَاحِبِ الحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ فَيُعْطِيهِمْ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ ثُمَّ يَقُولُ: خُذُوا فَاقْتَسِمُوا، فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) تقدم في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، قبل المسألة: (٤٠٢).

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٨٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٨)، وابن زنجويه (١٧٧)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤتىٰ بنعم كثيرة من نعم الجزية.
وإسناده صحيح.

فِيهِ، فَيَقُولُ: أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ، وَتَرَكْتُمْ شِرَارَهُ، لَتَحْمِلُنَّهُ[١].

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالقِيمَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**أَوْ عَدْلَهُ مَغَافِرَ**».

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ وَالهُدْنَةِ، إِلَّا مِنْ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ المَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ إِنْ عَقَدَهُ عَلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ، لَزِمَ الإِمَامَ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَعَقْدُهَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ المُسْلِمِينَ، لِمَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا القَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ[٢]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلْفَ دَوَابِّهِمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ[٣].

---

(١) حسن: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٧)، وابن زنجويه (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨١) (١٢/ ٢٤١)، من طريق سعيد بن سنان أبي سنان، عن عنترة أبي وكيع، أن علياً... فذكره.

وإسناده حسن، أبو سنان هو: سعيد بن سنان الشيباني الأصغر مترجم في "التهذيب"، وهو صدوق، وعنترة هو: ابن عبد الرحمن الشيباني أبو وكيع، وثقه أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل".

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٦)، وعبد الله بن أحمد كما "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (٢/ ٧٨٢)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس: أن عمر... فذكره.

وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٦)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٠٠)، وابن زنجويه (١٥٣)، والبيهقي (٩/ ١٩٦)، من طريق نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب: أنّ عمر رضي الله عنه ضرب الجزية... فذكر الأثر، وفيه: وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً. وفي لفظ: ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

وإسناده صحيح، وليس فيه ذكر علف الدواب.

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ أَيْلَةَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ نَفْسٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١).

وَلِأَنَّ فِي هَذَا ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِضْرَارًا بِهِمْ، فَإِذَا شُرِطَتْ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ أُمِنَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطِ الضِّيَافَةُ عَلَيْهِمْ، لَمْ تَجِبْ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ: تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، كَوُجُوبِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، كَالْجِزْيَةِ، فَإِنْ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ، فَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهَا، لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَيْهَا.

وَلَنَا أَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ، امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهِ، فَقُوتِلُوا عَلَيْهِ كَالْجِزْيَةِ.

فَصْلٌ [٧]: ذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الضِّيَافَةَ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَافَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرَّجَّالَةِ وَالْفُرْسَانِ، فَيَقُولُ: تُضِيفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ يَوْمٍ، كُلَّ يَوْمٍ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ خُبْزٍ كَذَا وَأُدْمٍ كَذَا، وَلِلْفَرَسِ مِنَ التِّبْنِ كَذَا، وَمِنَ الشَّعِيرِ كَذَا فَإِنْ شَرَطَ الضِّيَافَةَ مُطْلَقًا، صَحَّ فِي الظَّاهِرِ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا أَطْلَقَ مُدَّةَ الضِّيَافَةِ فَالْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُكَلَّفُونَ الذَّبِيحَةَ، وَلَا ضِيَافَتَهُمْ بِأَرْفَعَ مِنْ طَعَامِهِمْ، لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُكَلِّفُونَهُمُ الذَّبِيحَةَ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ(٢). وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَلَا يُكَلَّفُونَ الذَّبِيحَةَ وَلَا الشَّعِيرَ.

---

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٢)، والبيهقي (٩/ ١٩٥)، عن أبي الحويرث.

وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي كذّاب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٦)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر: أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب الجزية... فذكر الأثر، وفيه: وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثـًا، فلما قدم عمر =

وَقَالَ القَاضِي: إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ مُطْلَقًا لَمْ يَلْزَمْهُمْ الشَّعِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ لِلْخَيْلِ، لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، فَهُوَ كَالْخُبْزِ لِلرَّجُلِ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّزُولُ فِي الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَىٰ أَنْ يُوَسِّعُوا أَبْوَابَ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ يَجْتَازُ بِهِمْ مِنْ المُسْلِمِينَ، لِيَدْخُلُوهَا رُكْبَانًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا، فَلَهُمْ النُّزُولُ فِي الأَفْنِيَةِ وَفُضُولِ المَنَازِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَحْوِيلُ صَاحِبِ المَنْزِلِ مِنْهُ. وَالسَّابِقُ إِلَىٰ مَنْزِلٍ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ القِيَامِ بِمَا شُرِطَ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ الجَمِيعُ، أُجْبِرُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالمُقَاتَلَةِ، قُوتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا فَقَدْ نَقَضُوا العَهْدَ(١).

فَصْلٌ [٨]: وَتُقْسَمُ الضِّيَافَةُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ فَإِنْ جَعَلَ الضِّيَافَةَ مَكَانَ الجِزْيَةِ، جَازَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِرَاهِبٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: إِنَّنِي إِنْ وَلِيت هَذِهِ الأَرْضَ، أَسْقَطْت عَنْك خَرَاجَك. فَلَمَّا قَدِمَ الجَابِيَةَ وَهُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ جَاءَهُ بِكِتَابِهِ، فَعَرَفَهُ، وَقَالَ: إِنَّنِي جَعَلْت لَك مَا لَيْسَ لِي، وَلَكِنْ اخْتَرْ، إِنْ شِئْت أَدَاءَ الخَرَاجِ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تُضِيفَ المُسْلِمِينَ، فَاخْتَارَ الضِّيَافَةَ(٢). وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ ضِيَافَةٌ يَبْلُغُ قَدْرُهَا أَقَلَّ

= الشام، شكوا إليه: إنهم يكلفونا الدجاج، فقال عمر: لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم.

وإسناده صحيح.

(١) سيأتي ذلك في ضمن شروط عمر علىٰ أهل الذمة، وقد ذكرها المصنف في المسألة: (١٧٠٠)، ويأتي تخريجها هناك، إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) **ضعيف جدا:** أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٠٠١)، ومن طريقه ابن عساكر (٤٤/ ٦-٨).

وفي إسناده: أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، والهيثم بن محمد بن حفص، قال ابن حبان: منكر الحديث علىٰ قلته، لا يحتج به؛ لما فيه من الجهالة، والخروج عن حد العدالة. «الميزان».

وفيه: محمد بن عبد العزيز الدينوري قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: أكثر عنه أحمد بن مروان في «المجالسة» له، وهو منكر الحديث ضعيف، ذكره ابن عدي، وذكر له مناكير، عن موسىٰ بن =

الجِزْيَةِ، إذَا قُلْنَا: الجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الأَقَلِّ. لِئَلَّا يَنْقُصَ خَرَاجُهُ عَنْ أَقَلِّ الجِزْيَةِ.

وَذُكِرَ أَنَّ مِنْ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ اشْتِرَاطَ الِاكْتِفَاءِ بِضِيَافَتِهِمْ عَنْ جِزْيَتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ مَمْدُودًا إلَىٰ إعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْطِهَا، كَانَ قِتَالُهُ مُبَاحًا، وَوَجْهُ الأَوَّلِ اشْتِرَاطُ مَالٍ، يَبْلُغُ قَدْرَ الجِزْيَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ عِدْلَ الجِزْيَةِ مَعَافِرَ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِذَا شَرَطَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ شَرْطًا فَاسِدًا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ إظْهَارَ المُنْكَرِ، أَوْ إسْكَانَهُمْ الحِجَازَ، أَوْ إدْخَالَهُمْ الحَرَمَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَالَ القَاضِي: يَفْسُدُ العَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، فَأَفْسَدَ العَقْدَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ قِتَالَ المُسْلِمِينَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، وَيَصِحُّ العَقْدُ، بِنَاءً عَلَىٰ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ وَالمُضَارَبَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٠]: قَالَ: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ العَقْلِ، وَلَا امْرَأَةٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، أَنْ اضْرِبُوا الجِزْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إلَّا عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي» رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالأَثْرَمُ[1].

=

إسماعيل، ومعاذ بن أسد، وطبقتهما، وكان ليس بثقة، يأتي ببلايا.

وأحمد بن مروان الدينوري اتهمه الدارقطني بالوضع، قال الذهبي: ومشّاه غيره.

وعبد العزيز والد محمد لم أجد له ترجمة.

قال ابن عساكر: وقد وقع لي هذا الحديث أتم من هذا، وسيأتي في ترجمة: يحيىٰ بن عبد الله بن أسامة البلقاوي، إن شاء الله تعالىٰ.

قلت: هو في "تاريخه" (٦٤/ ٢٨٩ـ ٢٩٥)، عن زيد بن أسلم به، وإسناده مظلم، رجاله ما بين مجهول، أو لم أجد له ترجمة.

(١) تقدم في المسألة: (١٦٧٩).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»(١). دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ بَالِغٍ، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَهَؤُلَاءِ دِمَاؤُهُمْ مَحْقُونَةٌ بِدُونِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ بَذَلَتْ الْمَرْأَةُ الْجِزْيَةَ، أُخْبِرَتْ أَنَّهَا لَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: فَأَنَا أَتَبَرَّعُ بِهَا. أَوْ: أَنَا أُؤَدِّيهَا. قُبِلَتْ مِنْهَا، وَلَمْ تَكُنْ جِزْيَةً، بَلْ هِبَةً تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ. فَإِنْ شَرَطَتْهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ بَذَلَتْ الْجِزْيَةَ؛ لِتَصِيرَ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، مُكِّنَتْ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا الْتِزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَتُعْقَدُ لَهَا الذِّمَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ تَتَبَرَّعَ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا. وَإِنْ أُخِذَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، رُدَّ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتْهُ مُعْتَقِدَةً أَنَّهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ دَمَهَا لَا يُحْقَنُ إِلَّا بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَدَّىٰ مَالًا إِلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ.

وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِسَاءٌ، فَبَذَلْنَ الْجِزْيَةَ؛ لِتُعْقَدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ، عُقِدَتْ لَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَحَرُمَ اسْتِرْقَاقُهُنَّ، كَالَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءً. فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَهُنَّ رِجَالٌ، فَسَأَلُوا الصُّلْحَ، لِتَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ دُونَ الرِّجَالِ، لَمْ تَصِحَّ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَبَرَّءُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَذَلُوا جِزْيَةً عَنْ الرِّجَالِ، وَيُؤَدُّوا عَنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، جَازَ، وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي جِزْيَتِهِمْ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ. فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَذَلُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْجِزْيَةِ، أُخِذَ مِنْهُمْ، وَسَقَطَ الْبَاقِي.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ لَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي مَوْضِعٍ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْتِزَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الذِّمَّةَ، عُقِدَتْ لَهُ، وَإِلَّا الْحِقَ بِمَأْمَنِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) تقدم في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، قبل المسألة: (٤٠٢).

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ، تَجْدِيدُ العَقْدِ لِهَؤُلَاءِ، وَلِأَنَّ العَقْدَ يَكُونُ مَعَ سَادَتِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرهِمْ، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ عَهْدٍ مَعَ الكُفَّارِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ اسْتِئْنَافِهِ لِذَلِكَ، كَالهُدْنَةِ، وَلِأَنَّ الصِّغَارَ وَالمَجَانِينَ دَخَلُوا فِي العَقْدِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ تَجْدِيدِهِ لَهُمْ عِنْدَ تَغَيُّرِ أَحْوَالِهِمْ، كَغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ دَخَلُوا فِيهِ، فَيَلْزَمُهُمْ بَعْدَ البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ، كَالإِسْلَامِ.

إِذَا ثَبَتَ، هَذَا فَإِنْ كَانَ البُلُوغُ وَالإِفَاقَةُ فِي أَوَّلِ حَوْلِ قَوْمِهِ، أُخِذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، أُخِذَ مِنْهُ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلُهُ، لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَىٰ إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ، وَضَبْطُ حَوْلِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ مُفْرَدٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ جُنُونُهُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، مِثْلَ مَنْ يُفِيقُ سَاعَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، أَوْ يُصْرَعُ سَاعَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الإِفَاقَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ مُرَاعَاتُهَا، لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْبُوطٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُعْتَبَرُ الأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُجَنُّ وَيُفِيقُ، فَيُعْتَبَرُ الأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ كَالأَوَّلِ. وَالثَّانِي، تُلَفَّقُ أَيَّامُ إِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي الكُلِّ وَجَبَتْ الجِزْيَةُ، فَإِذَا وُجِدَتْ الإِفَاقَةُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ وَجَبَ فِيمَا يَجِبْ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ.

فَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ أَيَّامَهُ تُلَفَّقُ، فَإِذَا كَمُلَتْ حَوْلًا، أُخِذَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَخْذٌ لِجِزْيَتِهِ قَبْلَ كَمَالِ الحَوْلِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالصَّحِيحِ. وَالثَّانِي، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً. وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ ثُلُثَ الحَوْلِ، وَيُفِيقُ ثُلُثَيْهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَفِيهِ الوَجْهَانِ. كَمَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ اسْتَوَتْ إِفَاقَتُهُ وَجُنُونُهُ، مِثْلُ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا، أَوْ يُجَنُّ نِصْفَ الحَوْلِ

وَيُفِيقُ نِصْفَهُ عَادَةً، لُفِّقَتْ إفاقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعذَّرَ اعْتِبَارُ الأَغْلَبِ لِعَدَمِهِ، فَتَعَيَّنَ الِاحْتِمَالُ الآخَرُ.
الحَالُ الثَّالِثُ، أَنْ يُجَنَّ نِصفَ حَوْلٍ، ثُمَّ يُفِيقَ إفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً، أَوْ يُفِيقَ نِصْفَهُ، ثُمَّ يُجَنَّ جُنُونًا مُسْتَمِرًّا، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي، وَعَلَيْهِ فِي الأَوَّلِ مِنْ الجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْ الحَوْلِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩١]: قَالَ: (وَلَا عَلَى فَقِيرٍ).

يَعْنِي الفَقِيرَ العَاجِزَ عَنْ أَدَائِهَا. وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**»[١]. وَلِأَنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الجِزْيَةُ، كَالقَادِرِ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ الجِزْيَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، جَعَلَ أَدْنَاهَا عَلَىٰ الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ[٢]، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُعْتَمِلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الحَوْلِ، فَلَا يَلْزَمُ الفَقِيرَ العَاجِزَ، كَالزَّكَاةِ وَالعَقْلِ، وَلِأَنَّ الخَرَاجَ يَنْقَسِمُ إلَىٰ خَرَاجِ أَرْضٍ، وَخَرَاجِ رُءُوسٍ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ خَرَاجَ الأَرْضِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهَا، وَمَا لَا طَاقَةَ لَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ خَرَاجُ الرُّؤُوسِ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ، فَيَتَنَاوَلُ الأَخذَ مِمَّنْ يُمْكِنُ الأَخْذُ مِنْهُ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُ الأَخْذُ مِنْهُ، فَالأَخْذُ مِنْهُ مُسْتَحِيلٌ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٢]: قَالَ: (وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى).

هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ دَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ القِتَالَ، وَلَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: عَلَيْهِمْ الجِزْيَةُ بِنَاءً

---

(١) كسابقه.

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٨٩).

عَلَىٰ قَتْلِهِمْ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُنَا فِي أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ[(١)]، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الجِزْيَةُ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٣]: قَالَ: (وَلَا عَلَى سَيِّدِ عَبْدٍ عَنْ عَبْدِهِ، إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا).

لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ العَبْدِ**»[(٢)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[(٣)]. وَلِأَنَّ مَا لَزِمَ العَبْدَ إِنَّمَا يُؤَدِّيه سَيِّدُهُ، فَيُؤَدِّي إِيجَابُهُ عَلَىٰ عَبْدِ المُسْلِمِ إِلَىٰ إِيجَابِ الجِزْيَةِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ العَبْدُ لِكَافِرٍ، فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ العَبْدِ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ، فَأَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الفَقِيرَ العَاجِزَ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ إِيجَابَ الجِزْيَةِ عَلَيْهِ يُؤَدِّيهَا سَيِّدُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ، يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ[(٤)].

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٧٩)، فصل: (١).

(٢) لا أصل له: قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٢٣): روي مرفوعـًا، وروي موقوفًا علىٰ عمر، ليس له أصل.

(٣) كسابقه.

(٤) حسن: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١١)، ويحيىٰ بن آدم في "الخراج" (١٦٣)، والبيهقي (٩/ ١٤٠)، وفي إسناده: سفيان العقيلي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً.

تنبيه: وقع في "الأموال" لأبي عبيد «شقيق العقيلي» بدل «سفيان العقيلي» وهو خطأ، والصواب: سفيان، كما في "الجرح والتعديل".

وأخرج يحيىٰ بن آدم (١٥٦)، وابن زنجويه في "الأموال" (٣٠٥)، من طريق سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، قال: نهىٰ عمر عن بيع رقيق أهل الذمة، وأرضيهم.
=

قَالَ أَحْمَدُ: أَرَادَ أَنْ يُوَفِّرَ الجِزْيَةَ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَاهُ سَقَطَ عَنْهُ أَدَاءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَالذِّمِّيُّ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْ مَمْلُوكِهِ خَرَاجَ جَمَاجِمِهِمْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ حَدِيثِ عُمَرَ[(١)]. وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ، كَالحُرِّ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَجَزَّأُ، يَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ، فَيُقْسَمُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا فِيهِ كَالإِرْثِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الصَّوَامِعِ مِنَ الرُّهْبَانِ. وَيَحْتَمِلُ وُجُوبُهَا عَلَيْهِمْ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ رُهْبَانِ الدِّيَارَاتِ الجِزْيَةَ عَلَىٰ كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ عُمُومُ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَأَشْبَهَ الشَّمَّاسَ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّهُمْ مَحْقُونُونَ بِدُونِ الجِزْيَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ، كَالنِّسَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، وَالنُّصُوصُ مَخْصُوصَةٌ بِالنِّسَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي مَعْنَاهُنَّ، وَلِأَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الفَقِيرَ غَيْرَ المُعْتَمِلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٤]: قَالَ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ، سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ، لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ يَسْتَحِقُّهُ

=

وإسناده منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

وأخرج أبو عبيد في "الأموال" (١٩٥)، ويحيىٰ بن آدم (١٥٧)، من طريق أبي عقيل بشير بن عقبة، عن الحسن، قال: قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا أرضيهم.

وإسناده منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر، وعلىٰ كل فالأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) لم أجده.

صَاحِبُهُ، وَاسْتَحَقَّ المُطَالَبَةَ بِهِ فِي حَالِ الكُفْرِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالإِسْلَامِ، كَالخَرَاجِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، عَلَيْهِ مِنْ الجِزْيَةِ بِالقِسْطِ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الحَوْلِ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ جِزْيَةٌ**». رَوَاهُ الخَلَّالُ[(١)]. وَذُكِرَ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ يَرْوِيه غَيْرُ جَرِيرٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، رَدَّهَا عَلَيْهِ[(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ الخَرَاجَ**»[(٣)]. يَعْنِي الجِزْيَةَ.

وَرُوِيَ أَنَّ ذِمِّيًّا أَسْلَمَ، فَطُولِبَ بِالجِزْيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْت تَعَوُّذًا. قَالَ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا. فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا. وَكَتَبَ أَلَّا تُؤْخَذَ مِنْهُ الجِزْيَةُ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا المَعْنَىٰ[(٤)].

وَلِأَنَّ الجِزْيَةَ صَغَارٌ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الحَوْلِ، وَلِأَنَّ الجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، والدارقطني (٤/ ١٥٦ـ ١٥٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٢١)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٨٢)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٨٤٥)، وغيرهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس ضعيف.

(٢) لم أجده، وقال العلامة الألباني في "الإرواء" (٥/ ٩٩): لم أقف عليه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد تقدم بنحوه قريبا عن ابن عباس.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٢٢)، وابن زنجويه (١٨٤)، والبيهقي (٩/ ١٩٩).

وفي إسناده: عبيد الله بن رواحة مجهول الحال، ترجمته في "تعجيل المنفعة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١١١)، عن معمر، عن أيوب: أنّ رجلاً من أهل نجران أسلم... فذكره.

وهذا معضل.

تَجِبُ بِسَبَبِ الكُفْرِ، فَيُسْقِطُهَا الإِسْلَامُ، كَالقَتْلِ. وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الدُّيُونِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ مَاتَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ الحَوْلِ، لَمْ تَسْقُطْ الجِزْيَةُ عَنْهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ، عَنْ القَاضِي، أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ، كَالحُدُودِ، وَلِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ، فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ، كَمَا قَبْلَ الحَوْلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ، وَالحَدُّ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ، بِخِلَافِ الجِزْيَةِ. وَفَارَقَ الإِسْلَامَ؛ فَإِنَّهُ الأَصْلُ، وَالجِزْيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ بِالأَصْلِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ البَدَلِ، كَمَنْ وَجَدَ المَاءَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ، بِخِلَافِ المَوْتِ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعَاذًا مِنْ الجِزْيَةِ، كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالمَوْتُ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تَتَدَاخَلُ الجِزْيَةُ، بَلْ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ، اُسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَتَدَاخَلُ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَتَتَدَاخَلُ، كَالحُدُودِ. وَلَنَا، أَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ، يَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالدِّيَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٥]: قَالَ: (وَإِذَا أُعْتِقَ، لَزِمَتْهُ الجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، سَوَاءٌ كَانَ المُعْتِقُ لَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا).

هَذَا الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، يُقَرُّ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ الرِّقِّ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. وَوَهَّنَ الخَلَّالُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ، رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ مَالِكٍ كَقَوْلِ الجَمَاعَةِ. وَعَنْهُ، إِنْ كَانَ المُعْتِقُ لَهُ مُسْلِمًا، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ عَلَيْهِ الوَلَاءَ لِمُسْلِمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ الرِّقُّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُوسِرٌ مِنْ أَهْلِ القَتْلِ، فَلَمْ يُقَرَّ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، كَالحُرِّ الأَصْلِيِّ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ جِزْيَتِهِ حُكْمُ مَنْ بَلَغَ مِنْ صِبْيَانِهِمْ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٦]: قَالَ: (وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَثَمَرِهِمْ، مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ).

بَنُو تَغْلِبَ بْنِ وَائِلٍ، مِنَ العَرَبِ، مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، انْتَقَلُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ بَذْلِ الجِزْيَةِ، فَأَبَوْا، وَأَنِفُوا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً. فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ القَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فَلَا تُعِنْ عَلَيْك عَدُوَّك بِهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ، فَرَدَّهُمْ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاتَيْنِ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الخُمُسَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ العُشْرَ. فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ(١)، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ بِهِ الفُقَهَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ أَبَىٰ عَلَىٰ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ إِلَّا الجِزْيَةَ، وَقَالَ: لَا وَاللهِ إِلَّا الجِزْيَةَ، وَإِلَّا فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِالحَرْبِ. وَالحُجَّةُ لِهَذَا عُمُومُ الآيَةِ فِيهِمْ. **وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:** لَئِنْ تَفَرَّغْت لِبَنِي تَغْلِبَ لَيَكُونَن لِي فِيهِمْ رَأْيٌ، لَأَقْتُلَن

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو عبيد في "الأموال" (٧١)، وابن زنجويه في "الأموال" (١١٣)، وفي إسناده: السفاح بن مطر الشيباني، تقدم أنه مجهول الحال، وقد اضطرب في إسناد هذا الأثر، كما بينه ابن حزم في "المحلى" انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٨٧).

مُقَاتِلَتَهُمْ، وَلِأَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ، فَقَدْ نَقَضُوا العَهْدَ، وَبَرِئَتْ مِنْهُمْ الذِّمَّةُ حِينَ نَصَّرُوا أَوْلَادَهُمْ(١). وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ(٢).

وَالعَمَلُ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الإِجْمَاعِ وَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّ هَذَا المَأْخُوذَ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الجِزْيَةَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ العُرُوضِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَصْحَابُنَا: تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً مِنْ مَال مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَذُكِرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ. فَعَلَىٰ هَذَا، تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ وَزَمْنَاهُمْ وَمَكَافِيفِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، فَكَذَا الوَاجِبُ عَلَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، لَا يَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، إِلَّا فِي الأَرْضِ خَاصَّةً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا جِزْيَةٌ تُؤْخَذُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالمَجَانِينِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ حَمْقَىٰ، رَضُوا بِالمَعْنَىٰ، وَأَبَوْا الِاسْمَ(٣). وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ خُذْ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ.

وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ، فَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ جِزْيَةً لَا صَدَقَةً، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد، وابن زنجويه، في ضمن الأثر السابق، عن مغيرة وهو: ابن مقسم الضبي، قال: فحُدِّثْتُ أن عليـاً قال: ... فذكره.

وإسناده معضل.

فائدة: أخرج الإمام أبو داود (٣٠٤٠)، والبيهقي (٩/ ٢١٧)، من طريق شريك القاضي، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارىٰ بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ علىٰ أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم.

وشريك ضعيف، سيء الحفظ، قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

(٢) ضعيف: هو في ضمن الأثر السابق من طريق السفاح بن مطر الشيباني.

(٣) هذا اللفظ لم أجده مسندا.

مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ، فَكَانَ جِزْيَةً، كَمَا لَوْ أُخِذَ بِاسْمِ الجِزْيَةِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ طُهْرَةٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا طُهْرَةَ لَهُمْ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ مَصْرِفُ المَأْخُوذِ مِنْهُمْ مَصْرِفَ الفَيْءِ، لَا مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ، وَهَذَا أَقْيَسُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَأَجَابَهُمْ عُمَرُ إِلَيْهِ بَعْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ[1]، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ هُوَ الزَّكَاةُ، مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ لِأَيِّ مُسْلِمٍ كَانَ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَصَحِيحٍ وَمَرِيضٍ، كَذَلِكَ المَأْخُوذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَلِأَنَّ نِسَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ صِينُوا عَنِ السَّبْيِ بِهَذَا الصُّلْحِ، وَدَخَلُوا فِي حُكْمِهِ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الوَاجِبِ بِهِ، كَالرِّجَالِ العُقَلَاءِ. وَعَلَىٰ هَذَا، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقِيرًا أَوْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ كَالدُّورِ، وَثِيَابِ البِذْلَةِ، وَعَبِيدِ الخِدْمَةِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا. فَأَمَّا مَصْرِفُ المَأْخُوذِ مِنْهُمْ، فَاخْتَارَ القَاضِي أَنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ مُشْرِكٍ، وَلِأَنَّهُ جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بِالصَّدَقَةِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: مَصْرِفُهُ إِلَىٰ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ مُسَمًّىٰ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ مَسْلُوكٌ بِهِ فِي مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ - مَسْلَكُ الصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ مَصْرِفُهُ مَصْرِفَهَا. وَالأَوَّلُ أَقْيَسُ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الشَّيْءِ أَخَصُّ بِهِ مِنِ اسْمِهِ، وَلِهَذَا لَوْ سُمِّيَ رَجُلٌ أَسَدًا، أَوْ نَمِرًا، أَوْ أَسْوَدَ، أَوْ أَحْمَرَ، لَمْ يَصِرْ لَهُ حُكْمُ المُسَمَّىٰ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ صَدَقَةً عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، لَجَازَ دَفْعُهَا إِلَىٰ فُقَرَاءِ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[2].

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ بَذَلَ التَّغْلِبِيُّ أَدَاءَ الجِزْيَةِ، وَتُحَطُّ عَنْهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَىٰ هَذَا، فَلَا يُغَيَّرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا

---

(١) انظر ما سبق في أول هذه المسألة، وفي المسألة: (١٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَهَذَا قَدْ أَعْطَىٰ الجِزْيَةَ، وَإِنْ كَانَ بَاذِلُ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ حَرْبِيًّا، قُبِلَتْ مِنْهُ؛ لِلْآيَةِ، وَخَبَرِ بُرَيْدَةَ: «**ادْعُهُمْ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(١).

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْحِ الأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ، وَهُوَ كِتَابِيٌّ بَاذِلٌ لِلْجِزْيَةِ، فَيُحْقَنُ بِهَا دَمُهُ. وَإِنْ أَرَادَ إِمَامٌ نَقْضَ صُلْحِهِمْ، وَتَجْدِيدَ الجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَفِعْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَقَدْ عَقَدَهُ مَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ مَا دَامُوا عَلَىٰ العَهْدِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ النَّصَارَىٰ وَاليَهُودِ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَالجِزْيَةُ مِنْهُمْ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَنَذْهَبُ إِلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَوَاشِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً الصَّدَقَةَ، وَنُضَعِّفُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢). وَذَكَرَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ، أَنَّ حُكْمَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمٍ، حُكْمُ بَنِي تَغْلِبَ، سَوَاءً. وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ. نَصَّ عَلَيْهِ، فِي تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ العَرَبِ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**»(٣). وَهُمْ عَرَبٌ. وَقَبِلَ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَهُمْ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَوَّلُ مَنْ أَعْطَىٰ الجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَىٰ. وَأَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ. وَحُكْمُ الجِزْيَةِ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي كُلِّ كِتَابِيٍّ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ، لِمُصَالَحَةِ عُمَرَ إِيَّاهُمْ، فَفِي مَا عَدَاهُمْ يَبْقَىٰ الحُكْمُ عَلَىٰ عُمُومِ الكِتَابِ وَشَوَاهِدِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٨٧).

(٣) تقدم في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، قبل المسألة: (٤٠٢).

الأَئِمَّةِ صُلْحٌ كَصُلْحِ بَنِي تَغْلِبَ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَيْهِمْ؛ لِوُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ قِيَاسَ سَائِرِ العَرَبِ عَلَيْهِمْ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا تَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ النَّصِّ.

الثَّانِي، أَنَّ العِلَّةَ فِي بَنِي تَغْلِبَ الصُّلْحُ، وَلَمْ يُوجَدْ الصُّلْحُ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ مَعَ تَخَلُّفِ العِلَّةِ. الثَّالِثُ، أَنَّ بَنِي تَغْلِبَ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ، لَحِقُوا بِالرُّومِ، وَخِيفَ مِنْهُمْ الضَّرَرُ إِنْ لَمْ يُصَالَحُوا، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ وُجِدَ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ، فَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَخِيفَ الضَّرَرُ بِتَرْكِ مُصَالَحَتِهِمْ، فَرَأَىٰ الإِمَامُ مُصَالَحَتَهُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، جَازَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ المَأْخُوذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الجِزْيَةِ أَوْ زِيَادَةً قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: أَهْلُ الكِتَابِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ، إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صُولِحُوا عَلَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ فِي نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، حِينَ أَضْعَفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ فِي صُلْحِهِ إِيَّاهُمْ، وَذَكَرَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ صَاحِبُ المُهَذَّبِ، فِي كِتَابِهِ. وَالحُجَّةُ فِي هَذَا قِصَّةُ بَنِي تَغْلِبَ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَيْهِ. إِذَا كَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ.

أَمَّا قِيَاسُ مَنْ لَمْ يُصَالِحُ عَلَيْهِمْ، فِي جَعْلِ جِزْيَتِهِمْ صَدَقَةً، فَلَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا اتَّجَرَ نَصْرَانِيٌّ تَغْلِبِيٌّ، فَمَرَّ بِالعَاشِرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ العُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفَ العُشْرِ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١]. وَقَالَ: حَدِيثُ دَاوُد بْنِ كُرْدُوسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ[٢]، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١١٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٥)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زياد بن حدير به.
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، الحكم هو ابن عتيبة، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

(٢) تقدم في المسألة: (١٦٨٧).

العَمَلُ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ الضِّعْفُ مِمَّا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا؟ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلِمِينَ إذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ رُبْعُ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، فَذَاكَ ضِعْفُ هَذَا. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ المُسْلِمِينَ. وَهُوَ أَقْيَسُ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، لَا ضِعْفُ مَا عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٧]: قَالَ: (وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ. وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى، تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، فَعَنْهُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)]. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يُبِحْ الشَّافِعِيُّ ذَبَائِحَ العَرَبِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ كُلِّهِمْ. وَكَرِهَ ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّخَعِيُّ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إلَّا بِشُرْبِ الخَمْرِ[(٢)].

وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي دِينِ الكُفْرِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، فَلَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ. وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ الجَمَاعَةُ، وَكَانَ آخِرَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. قَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: فَكَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)].

---

(١) **صحيح**: انظر ما بعده.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٥، ١٠٠٣٦، ١٢٧١٣، ١٢٧١٥)، وابن جرير في "تفسيره" (٨/ ١٣٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢١٧، ٢٨٤)، من طريق ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا تأكلوا ذبائح نصارىٰ بني تغلب فإنهم... إلخ. وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢١٧)، من طريق مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب، فقال: لا بأس بها... الأثر.

=

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ الأَثْرَمُ: وَمَا عَلِمْت أَحَدًا كَرِهَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا عَلِيًّا. وَذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ بِبَذْلِ المَالِ، فَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، كَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٨]: قَالَ: (وَمَنْ يُجَزْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ فِي السَّنَةِ).

اشْتَهَرَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِهِ(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا

=

وإسناده صحيح.

تنبيه: وقع في بعض طرقه، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس بغير ذكر عكرمة، والذي أسقطه هو مالك، كما قال الشافعي ـ فيما نقله البيهقي ـ: ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة.

قال البيهقي: يعني بصاحبنا، مالك بن أنس، لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه، وكأنه كان لا يرىٰ أن يحتج به، وثور إنما رواه عنه، عن ابن عباس، فلا ينبغي أن يحتج به، والله أعلم.

قلت: الراجح في عكرمة أنه ثقة، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، وقد دافع عنه غير واحد من الأئمة كما في ترجمته؛ فلا عبرة بإسقاط مالك رَحِمَهُ اللَّهُ له من الإسناد، لا سيما وقد رواه الدراوردي عن ثور بذكر عكرمة كما في «الكبرى» للبيهقي؛ فالأثر صحيح الإسناد، والله أعلم. وانظر لمزيد الفائدة كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» عند هذا الأثر.

الأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٣، ١٠٠٣٧، ١٢٧١٨)، وابن أبي حاتم (٦٥٠٩، ٦٥١٢)، وابن جرير (٨/ ١٣٠)، من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن جرير (٨/ ١٣٠)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، إلا أن في إسناده: يحيىٰ بن عيسىٰ التميمي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، كلاهما ضعيف.

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: سيأتي الأثر عنه من طريق أنس بن مالك، وقد تقدم هذا الأثر من طريق صحيحة في المسألة:
=

الجِزْيَةُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَرْضَ الحِجَازِ، فَيُنْظَرَ فِي حَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لِرِسَالَةٍ، أَوْ نَقْلِ مِيرَةٍ، أَذِنَ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَا حَاجَةَ بِأَهْلِ الحِجَازِ إِلَيْهَا، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ عِوَضًا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ العُشْرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ شَرَطَ نِصْفَ العُشْرِ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ الحِجَازَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا العُشُورُ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

=

(١٦٩٦)، فصل: (٤)، عن زياد بن حدير، عنه.

وأخرجه يحيىٰ بن آدم في "كتاب الخراج" (٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢١٠)، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.

وإسناده صحيح.

وهناك طرق أخرىٰ عند البيهقي وغيره.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٠٣٦)، من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه مرفوعـًا به.

وهذا إسناد ضعيف، فإن عطاء بن السائب مختلط، وحرب بن عبيد الله ـ ويقال ابن هلال ـ وجده، مجهولان، وعطاء قد اضطرب في إسناد هذا الحديث؛ فتارة: يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن حرب بن عبيد الله، عن النبي – ﷺ –.

وتارة: يرويه عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله مرفوعـًا.

وتارة: عن حرب بن عبيد الله، عن جده مرفوعـًا، وكل هذه الروايات عند أبي داود (٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩).

وتارة يرويه عن حرب بن عبيد الله، عن خاله مرفوعـًا، وهذه الرواية عند أحمد (٣/ ٤٧٤).

وتارة عن حرب بن عبيد الله، عن أبي جده مرفوعـًا، وهذه الرواية عند البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢١١).

وتارة عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمية رجل من بني تغلب، مرفوعـًا، وهذه عند أحمد (٣/ ٤٧٤).

وقد يكون هذا الاضطراب من حرب بن عبيد الله؛ ولذلك قال البخاري في ترجمته من "التاريخ الكبير": لا يتابع عليه. وأشار إلىٰ نكارة متنه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة بقوله: وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق.

=

بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ العُشُورِ، فَقُلْت: تَبْعَثُنِي إِلَىٰ العُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِك، قَالَ: أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ أَجْعَلَك عَلَىٰ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ المُسْلِمِينَ رُبْعَ العُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ[(١)]. وَهَذَا كَانَ بِالعِرَاقِ.

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[(٢)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ[(٣)]، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ العُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفَ العُشْرِ. وَهَذَا كَانَ بِالعِرَاقِ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ القِصَصُ وَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا، وَعَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْتِ تَخْصِيصُ الحِجَازِ بِنِصْفِ العُشْرِ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَحَادِيثِ عَلِمْنَاهُ، لَا عَنْ عُمَرَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ ظَاهِرُ أَحَادِيثِهِمْ، أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الحِجَازِ، وَمَا وَجَبَ مِنْ المَالِ فِي الحِجَازِ وَجَبَ فِي غَيْرِهِ كَالدُّيُونِ وَالصَّدَقَاتِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ: كَذَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ حِينَ كَتَبَ، أَلَّا يَأْخُذَ فِي

=

وقال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب الأحكام الوسطى» (٣/ ١١٧): وهو حديث في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به.اهـ ونقله عنه ابن القيم في «تهذيب معالم السنن» (٤/ ٢٥٣).

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠١١٢، ١٠١١٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٩-٢١٠)، من طرق، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٦)، وعبد الرزاق (١٠١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٦)، من طريق قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن عمر به.

وإسناده منقطع؛ لأن رواية أبي مجلز، عن عمر مرسلة.

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٩٦)، فصل: (٤).

السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الذِّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ[١]. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي الدَّاخِلِينَ أَرْضَ الْحِجَازِ.

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ نَصْرَانِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ، أَنْ لَا تَعْشِرُوا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً[٢].

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَالزَّكَاةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ هَذَا. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا،

---

(١) أما أمره بأخذ نصف العشر، فقد سبق في المسألة: (١٦٩٦)، فصل: (٤)، وأما عدم تعشيرهم في السنة إلا مرة، فانظر ما بعده.

(٢) صحيح: أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٢١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١١)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حدير قال: كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلىٰ عمر، فقال: إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا. فقال: تكفىٰ ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخ النصراني. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت. قال: وكتب إلي أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة. لفظ البيهقي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن غالب بن أبي الهذيل، عن إبراهيم بنحوه.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من عمر، وبقية رجاله محتج بهم.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٨٣)، من طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن زياد بن حدير: أن أباه... فذكر بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن كثير فيه ضعف، وعطاء بن السائب مختلط، وابن زياد بن حدير لم أجد ترجمته.

وأخرج يحيىٰ بن آدم في الخراج (٢١٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢١٨)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جامع بن شداد، عن زياد بن حدير قال: كتب إلي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة.

وإسناده صحيح.

فَإِنَّهُ مَتَىٰ أَخَذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ مَرَّةً، كَتَبَ لَهُمْ حُجَّةً بِأَدَائِهِمْ؛ لِتَكُونَ وَثِيقَةً لَهُمْ، وَحُجَّةً عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْشِرُهُمْ ثَانِيَةً، فَإِنْ مَرَّ ثَانِيَةً بِأَكْثَرَ مِنْ المَالِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، أَخَذَ مِنْ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْشَرْ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ، فَلَوْ مَرَّ بِالعَاشِرِ مِنْهُمْ مُنْتَقِلٌ وَمَعَهُ أَمْوَالُهُ أَوْ سَائِمَةٌ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ لِلتِّجَارَةِ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرِهَا. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي القَدْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ، فَرَوَىٰ عَنْهُ صَالِحٌ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ. يَعْنِي فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ العِشْرِينَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا دُونَ النِّصَابِ لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَلَا عَلَىٰ تَغْلِبِيٍّ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ شَيْءٌ، كَالَّذِي دُونَ العَشَرَةِ.

وَرَوَىٰ صَالِحٌ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرُّوا بِالعَاشِرِ، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ الحَرْبِ، أَخَذَ مِنْهُمْ العُشْرَ، مِنْ العَشَرَةِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ العُشْرِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَإِذَا نَقَصَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ نَقَصَ مَالُ الحَرْبِيِّ عَنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، المُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِي العَشَرَةِ نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ العَشَرَةِ شَيْءٌ. نَصَّ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ، قَالَ: قُلْت إِذَا كَانَ مَعَ الذِّمِّيِّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ دِينَارٍ. قُلْت: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ؟ قَالَ: إِذَا نَقَصَتْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ العَشَرَةَ مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَوَجَبَ فِيهِ، كَالعِشْرِينَ فِي حَقِّ المُسْلِمِ. أَوْ نَقُولُ: مَالٌ مَعْشُورٌ فَوَجَبَ فِي العَشَرَةِ مِنْهُ كَمَالِ الحَرْبِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ عُشْرُ الحَرْبِيِّ وَنِصْفُ عُشْرِ الذِّمِّيِّ، مِنْ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: خُذْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا(١). وَلِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ،

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٩٦).

كَنَصِيبِ المَالِكِ فِي أَرْضِهِ الَّتِي عَامَلَهُ عَلَيْهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ عُشْرٌ أَوْ نِصْفُ عُشْرٍ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، فَاعْتُبِرَ لَهُ نِصَابٌ، كَزَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَقَدَّرُ بِالحَوْلِ، فَاعْتُبِرَ لَهُ النِّصَابُ، كَالزَّكَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، فَالمُرَادُ بِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بَيَانُ قَدْرِ المَأْخُوذِ، وَأَنَّهُ نِصْفُ العُشْرِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَخُذْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا؛ لِأَنَّ فِي صَدْرِ الحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ مُصَدِّقًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدًا. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ، فَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي العَاشِرِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: قَالَ عُمَرُ: وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا. لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ الآخِذِ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَلُّوهُمْ بَيْعَ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بِعُشْرِهَا[١]. قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَوَافَقَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي الخَمْرِ خَاصَّةً.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: الخَمْرُ لَا يَعْشِرُهَا مُسْلِمٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْت إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الخَمْرِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ المُهَاجِرِينَ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَسْتَعْمِلَنك عَلَىٰ شَيْءٍ بَعْدَهَا. قَالَ: فَنَزَعَهُ[٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨، ١٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨، ١٩٩)، وعبد الرزاق (٩٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨)، من طريق إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة.

وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣١)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٣).

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ. أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ مِنْ جِزْيَتِهِمْ، وَخَرَاجِ أَرْضِهِمِ بِقِيمَتِهِمَا، ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ المُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَأَنْكَرَهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ المُتَوَلِّينَ بَيْعَهَا.

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُمَّالَك يَأْخُذُونَ الخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الخَرَاجِ. فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ(١).

فَصْلٌ [٤]: وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ مِنْهُمْ عَن جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ، وَخَرَاجِ أَرْضِهِمْ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَىٰ اقْتِنَائِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَجَازَ أَخْذُ أَثْمَانِهَا مِنْهُمْ، كَثِيَابِهِمْ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِالعَاشِرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ النِّصَابِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ أَخْذَ نِصْفِ العُشْرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُعْتَبَرُ لَهُ النِّصَابُ وَالحَوْلُ، فَيَمْنَعُهُ الدَّيْنُ، كَالزَّكَاةِ. فَإِنْ ادَّعَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ. وَإِنْ مَرَّ بِجَارِيَةٍ، فَادَّعَىٰ أَنَّهَا بِنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

قَالَ الخَلَّالُ: وَهُوَ أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مِلْكِهِ فِيهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُقْبَلُ(٢)؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَأَشْبَهَتْ بَهِيمَتَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩٩]: قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ، أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُم شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا شَيْئًا، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ مِثْلَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالُوا لِعُمَرَ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ

---

(١) تقدم قريبـًا.

(٢) في بعض النسخ زيادة: إلا ببينة.

الحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ إِلَيْهِمْ؟ قَالُوا: العُشْرَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ[1].

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا لَا نَعْشِرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهَدًا. قَالَ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ: كُفَّارَ أَهْلِ الحَرْبِ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنَّا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِتِجَارَةٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُسْلِمُونَ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الإِمَامُ إِلَّا بِعِوَضٍ يَشْرِطُهُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا شَرَطَ جَازَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ العُشْرَ، لِيُوَافِقَ فِعْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ أَمَانٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ شَيْءٌ، كَالهُدْنَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ العُشْرُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَيْنَاهُ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَ مِنْهُمُ العُشْرَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ أَقْوَىٰ مِنْ هَذَا؟ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (١٠١٢٨)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٧٢)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢٥٦)، والبيهقي (٩/ ١٣٦)، من طريق قتادة، عن أبي مجلز به.
وأبو مجلز لاحق بن حميد لم يسمع من عمر بن الخطاب؛ فالسند منقطع.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٦٣٦)، وعبد الرزاق (١٠١٢٤)، ويحيىٰ بن آدم في "الخراج" (٦٤٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢١١)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن خالد العبسي، عن عبد الله بن معقل، عن زياد بن حدير.
ورجاله ثقات، غير عبد الله بن خالد العبسي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ونقل عن ابن معين، أنه سئل عنه فقال: شيخ مشهور يروي عنه الثوري.
تنبيه: وقع تصحيف لاسم عبد الله بن خالد في بعض الروايات: إلىٰ خالد بن عبد الله، وفي بعضها: إلىٰ خالد بن عبد الرحمن، وفي بعضها: إلىٰ عبد الرحمن بن خالد، وكله وهم، والصواب: عبد الله بن خالد العبسي، كما في "الجرح والتعديل".
كذلك أيضًا تصحف اسم عبد الله بن معقل، إلىٰ عبد الله بن مغفل؛ فظن بعضهم أنه ابن مغفل الصحابي، وليس كذلك، إنما هو تصحيف، والله أعلم.

ذَلِكَ بِالتَّخْمِينِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ، وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ أَخْذُ العُشْرِ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَيَجِبُ أَخْذُهُ.

فَأَمَّا سُؤَالُ عُمَرَ عَمَّا يَأْخُذُونَ مِنَّا، فَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الأَخْذِ وَمِقْدَارِهِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الأَخْذُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَوْ تَقَيَّدَ أَخْذُنَا مِنْهُمْ بِأَخْذِهِمْ مِنَّا، لَوَجَبَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

فَصْلٌ [١]: وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ العُشْرُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِلتِّجَارَةِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا دَخَلُوا فِي نَقْلِ مِيرَةٍ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، أُذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ عُشْرٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَنَا، عُمُومُ مَا رَوَيْنَاهُ. وَرَوَىٰ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ النَّبَطِ مِنْ القُطْنِيَّةِ العُشْرَ، وَمِنْ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ العُشْرِ، لِيَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَىٰ المَدِينَةِ[1]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ، وَلَهُ التَّرْكُ أَيْضًا إِذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُؤْخَذُ العُشْرُ مِنْ كُلِّ حَرْبِيٍّ تَاجِرٍ، وَنِصْفُ العُشْرِ مِنْ كُلِّ ذِمِّيٍّ تَاجِرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ عَلَىٰ المَرْأَةِ عُشْرٌ وَلَا نِصْفُ عُشْرٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَرْبِيَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً، لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْ الحِجَازَ عُشِرَتْ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الإِقَامَةِ بِهِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي أَمْوَالِ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ وَصِبْيَانِهِمْ، فَكَذَلِكَ يُوجِبُ العُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي مَالِ النِّسَاءِ، وَعُمُومُ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِجِزْيَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يَخْتَصُّ بِمَالِ التِّجَارَةِ، لِتَوَسُّعِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَانْتِفَاعِهِ بِالتِّجَارَةِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢١٠)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٦)، من طريق الزهري، به.
وإسناده صحيح.

فِيهَا، فَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، كَالزَّكَاةِ فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُعْشَرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ. نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ، أَنَّ الحَرْبِيَّ يُعْشَرُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَخَذْنَا مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا نَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلُوا، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ السَّنَةِ [الأُخْرَىٰ[1]] لَمْ يَدْخُلُوا، فَتَعَذَّرَ الأَخْذُ مِنْهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنْ التِّجَارَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، كَالزَّكَاةِ، وَنِصْفِ العُشْرِ مِنْ الذِّمِّيِّ.

وَقَوْلُهُمْ: يَفُوتُ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَرَّةً، وَيَكْتُبُ الآخِذُ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَمْضِيَ تِلْكَ السَّنَةُ، فَإِذَا جَاءَ فِي العَامِ الثَّانِي، أُخِذَ مِنْهُ، فِي أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَمَا فَاتَ مِنْ حَقِّ السَّنَةِ الأُولَىٰ شَيْءٌ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَيْسَ لِأَهْلِ الحَرْبِ دُخُولُ دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ جَاسُوسًا، أَوْ مُتَلَصِّصًا، فَيَضُرُّ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، سُئِلَ، فَإِنْ قَالَ: جِئْت رَسُولًا. فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ تَزَلْ الرُّسُلُ تَأْتِي مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَمَانٍ. وَإِنْ قَالَ: جِئْت تَاجِرًا. نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا، وَحُقِنَ دَمُهُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِدُخُولِ تُجَّارِهِمْ إِلَيْنَا وَتُجَّارِنَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَا تُحَصَّلُ بِغَيْرِ مَالٍ.

وَكَذَلِكَ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِسَالَةٌ يُؤَدِّيهَا، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ رَسُولًا. وَإِنْ قَالَ: أَمَّنَنِي مُسْلِمٌ. فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْبَلُ، تَغْلِيبًا لِحَقْنِ دَمِهِ، كَمَا يُقْبَلُ مِنْ الرَّسُولِ وَالتَّاجِرِ. وَالثَّانِي، لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ مُمْكِنَةٌ. فَإِنْ قَالَ: مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْته. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَالحَاكِمِ إِذَا قَالَ:

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

حَكَمْت لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ بِحَقٍّ.

وَإِنْ كَانَ جَاسُوسًا، خُيِّرَ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ كَالأَسِيرِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إِلَيْنَا فِي مَرْكَبٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٠]: قَالَ: (وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ عِنْدَ عَقْدِ الهُدْنَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا، نَحْوَ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الجَزِيرَةِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا حِينَ قَدِمْنَا مِنْ بِلَادِنَا، طَلَبْنَا إِلَيْك الأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَىٰ أَنَّا شَرَطْنَا لَك عَلَىٰ أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا قلاية، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ المُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنْ المُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا نُؤْوِيَ فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَنْ لَا نَكْتُمَ أَمْرَ مَنْ غَشَّ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا القِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ المُسْلِمُونَ، وَلَا نُخْرِجَ صَلِيبَنَا وَلَا كِتَابَنَا فِي سُوقِ المُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نَخْرُجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالخَنَازِيرِ، وَلَا نَبِيعَ الخُمُورَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا، وَلَا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا، وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنْ الرَّقِيقِ الَّذِينَ جَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٤٢).

أَحَدًا مِنْ أَقْرِبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا فِي مَوَاكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ لَا نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيَنَا، وَنَشُدُّ الزَّنَانِيرَ عَلَىٰ أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ وَلَا نَحْمِلَهُ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُوَقِّرَ المُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنْ المَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا المَجَالِسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا القُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكْ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَىٰ المُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ، ضَمِنَّا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، وَذَرَارِيِّنَا، وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا، أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الأَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَك مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ المُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ، اشْتَرِطْ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ. فَأَنْفَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ذَلِكَ وَأَقَرَّ مَنْ أَقَامَ مِنْ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ(١).

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب "أحكام أهل الملل" كما في "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (٢/ ٦٥٧ـ٦٦١)، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسىٰ بن خالد، قال: حدثني عمي أبو اليمان، وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش به.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيوخ إسماعيل، وأبو شرحبيل الحمصي لم أجد ترجمته.
وهذه الطريق أعلها الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر الرَّبعي قاضي دمشق في "جزء فيه شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على النصارى" (١٣) [ط: دار البشائر، وهو مطبوع ضمن سلسلة: "لقاء العشر الأواخر"، رقم الرسالة: (٩٤)].
قال ابن زبر: ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي: أن هذا
=

=

كتاب من عياض بن غنم لذمة حمص: أنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، فأمنتنا، علىٰ أن شرطنا لك علىٰ أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها كنيسة، ولا ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم أمراً من غش المسلمين، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، فيما كان في حضرة المسلمين. ولا نخرج صليباً ولا كتبنا في طريق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في الأسواق، أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركاً في نادي المسلمين، ولا نرغب أحداً منهم في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وعلىٰ أن لا نتخذ شيئاً من الرقيق خرجت عليه سهام المسلمين -أو قال: جرت- ولا نمنع أحداً من أنسابنا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونلف نواصينا، ونشد الزنانير علىٰ أوساطنا، ولا ننقش علىٰ خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم السبل، ونقوم لهم من المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة، إلا أن يكون أمر التجارة إلىٰ المسلم، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام؛ نطعمه فيها من أوسط ما نجد.

ضمنا لك ذلك علىٰ أنفسنا وأهل ملتنا، وأعطيتنا الأمان بذلك علىٰ أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا، ومساكننا، فإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا علىٰ أنفسنا، وقد قبل بالأمان عليه؛ فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق.

وزادهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر في الكتاب: أن لا تشتروا من سبينا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده.

قال ابن زبر: هكذا روىٰ محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه هذا الحديث. ورأيته من حديث أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، عن إسماعيل بن عياش، أن غير واحد أخبرهم: أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: إنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان...

كتبته بطوله، وهو عندي خطأ، والصواب ما رواه محمد بن إسماعيل؛ من جهات:

=

=

منها: أن سليمان بن عبد الحميد البهراني حدث به عن محمد بن إسماعيل. وقال سليمان: وهكذا قرأته في أصل كتاب إسماعيل بن عياش بخطه.

ومنها: قوله: إن أهل الجزيرة كتبوا هذا الكتاب لعبد الرحمن بن غنم، وهذا غلط؛ لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غنم، ما علمت في ذلك اختلافًا. اهـ

قلت: فتبين من كلام ابن زبر أن ذكر عبد الرحمن بن غنم في رواية: إسماعيل بن عياش، وفي صلح أهل الجزيرة غلط، وإنما هو عياض بن غنم، وأما أثر عبد الرحمن بن غنم فهو آخر له طرق أخرىٰ سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ، وأما الإسناد المذكور لحديث عياض فهو ضعيف، علته محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه علىٰ أن يحدث فحدث. وقال الآجري: سئل أبو داود عنه؟ فقال: لم يكن بذاك، قد رأيته، و دخلت حمص غير مرة و هو حي، و سألت عمرو بن عثمان عنه؟ فذمَّه.

[طريق أخرىٰ] أخرج ابن الأعرابي في "المعجم" (٣٦٤)، وأبو محمد ابن زبر الرَّبعي القاضي في "جزء شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على النصارى" (١٠)، ونقله عنه الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٣٣٦)، وأخرجه ابن السماك في "جزء شروط أمير المؤمنين على النصارى" (١) [ط: دار البشائر، وهو مطبوع ضمن سلسلة: "لقاء العشر الأواخر"، رقم الرسالة: (٢٣)]، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٠٢)، وابن عساكر (٢/ ١٧٥-١٧٨)، وابن كثير في "مسند الفاروق" (٦٦٣)، كلهم من طريق الربيع بن ثعلب، عن يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسري بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صالح نصارىٰ أهل الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر، أمير المؤمنين، من نصارىٰ مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا، وشرطنا لكم علىٰ أنفسنا: أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحدٌ من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا

=

=

نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير علىٰ أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب علىٰ كنائسنا، وأن لا نظهر صليبًا أو كتبنا في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا، إلا ضربًا خفيًا، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعانين ولا باعوثًا، وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين، وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرىٰ عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع في منازلهم.

فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذاك علىٰ أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه لكم، وضمناه علىٰ أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق. لفظ ابن زبر.

ورجاله ثقات، غير يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار، كذّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث.

وقد توبع يحيىٰ بن عقبة؛ تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وهو ثقة، وروايته عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/ ١٧٨-١٧٩)، وأخرجه ابن زبر في "جزء شروط أمير المؤمنين على النصارى" (١١)، وذكره ابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٣٣٦)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحَوطِي، عن محمد بن حمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن السري بن مصرف، وسفيان الثوري، والوليد بن نوح، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر رضي الله عنه حين صالحه نصارىٰ أهل الشام... فذكر مثله سواء بطوله.

قال ابن زبر: فتعجبت من اتفاق ابن أبي غنية، ويحيىٰ بن عقبة، علىٰ روايته عن هؤلاء بأعيانهم، حتىٰ كأن أحدهما أخذه من الآخر، والله أعلم.

[طريق أخرىٰ] أخرج ابن زبر في "جزء شروط أمير المؤمنين" (٩)، ومن طريقه ابن عساكر (٢/ ١٧٤-١٧٥)، وذكره الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" (٦٦٤)، من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي، ثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب علىٰ النصارىٰ حين صولحوا:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من نصارىٰ أرض الشام: إنا سألناك

=

=

الأمان لأنفسنا، وأهلينا، وأولادنا، وأموالنا، وأهل ملتنا، علىٰ أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون، وعلىٰ أن لا نمنع أحداً من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار، ونضيفهم فيها ثلاثـًا، ونطعمهم فيها الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا يضرب فيها بالنواقيس إلا ضربـًا خفيفـًا، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة، ولا نؤوي فيها -ولا في شيء من منازلنا- جاسوسـًا لعدوكم، ولا نحدث كنيسةً، ولا ديراً، ولا صومعة، ولا قلاية، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانيهم، ولا نظهر شركـًا، ولا ندعو إليه، ولا نظهر صليبـًا علىٰ كنائسنا، ولا في شيء من طرق المسلمين، وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن، ولا نعلمه أولادنا، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام، إن أرادوا ذلك، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ونلزم ديننا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم، ولا في هيئتهم، ولا في سروجهم، ولا في نقش خواتيمهم، فننقشها عربيـًا، ولا نكتني بكناهم، وأن نعظمهم، ونوقرهم، ونقوم لهم في مجالسنا، ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم، ولا نطلع في منازلهم، ولا نتخذ سلاحـًا، ولا سيفـًا، ولا نحمله في حضر، ولا سفر، في أرض المسلمين، ولا نبيع خمراً، ولا نظهرها، ولا نظهر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين، ولا نرفع أصواتنا مع جنائزهم، ولا نجاور المسلمين بهم، ولا نضرب أحداً من المسلمين، ولا نتخذ من الرقيق شيئـًا جرت عليه سهامهم، شرطنا ذلك كله علىٰ أنفسنا، وأهل ملتنا، فإن خالفناه، فلا ذمة لنا، ولا عهد، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة.

وإسناده ضعيف؛ علته بقية بن الوليد، فهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن، وفيه شهر بن حوشب، ضعيف أيضا.

[طريق أخرىٰ] قال ابن زبر في "جزء شروط أمير المؤمنين" (١٢) ـ ونقله الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٣٣٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/ ١٧٩) ـ: ورأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق، ذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون [بن] معاوية الصوفي بطبرية، بإسناد ليس بمشهور، ينتهي إلىٰ إسماعيل بن مجالد بن سعيد قال: حدثني سفيان الثوري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، فذكره بطوله، وقال فيه عند ذكر الكنائس: «ولا يأتي منها ما كان في خطط المسلمين». وزاد فيه: «ولا يتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا سراويل ذات خدمة، ولا نعلين ذات عدنة، ولا نمشي إلا بزنار من جلد، ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح إلا انتهب». وما رأيت هذه الزيادة فيما وقع إلينا

=

=

من عهود عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[طريق أخرىٰ] قال ابن زبر في "جزء شروط أمير المؤمنين" (٢٢) ـ ونقله ابن كثير في "مسند الفاروق" (٦٦٥) ـ: وذكر أحمد بن علي المصيصي المعروف بالحطيطي، ومسكنه بكفربيا، أن مخزوم بن حميد بن خالد حدثهم، عن أبيه حميد بن خالد، عن خالد بن عبد الرحمن، عن عبد السلام بن سلامة بن قيصر الحضرمي: كذلك كان في العهد الذي عهده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ سلامة بن قيصر، في سنة ست من خلافة عمر: هذا عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أودعه سلامة بن قيصر، علىٰ أنهم اشترطوا علىٰ أنفسهم بهذا الشرط:

طلبنا إليك في الأمان لأنفسنا، وأهل ملتنا، علىٰ أنا شرطنا علىٰ أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتا كنيسة، ولا فيما حولها، ولا ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا نحيي -أو كلمة نحوها- ما كان في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم أمراً من غش المسلمين، وعلىٰ أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربـًا خفيـًا في جوف كنائسنا، ولا نظهر الصليب عليها، ولا نرفع أصواتنا بالصلاة والقراءة في كنائسنا، فيما كان بحضرة المسلمين، ولا نخرج صليبـًا -إلا خفايا- في طرق المسلمين، ولا نخرج باعوثـًا، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بخنازير، ولا نبيع الخمر في أسواق المسلمين، ولا في طرقهم، ولا نظهر شركـًا في نادي المسلمين، ولا نرغب مسلمـًا في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وعلىٰ أن لا نتخذ شيئـًا من الرقيق جرت عليه سهام المسلمين، ولا نمنع أحداً من قراباتنا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنىٰ بكناهم، ونجز مقادم رؤوسنا، ونلف نواصينا، ونشد الزنانير علىٰ أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السرج، ولا نتخذ شيئـًا من السلاح، ونكشف وجوه أمواتنا، ولا نتقلد السيوف. وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم السبل، ونقوم لهم من المجالس، ولا نطلع عليهم في مجالسهم، ولا منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلمـًا في التجارة، إلا أن يكون للمسلمين أمر التجارة، وأن نضيف كل عابر سبيل ثلاثة أيام؛ نطعمه مما يحل له من طعامنا، ذلك علىٰ أنفسنا وأهل ملتنا.

وأعطينا بذلك الأمان علىٰ أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا، ومساكننا، فإن نحن غيَّرنا أو خالفنا عما شرطنا

=

فَهَذِهِ جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِذَا صُولِحُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ نَقَضَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ عَهْدَهُ يَنْتَقِضُ بِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رَوَيْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الكِتَابِ: إِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا، فَقَدْ حَلَّ لَك مِنَّا مَا يَحِلُّ لَك مِنْ أَهْلِ المُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ. وَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ فَمَتَىٰ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ، زَالَ حُكْمُ العَقْدِ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ التِزَامِ الأَحْكَامِ. وَذَكَرَ القَاضِي، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّ الشُّرُوطَ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا؛ الِامْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، وَجَرْيِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ إذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ قِتَالِ المُسْلِمِينَ، وَالزِّنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ وَإِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، وَفَتْنُ مُسْلِمٍ عَنْ دِينِهِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، وَقَتْلُهُ، وَإِيوَاءُ جَاسُوسِ المُشْرِكِينَ، وَالمُعَاوَنَةُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ عَوْرَاتِهِمْ أَوْ مُكَاتَبَتِهِمْ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ، فَالخَصْلَتَانِ الأُولَيَانِ يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِهِمَا بِلَا خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي مَعْنَاهُمَا قِتَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الأَمَانِ

=

علىٰ أنفسنا وقبلنا الأمان عليه؛ فلا ذمة لنا، وقد حل لك من دمائنا وأموالنا ما قد حل لك من العاندين، أهل الخلاف والشقاق، وبذلك شرطنا علىٰ أنفسنا.

ورجال إسناده لم أجد تراجمهم.

قال الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٣٣٨): فهذه طرق يشد بعضها بعضا، وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط، وتكلمنا عليها مفردة، ولله الحمد.

وقال الحافظ ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٦٦٣-٦٦٤): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية علىٰ ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٣٦٥): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه، والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ نَقَضُوا الأَمَانَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُونَا، لَزِمَنَا قِتَالُهُمْ، وَذَلِكَ ضِدُّ الأَمَانِ، وَسَائِرُ الخِصَالِ فِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّ العَهْدَ يُنْتَقَضُ بِهَا، سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا. إِلَّا أَنَّ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ، لَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِتَرْكِهِ، مَا خَلَا الخِصَالَ الثَّلَاثَ الأُولَىٰ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ شَرْطُهَا، وَيَنْتَقِضُ العَهْدُ بِتَرْكِهَا بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ إِلَّا بِالِامْتِنَاعِ مِنْ الإِمَامِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

وَلَنَا، مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَىٰ الزِّنَا، فَقَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُمْ. وَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ[1]. وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ الِامْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ. فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ مَا فِيهِ حَدٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ أَوْ قِصَاصُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ حَدًّا، عُزِّرَ وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يَنْكَفُ بِهِ أَمْثَالُهُ عَنْ فِعْلِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ كُفَّ عَنْهُ، فَإِنْ مَانَعَ بِالقِتَالِ نُقِضَ عَهْدُهُ. وَمَنْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ عَهْدِهِ مِنْهُمْ، خُيِّرَ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ القَتْلُ، وَالِاسْتِرْقَاقُ، وَالفِدَاءُ، وَالمَنُّ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ، وَلَا شُبْهَةِ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ اللِّصَّ الحَرْبِيَّ. وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهِ دُونَ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ دُونَهُمْ، فَاخْتَصَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَتَىٰ مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٧٨)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، عن عوف بن مالك الأشجعي، به.

وجابر الجعفي كذاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٦)، عن طريق مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، به.

ومجالد هو: ابن سعيد الهمداني ضعيف.



فَصْلٌ [١]: أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلَا بِيعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ صُلْحُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يُشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١]، وَاحْتَجَّ بِهِ. وَلِأَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكُفْرِ. وَمَا وُجِدَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، مِثْلُ كَنِيسَةِ الرُّومِ فِي بَغْدَادَ، فَهَذِهِ كَانَتْ فِي قُرَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأُقِرَّتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ هَدْمُهُ، وَتَحْرُمُ تَبْقِيَتُهُ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بِيعَةٌ، كَالْبِلَادِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَالثَّانِي يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَجَمُ، فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَىٰ العَرَبِ، فَنَزَلُوهُ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ الْبِلَادِ عَنْوَةً، فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنَ الْكَنَائِسِ. وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا، وُجُودُ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مَا أُحْدِثَتْ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فَأُبْقِيَتْ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَىٰ عُمَّالِهِ، أَنْ لَا يَهْدِمُوا بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ. وَلِأَنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مَا فُتِحَ صُلْحًا، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ. وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَحْتَاجُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ وَالثَّانِي، أَنْ يُصَالِحَهُمْ

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠١، ٢٠٢)، من طريق سليمان بن طرخان التيمي، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: حنش أبو علي، عن عكرمة.
وحنش لم يتبين لي من هو.

عَلَىٰ أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ إِلَيْنَا، فَالحُكْمُ فِي البِيَعِ وَالكَنَائِسِ عَلَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ مَعَهُمْ، مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ، وَعِمَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الكُلَّ لَهُمْ، جَازَ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ البَلَدِ لَهُمْ، وَيَكُونَ مَوْضِعُ الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ مُعَيَّنًا وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَىٰ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ الشُّرُوطَ المَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنْ لَا يُحْدِثُوا بِيعَةً، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا قلاية.

وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، حُمِلَ عَلَىٰ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ، وَأُخِذُوا بِشُرُوطِهِ. فَأَمَّا الَّذِينَ صَالَحَهُمْ عُمَرُ، وَعَقَدَ مَعَهُمْ الذِّمَّةَ، فَهُمْ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، مَأْخُوذُونَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا وَمَا وُجِدَ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ مِنْ الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ، فَهِيَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ فَاتِحِيهَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: يَجُوزُ إِقْرَارُهَا. لَمْ يَجُزْ هَدْمُهَا، وَلَهُمْ رَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا، وَإِصْلَاحُهَا؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ خَرَابِهَا وَذَهَابِهَا، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ هَدْمِهَا. وَإِنْ وَقَعَتْ كُلُّهَا، لَمْ يَجُزْ بِنَاؤُهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ لِمَا اسْتَهْدَمَ فَأَشْبَهَ بِنَاءَ بَعْضِهَا إِذَا انْهَدَمَ وَرَمِّ شَعْثِهَا، وَلِأَنَّ اسْتِدَامَتَهَا جَائِزَةٌ وَبِنَاؤُهَا كَاسْتِدَامَتِهَا. وَحَمَلَ الخَلَّالُ قَوْلَ أَحْمَدَ: لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ مِنْهَا. أَيْ إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُهَا، وَمَنْعَهُ مِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ، عَلَىٰ مَا إِذَا انْهَدَمَتْ كُلُّهَا، فَجَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ فِي كِتَابِ أَهْلِ الجَزِيرَةِ لِعِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ: وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا[(١)].

وَرَوَىٰ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبْنَىٰ الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»**[(٢)].

---

(١) تقدم قريبا في أول هذه المسألة.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٥٣) في ترجمة كثير بن مرة أبي شجرة. وفي إسناده: سعيد بن سنان أبو مهدي الحنفي متروك، ورمي بالوضع.

وَلِأَنَّ هَذَا بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ ٱبْتُدِئَ بِنَاؤُهَا. وَفَارَقَ رَمَّ مَا تَشَعَّثَ؛ فَإِنَّهُ إِبْقَاءٌ وَاسْتِدَامَةٌ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِنَاءً، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَنْعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ بِنَاءِ المُسْلِمِينَ المُجَاوِرِينَ لَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ**»[(١)].

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ رُتْبَةً عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يُمْنَعُونَ مِنْ صُدُورِ المَجَالِسِ، وَيَلْجَئُونَ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ. وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِمُجَاوِرٍ لَهُ؛ لِأَنَّ عُلُوَّهَا إِنَّمَا يَكُونُ ضَرَرًا عَلَىٰ المُجَاوِرِ لَهَا، دُونَ غَيْرِهِ. وَفِي جَوَازِ مُسَاوَاةِ المُسْلِمِينَ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَطِيلٍ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي، المَنْعُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ**». وَلِأَنَّهُمْ مُنِعُوا مِنْ مُسَاوَاةِ المُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ، كَذَلِكَ فِي بِنَائِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِلذِّمِّيِّ دَارٌ عَالِيَةٌ، فَمَلَكَ المُسْلِمُ دَارًا إِلَىٰ جَانِبِهَا، أَوْ بَنَىٰ المُسْلِمُ إِلَىٰ جَانِبِ دَارِ ذِمِّيٍّ دَارًا دُونَهَا، أَوْ اشْتَرَىٰ ذِمِّيٌّ دَارًا عَالِيَةً لِمُسْلِمٍ، فَلَهُ سُكْنَىٰ دَارِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ هَدْمُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ شَيْئًا. فَإِنْ انْهَدَمَتْ دَارُهُ العَالِيَةُ، ثُمَّ جَدَّدَ بِنَاءَهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَعْلِيَتُهُ عَلَىٰ بِنَاءِ المُسْلِمِينَ. وَإِنْ انْهَدَمَ مَا عَلَا مِنْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ. وَإِنْ تَشَعَّثَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْهَدِمْ، فَلَهُ رَمُّهُ وَإِصْلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ اسْتِدَامَتَهُ، فَمَلَكَ رَمَّ شَعْثِهِ، كَالكَنِيسَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُكْنَىٰ الحِجَازِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. إِلَّا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٠٥)، والروياني في "مسنده" (٧٨٣)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١/ ٩٢)، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو به مرفوعا.

وحشرج وأبوه وجده كلهم مجهولون.

الحديث حسنه الإمام الألباني في "الإرواء" (١٢٦٨)، بمجموع طرقه، والذي يظهر لي أنه لا يرتقي بمجموع تلك الطرق، والله أعلم.

أَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ العَرَبِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(١).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْصَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، قَالَ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْت أُجِيزُهُمْ**». وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَجَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ الوَادِي إلَىٰ أَقْصَىٰ اليَمَنِ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ مِنْ رِيفِ العِرَاقِ إلَىٰ عَدَنَ طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ وَمَا وَرَاءَهَا إلَىٰ أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ مِنْ حَفْرِ أَبِي مُوسَىٰ إلَىٰ اليَمَنِ طُولًا، وَمِنْ رَمْلِ يَبْرِينَ إلَىٰ مُنْقَطِعِ السَّمَاوَةِ عَرْضًا. قَالَ الخَلِيلُ: إنَّمَا قِيلَ لَهَا جَزِيرَةٌ؛ لِأَنَّ بَحْرَ الحَبَشِ وَبَحْرَ فَارِسَ وَالفُرَاتَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا، وَنُسِبَتْ إلَىٰ العَرَبِ، لِأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمَسْكَنُهَا وَمَعْدِنُهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: جَزِيرَةُ العَرَبِ المَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا. يَعْنِي أَنَّ المَمْنُوعَ مِنْ سُكْنَىٰ الكُفَّارِ المَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا، وَهُوَ مَكَّةُ وَاليَمَامَةُ، وَخَيْبَرُ وَاليَنْبُعُ وَفَدَكُ وَمَخَالِيفُهَا، وَمَا وَالَاهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ، وَلَا مِنْ اليَمَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: إنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٧٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان.

وإسناده حسن، من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦)، وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» (١٧٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢٩)، وأخرجه أيضًا البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

«أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنَ الحِجَازِ»[(١)].

فَأَمَّا إِخْرَاجُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهُ، فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ الرِّبَا، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ[(٢)]. فَكَأَنَّ جَزِيرَةَ العَرَبِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ أُرِيدَ بِهَا الحِجَازُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِجَازًا، لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ. وَلَا يُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ أَطْرَافِ الحِجَازِ، كَتَيْمَاءَ وَفَيْدَ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ الحِجَازِ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَارَىٰ كَانُوا يَتَّجِرُونَ إِلَىٰ المَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَتَاهُ شَيْخٌ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، وَإِنَّ عَامِلَك عَشَرَنِي مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ. وَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ، أَنْ لَا يُعْشَرُوا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً[(٣)]. وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ[(٤)]. وَقَالَ القَاضِي: يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَدَّ مَا يُتِمُّ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٢٥٠١)، وأحمد (١/ ١٩٥)، والحميدي في "مسنده" (٨٥)، وأبو يعلىٰ (٨٧٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٧٦٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٠٨)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن ميمون مولىٰ آل سمرة، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة.

وإسناده صحيح، فإبراهيم وثقه ابن معين كما في "التهذيب"، وسعد بن سمرة وثقه النسائي كما في "تعجيل المنفعة".

تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف لا يقدح في صحته؛ رواه وكيع، عن إبراهيم بن ميمون، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، وهذا وهم، فقد خالفه يحيىٰ بن سعيد القطان، وأبو أحمد الزبيري، فرووه، عن إبراهيم، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، وهذا هو الصواب. انظر "العلل للدارقطني" (٤/ ٤٣٩-٤٤٠)، و"تعجيل المنفعة" ترجمة إسحاق بن سعد بن سمرة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي إسناده: أسباط بن نصر الهمداني ضعيف.

(٣) تقدم في المسألة: (١٦٩٨)، فصل: (١).

(٤) لم أجده.

وَالحُكْمُ فِي دُخُولِهِمْ إِلَىٰ الحِجَازِ فِي اعْتِبَارِ الإِذْنِ، كَالحُكْمِ فِي دُخُولِ أَهْلِ الحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ. وَإِذَا مَرِضَ بِالحِجَازِ، جَازَتْ لَهُ الإِقَامَةُ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ الِانْتِقَالُ عَلَىٰ المَرِيضِ، وَتَجُوزُ الإِقَامَةُ لِمَنْ يُمَرِّضُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ أَحَدٍ وَكَانَ حَالًّا، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَىٰ وَفَائِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ لِمَطْلٍ، أَوْ تَغَيَّبَ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الإِقَامَةِ، لِيَسْتَوْفِيَ دِينَهُ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي إِخْرَاجِهِ ذَهَابُ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الإِقَامَةِ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيه لَهُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ، وَإِنْ دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ الإِقَامَةِ لِيَبِيعَ بِضَاعَتَهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَهَا أَوْ حَمْلَهَا مَعَهُ ضَيَاعَ مَالِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ بِالبَضَائِعِ إِلَىٰ الحِجَازِ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهُمْ، وَتَلْحَقُهُمْ المَضَرَّةُ، بِانْقِطَاعِ الجَلَبِ عَنْهُمْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعُ مِنْ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ الإِقَامَةِ بُدًّا. فَإِنْ أَرَادَ الِانْتِقَالَ إِلَىٰ مَكَان آخَرَ مِنْ الحِجَازِ، جَازَ، وَيُقِيمُ فِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةً، عَلَىٰ الخِلَافِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَان آخَرَ، جَازَ، وَلَوْ حَصَلَتْ الإِقَامَةُ فِي الجَمِيعِ شَهْرًا. وَإِذَا مَاتَ بِالحِجَازِ دُفِنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَقْلُهُ، وَإِذَا جَازَتْ الإِقَامَةُ لِلْمَرِيضِ، فَدَفْنُ المَيِّتِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا الحَرَمُ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُمْ دُخُولُهُ كَالحِجَازِ كُلِّهِ، وَلَا يَسْتَوْطِنُونَ بِهِ، وَلَهُمْ دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالمَنْعُ مِنْ الِاسْتِيطَانِ لَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ وَالتَّصَرُّفَ، كَالحِجَازِ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وَالمُرَادُ بِهِ الحَرَمُ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] يُرِيدُ: ضَرَرًا بِتَأْخِيرِ الجَلْبِ عَنْ الحَرَمِ دُونَ المَسْجِدِ.

وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الحَرَمِ المَسْجِدَ الحَرَامَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ خَارِجِ المَسْجِدِ. وَيُخَالِفُ الحِجَازَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ مَنَعَ مِنْهُ مَعَ إِذْنِهِ فِي

الحِجَازِ، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ وَاليَهُودُ بِخَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الحِجَازِ، وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ الإِقَامَةِ بِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). وَلِأَنَّ الحَرَمَ أَشْرَفُ، لِتَعَلُّقِ النُّسُكِ بِهِ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَالمُلْتَجِئُ إِلَيْهِ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَرَادَ كَافِرٌ الدُّخُولَ إِلَيْهِ، مُنِعَ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ مِيرَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، وَلَمْ يُتْرَكْ هُوَ يَدْخُلُ.

وَإِنْ كَانَ رَسُولًا إِلَىٰ إِمَامٍ بِالحَرَمِ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ، وَيُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ. فَإِنْ قَالَ: لَا بُدَّ لِي مِنْ لِقَاءِ الإِمَامِ، وَكَانَتْ المَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ، خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ، فَإِنْ دَخَلَ الحَرَمَ عَالِمًا بِالمَنْعِ عُزِّرَ، وَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا، نُهِيَ وَهُدِّدَ. فَإِنْ مَرِضَ بِالحَرَمِ أَوْ مَاتَ، أُخْرِجَ وَلَمْ يُدْفَنْ بِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ أَعْظَمُ. وَيُفَارِقُ الحِجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ دُخُولَهُ إِلَىٰ الحَرَمِ حَرَامٌ، وَإِقَامَتَهُ بِهِ حَرَامٌ، بِخِلَافِ الحِجَازِ. وَالثَّانِي، أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ الحَرَمِ سَهْلٌ مُمْكِنٌ، لِقُرْبِ الحِلِّ مِنْهُ، وَخُرُوجَهُ مِنْ الحِجَازِ فِي مَرَضِهِ صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ. وَإِنْ دُفِنَ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ، إِلَّا أَنْ يَصْعُبَ إِخْرَاجُهُ؛ لِنَتْنِهِ وَتَقَطُّعِهِ.

وَإِنْ صَالَحَهُمْ الإِمَامُ عَلَىٰ دُخُولِ الحَرَمِ بِعِوَضٍ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلُوا إِلَىٰ المَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ العِوَضُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْفُوا مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَصَلُوا إِلَىٰ بَعْضِهِ، أُخِذَ مِنْ العِوَضِ بِقَدْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَوْفَوْهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَالعَقْدُ لَمْ يُوجِبْ العِوَضَ، لِكَوْنِهِ بَاطِلًا.

فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا مَسَاجِدُ الحِلِّ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ المُسْلِمِينَ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَقَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَنَزَلَ، وَضَرَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ(٢). فَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا، جَازَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لم أجده.

عَلَيْهِ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَأَنْزَلَهُمْ مِنْ المَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ[١]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: قَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ المَدِينَةِ وَهُوَ عَلَىٰ شِرْكِهِ. وَقَدِمَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، لِيَفْتِكَ بِهِ، فَرَزَقَهُ الله الإِسْلَامَ[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٨)، وغيرهم من رواية حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

والحسن لم يسمع من عثمان كما في "التهذيب"، ولا يغتر بما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ ٢١٢)، عن الحسن: أنه قال: كنا ندخل علىٰ عثمان بن أبي العاص؛ فإنه من طريق أبي عامر صالح بن رستم، وهو صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب".

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧)، من رواية أشعث بن عبد الملك الحمراني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٦)، من رواية يونس بن عبيد.

كلاهما عن الحسن مرسلاً، ولعل هذا هو الصواب فيه، لاسيما وقد قال ابن معين في الأشعث: لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. "التهذيب".

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٥٦-٥٧)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٢٦٨)، من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مرسلا.

وابن لهيعة ضعيف، وبقية رجاله ثقات، ومحمد بن عمرو، وثقه أبو سعيد بن يونس في كتابه: "تاريخ المصريين"، كما "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٥٣٥).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٥٨-٥٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٢٦٩)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٤٩)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به مرسلا.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٥٩-٦١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٢٦٧)، من طريق محمد بن فليح، عن موسىٰ بن عقبة، عن الزهري مرسلا.

ومحمد بن فليح ضعيف، وبقيتهم ثقات.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٦١-٦٢)، من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك.

وهو ضعيف؛ للشك في إسناده، وفيه أيضا: جعفر بن سليمان ضعيف، لكن الحديث ثابت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ وَمَعَهُ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ادْعُ الَّذِي كَتَبَهُ لِيَقْرَأَهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ(١). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ شُهْرَةِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَتَقَرُّرِهِ عِنْدَهُمْ. وَلِأَنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يَمْنَعُ الْمُقَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَدَثُ الشِّرْكِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٧]: وَالْمَأْخُوذُ فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا لَا يَتِمُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَهُوَ شَيْئَانِ؛ الْتِزَامُ الْجِزْيَةِ، وَجَرَيَانُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ. فَإِنْ أَخَلَّ بِذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ. وَفِي مَعْنَاهُمَا تَرْكُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، فَذِكْرُ الْمُعَاهَدَةِ يَقْتَضِيهِ. الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ ثَمَانِي خِصَالٍ، ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ(٢).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ذِكْرُ رَبِّهِمْ أَوْ كِتَابِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ أَوْ رَسُولِهِمْ بِسُوءٍ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ، مَا فِيهِ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ إِحْدَاثُ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا، وَرَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ بِكُتُبِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالضَّرْبُ بِالنَّوَاقِيسِ، وَتَعْلِيَةُ الْبُنْيَانِ عَلَىٰ أَبْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِقَامَةُ بِالْحِجَازِ، وَدُخُولُ الْحَرَمِ، فَيَلْزَمُهُمُ الْكَفُّ عَنْهُ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ، فِي جَمِيعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ، التَّمَيُّزُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ لِبَاسِهِمْ، وَشُعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ، وَكُنَاهُمْ. أَمَّا لِبَاسُهُمْ، فَهُوَ أَنْ يَلْبَسُوا ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ سَائِرِ الثِّيَابِ، فَعَادَةُ الْيَهُودِ الْعَسَلِيُّ، وَعَادَةُ النَّصَارَىٰ الْأَدْكَنُ، وَهُوَ الْفَاخِتِيُّ، وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَا فِي

---

(١) **حسن:** أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٤) (١٠/ ١٢٧)، من طريقين، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

وإسناده حسن، سماك هو ابن حرب.

(٢) تقدم في المسألة: (١٧٠٠).

جَمِيعِهَا، لِيَقَعَ الفَرْقُ، وَيُضِيفُ إِلَىٰ هَذَا شَدَّ الزُّنَّارِ فَوْقَ ثَوْبِهِ، إِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ عَلَامَةً أُخْرَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصْرَانِيًّا، كَخِرْقَةٍ يَجْعَلُهَا فِي عِمَامَتِهِ أَوْ قَلَنْسُوَتِهِ، يُخَالِفُ لَوْنُهَا لَوْنَهَا، وَيُخْتَمُ فِي رَقَبَتِهِ خَاتَمَ رَصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ جُلْجُلٍ؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الحَمَّامِ، وَيَلْبَسُ نِسَاؤُهُمْ ثَوْبًا مُلَوَّنًا، وَيُشَدُّ الزُّنَّارُ تَحْتَ ثِيَابِهِمْ، وَتُخْتَمُ فِي رَقَبَتِهَا.

وَلَا يُمْنَعُونَ لُبْسَ فَاخِرِ الثِّيَابِ، وَلَا العَمَائِمِ، وَلَا الطَّيْلَسَانِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ حَصَلَ بِالغِيَارِ وَالزُّنَّارِ. وَأَمَّا الشُّعُورُ، فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ مَقَادِيمَ رُءُوسِهِمْ، وَيَجُزُّونَ شُعُورَهُمْ، وَلَا يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ شَعَرَهُ(١).

وَأَمَّا الرُّكُوبُ، فَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ، وَلَهُمْ رُكُوبُ مَا سِوَاهَا، وَلَا يَرْكَبُونَ السُّرُوجَ وَيَرْكَبُونَ عَرْضًا؛ رِجْلَاهُ إِلَىٰ جَانِبٍ وَظَهْرُهُ إِلَىٰ آخَرَ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بِالعَرْضِ. وَيُمْنَعُونَ تَقَلُّدَ السُّيُوفِ، وَحَمْلَ السِّلَاحِ وَاتِّخَاذَهُ(٢).

وَأَمَّا الكُنَىٰ، فَلَا يَكْتَنُونَ بِكُنَىٰ المُسْلِمِينَ، كَأَبِي القَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي الحَسَنِ، وَشِبْهِهَا، وَلَا يُمْنَعُونَ الكُنَىٰ بِالكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ لِطَبِيبٍ نَصْرَانِيٍّ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ. وَقَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: أَمَا تَرَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو الحُبَابِ(٣)؟. وَقَالَ لِأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «**أَسْلِمْ أَبَا الحَارِثِ**»(٤). وَقَالَ عُمَرُ لِنَصْرَانِيٍّ: يَا أَبَا حَسَّانَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر ما تقدم قريبا في الشروط العمرية، في أول هذه المسألة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٧)، ومسلم (١٧٩٨)، عن أسامة بن زيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٢٠)، عن قتادة مرسلاً.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الخلال كما في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١) [ط: دار ابن حزم]، وإسناده منقطع؛ يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا عَقَدَ مَعَهُمْ الذِّمَّةَ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَعَدَدَهُمْ، وَحُلَاهُمْ وَدِيْنَهُمْ، فَيَقُولُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَبْعَةٌ، أَسْمَرُ أَوْ أَبِيضُ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ، مَقْرُونُ الحَاجِبَيْنِ. وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِمْ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الآخَرِ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ عَرِّيفًا يُرَاعِي مَنْ يَبْلُغُ مِنْهُمْ أَوْ يُفِيقُ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَةٍ، أَوْ يُسْلِمُ، أَوْ يَمُوتُ، أَوْ يَغِيبُ، وَيَجْبِي جِزْيَتَهُمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْوَطَ لِحِفْظِ جِزْيَتِهِمْ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِذَا مَاتَ الإِمَامُ، أَوْ عُزِلَ، وَوَلِيَ غَيْرُهُ، فَإِنْ عَرَفَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَقْدًا صَحِيحًا، أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ أَقَرُّوا عَقْدَ عُمَرَ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا عَقْدًا سِوَاهُ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ. وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا رَدَّهُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، فَشَهِدَ بِهِ مُسْلِمَانِ، أَوْ كَانَ أَمْرُهُ ظَاهِرًا، عَمِلَ بِهِ.

وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، سَأَلَهُمْ، فَإِنْ ادَّعَوْا العَهْدَ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً، قَبِلَ قَوْلَهُمْ، وَعَمِلَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْلَفَهُمْ اسْتِظْهَارًا، فَإِنْ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَصُوا مِنْ المَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، رَجَعَ بِمَا نَقَصُوا، وَإِنْ قَالُوا كُنَّا نُؤَدِّي كَذَا وَكَذَا جِزْيَةً وَكَذَا وَكَذَا هَدِيَّةً. اسْتَحْلَفَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا يَدْفَعُونَهُ أَنَّهُ جِزْيَةٌ. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ، اسْتَأْنَفَ العَقْدَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الأَوَّلِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، فَصَارَ كَالمَعْدُومِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠١]: قَالَ: (وَمَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إِلَى دَارِ الحَرْبِ، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ عَادَ حَرْبِيًّا[(١)]).

يَعْنِي يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الحَرْبِ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَمَتَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ، أُبِيحَ مِنْهُ مَا يُبَاحُ مِنْ الحَرْبِيِّ؛ مِنْ القَتْلِ، وَالأَسْرِ، وَأَخْذِ المَالِ. وَإِنْ هَرَبَ الذِّمِّيُّ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، أُبِيحَ مِنْ البَالِغِينَ مِنْهُمْ مَا يُبَاحُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَلَمْ يُبَحْ سَبْيُ الذُّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا

(١) في المطبوع: حربا.

وُجِدَ مِنْ البَالِغِينَ دُونَ الذُّرِّيَّةِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ نَقَضَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، جَازَ غَزْوُهُمْ وَقَتْلُهُمْ. وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بِالنَّاقِضِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا، لَكِنْ خَافَ النَّقْضَ مِنْهُمْ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمَامَ تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ عَقْدِ الأَمَانِ وَالهُدْنَةِ؛ فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ العَهْدَ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا، وَفِي عَقْدِ الهُدْنَةِ يَكُونُ نَقْضًا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ، فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ بِالعَهْدِ حِفْظَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا[١]. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ: وَأُوصِيه بِأَهْلِ ذِمَّةِ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، [وَيُحَاطُ[٢]] مِنْ وَرَائِهِمْ[٣].

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ وَجَبَ الحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا حَفِظَ الذِّمِّيِّ مِنْ ظُلْمِ المُسْلِمِ، وَحَفِظَ المُسْلِمَ مِنْهُ. وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، أَوْ اسْتَعْدَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، خُيِّرَ الحَاكِمُ بَيْنَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَالإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

فَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا بِحُكْمِ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَإِذَا اسْتَعْدَتْ المَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ، فَإِنْ شَاءَ أَعْدَاهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٦٣٤)، فصل: (٤).

(٢) في المطبوع: ويخاطر.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فَإِنْ أُحْضِرَ زَوْجُهَا، حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا، مَنَعَهُ وَطْأَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وَتَكْفِيرُهُ بِالإِطْعَامِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَا يَمْلِكُ شِرَاءَهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِقْهٍ، فَإِنْ فَعَلَ، فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ابْتِذَالَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ بَيْعَهُمْ الثِّيَابَ المَكْتُوبَ عَلَيْهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ أَبَا عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَكْرَهُ لِلرَّجُلِ المُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ؟ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَأَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ القُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. قُلْت: فَيُعَلِّمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الرَّجُلِ يَرْهَنُ المُصْحَفَ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: لَا، «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»(١).

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا غَادُونَ غَدًا، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (٢١٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٠٥)، من طريق وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورجال هذا الإسناد ثقات، لكنه منقطع بين يزيد وأبي بصرة.

وقد روي موصولاً: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٠٤)، والفسوي في «المعرفة» =

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِينَا، أَوْ أُمِرْنَا، أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الكِتَابِ عَلَىٰ وَعَلَيْكُمْ»[١].

=

(٢/ ٤٩١)، كلهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد توبع أبو عاصم علىٰ روايته، تابعه كل من:

أبي أسامة حماد بن أسامة وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (١٠٢٢٠)، وهو في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٨).

وعبد الله بن لهيعة، وحديثه عند أحمد (٦/ ٣٩٨)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٧٧ـ ٢٧٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٤١).

فعلىٰ هذا فهذه الرواية الموصولة التي اتفق عليها هؤلاء الثلاثة، أرجح من رواية وكيع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

تنبيه: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلاف آخر ـ غير ما تقدم ـ فقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه فيه:

فرواه جماعة من أصحاب ابن إسحاق عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي بصرة كرواية عبد الحميد بن جعفر.

وخالفهم آخرون: فرووه عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن مرثد، عن أبي عبد الرحمن الجهني، وهذا غير محفوظ.

والمحفوظ قول الجماعة، كما قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" عند حديث رقم: (٦٢٥٨)، فالحديث حديث أبي بصرة، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٣٤٨)، وأحمد (٣/ ١١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٤٣)، والحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٨٠٦)، والدارقطني في "العلل" (٢٤٠٠)، وغيرهم، من طريق ابن عون، عن حميد بن زاذويه الأزرق، عن أنس بن مالك به.

وحميد بن زاذويه لم أجد من وثقه، وليس هو حميد الطويل، وقد رواه بعضهم فقال: حميد الطويل، وهو وهم كما نبه عليه الدارقطني في "العلل".

الحديث له طريق أخرىٰ عند البزار كما في "مسنده" (٧٣٦٤)، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن حنظلة، عن أنس... فذكره.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حنظلة، عن أنس إلا عمر بن علي.

=

قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْت؟ أَوْ كَيْفَ حَالُك؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنْ السَّلَامِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: إذَا لَقِيته فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تُوسِعْ لَهُ. وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ إنَّهُ كَافِرٌ. فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْت عَلَيْك. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَكْثَرَ الله مَالَك وَوَلَدَك. ثُمَّ التَفَتَ إلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ لِلْجِزْيَةِ[(١)].

=

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٦١): وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، بمصر، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك... فذكره. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: حديث حنظلة إن كان محفوظا فهو غريب.

قلت: عمر بن علي ثقة، لكنه كان يدلس تدليسا شديدا، وقد عنعن. وحنظلة السدوسي، قال ابن المديني: سمعت يحيىٰ بن سعيد و ذكر حنظلة السدوسي، فقال: قد رأيته، و تركته علىٰ عمد. قلت ليحيىٰ: كان قد اختلط؟ قال: نعم. وقال أحمد: منكر الحديث، يحدث بأعاجيب. وقال: ضعيف الحديث، يروىٰ عن أنس أحاديث مناكير. وقال ابن حبان: اختلط بآخرة حتىٰ كان لا يدرىٰ ما يحدث به، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، تركه يحيىٰ القطان. وقال ابن معين: ليس بثقة، و لا دون الثقة.

لكن الحديث له شواهد كثيرة يصح بها منها ما ذكر قبله، والله أعلم.

(١) **صحيح بطرقه:** أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٥٢٥)، من طريق يوسف بن عبد الله، نا هوذة بن خليفة، نا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: مر ابن عمر... فذكره.

ورجاله ثقات، غير هوذة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. ويوسف بن عبد الله لم أجد ترجمته.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٨٩٠٦) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني السري بن يحيىٰ، عن سليمان التيمي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ: أنه مر برجل فسلم عليه، فقيل: إنه نصراني، فرجع إليه، فقال: رد عليَّ سلامي، قال له: نعم قد رددته عليك، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أكثر الله مالك وولدك.

ورجاله ثقات، إلا أن سليمان التيمي لم يسمع من نافع، فضلا عن ابن عمر؛ فالسند منقطع.

وأخرجه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» (٨٩٠٥)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلم علىٰ أناس من يهود، فأخبر أنهم =

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله، فَقُلْت نُعَامِلُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، فَنَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنْوِي السَّلَامَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ. وَسُئِلَ عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَكَرِهَهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَا يَذْكُرُ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَنَّ الجِزْيَةَ لَا تَلْزَمُهُمْ، وَأَنَّ مَعَهُمْ كِتَابًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُمْ، لَا يَصِحُّ. وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو العَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، فَقَالَ: مَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَذَكَرَ أَنَّهُمْ طُولِبُوا بِذَلِكَ، فَأَخْرَجُوا كِتَابًا ذَكَرُوا أَنَّهُ بِخَطِّ

=

يهود، فرجع إليهم، فقال: ردوا عليَّ سلامي.

ورجاله ثقات، غير عبد الله بن عمر وهو العمري، ضعيف.

وأخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (١١/ ٣٩٢)، من طريق قتادة: أن ابن عمر سلم علىٰ يهودي لم يعرفه، فأخبر، فرجع، فقال: رد علي سلامي. فقال: قد فعلت.

وهذا منقطع بين قتادة وابن عمر.

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٥)، من طريق أبي جعفر الفراء، عن عبد الرحمن قال: مر ابن عمر بنصراني، فسلم عليه، فرد عليه، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع، فقال: رد علي سلامي.

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/ ١١٥) (١٢٧٤): ورجاله ثقات غير عبد الرحمن وهو ابن محمد بن زيد بن جدعان، قال ابن أبي حاتم: روىٰ عن عائشة، روىٰ عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك. اهـ

قال الألباني: وقد روىٰ عنه أبو جعفر الفراء أيضا هذا الأثر، فهو مجهول الحال. اهـ

قلت: الأثر صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

فائدة: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء»: وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني: أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم، فسلم، فرد عليه عقبة: وعليك ورحمة الله وبركاته. فقال له الغلام: أتدري علىٰ من رددت؟ قال: أليس برجل مسلم؟ فقالوا: لا، ولكنه نصراني. فقام عقبة، فتبعه حتىٰ أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته علىٰ المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣)، من طريق ابن وهب، حدثني عاصم، عن يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عنه.

قال الشيخ الألباني: قلت: وهذا إسناد حسن.

عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ فِيهِ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَتَارِيخُهُ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ وَقَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ، فَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ(١).

وَلِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ.

فَصْلٌ [٧]: قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِ الجِزْيَةِ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا. ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْله تعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَقِيلَ: الصَّغَارُ التِزَامُهُمْ الجِزْيَةَ، وَجَرَيَانُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِرْسَالُهَا، بَلْ يَحْضُرُ الذِّمِّيُّ بِنَفْسِهِ بِهَا، وَيُؤَدِّيهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالآخِذُ جَالِسٌ، وَلَا يَشْتَطُّ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا، وَلَا يُعَذَّبُونَ إِذَا أَعْسَرُوا عَنْ أَدَائِهَا؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَحْسَبُهُ مِنْ الجِزْيَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمْ النَّاسَ. قَالُوا: لَا وَالله، مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا. قَالَ: بِلَا سَوْطٍ وَلَا نَوْطٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِي، وَلَا فِي سُلْطَانِي(٢).

وَقَدِمَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ

---

(١) قال السبكي في "طبقات الشافعية" (٤/ ٣٥): وحكي أن بعض اليهود أظهر كتابا وادعىٰ أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات الصحابة رضي الله عنهم، وذكروا أن خط عليٍّ فيه، فعرض علىٰ الخطيب ـ يعني البغدادي ـ فتأمله، وقال: هذا مزور؛ لأن فيه شهادة معاوية، وهو أسلم عام الفتح، وخيبر فتحت قبل ذلك، ولم يكن مسلما في ذلك الوقت، ولا حضر ما جرىٰ، وفيه شهادة سعد بن معاذ، ومات في بني قريظة بسهم أصابه في أكحله يوم الخندق، وذلك قبل فتح خيبر بسنتين. اهـ

وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٢٤): ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم علي وزير القائم في إبطاله جزءاً، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري، وأبو نصر بن الصباغ، ومحمد بن محمد البيضاوي، ومحمد بن علي الدامغاني، وغيرهم.اهـ

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٤)، وفي إسناده: نعيم بن حماد ضعيف، وبقية بن الوليد فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن.

مَطَرَك، إنْ تُعَاقِبْ نَصْبِرْ، وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرْ، وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ. فَقَالَ: مَا عَلَىٰ المُسْلِمِ إِلَّا هَذَا مَا لَك تُبْطِئُ بِالخَرَاجِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الفَلَّاحِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ غَلَّاتِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: لَا أَعْزِلَنَّك مَا حَيِيت. رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ[1].

وَقَالَ: إِنَّمَا وَجْهُ التَّأْخِيرِ إِلَىٰ الغَلَّةِ الرِّفْقُ بِهِمْ قَالَ: وَلَمْ نَسْمَعْ فِي اسْتِيدَاءِ الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ وَقْتًا غَيْرَ هَذَا.

وَاسْتَعْمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا عَلَىٰ عُكْبَرَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ: لَا تَدعَنَّ لَهُمْ دِرْهَمًا مِنْ الخَرَاجِ. وَشَدَّدَ عَلَيْهِ القَوْلَ، ثُمَّ قَالَ: الْقَنِي عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْت أَمَرْتُك بِأَمْرٍ، وَإِنِّي أَتَقَدَّمُ إِلَيْك الآنَ، فَإِنْ عَصَيْتَنِي نَزَعْتُك، لَا تَبِيعَن لَهُمْ فِي خَرَاجِهِمْ حِمَارًا، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَارْفُقْ بِهِمْ، وَافْعَلْ بِهِمْ[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٥)، ومن طريقه ابن زنجويه (١٧٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢١/ ١٦٤)، من رواية سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر... فذكر الأثر.
وسعيد بن عبد العزيز لم يدرك عمر؛ فالأثر منقطع.
وقد رواه ابن عساكر متصلاً، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس... فذكره، لكنه أشار إلىٰ أنها غير محفوظة بقوله: رواه أبو مسهر، عن سعيد، فلم يذكر عطية.اهـ

(٢) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٦)، من رواية مروان بن معاوية، عن خلف مولىٰ آل جعدة، عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي... فذكره.
وخلف هو ابن تميم بن أبي عتاب، وثقه أبو حاتم، كما في "الجرح والتعديل".
والرجل من آل أبي المهاجر هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، كما يتبين من رواية ابن زنجويه (١٧٣)؛ فقد أخرجه من رواية الحسين بن الوليد، عن شيخ له من أهل العلم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي... فذكر بنحوه.
وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف، وفي الإسناد رجلان مبهمان، ومن رواية ابن زنجويه يتبين أن في رواية أبي عبيد ضعفًا، وانقطاعًا.
وأخرجه يحيىٰ بن آدم في "الخراج" (٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٠٥)، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني رجل من ثقيف قال: استعملني =

فَصْلٌ [٨]: قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ لَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ: لَا يَأْذَنُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ عِيدٍ، أَوْ تَذْهَبَ إِلَىٰ بِيعَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي الأَمَةِ، قِيلَ لَهُ: أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا شُرْبَ الخَمْرِ؟ قَالَ: يَأْمُرُهَا، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا زُنَّارًا؟ قَالَ: لَا يَشْتَرِي زُنَّارًا، تَخْرُجُ هِيَ تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا.

وَسُئِلَ عَنْ الذِّمِّيِّ يُعَامِلُ بِالرِّبَا، وَيَبِيعُ الخَمْرَ وَالخِنْزِيرَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، وَذَلِكَ المَالُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَضَىٰ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَهُمْ فِي الكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.

وَسُئِلَ عَنْ المَجُوسِيَّيْنِ يَجْعَلَانِ وَلَدَهُمَا مُسْلِمًا، فَيَمُوتُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١). يَعْنِي أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ يُمَجِّسَاهُ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الفِطْرَةِ. وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(٢). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ**» حَتَّىٰ سَمِعَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». فَتَرَكَ قَوْلَهُ(٣).

وَسَأَلَهُ ابْنُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ذَرَارِيُّ المُشْرِكِينَ أَوْ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ مَسَائِلُ أَهْلِ الزَّيْغِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَأَلَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: يَا صَبِيُّ، أَنْتَ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ أَحْمَدُ: وَنَحْنُ نُمِرُّ هَذِهِ

=

علي... فذكر بنحوه.

وجعفر بن زياد يحسن حديثه، فيبقىٰ معنا جهالة الثقفي؛ فالأثر ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، عن أبي هريرة، وابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٧٣، ٤١٠)، من طريقين، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

الأَحَادِيثَ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ شَيْئًا.

وَسُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ. وَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، الَّذِي قَالَتْ فِيهِ: عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ(١). فَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ، وَذَكَرَ فِيهِ رَجُلًا ضَعَّفَهُ طَلْحَةُ.

وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُسْلِمُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ؟ فَقَالَ: يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَيُؤْخَذُ بِالْخَمْسِ. وَقَالَ: مَعْنَىٰ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «بَايَعْت النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا»(٢). أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ بَايَعَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ طَرَفَيْ النَّهَارِ»(٣).



---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه النسائي (١٠٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٠٢)، والطيالسي (١٣٦٠)، والطبراني في "الكبير" والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٠٤)، من طريق يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

ويوسف لم يسمع من حكيم بن حزام كما في "جامع التحصيل" نقلاً عن الإمام أحمد، وذكر أن بينهما: عبد الله بن عصمة الجشمي، وعبد الله مجهول الحال؛ فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤، ٣٦٣)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (١/ ٩٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٩٤١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣١٧٥)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم، أنه أتىٰ النبي ﷺ فأسلم علىٰ أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه.

زاد أبو نعيم: فقال: «إن يقبل منه، فإذا دخل في الإسلام أمر بالخمس».

ورجاله ثقات.

كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

الأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ، الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْت أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْت بِقَوْسِك، وَذَكَرْت اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْت بِكَلْبِك المُعَلَّمِ، وَذَكَرْت اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْت بِكَلْبِك الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْت ذَكَاتَهُ، فَكُلْ**»[(١)].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرْسِلُ الكَلْبَ المُعَلَّمَ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**كُلْ**». قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ**». قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٢)]. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الِاصْطِيَادِ وَالأَكْلِ مِنْ الصَّيْدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٢]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَإِذَا سَمَّى وَأَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ فَهْدَهُ المُعَلَّمَ، وَاصْطَادَ، وَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، جَازَ أَكْلُهُ).

أَمَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ مِنْ الصَّيْدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إبَاحَتِهِ سِوَىٰ صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا صِدْت بِكَلْبِك الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْت ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[١].

وَأَمَّا مَا قَتَلَ الجَارِحُ، فَيُشْتَرَطُ فِي إبَاحَتِهِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ مَجْنُونًا، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ الِاصْطِيَادَ أُقِيمَ مُقَامَ الذَّكَاةِ، وَالجَارِحُ آلَةٌ كَالسِّكِّينِ، وَعَقْرُهُ لِلْحَيَوَانِ بِمَنْزِلَةِ إفْرَاءِ الأَوْدَاجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ**»[٢].

وَالصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ المُذَكِّي، فَتُشْتَرَطُ الأَهْلِيَّةُ فِيهِ. الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ إرْسَالِ الجَارِحِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لَمْ يُبَحْ، هَذَا تَحْقِيقُ المَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُد. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، إنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَالكَلْبِ، أُبِيحَ. قَالَ الخَلَّالُ: سَهَا حَنْبَلٌ فِي نَقْلِهِ؛ فَإِنَّ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَتِهِ، إذَا نَسِيَ وَقَتَلَ، لَمْ يَأْكُلْ. وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي النِّسْيَانِ دُونَ العَمْدِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**»[٣]. وَلِأَنَّ إرْسَالَ الجَارِحَةِ جَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّذْكِيَةِ، فَعُفِيَ عَنْ النِّسْيَانِ فِيهِ، كَالذَّكَاةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ تُشْتَرَطُ عَلَىٰ إرْسَالِ الكَلْبِ فِي العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي إرْسَالِ السَّهْمِ؛ إلَيْهِ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّكِّينِ، بِخِلَافِ الحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لِأَنَّ البَرَاءَ رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ سَمَّىٰ أَوْ لَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤)، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

يُسَمِّ»(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَرَأَيْت الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ؟ فَقَالَ: «**اسْمُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢). وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ مِثْلُ هَذَا.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَقَالَ ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ «**إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك، وَسَمَّيْت، فَكُلْ**». قُلْت أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك إنَّمَا سَمَّيْت عَلَىٰ كَلْبِك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ**»(٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «**وَمَا صِدْت بِقَوْسِك، وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»(٥). وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَىٰ مَا خَالَفَهَا. وَقَوْلُهُ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**»(٦). يَقْتَضِي نَفْيَ الإِثْمِ، لَا جَعْلَ الشَّرْطِ المَعْدُومِ كَالمَوْجُودِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَسِيَ شَرْطَ الصَّلَاةِ. وَالفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ، أَنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ فِي مَحِلِّهِ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهِ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ. وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ، وَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ فِي الذَّبِيحَةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الصَّيْدِ عَلَيْهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، مَعَ مَا فِي الصَّيْدِ مِنْ

---

(١) **لا أصل له بهذا اللفظ**: انظر «البدر المنير» (٩/ ٢٦٣)، و«نصب الراية» (٤/ ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٧) (١٩٥٠)، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٦/ ٣١٤)، في ضمن الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب: «إحياء علوم الدين».

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٨١).

وفي إسناده: مروان بن سالم الجزري ضعيف جداً، قال البيهقي: وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣)، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٦) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

النُّصُوصِ الخَاصَّةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالتَّسْمِيَةُ المُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ: «بِسْمِ الله». لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ**»[(١)]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ[(٢)]. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «بِسْمِ الله» يُجْزِئُهُ. وَإِنْ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي. لَمْ يَكْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبُ حَاجَةٍ. وَإِنْ هَلَّلَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ الله تَعَالَىٰ، احْتَمَلَ الإِجْزَاءَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَاحْتَمَلَ المَنْعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ الله تَعَالَىٰ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ الله، وَهُوَ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ لَفْظُهُ. وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ الفِعْلُ المَوْجُودُ مِنَ المُرْسِلِ، فَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ، كَمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ مِنَ الذَّابِحِ، وَعِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ مِنَ الرَّامِي. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا. وَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسْمِيَةِ فِي ذَبْحٍ وَلَا صَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ. وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ عَشْرًا**»[(٣)].

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْت مَعِي[(٤)].

---

(١) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٩٦٦)، في بعض طرق حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٨)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) جاء هذا التفسير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٩٤-٤٩٥)، وابن حبان (٣٣٨٢)، وأبو يعلىٰ (١٣٨٠)، وغيرهم وهو من رواية دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، ودراج ضعيف، ويشتد ضعفه إذا روىٰ عن أبي الهيثم.

الحديث ذكره العلامة الألباني في "الضعيفة" (١٧٤٦).

وجاء أيضًا عن مجاهد رحمه الله من قوله.

أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٩٤)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (٢/ ٣٨٠)، والبيهقي في "الدلائل" =

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**مَوْطِنَانِ لَا أُذْكَرُ فِيهِمَا؛ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ، وَالعُطَاسِ**». رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[(١)]، وَلِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ أَشْبَهَ المُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ. الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يُرْسِلَ الجَارِحَةَ عَلَىٰ الصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَتْ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ، لَمْ يُبَحْ. وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا أَخْرَجَهُ لِلصَّيْدِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا سَمَّىٰ عِنْدَ انْفِلَاتِهِ، أُبِيحَ صَيْدُهُ.

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الكِلَابِ تَنْفَلِتُ مِنْ مَرَابِضِهَا فَتَصِيدُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: اُذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَكُلْ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ هُوَ إِرْسَالَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ. قَالَ الخَلَّالُ: هَذَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك، وَسَمَّيْت، فَكُلْ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ إِرْسَالَ الجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، وَلِهَذَا اُعْتُبِرَت التَّسْمِيَةُ مَعَهُ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ

=

(٧/ ٦٣)، وفي «الكبرى» (٩/ ٢٨٦)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: (**ورفعنا لك ذكرك**) لا أذكر إلا ذكرت معي؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

وإسناده صحيح.

وجاء هذا التفسير عن غير مجاهد، انظر «الدر المنثور» للسيوطي، عند تفسير الآية.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته عند البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٦)، بلفظ: «**لا تذكروني عند ثلاث، تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس**».

وفي إسناده: سليمان بن عيسىٰ السجزي، قال البيهقي: في عداد من يضع الحديث.

وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي يرويه عن أبيه، قال البيهقي: عبد الرحيم وأبوه ضعيفان.

ومع ذلك فالحديث معضل، أرسله زيد بن الحواري العمي، عن النبي - ﷺ -، وزيد إنما يروي عن التابعين، وقد ذكروا أنه روىٰ عن أنس، لكن روايته عنه مرسلة، كما في «التهذيب».

فالحديث ضعيف جداً، في عداد الموضوعات، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

بِنَفْسِهِ فَسَمَّىٰ صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ، فَزَادَ فِي عَدْوِهِ، أُبِيحَ صَيْدُهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاحُ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ زَجْرَهُ أَثَّرَ فِي عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الإِنْسَانِ مَتَىٰ انْضَافَ إِلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَالِاعْتِبَارُ بِفِعْلِ الإِنْسَانِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَالَ الكَلْبُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، فَأَغْرَاهُ إِنْسَانٌ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ مَنْ أَغْرَاهُ. وَإِنْ أَرْسَلَهُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، ثُمَّ سَمَّىٰ وَزَجَرَهُ، فَزَادَ فِي عَدْوِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبَاحُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ، ثُمَّ سَمَّىٰ فَانْزَجَرَ، أَوْ أَرْسَلَ وَسَمَّىٰ، فَالمَعْنَىٰ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ. وَظَاهِرُ هَذَا الإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ انْزَجَرَ بِتَسْمِيَتِهِ وَزَجْرِهِ، فَأَشْبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يُبَاحُ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ الحَكَمَ يَتَعَلَّقُ بِالإِرْسَالِ الأَوَّلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَظْرٌ وَلَا إِبَاحَةٌ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ مُعَلَّمًا. وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ[١]. وَيُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ إِذَا أَرْسَلَهُ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا زَجَرَهُ انْزَجَرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ. وَيَتَكَرَّرُ هَذَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَصِيرَ مُعَلَّمًا فِي حُكْمِ العُرْفِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثٌ. قَالَهُ القَاضِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَلَمْ يُقَدِّرْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَدَدَ المَرَّاتِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، بَلْ قَدْرُهُ بِمَا يَصِيرُ بِهِ فِي العُرْفِ مُعَلَّمًا. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ، صَارَ مُعَلَّمًا؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ. وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ: يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّمُ صَنْعَةٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ.

وَلَنَا أَنَّ تَرْكَهُ لِلْأَكْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشِبَعٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِتَعَلُّمٍ، فَلَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

بِالتَّكْرَارِ، وَمَا اُعْتُبِرَ فِيهِ التَّكْرَارُ اُعْتُبِرَ ثَلَاثًا، كَالمَسْحِ فِي الِاسْتِجْمَارِ، وَعَدَدِ الأَقْرَاءِ وَالشُّهُودِ فِي العِدَّةِ، وَالغَسَلَاتِ فِي الوُضُوءِ. وَيُفَارِقُ الصَّنَائِعَ، فَإِنَّهَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَهَا وَعَرَفَهَا، وَتَرْكُ الأَكْلِ مُمْكِنُ الوُجُودِ مِنَ المُتَعَلِّمِ وَغَيْرِهِ، وَيُوجَدُ مِنَ الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا يَتَمَيَّزُ بِهِ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ.

وَحُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ**». ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَلَنَا، أَنَّ العَادَةَ فِي المُعَلَّمِ تَرْكُ الأَكْلِ، فَاعْتُبِرَ شَرْطًا، كَالِانْزِجَارِ إِذَا زُجِرَ، وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»[٢]. وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لِأَنَّهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَهُوَ ذِكْرُ الحُكْمِ مُعَلَّلًا. ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ جَارِحَةٍ ثَبَتَ تَعْلِيمُهَا؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ**». وَلَا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الأَكْلَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الِانْزِجَارَ بِالزَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِإِرْسَالِهِ عَلَىٰ الصَّيْدِ، أَوْ رُؤْيَتِهِ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِحَالٍ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ، أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يُبَحْ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]،..

---

(١) **منكر**: أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٣٧)، ولم أجده عند أحمد.
وفي إسناده: داود بن عمرو الأودي ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث؛ فقد ذكر الذهبي في ترجمته من "الميزان" أنه انفرد بهذا الحديث، ثم قال: وهذا حديث منكر. وأعله البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٣٨)، بمخالفته لما في "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

=

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُبَاحُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٢]، وَسَلْمَانَ[٣]، وَأَبِي

=

وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا (٨٥٢١)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح أيضًا، وله طرق أخرىٰ.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤)، عن وكيع، عن أبي المنهال الطائي، عن عمه، عن أبي هريرة.

وأبو المنهال اسمه نصر بن أوس الطائي، قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل": يكتب حديثه. ووثقه ابن معين كما في "تاريخه" (٢/ ٦٠٣)، ونقله عنه ابن شاهين في "الثقات"، ووثقه أيضًا الدولابي في "الكنى".

وعمه هو: عبد الله بن زيد الطائي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن حميد بن مالك، عن سعد رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، غير حميد بن مالك، روىٰ عنه ثلاثة، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان؛ فهو مجهول الحال.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٧)، عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن سعد.

ومنصور هو ابن المعتمر يروي عن التابعين.

(٣) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن المسيب وسلمان.

قال ابن جرير: وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح. انظر "تفسير ابن كثير" عند تفسير قوله تعالىٰ: «يسألونك ماذا أحل لهم...» الآية.

=

هُرَيْرَةَ[(١)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٢)]. حَكَاهُ عَنْهُمْ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ[(٣)].

وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ، فَأُبِيحَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْكُلْ. فَإِنَّ الأَكْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِفَرْطِ جُوعٍ أَوْ غَيْظٍ عَلَىٰ الصَّيْدِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «**إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك**». قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلَ، إلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَلِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الصَّيْدِ الأَوَّلِ، كَانَ شَرْطًا فِي سَائِرِ صُيُودِهِ، كَالإِرْسَالِ وَالتَّعْلِيمِ. وَأَمَّا الآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الصَّيْدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وَهَذَا إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: يَخْتَلِفُونَ عَنْ هُشَيْمٍ

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٧)، عن فضيل، عن منصور، عن سلمان.

وإسناده منقطع؛ منصور بن المعتمر يروي عن التابعين، لكن لا بأس بتحسين الأثر بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨)، عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح، داود هو ابن أبي هند.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨)، عن الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

فِيهِ. وَعَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَضْبَطُ، وَلَفْظُهُ أَبْيَنُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الحُكْمَ وَالعِلَّةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ، مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّعْبِيُّ يَقُولُ: كَانَ جَارِي وَرَبِيطِي، فَحَدَّثَنِي. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ وَانْصَرَفَ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِذًا لَا يَحْرُمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيُودِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا مَا أَكَلَ.

وَلَنَا، عُمُومُ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنْهُ مَا أَكَلَ مِنْهُ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَجِبُ القَضَاءُ بِالعُمُومِ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ حَاصِلٌ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِهِ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِحِلِّ صَيْدِهِ، فَإِذَا وُجِدَ الأَكْلُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِنِسْيَانٍ، أَوْ لِفَرْطِ جُوعِهِ، أَوْ نَسِيَ التَّعْلِيمَ، فَلَا يُتْرَكُ مَا ثَبَتَ يَقِينًا بِالِاحْتِمَالِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ شَرِبَ دَمَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَمْ يَحْرُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الأَكْلِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ مَا أَكَلَ مِنْهُ بِحَدِيثِ عَدِيٍّ: «**فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ**». وَهَذَا لَمْ يَأْكُلْ، وَلِأَنَّ الدَّمَ لَا يَقْصِدُهُ الصَّائِدُ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ بِشُرْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُمْسِكًا عَلَىٰ صَائِدِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَحْرُمُ مَا صَادَهُ الكَلْبُ بَعْدَ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا، فَتُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ التَّعْلِيمِ ابْتِدَاءً. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَيْدِهِ الَّذِي قَبْلَ الأَكْلِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ، أَنْ يُجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ خَنَقَهُ، أَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ، لَمْ يُبَحْ. قَالَ الشَّرِيفُ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي قَوْلٍ لَهُ: يُبَاحُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ جَرْحٍ، أَشْبَهَ مَا قَتَلَهُ بِالحَجَرِ وَالبُنْدُقِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ المَوْقُوذَةَ،

وَهَذَا كَذَلِكَ، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ**»(١). يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَا لَمْ يَنْهَرْ الدَّمَ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ، أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ وَهُوَ لَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَلَا يُحِسُّ بِهِ، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ. وَهَكَذَا إِنْ رَمَىٰ سَهْمًا إِلَىٰ غَرَضٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ رَمَىٰ بِهِ إِلَىٰ فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِرَمْيِهِ عَيْنًا، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا، فَانْذَبَحَتْ بِهَا شَاةٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَيُمْكِنُ الِاصْطِيَادُ بِهِ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ، كَالفَهْدِ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَلْبِ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] : هِيَ الكِلَابُ المُعَلَّمَةُ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ، وَالفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا. وَبِمَعْنَىٰ هَذَا قَالَ طَاوُسٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَالحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالكَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. يَعْنِي كَلَّبْتُمْ مِنْ الكِلَابِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْك، فَكُلْ**»(٣). وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ يُصَادُ بِهِ عَادَةً، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، فَأَشْبَهَ الكَلْبَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه.

(٢) لم أجده.

(٣) **منكر**: أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٣٨)، وغيرهم من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ضعيف، وتفرد بذكر «البازي» دون سائر الحفاظ الذين يروونه عن الشعبي، والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة.

قال البيهقي: ذكر «البازي» في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي، وإنما =

فَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّ الجَوَارِحَ الكَوَاسِبُ. ﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. أَيْ كَسَبْتُمْ. وَفُلَانٌ جَارِحَةُ أَهْلِهِ، أَيْ كَاسِبُهُمْ. (مُكَلِّبِينَ) مِنْ التَّكْلِيبِ وَهُوَ الإِغْرَاءُ.

فَصْلٌ [٤]: وَهَلْ يَجِبُ غُسْلُ أَثَرِ فَمِ الكَلْبِ مِنْ الصَّيْدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِأَكْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِغَسْلِهِ وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ، كَبَوْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا أَرْسَلَ البَازِي، وَمَا أَشْبَهَهُ فَصَادَ وَقَتَلَ، أَكَلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَنْ يَأْكُلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالبَازِي مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالكَلْبِ، إِلَّا تَرْكُ الأَكْلِ، فَلَا يُشْتَرَطُ، وَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَالكَلْبِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ صَيْدِهِ؛ لِأَنَّ مُجَالِدًا رَوَىٰ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ وَالبَازِي، فَلَا تَأْكُلْ**»[١].

وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ أَكَلَ مِمَّا صَادَهُ عَقِيبَ قَتْلِهِ، فَأَشْبَهَ سِبَاعَ البَهَائِمِ.

وَلَنَا، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْ الصَّيْدِ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ، فَكُلْ؛ لِأَنَّك تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَ الكَلْبَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَ الصَّقْرَ[٢]. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إِبَاحَةَ مَا أَكَلَ مِنْهُ

=

أتىٰ به مجالد، والله أعلم.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي.

قلت: فعلىٰ هذا فالحديث بهذه الزيادة منكر، والله أعلم.

(١) هو في ضمن الحديث السابق.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأبو حنيفة ضعيف.

الكَلْبُ[١]، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ وَوَافَقَهُمْ فِي الصَّقْرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي عَصْرِهِمْ خِلَافُهُمْ، وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بِالأَكْلِ، وَيَتَعَذَّرُ تَعْلِيمُهَا بِتَرْكِ الأَكْلِ، فَلَمْ يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا، بِخِلَافِ الكَلْبِ وَالفَهْدِ.

وَأَمَّا الخَبَرُ، فَلَا يَصِحُّ، يَرْوِيهِ مُجَالِدٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: مُجَالِدٌ يُصَيِّرُ القِصَّةَ وَاحِدَةً، كَمْ مِنْ أُعْجُوبَةٍ لِمُجَالِدٍ. وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تُخَالِفُهُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الطَّيْرِ عَلَىٰ السِّبَاعِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الفَرْقِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ جَارِحٍ مِنْ الطَّيْرِ أَمْكَنَ تَعْلِيمُهُ، وَالِاصْطِيَادُ بِهِ، مِنْ البَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالعُقَابِ، حَلَّ صَيْدُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٤]: قَالَ: (وَلَا يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالكَلْبِ الأَسْوَدِ، إِذَا كَانَ بَهِيمًا؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ).

البَهِيمُ: الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرُ فَهُوَ بَهِيمٌ. قِيلَ لَهُمَا: مِنْ كُلِّ لَوْنٍ؟ قَالَا: نَعَمْ. وَمِمَّنْ كَرِهَ صَيْدَهُ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُرَخِّصُ فِيهِ. يَعْنِي مِنْ السَّلَفِ. وَأَبَاحَ صَيْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ وَالقِيَاسِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ الكِلَابِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ كَلْبٌ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ، فَلَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ، كَغَيْرِ المُعَلَّمِ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَغَيْرُهُ[٢].

---

(١) تقدمت الآثار عنهم في المسألة: (١٧٠٢).

(٢) **صحيح**: هذا اللفظ أخرجه الترمذي (١٤٨٦) (١٤٨٩)، والدارمي (٢٠٠٨)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٦)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٥٤)، وغيرهم من طرق عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وإسناده صحيح.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، فِي «صَحِيحِهِ»، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ، ذِي النُّكْتَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١). فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ، فَلَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ لِغَيْرِ المُعَلَّمِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ شَيْطَانًا، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الشَّيْطَانِ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ المَقْتُولِ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِمُحْرِمٍ كَسَائِرِ الرُّخَصِ، وَالعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُكْتَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ نَهْيًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الخَبَرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٥]: قَالَ: (وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ رُوحٌ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّىٰ مَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ).

يَعْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَأَمَّا مَا كَانَتْ حَيَاتُهُ كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ، فَهَذَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ الذَّكَاةَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ، ثُمَّ أَعَادَ ذَبْحَهُ مُسْلِمٌ. لَمْ يَحِلَّ، فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّىٰ مَاتَ، نَظَرْت؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الزَّمَانُ لِذَكَاتِهِ حَتَّىٰ مَاتَ، فَإِنَّه يَحِلُّ أَيْضًا. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ، أَوْ يَتْرُكْهُ عَمْدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُذَكِّيَهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، فَتَعَلَّقَتْ إبَاحَتُهُ بِتَذْكِيَتِهِ، كَمَا لَوْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ بِوَجْهٍ يُنْسَبُ فِيهِ إِلَىٰ التَّفْرِيطِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ لَهَا الزَّمَانُ، فَكَانَ عَقْرُهُ ذَكَاتَهُ، كَالَّذِي قَتَلَهُ. وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ ذَكَاتُهُ، وَفَرَّطَ بِتَرْكِهَا.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ يَعِيشُ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا، وَأَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّىٰ

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس عن ابن مغفل، وإنما هو عن جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وحديث ابن مغفل أخرجه مسلم أيضًا (١٥٧٣)، ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم». وانظر ما تقدم في المسألة: (٧٧١)، فصل: (١).

مَاتَ، لَمْ يُبَحْ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ جُرْحٌ لَا يَعِيشُ مَعَهُ أَوْ لَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ. فَهُوَ فِي حُكْمِ الحَيِّ. بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ جِرَاحَاتُهُ مُوحِيَةً، فَأَوْصَىٰ[١]. وَأُجِيزَتْ وَصَايَاهُ وَأَقْوَالُهُ فِي تِلْكَ الحَالِ. وَلَا سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالعِبَادَاتُ. وَلِأَنَّهُ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا. فَأَشْبَهَ غَيْرَ الصَّيْدِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٦]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيه بِهِ. أَشْلَى الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ. حَتَّى يَقْتُلَهُ. فَيُؤْكَلَ).

يَعْنِي: أَغْرَىٰ الكَلْبَ بِهِ. وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهِ. وَمَعْنَىٰ أَشْلَىٰ فِي العَرَبِيَّةِ: دَعَا. إِلَّا أَنَّ العَامَّةَ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَىٰ أَغْرَاهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الخِرَقِيِّ أَرَادَ دَعَاهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ يَتَضَمَّنُ دُعَاءَهُ إِلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ. فَعَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ. وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِنِّي لَأَقْشَعِرُّ مِنْ هَذَا. يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَرَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يُبَحْ بِقَتْلِ الجَارِحِ لَهُ. كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. وَكَمَا لَوْ أَخَذَهُ سَلِيمًا. وَوَجْهُ الأُولَىٰ. أَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ الجَارِحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ ذَكَاتِهِ. فَأُبِيحَ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا. وَلِأَنَّهَا حَالٌ تَتَعَذَّرُ فِيهَا الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ غَالِبًا. فَجَازَ أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ عَلَىٰ حَسَبِ الإِمْكَانِ. كَالمُتَرَدِّيَةِ فِي بِئْرٍ.

وَحُكِيَ عَنْ القَاضِي. أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا يَتْرُكُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ فَيَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ تَعَذَّرَتْ تَذْكِيَتُهُ. فَأُبِيحَ بِمَوْتِهِ مِنْ عَقْرِ الصَّائِدِ لَهُ. كَالَّذِي تَعَذَّرَتْ تَذْكِيَتُهُ لِقِلَّةِ لبته. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آلَةُ الذَّكَاةِ. فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ. كَسَائِرِ المَقْدُورِ عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ. وَمَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا يُخَافُ مَوْتُهُ إِنْ لَمْ

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٠٠)، وقوله: موحية، أي مسرعة به إلىٰ الموت.

يَقْتُلْهُ الحَيَوَانُ أَوْ يُذَكَّىٰ. فَإِنْ كَانَ بِهِ حَيَاةٌ يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَنْزِلَهُ. فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ. لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٧]: قَالَ: (وَإِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَأَصَابَ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ الحَيَاةَ، فَيُذَكِّيَ).

مَعْنَىٰ المَسْأَلَةِ أَنْ يُرْسِلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَيَجِدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا، وَيَجِدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَلَا يَدْرِي هَلْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ إِبَاحَةِ صَيْدِهِ أَوْ لَا، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا قَتَلَاهُ، أَوْ أَنَّ قَاتِلَهُ الكَلْبُ المَجْهُولُ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا فَيُذَكِّيَهُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك إِنَّمَا سَمَّيْت عَلَىٰ كَلْبِك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ**»[١]. وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيت أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّك إِنَّمَا ذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِك**»[٢]. وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٣].

وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي الِاصْطِيَادِ المُبِيحِ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ الَّذِي قَتَلَ وَحْدَهُ، أَوْ أَنَّ الكَلْبَ الآخَرَ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ، أُبِيحَ؛ بِدَلَالَةِ تَعْلِيل تَحْرِيمِهِ: «**فَإِنَّك إِنَّمَا سَمَّيْت عَلَىٰ كَلْبِك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ**». وَقَوْلِهِ: «**فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ**». وَلِأَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ فِي المُبِيحِ، فَلَمْ يَحْرُمْ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ أَرْسَلَ الكَلْبَيْنِ وَسَمَّىٰ. وَلَوْ جَهِلَ حَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٣) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

الكَلْبِ المُشَارِكِ لِكَلْبِهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ مُسَمًّىٰ عَلَيْهِ، مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ الشَّرَائِطُ، حَلَّ الصَّيْدُ، وَلَوْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ لِجَهْلِهِ بِمُشَارَكَةِ الآخَرِ لَهُ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَلْبٌ مُسَمًّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ بِخِلَافِهِ، حَرُمَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا تَتَغَيَّرُ بِاعْتِقَادِ خِلَافِهَا، وَلَا الجَهْلِ بِوُجُودِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَأَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَهُ، فَقَتَلَا صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ المَجُوسِيِّ حَرَامٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ غَلَبَ الحَظْرُ، كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ، وَالحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَهُوَ تَذْكِيَةُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، أَوْ صَيْدُهُ الَّذِي حَصَلَتْ التَّذْكِيَةُ بِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَيَاهُ بِسَهْمَيْهِمَا، فَأَصَابَاهُ، فَمَاتَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ سَهْمَاهُمَا فِيهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ قَدْ عَقَرَهُ عَقْرًا مُوحِيًا، مِثْلَ أَنْ ذَبَحَهُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي حُكْمِ المَذْبُوحِ، ثُمَّ أَصَابَهُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُوحٍ، فَيَكُونُ الحُكْمُ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ المُسْلِمَ، أُبِيحَ، وَإِنْ كَانَ المَجُوسِيَّ، لَمْ يُبَحْ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي موحيا أَيْضًا، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: الحُكْمُ لِلأَوَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الإِبَاحَةَ حَصَلَتْ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُوحٍ.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ؛ لِقَوْلِهِ: وَإِذَا ذَبَحَ فَأَتَىٰ عَلَىٰ المَقَاتِلِ، فَلَمْ تَخْرُجْ الرُّوحُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ فِي المَاءِ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَمْ تُؤْكَلْ. وَلِأَنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ بِالجُرْحَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَاهُ مَعًا. وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَيْسَ بِمُوحٍ، وَالثَّانِي مُوحٍ، فَالحُكْمُ لِلثَّانِي فِي الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ المُسْلِمُ وَالمَجُوسِيُّ كَلْبًا وَاحِدًا، فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمَانِ وَسَمَّىٰ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَ المُسْلِمُ كَلْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُعَلَّمٌ وَالآخَرُ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَقَتَلَا صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ، فَاسْتَرْسَلَ مَعَهُ مُعَلَّمٌ آخَرُ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَا الصَّيْدَ، لَمْ يَحِلَّ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَحِلُّ هَاهُنَا.

وَلَنَا، أَنَّ إِرْسَالَ الكَلْبِ عَلَىٰ الصَّيْدِ شَرْطٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، وَأَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَهُ، فَرَدَّ كَلْبُ المَجُوسِيِّ الصَّيْدَ إِلَىٰ كَلْبِ المُسْلِمِ، فَقَتَلَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ كَلْبَ المَجُوسِيِّ عَاوَنَ فِي اصْطِيَادِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَقَرَهُ.

وَلَنَا، أَنَّ جَارِحَةَ المُسْلِمِ انْفَرَدَتْ بِقَتْلِهِ، فَأُبِيحَ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ المَجُوسِيُّ سَهْمَهُ فَرَدَّ الصَّيْدَ، فَأَصَابَهُ سَهْمُ مُسْلِمٍ، فَقَتَلَهُ، أَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شَاةً فَذَبَحَهَا مُسْلِمٌ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا قَالَهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا صَادَ المَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ صَادَ المُسْلِمُ، بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ، فَقَتَلَ، حَلَّ صَيْدُهُ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَكَمُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُبَاحُ. وَكَرِهَهُ جَابِرٌ[١]، وَالحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. وَهَذَا لَمْ يُعَلِّمْهُ. وَعَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ بِكَلْبِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، لِهَذِهِ الآيَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ آلَةٌ صَادَ بِهَا المُسْلِمُ، فَحَلَّ صَيْدُهُ، كَالقَوْسِ وَالسَّهْمِ. قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ شَفْرَتِهِ. وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ بِمَا عَلَّمْنَاهُ وَمَا عَلَّمَهُ غَيْرُنَا، فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَيَثْبُتُ الحَكَمُ بِالقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي جَعْلِهِ آلَةً، وَلَا تُشْرَطُ الأَهْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ، كَعَمَلِ القَوْسِ وَالسَّهْمِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَا أُقِيمَ مُقَامَ الذَّكَاةِ، وَهُوَ إِرْسَالُ الآلَةِ، مِنَ الكَلْبِ وَالسَّهْمِ، وَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا أَرْسَلَ جَمَاعَةٌ كِلَابًا، وَسَمَّوْا، فَوَجَدُوا الصَّيْدَ قَتِيلًا، لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ. فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِهِ، وَكَانَتْ الكِلَابُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مُشْتَرِكَةٌ فِي إِمْسَاكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِي الصَّائِدِينَ أَوْ عَبِيدِهِمْ. وَإِنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وقد عنعن، وفيه: عنعنة أبي الزبير.

كَانَ البَعْضُ مُتَعَلِّقًا بِهِ دُونَ بَاقِيهَا، فَهُوَ لِمَنْ كَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَعَلَىٰ مَنْ حَكَمْنَا لَهُ بِهِ اليَمِينُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ مُحْتَمِلَةٌ، فَكَانَتْ اليَمِينُ عَلَيْهِ، كَصَاحِبِ اليَدِ. وَإِنْ كَانَ قَتِيلًا وَالكِلَابُ نَاحِيَةً وَقَفَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ، وَكَانَ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. قِيَاسًا عَلَىٰ مَا لَوْ تَدَاعَيَا دَابَّةً فِي يَدِ غَيْرِهِمَا. وَعَلَىٰ الأَوَّلِ، إِذَا خِيفَ فَسَادُهُ، قَبْلَ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهِ، بَاعُوهُ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ ثَمَنِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٨]: قَالَ: (وَإِذَا سَمَّى، وَرَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَتْ، غَيْرَهُ، جَازَ أَكْلُهُ).

وَجُمْلَةَ ذَلِكَ الأَمْرِ، أَنَّ الصَّيْدَ بِالسِّهَامِ وَكُلِّ مُحَدَّدٍ جَائِزٌ، بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُطْلَقِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِك، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ**»(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، وَأَخَذَ رُمْحَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا ذَكَرْنَا فِي الجَارِحِ، إلَّا التَّعْلِيمَ. وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إرْسَالِ السَّهْمِ وَالطَّعْنِ إنْ كَانَ بِرُمْحٍ وَالضَّرْبِ إنْ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ؛ لِأَنَّهُ الفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْهُ. وَإِنْ تَقَدَّمَتْ التَّسْمِيَةُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، جَازَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي النِّيَّةِ فِي العِبَادَاتِ. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَلَوْ رَمَىٰ هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ قَصَدَ رَمْيَ إنْسَانٍ أَوْ حَجَرٍ، أَوْ رَمَىٰ عَبَثًا غَيْرَ قَاصِدٍ صَيْدًا فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ قَصَدَ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَغَيْرَهُ، حَلَّا جَمِيعًا، وَالجَارِحُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذِهِ المَسَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦).

قَالَ: إذَا أَرْسَلَ الكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ، حَلَّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ، إلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَىٰ صُيُودٍ كِبَارٍ، فَتَتَفَرَّقَ عَنْ صِغَارٍ، فَإِنَّهَا تُبَاحُ إذَا أَخَذَهَا.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك، وَذَكَرْت اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك**»[(١)]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك قَوْسُك**»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ أَرْسَلَ آلَةَ الصَّيْدِ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَحَلَّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَهَا عَلَىٰ كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَأَخَذَهَا، عَلَىٰ مَالِكٍ، أَوْ كَمَا لَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ، عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ، فَأَمَّا إنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ أَوْ الجَارِحَ، وَلَا يَرَىٰ صَيْدًا، وَلَا يَعْلَمُهُ، فَصَادَ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا، لِأَنَّ القَصْدَ لَا يَتَحَقَّقُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الكَلْبِ. وَقَالَ الحَسَنُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: يَأْكُلُهُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ، فَحَلَّ لَهُ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ رَآهُ.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٩٢٩)، وأخرجه البخاري (٥٤٨٧)، بمعناه، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٥٦)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٦٨، ١٨٦٩)، من طريق الزبيدي، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، يونس بن سيف وثقه الدارقطني كما في «التهذيب».

وجاء عن حذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) (٥/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٥)، من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، أن مولىٰ لشرحبيل بن حسنة حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان: فذكره مرفوعـًا.

وإسناده ضعيف، فيه رجل مبهم، وهو مولىٰ شرحبيل، لكن يشهد له ما قبله.

وَلَنَا، أَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ، وَلَا يَصِحُّ القَصْدُ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّيْدَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ رَأَىٰ سَوَادًا، أَوْ سَمِعَ حِسًّا، فَظَنَّهُ آدَمِيًّا، أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ حَجَرًا، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ، لَمْ يُبَحْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ إِنْ كَانَ المُرْسَلُ سَهْمًا، وَلَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ جَارِحًا. وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ الِاصْطِيَادَ، وَسَمَّىٰ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَهُ صَيْدًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الصَّيْدَ، فَلَمْ يُبَحْ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا، وَكَمَا فِي الجَارِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ ظَنَّهُ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا، لَمْ يُبَحْ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبَاحُ قَتْلُهُ.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ. فَأَمَّا إِنْ ظَنَّهُ صَيْدًا، حَلَّ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ وُجُودَ الصَّيْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَآهُ. وَإِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ صَيْدٌ أَوْ لَا؟ أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِي عَلَىٰ العِلْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ. وَإِنْ رَمَىٰ حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا، فَقَتَلَ صَيْدًا، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا عَلَىٰ الحَقِيقَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبِي عَلَىٰ الظَّنِّ، وَقَدْ وُجِدَ، فَصَحَّ قَصْدُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ صَيْدُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٠٩]: قَالَ (وَإِذَا رَمَى، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا سَهْمُهُ فِيهِ وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ حَلَّ أُكُلُهُ).

هَذَا المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، وَمَعَهُ كَلْبُهُ، حَلَّ. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، إِنْ غَابَ نَهَارًا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا، لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالرِّوَايَتَيْنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ غَابَ مُدَّةً طَوِيلَةً، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، أُبِيحَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ غَابَ يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمٌ كَثِيرٌ. وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا رَمَيْت فَأَقْعَصْت، فَكُلْ، وَإِنْ رَمَيْت فَوَجَدْت فِيهِ سَهْمَك مِنْ يَوْمِك أَوْ لَيْلَتِك،

فَكُلْ، وَإِنْ بَاتَ عَنْك لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّك لَا تَدْرِي مَا حَدَثَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ[١]. وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ أَكْلَ مَا غَابَ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلْ مَا أَصْمَيْت، وَمَا أَنْمَيْت فَلَا تَأْكُلْ[٢]. قَالَ الحَكَمُ: الإِصْمَاءُ: الإِقْعَاصُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الحَالِ. وَالإِنْمَاءُ أَنْ يَغِيبَ عَنْك. يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِي الحَالِ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَهْوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ ... مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ إنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ طَلَبَهُ، وَإِنْ تَشَاغَلَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، لَمْ يُبَحْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا رَمَيْت الصَّيْدَ، فَوَجَدْته بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أَثَرُ سَهْمِك، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي سَهْمِي. قَالَ: «**مَا رَدَّ عَلَيْك سَهْمُك، فَكُلْ**». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْك، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِك، أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا رَمَيْت الصَّيْدَ، فَأَدْرَكْته بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسَهْمُك**

---

(١) لم أجده.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤١)، من طريق عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٤) **معلٌّ:** أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٧-٢٣٨)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وظاهر إسناده الحسن، لكن أعله البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٨)، برواية شعبة له، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن شعيب، عن رجل من هذيل.

قال البيهقي: فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

فِيهِ، **فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**»[(١)].

وَلِأَنَّ جَرْحَهُ بِسَهْمِهِ سَبَبُ إبَاحَتِهِ، وَقَدْ وُجِدَ يَقِينًا، وَالْمُعَارِضُ لَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَهُ وَسَهْمُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ بِهِ أَثَرًا آخَرَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتْرُكْ طَلَبَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ كَمَا لَوْ غَابَ نَهَارًا، أَوْ مُدَّةً يَسِيرَةً، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يَغِبْ، إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حِلِّهِ شَرْطَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَجِدَ سَهْمَهُ فِيهِ، أَوْ أَثَرَهُ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ أَثَرُ سَهْمِهِ، لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهُوَ شَاكٌّ فِي وُجُودِ الْمُبِيحِ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

وَالثَّانِي، أَنْ لَا يَجِدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِهِ، مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِك**»[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِنْ وَجَدْت فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِك، فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّك لَا تَدْرِي، أَقَتَلْته أَنْتَ أَوْ غَيْرُك**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٣)]. وَفِي لَفْظٍ: «**إذَا وَجَدْت فِيهِ سَهْمَك، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، فَكُلْ مِنْهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٤)]. وَفِي حَدِيثِ عَدِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ رَمَيْت الصَّيْدَ، فَوَجَدْته بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أَثَرُ سَهْمِك، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي الْمَاءِ،**

---

(١) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود (٢٨٦١)، عن يحيىٰ بن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، به.
وإسناده صحيح، وأصله في مسلم (١٩٣١)، من طريق محمد بن مهران الرازي، عن حماد بن خالد الخياط، به بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦)، عن عدي بن حاتم بنحوه.

(٣) **حسن**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٤)، من طريق الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.
وإسناده حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢)، والترمذي (١٤٦٨)، من طرق عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم.
وإسناده صحيح، وأصله في "الصحيحين" كما تقدم.

(٥) هذه الرواية عند البخاري (٥٤٨٤).

فَلَا تَأْكُلْ»[(١)].

وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ بِهِ أَثَرٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَهُ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الْمُعَارِضُ، فَلَمْ يُبَحْ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا سِوَاهُ، فَأَمَّا إنْ كَانَ الأَثَرُ مِمَّا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ، مِثْلُ أَكْلِ حَيَوَانٍ ضَعِيفٍ، كَالسِّنَّوْرِ وَالثَّعْلَبِ، مِنْ حَيَوَانٍ قَوِيٍّ، فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْتُلْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَهَشَّمَ مِنْ وَقْعَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٠]: قَالَ: (وَإِذَا رَمَاهُ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، لَمْ يُؤْكَلْ).

يَعْنِي وَقَعَ فِي مَاءٍ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، أَوْ تَرَدَّىٰ تَرَدِّيًا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ. وَلَا فَرْقَ فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ بَيْنَ كَوْنِ الجِرَاحَةِ مُوحِيَةً أَوْ غَيْرَ مُوحِيَةٍ. هَذَا المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَعَطَاءٍ، وَرَبِيعَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ يَقُولُونَ: إنْ كَانَتْ الجِرَاحَةُ مُوحِيَةً، مِثْلُ أَنْ ذَبَحَهُ أَوْ أَبَانَ حَشْوَتَهُ، لَمْ يَضُرَّ وُقُوعُهُ فِي المَاءِ وَلَا تَرَدِّيه.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا صَارَ فِي حُكْمِ المَيِّتِ بِالذَّبْحِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا أَصَابَهُ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، قَوْلُهُ: «**وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**». وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ المَاءَ أَعَانَ عَلَىٰ خُرُوجِ رُوحِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَتْ الجِرَاحَةُ غَيْرَ مُوحِيَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ إذَا كَانَتْ الجِرَاحَةُ غَيْرَ مُوحِيَةٍ. وَلَوْ وَقَعَ الحَيَوَانُ فِي المَاءِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَقْتُلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنْ المَاءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَيْرِ المَاءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ المَاءُ، أَوْ كَانَ التَّرَدِّي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ فِي إبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ

---

(١) هذه الرواية عند مسلم (١٩٢٩) (٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢٤٨)، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»(١) وَلِأَنَّ الوُقُوعَ فِي المَاءِ وَالتَّرَدِّي إِنَّمَا حُرِّمَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مُعِينًا عَلَىٰ القَتْلِ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ رَمَىٰ طَائِرًا فِي الهَوَاءِ، أَوْ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، أَوْ جَبَلٍ، فَوَقَعَ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَمَاتَ، حَلَّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الجِرَاحَةُ مُوحِيَةً، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ سُقُوطِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ المُبِيحُ وَالحَاظِرُ، فَغُلِّبَ الحَظْرُ، كَمَا لَوْ غَرِقَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَيْدٌ سَقَطَ بِالإِصَابَةِ سُقُوطًا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْ سُقُوطِهِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَوَقَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ. وَيُخَالِفُ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ المَاءَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ قَاتِلٌ، بِخِلَافِ الأَرْضِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١١]: قَالَ: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا، فَقَتَلَ جَمَاعَةً، فَكُلُّهُ حَلَالٌ).

قَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فِيمَا إِذَا رَمَىٰ صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِ اللَّيْلِ. فَقِيلَ لَهُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**»(٢). فَقَالَ: هَذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُرِيدُ الأَمْرَ، فَيُثِيرُ الطَّيْرَ حَتَّىٰ يَتَفَاءَلَ، إِنْ كَانَ عَنْ

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم (١٩٢٩) (٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٢٨٤)، وابن حبان (٦١٢٦)، والبيهقي (٩/ ٣١١)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (١٦٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، عن النبي -ﷺ-.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مجهولان؛ أحدهما: سباع بن ثابت قال في الميزان: لا يكاد يعرف. والثاني: أبو يزيد والد عبيد الله، لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٥/ ١٦٧-١٦٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣١١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، به. وليس
=

يَمِينِهِ قَالَ كَذَا، وَإِنْ جَاءَ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ وُكُنَاتِهَا**».

وَرُوِيَ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهَا أَمَانٌ»[(١)]. فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَرْوِيه فُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ =

فيه: عن أبيه.

ورجح الإمام أحمد هذه الطريق فقال في «المسند»: سفيان يَهِمُ في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع.

قلت: فعلىٰ هذا يبقىٰ في هذا الحديث علة واحدة، وهي جهالة سباع بن ثابت، ويضاف إليها أيضاً الاضطراب في إسناده، كما بينه العلامة الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦٢).

فائدة: قال الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٥٩): هكذا في الحديث «مكناتها» وأهل العربية يقولون: «وكناتها» قال امرؤ القيس:

وقد اعتدىٰ والطير في وكناتها.

والوكنة: اسم لكل وكر وعش، والوكر موضع الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ، وهو الخروق في الحيطان والشجر، ويقال: وَكَنَ الطائر يَكِنُ وُكونًا اذا حَضَنَ علىٰ بيضه، وهذا ونحوه ـ مما لا يعرف معناه إلا أهل الحديث ـ كثير. اهـ

(١) **ضعيف جداً:** لم أقف عليه مسندا من حديث ابن عباس، وقد ذكر المصنف عن أحمد: أنه من رواية فرات بن السائب، وفرات قال فيه أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: متروك.

الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣١)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها به مرفوعا.

وعثمان بن عبد الرحمن القرشي قال فيه ابن معين: ضعيف. وقال في موضع: ليس بشيء. وفي موضع: لا يكتب حديثه؛ كان يكذب. وقال ابن المديني: ضعيف جدا. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب. وقال البخاري: تركوه. كذا في «التهذيب»، وفي «التاريخ الكبير»: سكتوا عنه. وقال النسائي: متروك. وفي موضع: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير، إما إسنادا، وإما متنا.

وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٤٠٩)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن نفسه، إلا أنه قال: عن فاطمة بنت علي قالت: سمعت أبي يقول... فذكره مرفوعا. وأسقط من إسناده: عائشة بنت طلحة، وجعله من رواية: فاطمة بنت علي، عن أبيها. =

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَلَا أَعْرِفُهُ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا كَرِهَ صَيْدَ اللَّيْلِ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَسُئِلَ: هَلْ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ صَيْدُ الفِرَاخِ الصِّغَارِ، مِثْلُ الورشان وَغَيْرِهِ؟ يَعْنِي مِنْ أَوْكَارِهَا. فَلَمْ يَكْرَهْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٢]: قَالَ: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، لَمْ يُؤْكَلْ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَى يَأْكُلُهُ وَمَا أَبَانَ مِنْهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا رَمَىٰ صَيْدًا، أَوْ ضَرَبَهُ، فَبَانَ بَعْضُهُ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ، أَوْ يَقْطَعَ رَأْسَهُ، فَهَذَا جَمِيعُهُ حَلَالٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ القِطْعَتَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَتَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، أَوْ الَّتِي مَعَ الرَّأْسِ أَقَلَّ، حَلَّتَا، وَإِنْ كَانَتْ الأُخْرَىٰ أَقَلَّ، لَمْ يَحِلَّ، وَحَلَّ الرَّأْسُ وَمَا مَعَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**»[١].

وَلَنَا، أَنَّهُ جُزْءٌ لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَ فَقْدِهِ، فَأُبِيحَ، كَمَا لَوْ تَسَاوَتْ القِطْعَتَانِ.

الحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَبِينَ مِنْهُ عُضْوٌ، وَتَبْقَىٰ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَالبَائِنُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ بَقِيَ الحَيَوَانُ حَيًّا، أَوْ أَدْرَكَهُ فَذَكَّاهُ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَقَتَلَهُ، إلَّا أَنَّهُ إنْ ذَكَّاهُ حَلَّ بِكُلِّ حَالٍ دُونَ مَا أَبَانَ مِنْهُ. وَإِنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ فَقَتَلَهُ، نَظَرْت؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثْبَتَهُ

=

وعثمان لا يعتمد عليه كما سبق، ولعل هذا الاضطراب من قبله، والله أعلم.

الحديث جاء أيضا عن عبد الله بن حُبْشِي رضي الله عنه؛ ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٢٧) قال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه أبو عقيل بن حاجب، عن عبد الرزاق، عن سعيد بن قماذين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي، قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل أمان لها**».

قال أبي: يقال: إن هذا الحديث مما أدخل علىٰ عبد الرزاق، وهو حديث موضوع.

(١) تقدم في المسألة: (١١)، فصل: (١).

بِالضَّرْبَةِ الْأُولَىٰ حَلَّ، دُونَ مَا أَبَانَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَهُ، لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

الحَالُ الثَّالِثُ، أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهَذِهِ الَّتِي ذَكَرَ الخِرَقِيُّ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ؛ أَشْهَرُهُمَا عَنْ أَحْمَدَ، إِبَاحَتُهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَطَعْت مِنَ الحَيِّ مَيْتَةٌ. إِذَا قُطِعَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ، تَمْشِي وَتَذْهَبُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ البَيْنُونَةُ وَالمَوْتُ جَمِيعًا، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ المَوْتِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَلَا تَرَىٰ الَّذِي يُذْبَحُ رُبَّمَا مَكَثَ سَاعَةً، وَرُبَّمَا مَشَىٰ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، وَالحَسَنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعِكْرِمَةُ: إِنْ وَقَعَا مَعًا أَكَلَهُمَا، وَإِنْ مَشَىٰ بَعْدَ قَطْعِ العُضْوِ أَكَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلِ العُضْوَ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُبَاحُ مَا أَبَانَ مِنْهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ هَذِهِ البَيْنُونَةَ لَا تَمْنَعُ بَقَاءَ الحَيَوَانِ فِي العَادَةِ، فَلَمْ يُبَحْ أَكْلُ البَائِنِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ الصَّيَّادُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ. وَالأُولَىٰ المَشْهُورَةُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ ذَكَاةً لِبَعْضِ الحَيَوَانِ، كَانَ ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، وَالخَبَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ البَاقِي حَيًّا، حَتَّىٰ يَكُونَ المُنْفَصِلُ مِنْهُ مَيِّتًا، وَكَذَا نَقُولُ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ، حَلَّ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالطَّرِيدَةِ بَأْسًا، كَانَ المُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ. قَالَ: وَالطَّرِيدَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ القَوْمِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الآخَرُ أَيْضًا، حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إِلَّا أَنَّ الصَّيْدَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ، فَيَأْخُذُونَهُ قِطَعًا.

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم في المسألة: (١١)، فصل: (١).

مَسْأَلَةٌ [١٧١٣]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ المَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ المَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ، فَعَقَرَتْ صَيْدًا، أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ. فَإِنْ بَانَ مِنْهُ عُضْوٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ البَائِنِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١). وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاحُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا قَتَلْت المَنَاجِلُ بِنَفْسِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ الصَّائِدِ إِلَّا السَّبَبُ، فَجَرَىٰ ذَلِكَ مَجْرَىٰ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا، فَذَبَحَتْ شَاةً، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَمَىٰ سَهْمًا وَهُوَ لَا يَرَىٰ صَيْدًا، فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك يَدُك**»(٢). وَلِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِيدَةٍ عَلَىٰ الوَجْهِ المُعْتَادِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِهَا، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَا لَهُ حَدٌّ جَرَتْ العَادَةُ بِالصَّيْدِ بِهِ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا، وَالسَّبَبُ جَرَىٰ مَجْرَىٰ المُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ، فَكَذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا نَصَبَ سِكِّينًا؛ فَإِنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالصَّيْدِ بِهَا، وَإِذَا رَمَىٰ سَهْمًا، وَلَمْ يَرَ صَيْدًا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَادٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ صَيْدًا، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْدُهُ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَا قَتَلَتْهُ الشَّبَكَةُ أَوْ الحَبْلُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٥)، حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مسروق: سئل عن صيد المناجل؟ قال: إنها تقطع من الظباء والحمر، فيبين منه الشيء، وهو حي، فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حي فدعه، وكل ما سوىٰ ذلك.

وفيه عنعنة هشيم.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٤٥٩) مسألة رقم: (١٠٦٦)، من طريق هشيم قال: وأخبرنا حصين ـ هو ابن عبد الرحمن ـ أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر، عن صيد المناجل، فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حي. فقال ابن عمر: أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل، وكل ما سوىٰ ذلك.

وإسناده صحيح؛ ابن أخي مسروق هو محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٥٦)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، من طريق الزبيدي، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، عن أبي ثعلبة.

وإسناده صحيح.

الحَسَنِ، أَنَّهُ يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ الحَبْلُ إذَا سَمَّىٰ، فَدَخَلَ فِيهِ وَجَرَحَهُ. وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ عَوَامَّ أَهْلِ العِلْمِ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِالبُنْدُقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٤]: قَالَ: (وَإِذَا صَادَ بِالمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ).

المِعْرَاضُ: عُودٌ مُحَدَّدٌ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: المِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ، يُحْذَفُ بِهِ الصَّيْدُ فَرُبَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ، فَخَرَقَ وَقَتَلَ، فَيُبَاحُ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ بِثُقْلِهِ، فَيَكُونُ مَوْقُوذًا، فَلَا يُبَاحُ.

وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ[(١)]، وَعُثْمَانَ[(٢)]، وَعَمَّارٍ[(٣)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ: يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ وَعَرْضِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رُمِيَ مِنْ الصَّيْدِ بِجُلَاهِقٍ أَوْ مِعْرَاضٍ، فَهُوَ مِنْ المَوْقُوذَةِ[(٥)]. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ:

---

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان.

وتقدم أن سعيداً لم يسمع من سلمان.

(٣) لم أجده.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧)، من طريق أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٨)، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة، والحجر، والمعراض.

وإسناده صحيح.

«**مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّ مَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ بِمَنْزِلَةِ مَا طَعَنَهُ بِرُمْحِهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمِهِ، وَلِأَنَّهُ مُحَدَّدٌ خَرَقَ وَقَتَلَ بِحَدِّهِ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِثُقْلِهِ. فَهُوَ مَوْقُوذٌ، كَالَّذِي رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقَةٍ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ وَحُكْمُ سَائِرِ آلَاتِ الصَّيْدِ حُكْمُ المِعْرَاضِ، فِي أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْ بِعَرْضِهَا وَلَمْ تَجْرَحْ، لَمْ يُبَحِ الصَّيْدُ، كَالسَّهْمِ يُصِيبُ الطَّائِرَ بِعَرْضِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالرُّمْحِ وَالحَرْبَةِ وَالسَّيْفِ يُضْرَبُ بِهِ صَفْحًا فَيَقْتُلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ. وَهَكَذَا إِنْ أَصَابَ بِحَدِّهِ فَلَمْ يَجْرَحْ، وَقَتَلَ بِثُقْلِهِ، لَمْ يُبَحْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا خَرَقَ، فَكُلْ**». وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْرَحْهُ، فَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِثِقَلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٥]: قَالَ: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَعَقَرَهُ، وَرَمَاهُ آخَرُ فَأَثْبَتَهُ، وَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَكَانَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ القِيمَةُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ).

أَمَّا الَّذِي عَقَرَهُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ ضَرَبَهُ كَانَ مُبَاحًا لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ، وَأَمَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ امْتِنَاعَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِمْسَاكِهِ، فَإِذَا ضَرَبَهُ الثَّالِثُ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ جُرْحَ المُثْبَتِ لَيْسَ بِمُوحٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَسَبَ القَتْلَ إِلَىٰ الثَّالِثِ، وَيَضْمَنُهُ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ الجُرْحُ الأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُمَا فِيهِ. فَأَمَّا إِبَاحَتُهُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْشُ ذَبْحِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ غَيْرَ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثْبَتَهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ قَتَلَ

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٤٧٥) (٥٤٧٦) (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١) (٣) (٤).

شَاةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَأَصَابَهُ، لَمْ تَخْلُ رَمْيَةُ الأَوَّلِ مِنْ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَكُونَ مُوحِيَةً، مِثْلُ أَنْ تَنْحَرَهُ، أَوْ تَذْبَحَهُ، أَوْ تَقَعَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ قَلْبِهِ، فَيُنْظَرَ فِي رَمْيَةِ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوحِيَةٍ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يُنْقِصَهُ بِرَمْيِهِ شَيْئًا، فَيَضْمَنَ مَا نَقَصَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّمْيَةِ الأُولَىٰ صَارَ مَذْبُوحًا. وَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةُ الثَّانِي مُوحِيَةً، فَقَالَ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ: يَحِلُّ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، كَقَوْلِهِ فِي مَنْ ذَبَحَ، فَأَتَىٰ عَلَىٰ المَقَاتِلِ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ فِي المَاءِ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَمْ يُؤْكَلْ. القِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ جُرْحُ الأَوَّلِ غَيْرَ مُوحٍ، فَيُنْظَرَ فِي رَمْيَةِ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَتْ مُوحِيَةً، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَبَحَتْهُ أَوْ نَحَرَتْهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوحِيَةٍ، فَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ؛ إِحْدَاهَا، أَنَّهُ ذُكِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَحِلُّ.

وَالثَّانِيَةُ، لَمْ يُذَكَّ حَتَّىٰ مَاتَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَرْحَيْنِ؛ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ، فَحَرُمَ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جُرْحِ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ، وَعَلَىٰ الثَّانِي ضَمَانُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ جَرْحَهُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ، فَكَانَ جَمِيعُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ. وَالثَّالِثَةُ، قَدَرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّىٰ مَاتَ، حَرُمَ لِمَعْنَيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ تَرَكَ ذَكَاتَهُ مَعَ إِمْكَانِهَا. وَالثَّانِي، أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَرْحَيْنِ؛ مُبِيحٍ، وَمُحَرِّمٍ، وَيَلْزَمُ الثَّانِيَ الضَّمَانُ، وَفِي قَدْرِهِ احْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُ جَمِيعَهُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

قَالَ القَاضِي: هَذَا قَوْلُ الخِرَقِيِّ؛ لِإِيجَابِهِ الضَّمَانَ فِي مَسْأَلَتِهِ عَلَىٰ الثَّالِثِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ رَمَاهُ الثَّالِثُ فَقَتَلَهُ. فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَىٰ أَنَّ جُرْحَ الثَّانِي كَانَ مُوحِيًا لَا غَيْرُ.

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي، أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي بِقِسْطِ جَرْحِهِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ إِذَا تَرَكَ الذَّبْحَ مَعَ إِمْكَانِهِ، صَارَ جُرْحُهُ حَاظِرًا أَيْضًا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ انْفَرَدَ وَقَتَلَ الصَّيْدَ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمَا، وَذَكَرَ القَاضِي، فِي قِسْمَتِهِ عَلَيْهِمَا، أَنَّهُ يُقَسَّطُ أَرْشَ جُرْحِ الأَوَّلِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي أَرْشُ

جِرَاحَتِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ مِنْ القِيمَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَفَرَضَ المَسْأَلَةَ فِي صَيْدٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، نَقَصَهُ جُرْحُ الأَوَّلِ دِرْهَمًا، وَنَقَصَهُ جُرْحُ الثَّانِي دِرْهَمًا، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَيُقْسَمُ البَاقِي وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ الثَّانِي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ دِرْهَمٌ بِالمُبَاشَرَةِ، وَأَرْبَعَةٌ بِالسِّرَايَةِ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَرْشُ جُرْحِ الثَّانِي دِرْهَمَيْنِ، لَزِمَاهُ، وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ السَّبْعَةِ البَاقِيَةِ، ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ.

وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُمَا عَلَىٰ حَيَوَانٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِمَا، قُسِمَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ. وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أَنَّهُ سَوَّىٰ بَيْنَ الجِنَايَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الثَّانِي جَنَىٰ عَلَيْهِ وَقِيمَتُهُ دُونَ قِيمَتِهِ يَوْمَ جَنَىٰ عَلَيْهِ الأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ أَرْشُ الجِنَايَةِ فِي بَدَلِ النَّفْسِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الجِنَايَةِ عَلَىٰ الآدَمِيِّ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَ بِإِتْلَافِ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ، وَتَسَاوَيَا فِي إِتْلَافِ البَاقِي بِالسِّرَايَةِ، فَتَسَاوَيَا فِي الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ أَرْشُ الجِنَايَةِ فِي بَدَلِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يَنْقُصُ بَدَلُهَا بِإِتْلَافِ بَعْضِهَا، وَهُوَ الآدَمِيُّ، أَمَّا البَهَائِمُ، فَإِنَّهُ إِذَا جَنَىٰ عَلَيْهَا جِنَايَةً أَرْشُهَا دِرْهَمٌ، نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِذَا سَرَىٰ إِلَىٰ النَّفْسِ، أَوْجَبْنَا مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ النَّفْسِ، وَلَمْ يَدْخُلْ الأَرْشُ فِيهَا.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قِسْمَةِ الضَّمَانِ طُرُقًا سِتَّةً؛ أَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الأَوَّلَ أَتْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ، فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَالثَّانِي أَتْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيمَتُهَا تِسْعَةٌ، فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ تِسْعَةً وَنِصْفًا، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ، لِأَنَّهَا عَشَرَةٌ، فَتُقْسَمُ العَشَرَةُ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ، فَيَسْقُطُ عَنْ الأَوَّلِ مَا يُقَابِلُ أَرْبَعَةً وَنِصْفًا، وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ هَذَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ نِصْفِ الصَّيْدِ حِينَ جَنَىٰ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الجِرَاحَاتُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ هُوَ أَثْبَتَهُ، فَعَلَىٰ طَرِيقَةِ القَاضِي، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْشُ جُرْحِهِ، وَتُقْسَمُ السِّرَايَةِ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، وَإِنْ كَانَ المُثْبِتُ لَهُ هُوَ الثَّانِي،

فَجَرْحُهُ الأَوَّلُ هَدْرٌ لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَالحُكْمُ فِي جِرَاحَةِ الآخَرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الأُخْرَىٰ، الأَوَّلُ أَتْلَفَ ثُلُثَ نَفْسٍ قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ وَالثَّانِي أَتْلَفَ ثُلُثَهَا، وَقِيمَتُهَا تِسْعَةٌ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ، وَالثَّالِثُ أَتْلَفَ ثُلُثَهَا، وَقِيمَتُهَا ثَمَانِيَةٌ، فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ وَثُلُثَانِ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعَةٌ، تُقْسَمُ عَلَيْهَا العَشَرَةُ، حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُقَابِلُ مَا أَتْلَفَهُ.

وَإِنْ أَتْلَفُوا شَاةً مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِمْ ضَمِنُوهَا كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ رَمَيَاهُ مَعًا فَقَتَلَاهُ، كَانَ حَلَالًا، وَمَلَكَاهُ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي سَبَبِ المِلْكِ وَالحِلِّ، تَسَاوَىٰ الجُرْحَانِ أَوْ تَفَاوَتَا؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوحِيًا وَالآخَرُ غَيْرَ مُوحٍ، وَلَا يُثْبِتُهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الجُرْحِ المُوحِي، لِأَنَّهُ الَّذِي أَثْبَتَهُ وَقَتَلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّ جُرْحَهُ كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ الآخَرِ فِيهِ.

وَإِنْ أَصَابَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا، وَلَمْ نَعْلَمْ هَلْ صَارَ بِالأَوَّلِ مُمْتَنِعًا أَوْ لَا؟ حَلَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الِامْتِنَاعُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا أَثْبَتُّهُ، ثُمَّ قَتَلْته أَنْتَ. حَرُمَ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَيَتَحَالَفَانِ لِأَجْلِ الضَّمَانِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ الأَوَّلِ مِنْهُمَا، فَادَّعَىٰ الأَوَّلُ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الآخَرُ، وَأَنْكَرَ الثَّانِي إِثْبَاتَ الأَوَّلِ لَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ امْتِنَاعِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي فِي عَدَمِ الِامْتِنَاعِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ عُلِمَتْ جِرَاحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، نَظَرْنَا فِيهَا، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ جِرَاحَةَ الأَوَّلِ لَا يَبْقَىٰ مَعَهَا امْتِنَاعٌ، مِثْلُ أَنْ كَسَرَ جَنَاحَ الطَّائِرِ، أَوْ سَاقَ الظَّبْيِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الأَوَّلِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُزِيلُ الِامْتِنَاعَ، مِثْلُ خَدْشِ الجِلْدِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي، وَإِنْ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ اليَمِينُ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ الأَوَّلُ مُحْتَمِلٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَأَصَابَهُ، وَبَقِيَ عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَمْلِكْهُ، لِكَوْنِهِ مُمْتَنِعًا، فَمَلَكَهُ الثَّانِي بِأَخْذِهِ. وَلَوْ رَمَىٰ طَائِرًا عَلَىٰ شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ فَأَخَذُوهُ، فَهُوَ لِلرَّامِي دُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ.

فَصْلٌ [٤]: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَعَلَّقَ صَيْدٌ فِي شَرَكِ إِنْسَانٍ أَوْ شَبَكَتِهِ؛ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَته بِآلَتِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ آلَتَهُ أَثْبَتَتْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَثْبَتَهُ بِسَهْمِهِ. فَإِنْ لَمْ تُمْسِكْهُ الشَّبَكَةُ، بَلْ انْفَلَتَ مِنْهَا فِي الحَالِ، أَوْ بَعْدَ حِينٍ، لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ. وَإِنْ أَخذَ الشَّبَكَةَ وَانْفَلَتَ بِهَا، فَصَادَهُ إِنْسَانٌ، مَلَكَهُ، وَيَرُدُّ الشَّبَكَةَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ. وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بِالشَّبَكَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا أَزَالَتْ امْتِنَاعَهُ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ الصَّائِدُ، وَثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَلَتَ مِنْهُ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ شَرَدَتْ فَرَسُهُ، أَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ.

فَإِنْ اصْطَادَ صَيْدًا، فَوَجَدَ عَلَيْهِ عَلَامَةً، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطًا، لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي اصْطَادَهُ مَلَكَهُ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ بِالِانْفِلَاتِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ طَائِرًا مَقْصُوصَ الجَنَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي أَمْسَكَهُ أَوَّلًا مُحْرِمٌ لَمْ يَمْلِكْهُ، أَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّخْلِيَةِ وَإِزَالَةِ المِلْكِ عَنْهُ، كَالقَاءِ الشَّيْءِ التَّافِهِ. قُلْنَا: أَمَّا الأَوَّلُ فَنَادِرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ حَالِ المُحْرِمِ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَخِلَافُ الأَصْلِ، فَإِنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُحْتَمِلٌ، فَلَا يَزُولُ المِلْكُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ مَالِكَهُ أَرْسَلَهُ اخْتِيَارًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَزُولُ المِلْكُ عَنْهُ بِالإِرْسَالِ وَالإِعْتَاقِ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَ البَعِيرَ وَالبَقَرَةَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ المِلْكُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فَالإِرْسَالُ يَرُدُّهُ إِلَىٰ أَصْلِهِ، وَيُفَارِقُ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، أَنَّ الأَصْلَ هَاهُنَا الإِبَاحَةُ، وَبَهِيمَةُ الأَنْعَامِ بِخِلَافِهِ. الثَّانِي، أَنَّ الإِرْسَالَ هَاهُنَا يُفِيدُ، وَهُوَ رَدُّ الصَّيْدِ إِلَىٰ الخَلَاصِ مِنْ إِمْسَاكِ الآدَمِيِّينَ وَحَبْسِهِمْ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ[١].

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٣٥٨) بغير إسناد.

وَيَجِبُ إِرْسَالُ الصَّيْدِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا أَحْرَمَ، أَوْ دَخَلَ الحَرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، بِخِلَافِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَإِنَّ إِرْسَالَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ، وَرُبَّمَا هَلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٦]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ، فَسَقَطَتْ فِي حِجْرِهِ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَكَةَ مِنْ الصَّيْدِ المُبَاحِ، يُمْلَكُ بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ حَصَلَتْ فِي يَدِ الَّذِي هِيَ فِي حِجْرِهِ، وَحِجْرُهُ لَهُ، وَيَدُهُ عَلَيْهِ، دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا كِيسًا فِي حِجْرِهِ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، كَذَا هَاهُنَا.

وَمَفْهُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّفِينَةِ، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ مِلْكُهُ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا، فَمَا حَصَلَ مِنْ المُبَاحِ فِيهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهِ، كَحِجْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَتْ السَّمَكَةُ وَثَبَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ، كَالصَّيَّادِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ ضَوْءًا بِاللَّيْلِ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ كَالجَرَسِ لِيَثِبَ السَّمَكُ فِي السَّفِينَةِ، فَهَذَا لِلصَّائِدِ دُونَ مَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ، فَصَارَ كَمَنْ رَمَىٰ طَائِرًا فَالقَاهُ فِي دَارِ قَوْمٍ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّيْدَ بِهَذَا، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا، كَانَتْ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٧]: قَالَ: (وَلَا يُصَادُ السَّمَكُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ).

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ يُتْرَكَ فِي المَاءِ شَيْءٌ نَجِسٌ، كَالعَذِرَةِ وَالمَيْتَةِ وَشِبْهِهِمَا، لِيَأْكُلَهُ السَّمَكُ، فَيَصِيدُوهُ بِهِ، فَكَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، لَا يُصَادُ بِهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ النَّجَاسَةُ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا يَتَفَرَّقُ، كَالدَّمِ وَالعَذِرَةِ، وَمَا لَا يَتَفَرَّقُ، كَالجُرَذِ وَقِطْعَةٍ مِنْ المَيْتَةِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الصَّيْدَ بِبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَقَالَ: إِنَّ مَأْوَاهَا الحُشُوشُ. وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالضَّفَادِعِ،

وَقَالَ: الضِّفْدَعُ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ(١).

فَصْلٌ [١]: وَكُرِهَ الصَّيْدُ بِالخَرَاطِيمِ، وَكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ، فَإِنْ اصْطَادَ، فَالصَّيْدُ مُبَاحٌ.

وَكَرِهَ الصَّيْدَ بالشباش، وَهُوَ طَائِرٌ يَخِيطُ عَيْنَيْهِ أَوْ يُرْبَطُ، مِنْ أَجْلِ تَعْذِيبِهِ. وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ، وَالشَّرَكِ، وَشَيْءٍ فِيهِ دبق يَمْنَعُ الطَّيْرَ مِنْ الطَّيَرَانِ، وَأَنْ يُطْعَمَ شَيْئًا إِذَا أَكَلَهُ سَكِرَ وَأَخَذَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧١٨]: قَالَ: (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ).

يَعْنِي مَا قَتَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ وَلَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ؛ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ اليَهُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَلَمْ تُبَحْ ذَبِيحَتُهُ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ. وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِ المُرْتَدِّ(٢).

مَسْأَلَةٌ [١٧١٩]: قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، أُكِلَتْ).

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَىٰ القَوْلُ فِيهِ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا شَرْطٌ

---

(١) حسن: أخرجه النسائي (٤٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣١٣)، والدارمي (٢٠٠٤)، والحاكم (٤/ ٤١٠- ٤١١)، والبيهقي (٩/ ٣١٨)، والخطيب في "تاريخه" (٥/ ١٩٩)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان الأنصاري، مرفوعـًا.

وإسناده حسن.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٤١).

مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ.

وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَا نَسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ، عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّيْدِ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. يَعْنِي المَيْتَةَ.

وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ[(٣)]. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ

---

(١) سيذكره المصنف قريبًا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٣٧٨)، وابن جرير (٩/ ٥٢٨)، من طريق جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وعطاء هو ابن السائب مختلط.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤١)، عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس.

ويزيد ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٥)، من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، غير أبي جابر واسمه: محمد بن عبد الملك الأزدي البصري مشهور بكنيته، قال أبو حاتم: أدركته، وليس بقوي.

وأخرج البيهقي (٩/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق (٨٥٤٨)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: فيمن ذبح ونسي التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. لفظ البيهقي.

وإسناده صحيح.

وله طرق أخرىٰ عند البيهقي، وعبد الرزاق، وابن جرير، بألفاظ مقاربة، وهو أثر صحيح، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

عَنْ رَاشِدِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ**»(١). وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا.

وقَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا تُرِكَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَالأَكْلُ مِمَّا نُسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفِسْقٍ. وَيُفَارِقُ الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ، فَاعْتُبِرَتْ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً لَهُ، وَالذَّبِيحَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ مُعْتَبَرَةٌ حَالَ الذَّبْحِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ. وَإِنْ سَمَّىٰ عَلَىٰ شَاةٍ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، لَمْ يَجُزْ، سَوَاءٌ أَرْسَلَ الأُولَىٰ أَوْ ذَبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

وَإِنْ رَأَىٰ قَطِيعًا مِنْ الغَنَمِ، فَقَالَ: بِسْمِ الله. ثُمَّ أَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، لَمْ يَحِلَّ. وَإِنْ جَهِلَ كَوْنَ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ، لَمْ يَجْرِ مَجْرَىٰ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ يُسْقِطُ المُؤَاخَذَةَ، وَالجَاهِلُ مُؤَاخَذٌ، وَلِذَلِكَ يُفْطِرُ الجَاهِلُ بِالأَكْلِ فِي الصَّوْمِ دُونَ النَّاسِي. وَإِنْ أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، وَسَمَّىٰ، ثُمَّ أَلْقَىٰ السِّكِّينَ، وَأَخَذَ أُخْرَىٰ، أَوْ رَدَّ سَلَامًا، أَوْ كَلَّمَ إِنْسَانًا، أَوْ اسْتَسْقَىٰ مَاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَذَبَحَ، حَلَّ، لِأَنَّهُ سَمَّىٰ عَلَىٰ تِلْكَ الشَّاةِ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِفَصْلٍ يَسِيرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ سَمَّىٰ الصَّائِدُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حَلَّ. وَإِنْ سَمَّىٰ عَلَىٰ سَهْمٍ ثُمَّ القَاهُ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، لَمْ يُبَحْ مَا صَادَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ، اُعْتُبِرَتْ عَلَىٰ الآلَةِ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا، بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا لَوْ سَمَّىٰ عَلَىٰ سِكِّينٍ، ثُمَّ القَاهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا. وَسُقُوطُ اعْتِبَارِ تَعْيِينِ الصَّيْدِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٤٠٧)، وهو ضعيف لإرساله، فإن راشد بن سعد تابعي حمصي كثير الإرسال، والراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف، ولم أجده في غير هذا المصدر.

لِمَشَقَّتِهِ، لَا يَقْتَضِي اعْتِبَارَ تَعْيِينِ الآلَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٠]: قَالَ: (وَإِذَا نَدَّ بَعِيرُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دَمُهُ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ).

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ، فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يُعِينُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٢]،......................................

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣)، عن وكيع، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب، عن مسروق، عن علي بن أبي طالب.
وإسناده ضعيف؛ فإنّ حبيباً هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦)، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي.
وهذا منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك جدّه علياً.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/ ٢٣٩)، من طريق عبدالعزيز بن سياه، عن أبي راشد السلماني، عن علي.
وأبو راشد السلماني ـ ويقال: الكوفي ـ ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩/ ٣٧٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٩)، عن جعفر، عن عوف، عن علي.
وجعفر هو ابن سليمان الضبعي ـ فيما يظهر ـ وهو ضعيف، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، لم يدرك علياً.
وعلىٰ كلٍّ فالأثر صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٣، ٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦)، من طريق عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود.
وزياد لم يسمع من ابن مسعود كما في "مجمع الزوائد" (٢/ ١٠١)، فالسند منقطع.
وله طرق أخرىٰ؛ انظر "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٤٦٤)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٩/ ٢٤٦ـ٢٤٧).

وَابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَعَائِشَةَ[(٣)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالأَسْوَدُ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّىٰ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَاحْتُجَّ لِمَالِكٍ بِأَنَّ الحَيَوَانَ الإِنْسِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الوَحْشِيِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ المُحْرِمِ الجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، وَلَا يَصِيرُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ مُبَاحًا إِذَا تَوَحَّشَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَرِبَ ثَوْرٌ فِي بَعْضِ دُورِ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيٌّ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ[(٥)]. وَتَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ، فَبِيعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ عُشْرَهُ بِدِرْهَمَيْنِ[(٦)].

---

(١) سيأتي قريبـًا.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٢٤٦)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبـًا.

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧) مسألة رقم: (١٠٤٨)، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن أبي حيّان يحيىٰ بن سعيد التيمي، عن عباية بن رافع، عن =

وَلِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الذَّكَاةِ بِحَالِ الحَيَوَانِ وَقْتَ ذَبْحِهِ، لَا بِأَصْلِهِ، بِدَلِيلِ الوَحْشِيِّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ تَذْكِيَتُهُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَكَذَلِكَ الأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِ. وَبِهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِذَا تَرَدَّىٰ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ، فَهُوَ مَعْجُوزٌ عَنْ تَذْكِيَتِهِ، فَأَشْبَهَ الوَحْشِيَّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ المُتَرَدِّي فِي المَاءِ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّ المَاءَ يُعِينُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَحَاظِرٍ، فَيَحْرُمُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢١]: قَالَ: (وَالمُسْلِمُ وَالكِتَابِيُّ فِي كُلِّ مَا وَصَفْت سَوَاءٌ).

يَعْنِي فِي الِاصْطِيَادِ وَالذَّبْحِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ[(١)]. وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ. وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ إِبَاحَةَ صَيْدِهِمْ أَيْضًا.

قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَرَّمَ صَيْدَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا مَالِكًا، أَبَاحَ ذَبَائِحَهُمْ، وَحَرَّمَ صَيْدَهُمْ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ صَيْدَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّ مَنْ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ، حَلَّ صَيْدُهُ، كَالمُسْلِمِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَدْلِ وَالفَاسِقِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ[(٣)]. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ.

=

ابن عمر. وإسناده صحيح.

(١) علقه البخاري في "صحيحه" عند الحديث رقم: (٥٥٠٨)، ووصله ابن جرير في "تفسيره" (٨/ ١٣٦)، عند الآية، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٨٢).

وفي إسناده: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) لم أجده.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢)، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، بنحوه.

وإسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من ابن عباس.

وَالصَّحِيحُ إبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا أُبِيحَتْ ذَبِيحَةُ الْقَاذِفِ وَالزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ، مَعَ تَحْقِيقِ فِسْقِهِ، وَذَبِيحَةُ النَّصْرَانِيِّ وَهُوَ كَافِرٌ أَقْلَفُ، فَالْمُسْلِمُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ، فِي إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ سِوَاهُ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الشَّحْمِ(١). قَالَ إِسْحَاقُ: أَجَادَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي نَصَارَىٰ الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجِزْيَةِ. وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ. فَقَالَ: أَمَّا بَهْرَاءُ وَتَنُوخُ وَسُلَيْحٌ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ. وَالصَّحِيحُ إبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْكِتَابِيِّ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا ذَبِيحَتُهُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إذَا كَانَ الْأَبُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُبَاحُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَالثَّانِي، لَا تُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْإِبَاحَةَ، فَغُلِّبَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، وَبَيَانُ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، أَنَّ كَوْنَهُ ابْنَ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبِيحَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُقَرُّ عَلَىٰ دِينِهِ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ابْنَ كِتَابِيَّيْنِ.

وَأَمَّا إنْ كَانَ ابْنَ وَثَنِيَّيْنِ أَوْ مَجُوسِيَّيْنِ، فَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تَحْرِيمُهُ، وَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حِلُّهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِدِينِ الذَّابِحِ، لَا بِدِينِ أَبِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ بِذَلِكَ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، فَنَنْظُرُ فِيهِ؛ فَإِنْ ذَبَحَهُ لَهُمْ مُسْلِمٌ، فَهُوَ مُبَاحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فِي الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ لِإِلَهِهِ، وَيَدْفَعُ الشَّاةَ إلَى الْمُسْلِمِ يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي: يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا. وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يُقَرَّبُ لِآلِهَتِهِمْ، يَذْبَحُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ ذَبَحَهَا الْكِتَابِيُّ، وَسَمَّى اللهَ وَحْدَهُ، حَلَّتْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِلِّ وُجِدَ.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ عَلَيْهَا، أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، لَمْ تَحِلَّ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ. يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يَدَعُونَ التَّسْمِيَةَ عَلَى عَمْدٍ، إنَّمَا يَذْبَحُونَ لِلْمَسِيحِ. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، فَرُوِيَتْ عَنْ أَحْمَدَ الْكَرَاهَةُ فِيمَا ذُبِحَ لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ؛ لِأَنَّهُ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ إبَاحَتُهُ. وَسُئِلَ عَنْهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُونِي[١]. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[٢]، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ. وَأَكَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ[٣]،

(١) ضعيف: أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في "أحكام القرآن" كما في "أحكام أهل الذمة" (١/ ٢٥١-٢٥٢)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عمن حدثه عن العرباض بن سارية.

وابن أبي مريم واه، وفيه إبهام الراوي عن العرباض.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٦٠) من نفس هذه الطريق، عن العرباض بن سارية قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وأعيادهم؟ فقال: «**إن لم تأكلوه، فأطعموني**».

فلعل الاختلاف في رفعه ووقفه من قبل ابن أبي مريم، والله أعلم.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجد عنه أنه أكله، والذي وجدته هو ما أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٨/ ١٣٨)، وإسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" كما في "أحكام أهل الذمة" (١/ ٢٥١)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن عمير بن الأسود: أنه سأل أبا الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة، يقال لها: جرجس. أهدوه لنا، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم غفرا، إنهم =

وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ.

وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ، وَمَكْحُولٌ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: مَا ذَبَحَهُ الكِتَابِيُّ لِعِيدِهِ أَوْ نَجْمٍ أَوْ صَنَمٍ أَوْ نَبِيٍّ، فَسَمَّاهُ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، حَرُمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وَإِنْ سَمَّىٰ الله وَحْدَهُ، حَلَّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. لَكِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِقَصْدِهِ بِقَلْبِهِ الذَّبْحَ لِغَيْرِ الله.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٢]: قَالَ: (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالبُنْدُقِ أَوْ الحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوذٌ).

يَعْنِي الحَجَرَ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ، فَأَمَّا المُحَدَّدُ كَالصَّوَّانِ، فَهُوَ كَالمِعْرَاضِ، إنْ قُتِلَ بِحَدِّهِ أُبِيحَ، وَإِنْ قُتِلَ بِعَرْضِهِ أَوْ ثُقْلِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ لَا يُبَاحُ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ[١].

وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ المُسَيِّبِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ[٢]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

=

هم أهل كتاب، طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم. وأمره بأكله.

وإسناده حسن، وعمير بن الأسود وثقه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٢).

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٩)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح؛ أبو عامر هو العقدي واسمه: عبد الملك بن عمر القيسي البصري، وزهير هو ابن محمد التميمي.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٨)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر.

ورجاله ثقات.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْت**»(١). وَقَالَ فِي الْمِعْرَاضِ: «**إِذَا أُصِيبَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»(٢).

وَقَالَ عُمَرُ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْذِفَ الأَرْنَبَ بِالعَصَا وَالحَجَرِ. ثُمَّ قَالَ: وَلْيُذَكِّ لَكُمْ الأَسَلُ؛ الرِّمَاحُ وَالنَّبْلُ(٣). إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَسَوَاءٌ شَدَخَهُ أَوْ لَمْ يَشْدَخْهُ، حَتَّىٰ لَوْ رَمَاهُ بِبُنْدُقَةٍ فَقَطَعَتْ حُلْقُومَ طَائِرٍ وَمَرِيئَهُ، أَوْ أَطَارَتْ رَأْسَهُ، لَمْ يَحِلَّ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَجَرٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٣]: قَالَ: (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ المَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتُهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَيْدِ المَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ، إِلَّا مَا لَا ذَكَاةَ لَهُ، كَالسَّمَكِ وَالجَرَادِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، شَذُّوا عَنْ الجَمَاعَةِ، وَأَفْرَطُوا؛ فَأَمَّا مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَقَالَا: لَا نَرَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ الجَرَادُ إِذَا صَادَهُ المَجُوسِيُّ. وَرَخَّصَا فِي السَّمَكِ وَأَبُو ثَوْرٍ أَبَاحَ صَيْدَهُ وَذَبِيحَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(٤).

وَلِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ، فَيُبَاحُ صَيْدُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ، كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٠)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي.
وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٤٨)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عمر.
وإسناده حسن.

(٤) تقدم في المسألة: (١١٥٦)، فصل: (٢).

خَرَقَ أَبُو ثَوْرٍ الإِجْمَاعَ. قَالَ أَحْمَدُ: هَاهُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذَبَائِحِ المَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا يُعَرِّضُ بِأَبِي ثَوْرٍ. وَمِمَّنْ رُوِيَتْ عَنْهُ كَرَاهِيَةُ ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ(١)، وَابْنُ عَبَّاس(٢)، وَعَلِيٌّ(٣)، وَجَابِرٌ(٤)، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُرَّةُ الهَمْدَانِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ. وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الأَوْثَانِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ مِنْ النَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَتْ ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا**»(٥).

وَلِأَنَّ كُفْرَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ، يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، بِدَلِيلِ،

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٥)، وفي إسناده: عبد الله بن أبي الخليل الراوي عن علي مجهول الحال، وفيه أيضًا: يحيىٰ بن سلمة بن كهيل ضعيف جداً، وقد تابعه قيس بن الربيع وهو متروك، ومع ذلك فالأثر في إسناده اختلاف.

(٤) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٥).
وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة وشريك القاضي، كلاهما ضعيف.

(٥) لم أجده مرفوعا، والذي وجدته موقوف علىٰ ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٨) (١٠١٧٦)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن قيس بن السكن: أن بن مسعود قال: إنكم نزلتم أرضا لايقصب بها المسلمون، إنما هم النبط، وفارس، فإذا اشتريتم لحما فسلوا؛ فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه؛ فإن طعامهم لكم حل.
وإسناده صحيح.

سَائِرِ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ شُبْهَةَ الكِتَابِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِدِمَائِهِمْ، فَلَمَّا غُلِّبَتْ فِي التَّحْرِيمِ لِدِمَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يُغَلَّبَ عَدَمُ الكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَالنِّسَاءِ، احْتِيَاطًا لِلتَّحْرِيمِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، وَلَا فِي مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ سَعِيدٍ، رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَا صَادُوهُ مِنْ الحِيتَانِ. حُكِيَ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْت سَبْعِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ مَنْ الحِيتَانِ لَا يَتَلَجْلَجُ فِي صُدُورِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[1].

وَالجَرَادُ كَالحِيتَانِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ تُبَاحُ مَيْتَتُهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ، كَالحُوتِ.

فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ سَائِرِ الكُفَّارِ، مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالزَّنَادِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، حُكْمُ المَجُوسِيِّ، فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ، إِلَّا الحِيتَانَ وَالجَرَادَ وَسَائِرَ مَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ، فَإِنَّ مَا صَادُوهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ بِذَلِكَ عَنْ مَوْتِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ؛ السَّمَكُ، وَالجَرَادُ**»[2]. وَقَالَ فِي البَحْرِ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ**

---

(١) لم أجده.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجة (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٣)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعـًا.

وعبد الرحمن فيه ضعف.

وقد تابعه أخواه عبد الله وأسامة، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعـًا، وحديثهما عند البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، وابن عدي (١/ ٣٨٨).

وعبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن، أبناء زيد بن أسلم كلهم ضعفاء، وأحسنهم حالاً عبدالله؛ وثقه أحمد وابن المديني، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد خالف أبناءَ زيدٍ الثلاثة، سليمانُ بنُ بلال وهو ثقة؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفـًا =

مَيْتَتُهُ»[(١)].

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: وَطَعَامُ المَجُوسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُؤْكَلَ، وَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ، إِنَّمَا تُكْرَهُ ذَبَائِحُهُمْ، أَوْ شَيْءٌ فِيهِ دَسَمٌ. يَعْنِي مِنَ اللَّحْمِ. وَلَمْ يَرَ بِالسَّمْنِ وَالخُبْزِ بَأْسًا. وَسُئِلَ عَمَّا يَصْنَعُ المَجُوسُ لِأَمْوَاتِهِمْ، وَيُزَمْزِمُونَ عَلَيْهِمْ أَيَّامًا عَشْرًا، ثُمَّ يَقْسِمُونَ ذَلِكَ فِي الجِيرَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: كُلْ مَعَ المَجُوسِيِّ وَإِنْ زَمْزَمَ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَوَامِيخِ المَجُوسِ، وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَرَوَىٰ هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِطَعَامِ المَجُوسِ فِي المِصْرِ، وَلَا بِشَوَارِيزِهِمْ، وَلَا بِكَوَامِيخِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٤]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا مَاتَ مِنَ الحِيتَانِ فِي المَاءِ وَإِنْ طَفَا).

قَوْلُهُ طَفَا: يَعْنِي ارْتَفَعَ عَلَىٰ وَجْهِ المَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَأَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ العَرْشِ رَبُّ العَالَمِينَا[(٢)]

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السَّمَكَ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوَاتِ المَاءِ الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا فِيهِ، إِذَا مَاتَتْ فَهِيَ حَلَالٌ،

=

عليه، وروايته عند البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٤).

وقد رجح الوقفَ أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والبيهقي كما في «التلخيص» (١/ ٢٦).

فائدة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٢): وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا كذا، وحرم علينا»، ينصرف إلىٰ إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

(١) تقدم في أول كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، قبل المسألة: (١).

(٢) ضعيف: هذه الأبيات رويت عن عبد الله بن رواحة في قصة له مع زوجته، وهي قصة ضعيفة منكرة، أخرجها ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٧٠-٧٧٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ١١٢-١١٥)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٢١-٢٢)، من وجوه منقطعة لا يثبت منها شيء، ولا ترتقي بمجموعها، ومن أحسن من تكلم علىٰ هذه القصة مع الأبيات، وبيَّن عللها، ووجه نكارتها، مشهور بن حسن - هداه الله - في تحقيقه علىٰ «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣٢-٣٨).

سَوَاءٌ مَاتَتْ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١].

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ. وَأَمَّا مَا مَاتَ بِسَبَبٍ، مِثْلُ أَنْ صَادَهُ إِنْسَانٌ، أَوْ نَبَذَهُ البَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا حُبِسَ فِي المَاءِ بِحَظِيرَةٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي حِلِّهِ. قَالَ أَحْمَدُ: الطَّافِي يُؤْكَلُ، وَمَا جَزَرَ عَنْهُ المَاءُ أَجْوَدُ، وَالسَّمَكُ الَّذِي نَبَذَهُ البَحْرُ لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّافِي، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَمِمَّنْ أَبَاحَ الطَّافِيَ مِنْ السَّمَكِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[٢]، وَأَبُو أَيُّوبَ[٣]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَا وُجِدَ مِنْ الحِيتَانِ عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ. وَكَرِهَ الطَّافِيَ

---

(١) تقدم في أول كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، قبل المسألة: (١).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠/ ٢١٠ـ ٢١١)، والدارقطني (٤/ ٢٦٩ـ ٢٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٥٢، ٢٥٣)، من طرق، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، وله طرق أخرىٰ.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٥)، من طريق ابن علية، عن خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠ـ ٢٧١)، عن أبي بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المثنىٰ، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب.

ورجاله ثقات، غير عبد الله بن المثنىٰ، ففيه ضعف.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٤)، من رواية أبي علي السرخسي زاهر بن أحمد، عن أبي بكر النيسابوري، به، إلا أنه قال في إسناده: عن ثمامة، عن أنس، عن أبي أيوب.

قال البيهقي: هكذا رواه زاهر، ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال: عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس، فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح، والله أعلم.

جَابِرٌ[(١)]، وَطَاوُسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا الْقَىٰ الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٩)، والدارقطني (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٥٥)، من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر.

وفيه: عنعنة أبي الزبير.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجة (٣٢٤٧)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٠٢٨)، والدراقطني (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٥٥-٢٥٦)، من طريق أحمد بن عبدة، عن يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

قال البيهقي: يحيىٰ بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفًا.

وقال أبو داود: روىٰ هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه علىٰ جابر.

قلت: وممن أوقفه أيضًا، عبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير بن معاوية، كما في "سنن البيهقي الكبرى"، فعلىٰ هذا فالراجح في الحديث هو الوقف علىٰ جابر بن عبد الله، وهذا الذي اختاره أبو داود، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي.

وقد جاء مرفوعًا من طرق أخرىٰ، فقد رواه الترمذي في "العلل الكبير" (٢/ ٦٣٦)، عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروىٰ عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئًا.اهـ

ورواه الدارقطني (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥)، من رواية أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع، والعدنيان، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري؛ رووه موقوفًا، وهو الصواب.اهـ

قال البيهقي: وقد رواه أيضًا يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعًا، ويحيىٰ بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به، ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعًا، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه.اهـ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ. وَأَيْضًا الحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: الطَّافِي حَلَالٌ[١].

وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ فِي البَرِّ أُبِيحَ، فَإِذَا مَاتَ فِي البَحْرِ أُبِيحَ، كَالجَرَادِ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الثِّقَاتُ فَأَوْقَفُوهُ عَلَىٰ جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ. وَإِنْ صَحَّ فَنَحْمِلُهُ عَلَىٰ نَهْيِ الكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَسَبَ فِي أَسْفَلِهِ، فَإِذَا أَنْتَنَ طَفَا، فَكَرِهَهُ لِنَتْنِهِ، لَا لِتَحْرِيمِهِ.

فَصْلٌ [١]: يُبَاحُ أَكْلُ الجَرَادِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[٢].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ البَرْدُ، لَمْ يُؤْكَلْ. وَعَنْهُ، لَا يُؤْكَلْ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَيَرْوِي أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**» فَالمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ[٣]. وَلَمْ يُفَصِّلْ.

وَلِأَنَّهُ تُبَاحُ مَيْتَتُهُ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ سَبَبٌ، كَالسَّمَكِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ إِلَىٰ سَبَبٍ، لَافْتَقَرَ إِلَىٰ ذَبْحٍ وَذَابِحٍ وَآلَةٍ، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُبَاحُ أَكْلُ الجَرَادِ بِمَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ السَّمَكُ، يَجُوزُ أَنْ يُقْلَىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهُ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّمَكِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ رَجِيعَهُ نَجِسٌ.

وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ. وَإِنْ بَلَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْهُ حَيًّا كُرِهَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لَهُ.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبـًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، وأبو داود (٣٨١٢)، وأخرجه أيضـًا مسلم (١٩٥٢).

(٣) تقدم في المسألة: (١٧٢٣)، فصل: (١).

فَصْلٌ [٣]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ السَّمَكِ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي. وَالجَرَادُ أَسْهَلُ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ دَمٌ. وَلَمْ يَكْرَهْ أَكْلَ السَّمَكِ إذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، إنَّمَا كَرِهَ تَعْذِيبَهُ بِالنَّارِ. وَأَمَّا الجَرَادُ فَسَهَّلَ فِي إِلْقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّمَكَ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ إلْقَائِهِ فِي النَّارِ، لِإِمْكَانِ تَرْكِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ، وَالجَرَادُ لَا يَمُوتُ فِي الحَالِ، بَلْ يَبْقَىٰ مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحْرِمًا، فَمَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَنَسِيَ، وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ، فَأَلْقَاهُمَا فِي النَّارِ، فَشَوَاهُمَا، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ تَرْكَهُمَا فِي النَّارِ(١). وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ الجَرَادُ يُقْلَىٰ لَهُ(٢). فَقَالَ: إنَّمَا يُؤْخَذُ الجَرَادُ فَتُقْطَعُ أَجْنِحَتُهُ، ثُمَّ يُلْقَىٰ فِي الزَّيْتِ وَهُوَ حَيٌّ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٥] قَالَ: (وَذَكَاةُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ).

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ المَعْجُوزِ عَنْهُ، مِنْ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ، فَأَمَّا المَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، فَلَا يُبَاحُ

---

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في "المسند" (١/ ٣٢٦- ٣٢٧)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٠٦)، وأخرجه مسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٢٩٦)، من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن أبي عمار قال: قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين... فذكر بنحوه.

وعبد الله بن أبي عمار مترجم في "تعجيل المنفعة" وفي "الجرح والتعديل"، روىٰ عنه جمع ولم يوثقه غير العجلي؛ فهو مجهول الحال.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٨٢٤٧)، عن معمر والثوري، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّ كعباً سأل... فذكر بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو بكر بن عبدويه البغدادي الشافعي في "كتاب الفوائد" المسمىٰ: "الغيلانيات" (٢٤٥) قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الجراد؟ فقال: كنا نقليه بالسمن والزيت.

وإسناده صحيح.

إِلَّا بِالذَّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. وَتَفْتَقِرُ الذَّكَاةُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ.

أَمَّا الذَّابِحُ فَيُعْتَبَرُ لَهُ شَرْطَانِ؛ دِينُهُ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَعَقْلُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ يَعْرِفُ الذَّبْحَ لِيَقْصِدَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ، لَمْ يَحِلَّ مَا ذَبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ القَصْدُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ. وَأَمَّا الآلَةُ، فَلَهَا شَرْطَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً، تَقْطَعُ أَوْ تَخْرِقُ بِحَدِّهَا، لَا بِثِقَلِهَا.

وَالثَّانِي، أَنْ لَا تَكُونَ سِنًّا وَلَا ظُفْرًا. فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِي شَيْءٍ، حَلَّ الذَّبْحُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حَدِيدًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ لِيطَةً، أَوْ خَشَبًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالمَرْوَةِ وَشَقَّةِ العَصَا؟ فَقَالَ: «**أُمْرُرِ الدَّمَ بِمَا شِئْت، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) بنحوه، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجة (٣١٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ١٨٣)، والطيالسي (١٠٣٣)، والبيهقي (٩/ ٢٨١)، وغيرهم من طريق سماك بن حرب، عن مرّي بن قطري، عن عدي بن حاتم.

ومري بن قطري قال الذهبي: لا يعرف.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٩/ ٢٨١)، من طريق ابن وهب، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن عدي بن حاتم.

قال العلامة الألباني في "تخريج سنن أبي داود" (٨/ ١٧٤): ورجاله ثقات معروفون، غير أبي بكر بن عبد الله، وأخشىٰ أن يكون ابن أبي سبرة، وهو متروك، لكني لم أر الحافظ المزي ذكر في شيوخه أبا الزناد، ولا في الرواة عنه ابن وهب، فالله أعلم. اهـ

قلت: ويحتمل أن يكون هو أبو بكر بن أبي مريم؛ فقد ذكرت له رواية عن أبي الزناد كما في "التاريخ =

وَالمَرْوَةُ: الصَّوَّانُ.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً، فَأَخَذَهَا المَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا، فَوَجَأَهَا بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ: إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ الذَّبْحُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَا مُنْفَصِلَيْنِ، جَازَ.

وَلَنَا، عُمُومُ حَدِيثِ رَافِعٍ، وَلِأَنَّ مَا لَمْ تَجُزْ الذَّكَاةُ بِهِ مُتَّصِلًا، لَمْ تَجُزْ مُنْفَصِلًا، كَغَيْرِ المُحَدَّدِ. وَأَمَّا العَظْمُ غَيْرُ السِّنِّ، فَمُقْتَضَىٰ إِطْلَاقِ قَوْلِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُذَكَّىٰ بِعَظْمِ الحِمَارِ، وَلَا يُذَكَّىٰ بِعَظْمِ القِرْدِ؛ لِأَنَّك تُصَلِّي عَلَىٰ الحِمَارِ وَتَسْقِيه فِي جَفْنَتِك. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُذَكَّىٰ بِعَظْمٍ وَلَا ظُفْرٍ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا يُذَكَّىٰ بِالعَظْمِ وَالقَرْنِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ»**[(٢)]. فَعَلَّلَهُ بِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَكُلُّ عَظْمٍ فَقَدْ وُجِدَتْ فِيهِ العِلَّةُ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ العَظْمَ دَخَلَ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ المُبِيحِ، ثُمَّ اُسْتُثْنِيَ

=

الصغير» للبخاري (٢/ ١١٥)، وابن أبي مريم واهٍ، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٢٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٠)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة.

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٤٩٢).

(٢) هو في ضمن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في «الصحيحين»، وقد تقدم قريبا.

السِّنُّ وَالظُّفْرُ خَاصَّةً، فَيَبْقَىٰ سَائِرُ العِظَامِ دَاخِلَةً فِيمَا يُبَاحُ الذَّبْحُ بِهِ، وَالمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ، وَلِهَذَا عَلَّلَ الظُّفْرَ بِكَوْنِهِ مِنْ مُدَىٰ الحَبَشَةِ، وَلَا يَحْرُمُ الذَّبْحُ بِالسِّكِّينِ وَإِنْ كَانَتْ مُدْيَةً لَهُمْ، وَلِأَنَّ العِظَامَ يَتَنَاوَلُهَا سَائِرُ الأَحَادِيثِ العَامَّةِ، وَيَحْصُلُ بِهَا المَقْصُودُ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الآلَاتِ. وَأَمَّا المَحِلُّ فَالحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا المَحِلِّ بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[١].

قَالَ أَحْمَدُ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ الفُرَافِصَةِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَنَادَىٰ أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ[٢].

وَإِنَّمَا نَرَىٰ أَنَّ الذَّكَاةَ اخْتَصَّتْ بِهَذَا المَحِلِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ العُرُوقِ، فَتَنْفَسِحُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدِّمَاءُ السَّيَّالَةُ، وَيُسْرِعُ زُهُوقَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلَّحْمِ، وَأَخَفَّ عَلَىٰ الحَيَوَانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي العُشَرَاءِ حَدِيثًا. يَعْنِي مَا رَوَىٰ أَبُو العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا، لَأَجْزَأَ عَنْكَ**»[٣].

---

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي إسناده: سعيد بن سلام العطار؛ كذبه أحمد، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل، متروك.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٨)، وفي إسناده: فرافصة بن عمير الحنفي، الراوي عن عمر؛ ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجة (٣١٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، والدارمي (١٩٧٢)، والطيالسي (١٢١٦)، وأبو يعلىٰ (١٥٠٣)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦)، وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -.
وأبو العشراء وأبوه مجهولان؛ قال الذهبي في "الميزان": لا يدرىٰ من هو؟ ولا من أبوه؟
=

قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو العُشَرَاءِ هَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. وَأَمَّا الذِّكْرُ فَالتَّسْمِيَةُ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا. وَأَمَّا الفِعْلُ فَيُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الوَدَجَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ». وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتَقْطَعُ الجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الأَوْدَاجَ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّىٰ تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَأَحَدِ الوَدَجَيْنِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الأَكْمَلَ قَطْعُ الأَرْبَعَةِ؛ الحُلْقُومِ، وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ، فَالحُلْقُومُ مَجْرَىٰ النَّفَسِ، وَالمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالحُلْقُومِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الحَيَوَانِ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ الخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

وَالأَوَّلُ يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ فِي مَحِلِّ الذَّبْحِ مَا لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الأَرْبَعَةَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٦]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ البَعِيرُ، وَيُذْبَحَ مَا سِوَاهُ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي أَنَّ المُسْتَحَبَّ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرْنَا بِالنَّحْرِ، وَأُمِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ فِي قَوْمٍ مَاشِيَتُهُمْ الإِبِلُ، فَسُنَّ النَّحْرُ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَاشِيَتُهُمْ البَقَرُ، فَأُمِرُوا بِالذَّبْحِ.

=

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢٢): في حديثه وسماعه من أبيه نظر.

وقال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية، والمتوحش.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).

وفي إسناده: عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات. وقال ابن معين: ليس بالقوي.

وَثبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً، وَضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَمَعْنَىٰ النَّحْرِ، أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَيُسَنُّ الذَّبْحُ بِسِكِّينٍ حَادٍّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢).

وَيُكْرَه أَنْ يَسُنَّ السِّكِّينَ وَالحَيَوانُ يُبْصِرُهُ. وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ السِّكِّينَ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ أَفْلَتَ الشَّاةَ(٣). وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَالأُخْرَىٰ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا القِبْلَةَ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ(٤)، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

---

(١) أما نحر النبي ﷺ البدنَ فأخرجه البخاري (١٧١٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في حديثه الطويل في صفة الحج، وفيه: أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده.

وأما أضحية النبي ﷺ بالكبشين فأخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٥)، وأخرجه أيضا مسلم (١٩٥٥).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٠-٢٨١)، من طريقين:

الأولىٰ: من طريق مالك، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن رجلا حد شفرة، وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف، ولم يدرك عمر بن الخطاب.

الثانية: من طريق عبد الرحمن بن حماد، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين: أن عمر - رضىٰ الله عنه - رأىٰ رجلا يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة، وقال: سقها - لا أم لك - إلىٰ الموت سوقا جميلا.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٥)، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جريج، لكن يشهد له ما بعده.

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ(١)، وَابْنُ سِيرِينَ أَكْلَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ. وَقَالَ سَائِرُهُمْ: لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ ذَبَائِحَهُمْ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا تُؤْكَلُ المَصْبُورَةُ، وَلَا المُجَثَّمَةُ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَالمُجَثَّمَةُ: هِيَ الطَّائِرُ أَوْ الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا، ثُمَّ يُرْمَىٰ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. وَالمَصْبُورَةُ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ المُجَثَّمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ وَالأَرْنَبِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالمَصْبُورَةُ كُلُّ حَيَوَانٍ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ. وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ(٢)، وَقَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»(٣).

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٨٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذُبِحت لغير القبلة.
وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥)، وعبد الرزاق (٨٦٨٨)، والحميدي (٣٩٧)، ومسدد، وأحمد بن منيع، وأبو يعلىٰ الموصلي، في "مسانيدهم" كما في "إتحاف الخيرة" (٦٤٤٩، ٦٤٥٣، ٦٤٥٤)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي، عن رجل من أهل الشام من جلساء سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء.
وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم وهو الشامي الراوي عن أبي الدرداء، وفيه عبد الله بن يزيد السعدي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
وأخرجه الترمذي (١٤٧٣)، وابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٦٤٥٢)، من طريق أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء.
وأبو أيوب الأفريقي هو عبد الله بن علي الأزرق، قال أبو زرعة: لين، في حديثه إنكار، ليس بالمتين.
وقال ابن معين: لا بأس به.
=

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ المُجَثَّمَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا، وَنَهَىٰ عَنْ المَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا»(١). وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِ الذَّكَاةِ، كَالبَعِيرِ وَالبَقَرَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٧]: قَالَ: (فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّ الإِبِلَ لَا تُبَاحُ إِلَّا بِالنَّحْرِ، وَلَا يُبَاحُ غَيْرُهَا إِلَّا بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧]. وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ البُدْنَ، وَذَبَحَ الغَنَمَ(٢)، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الإِبِلِ إِلَّا النَّحْرُ؛ لِأَنَّ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةٌ، فَإِذَا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: إِنَّمَا كَرِهَهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

=

وفيه علة أخرىٰ؛ وهي الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأبي الدرداء.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٠) ـ وقد سأله عن هذا الحديث ـ فقال: سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء لا يستوي.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٠٤): ولا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء؛ لأنهما لم يلتقيا.

قلت: لكن الحديث له شواهد يصح بها، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (١/ ٢٢٦)،والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وغيرهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن المجثمة... الحديث.

وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

وهناك شواهد أخرىٰ ذكرها العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٣٩١).

(١) لم أجده، وهو ضعيف لإرساله.

(٢) انظر ما تقدم في المسألة: (١٧٢٦).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**أَمْرِرْ الدَّمَ بِمَا شِئْت**»[١]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ[٢]. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً»[٣]. وَلِأَنَّهُ ذَكَاةٌ فِي مَحِلِّ الذَّكَاةِ، فَجَازَ أَكْلُهُ، كَالحَيَوَانِ الآخَرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٨]: قَالَ: (وَإِذَا ذَبَحَ فَأَتَى عَلَى المَقَاتِلِ، فَلَمْ تَخْرُجْ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي المَاءِ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَمْ تُؤْكَلْ).

يَعْنِي إذَا وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ غَالِبًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ: لَا يَحْرُمُ بِهَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا إذَا ذُبِحَتْ فَقَدْ صَارَتْ فِي حُكْمِ المَيِّتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُبِينَ رَأْسُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ، لَمْ تَحْرُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَوْ ذُبِحَ إنْسَانٌ ثُمَّ ضَرَبَ آخَرُ عُنُقَهُ أَوْ غَرَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «**وَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»[٤]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ رَمَىٰ طَائِرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، فَغَرِقَ فِيهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ[٥].

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجة (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣)، من طريق يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

وقد أعله إسماعيل القاضي فقال: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي. اهـ من «فتح الباري» (٣/ ٦٩٦).

قلت: رواية معمر عند النسائي في «الكبرى» (٤١٣٠)، من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦)، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٨)، من طريق الأعمش، =

وَلِأَنَّ الغَرَقَ سَبَبٌ يَقْتُلُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الذَّبْحِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ مَا يُبِيحُ وَيُحَرِّمُ، فَيُغَلَّبُ الحَظْرُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُعِينَ عَلَىٰ خُرُوجِ الرُّوحِ، فَتَكُونَ قَدْ خَرَجَتْ بِفِعْلَيْنِ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وُجِدَ الأَمْرَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رَمَاهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فَمَاتَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٢٩]: قَالَ: (وَإِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، وَهُوَ مُخْطِئٌ، فَأَتَتْ السِّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا، وَهِيَ فِي الحَيَاةِ، أُكِلَتْ).

قَالَ القَاضِي: مَعْنَىٰ الخَطَأِ أَنْ تَلْتَوِيَ الذَّبِيحَةُ عَلَيْهِ، فَتَأْتِي السِّكِّينُ عَلَىٰ القَفَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ التِوَائِهَا مَعْجُوزٌ عَنْ ذَبْحِهَا فِي مَحَلِّ ذَبْحِهَا، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ المَحَلِّ، كَالمُتَرَدِّيَةِ فِي بِئْرٍ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ التِوَائِهَا، فَلَا تُبَاحُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجَرْحَ فِي القَفَا سَبَبٌ لِلزُّهُوقِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الذَّبْحِ، مَنَعَ حِلَّهُ، كَمَا لَوْ بَقَرَ بَطْنَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ، فَإِنَّ الفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ مَنْ ذَبَحَ فِي القَفَا؟ قَالَ: عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ؟ قُلْت: عَامِدًا. قَالَ: لَا تُؤْكَلُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ، كَأَنْ التَوَىٰ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا اخْتِيَارًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ. وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ[1]، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُسَمَّىٰ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ القَفِينَةُ.

وَقَالَ القَاضِي: إنْ بَقِيَتْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ حَلَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالحَرَكَةِ القَوِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ إذَا أَتَىٰ عَلَىٰ مَا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَحَلَّهُ، كَأَكِيلَةِ السَّبُعِ، وَالمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ. وَلَوْ ضَرَبَ عُنُقَهَا

=

عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح.

(١) لم أجده.

بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا، حَلَّتْ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ[(١)]. وَأَفْتَى بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأُبِيحَ، كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، فَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَوْ لَا؟ نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ بَقَاءَ ذَلِكَ، لِحِدَّةِ الْآلَةِ، وَسُرْعَةِ الْقَتْلِ، فَالْأَوْلَى إبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا قُطِعَتْ عُنُقُهُ بِضَرْبَةِ السَّيْفِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآلَةُ كَالَّةً، وَأَبْطَأَ قَطْعُهُ، وَطَالَ تَعْذِيبُهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي وُجُودِ مَا يُحِلُّهُ، فَيَحْرُمُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ، فَوَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا يَعْرِفُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٠]: قَالَ: (وَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ جَنِينِهَا، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ).

يَعْنِي إذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا، أَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَهُوَ حَلَالٌ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ[(٣)]، وَعَلِيٍّ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٢٠).

(٢) لم أجده.

(٣) كسابقه.

(٤) **ضعيف جداً**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ٤١٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٣٥)، من طريق الحارث، عن علي.

والحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور كذّاب.

ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إذَا أَشْعَرَ[١]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: إذَا أَشْعَرَ الجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ[٢]. وَهَذَا إشَارَةٌ إلَىٰ جَمِيعِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذَكَّىٰ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَنْفَرِدُ بِحَيَاتِهِ، فَلَا يَتَذَكَّىٰ بِذَكَاةِ غَيْرِهِ، كَمَا بَعْدَ الوَضْعِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ إبَاحَتِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ مَا قَالُوا، إلَىٰ أَنْ جَاءَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أَحَدَنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَيَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجَنِينَ، أَنَأْكُلُهُ أَمْ نُلْقِيهِ؟ قَالَ «**كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٣].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك (٢/ ٤٩٠)، وعبد الرزاق (٨٦٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١)، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، به.

وإسناده صحيح إلىٰ عبد الله بن كعب، وقد أدرك عدداً من الصحابة.

الأثر علقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، به.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣ـ ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وغيرهم من طريق مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخدري، به.

ومجالد هو ابن سعيد ضعيف، وأبو الودَّاك هو: جبر بن نوف البكالي ثقة.

وقد توبع مجالد علىٰ روايته، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وحديثه عند أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

وهذه الطريق حسنة بذاتها؛ فإن يونس بن أبي إسحاق يحسن حديثه.

الحديث له شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وهو مذكور بعده؛ فيرتقي إلىٰ الصحة بمجموع الطريقين مع حديث جابر الذي يليه، والله أعلم.

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد(١).

وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ مَا خَالَفَهُ، وَلِأَنَّ الجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، يَتَغَذَّىٰ بِغِذَائِهَا، فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاتَهَا، كَأَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَيَوَانِ تَخْتَلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ الإِمْكَانِ فِيهِ وَالقُدْرَةِ، بِدَلِيلِ الصَّيْدِ المُمْتَنِعِ وَالمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَالمُتَرَدِّيَةِ، وَالجَنِينُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ ذَبْحِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَبْحِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ ذَكَاةً لَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَاسْتَحَبَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُرِيقُوا مِنْ دَمِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا(٢).

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّىٰ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ خَرَجَ حَيًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣١]: قَالَ: (وَلَا يُقْطَعُ عُضْوٌ مِمَّا ذُكِّيَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ نَفْسُهُ).

كَرِهَ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٨٥)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣)، والحاكم (٤/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤ـ ٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢)، وغيرهم من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكن يشهد له ما قبله.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٠)، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه سفيان الثوري كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٣٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٧٨)، عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن فرافصة الحنفي، عن عمر.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة يحيىٰ بن أبي كثير، وهو مدلس، وقد أسقط من الإسناد رجلين، كما يتبين من رواية عبد الرزاق الآتية، وفرافصة الحنفي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٩٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

=

فَإِنْ قُطِعَ عُضْوٌ قَبْلَ زُهُوقِ النَّفْسِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ، فَالظَّاهِرُ إِبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً، فَأَبَانَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: يَأْكُلُهَا. قِيلَ لَهُ: وَالَّذِي بَانَ مِنْهَا أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطْعَ ذَلِكَ العُضْوِ بَعْدَ حُصُولِ الذَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ المَوْتِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ سَلْخُ الحَيَوَانِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانِ، فَهُوَ كَقَطْعِ

=

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٤)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٣٩٧)، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن الفرافصة، عن أبيه، عن عمر.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وابن الفرافصة وأبوه مجهولان.

وأخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٤٤٤)، من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن المعرور، عن ابن الفرافصة، عن أبيه، عن عمر.

فتبين من هذه الرواية الرجل المبهم، وهو المعرور الكلبي، وهو مجهول أيضا؛ فالأثر فيه ثلاثة مجاهيل، والله أعلم.

(١) علقهما البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، في باب: النحر والذبح، من كتاب: الذبائح والصيد، عند الحديث رقم: (٥٥١٠).

قال الحافظ في "الفتح": أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسىٰ الزمن من رواية أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر بأكلها.

وذكر إسناده في "تغليق التعليق" (٤/ ٥٢٠)، من طريق محمد بن المثنىٰ، عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن أبي غفار الطائي، عن أبي مجلز به.

وإسناده حسن، وأبو غفار هو المثنىٰ بن سعد، ويقال: بن سعيد، لا بأس به.

وأثر ابن عباس، قال الحافظ في "التغليق" (٤/ ٥٢٠): وأما قوله: ابن عباس. فقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن يعلىٰ بن حكيم، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة، فَطَيَّر رأسها. فقال ابن عباس: ذكاة وحية. يعني: سريعة.

وإسناده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في "الفتح"، وعزاه لابن أبي شيبة كذلك، ولم أجده في "المصنف"، فالله أعلم.

العُضْوِ. وَيُكْرَهُ النَّفْخُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي يُرِيدُهُ لِلْبَيْعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الغِشِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قُطِعَ مِنْ الحَيَوَانِ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ البَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَلِأَنَّ إبَاحَتَهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٢]: قَالَ: (وَذَبِيحَةُ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ حَلَالٌ، إذَا سَمَّوْا، أَوْ نَسُوا التَّسْمِيَةَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ، إذَا ذَبَحَ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ؛ أَحَدُهَا، إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالثَّانِيَةُ، إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الأَمَةِ. وَالثَّالِثَةُ، إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَالرَّابِعَةُ، إبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالحَجَرِ. وَالخَامِسَةُ، إبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ. وَالسَّادِسَةُ، حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ. وَالسَّابِعَةُ، إبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانَ لَا يَعْقِلُ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبْحُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ العَقْلُ. وَلَهُ فِيمَا إذَا أَرْسَلَ المَجْنُونُ الكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ وَجْهَانِ.

وَلَنَا، أَنَّ الذَّكَاةَ يُعْتَبَرُ لَهَا القَصْدُ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا العَقْلُ، كَالعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا

---

(١) تقدم في المسألة: (١١)، فصل: (١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠١)، ولم يخرجه مسلم.

يَصِحُّ مِنْهُ القَصْدُ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ الحَدِيدَةُ بِنَفْسِهَا عَلَىٰ حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا.
وَقَوْلُهُ: إذَا سَمَّوْا أَوْ نَسُوا التَّسْمِيَةَ. فَالتَّسْمِيَةُ مُشْتَرَطَةٌ فِي كُلِّ ذَابِحٍ مَعَ العَمْدِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَإِنْ تَرَكَ الكِتَابِيُّ التَّسْمِيَةَ عَنْ عَمْدٍ، أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ الله، لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ: إذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ بِاسْمِ المَسِيحِ حَلَّ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ أَحَلَّ لَنَا ذَبِيحَتَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقُولُ ذَلِكَ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا مَا ذَبَحُوهُ بِشَرْطِهِ كَالمُسْلِمِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَسَمَّىٰ الذَّابِحُ أَمْ لَا؟ أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ الله أَمْ لَا؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ المُسْلِمُ وَالكِتَابِيُّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ عَلَىٰ كُلِّ ذَابِحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إنَّ قَوْمًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ قَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا ذَبَحَ الكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ، مِثْلَ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ. قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ الأَيِّلُ وَالنَّعَامُ وَالبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الأَصَابِعِ. أَوْ ذَبَحَ دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ إبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ، فِي اليَهُودِيِّ يَذْبَحُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" كما في "أحكام أهل الذمة" (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ٤١١)، مسألة: (١٠٠١)، من رواية قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح. فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل.
وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب مختلط، وقيس بن الربيع ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٧) (٧٣٩٨).

الشَّاةَ، قَالَ: لَا يَأْكُل مِنْ شَحْمِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَأَبِي الخَطَّابِ. وَذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالقَاضِي، إِلَىٰ تَحْرِيمِهَا. وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَوَّارٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ البَهِيمَةِ، لَمْ يُبَحْ لِذَابِحِهَا، فَلَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِ، كَالدَّمِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ مِنْ قَصْرِ خَيْبَرَ، فَنَزَوْت لِآخُذَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ أَبَاحَتْ اللَّحْمَ وَالجِلْدَ، فَأَبَاحَتْ الشَّحْمَ، كَذَكَاةِ المُسْلِمِ.

وَالآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ طَعَامِهِمْ ذَبَائِحُهُمْ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ العُلَمَاءُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمَا ذَبَحَهُ الغَاصِبُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ ذَبَحَ شَيْئًا يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ حَرَامٌ. غَيْرُ مَقْبُولٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٣]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَوْمَأَ إِلَى السَّمَاءِ).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الأَخْرَسِ؛ مِنْهُمْ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ، وَإِشَارَتُهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ قَصْدِهِ تَسْمِيَةَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ.

وَنَحْوِ هَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢).

بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ، أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالقَاضِي البِرْتِيُّ، فِي "مُسْنَدَيْهِمَا"[1].

فَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِيمَانِهَا بِإِشَارَتِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، تُرِيدُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فِيهَا، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِذَلِكَ عَلَمًا عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ. وَلَوْ أَنَّهُ أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ، كَانَ كَافِيًا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٤]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ جُنُبًا، جَازَ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَذْبَحَ).

وَذَلِكَ أَنَّ الجُنُبَ تَجُوزُ لَهُ التَّسْمِيَةُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ القُرْآنِ، لَا مِنْ الذِّكْرِ، وَلِهَذَا تُشْرَعُ لَهُ التَّسْمِيَةُ عِنْد اغْتِسَالِهِ، وَلَيْسَتْ الجَنَابَةُ أَعْظَمَ مِنْ الكُفْرِ، وَالكَافِرُ يُسَمِّي وَيَذْبَحُ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَبْحِ الجُنُبِ الحَسَنُ، وَالحَكَمُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَتُبَاحُ ذَبِيحَةُ الحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الجُنُبِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٩١)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" (١٨٢)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، غير المسعودي فإنه مختلط، ويزيد بن هارون روىٰ عنه بعد الاختلاط، لكن قد تابعه أسد بن موسىٰ، وأبو داود الطيالسي، عند ابن خزيمة في "التوحيد" (١٨٣، ١٨٤)، وأبو داود الطيالسي بصري، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، كما ذكر ذلك العلامة الألباني في "الصحيحة" عند الحديث رقم (٣١٦١)، نقلاً عن الإمام أحمد.

وعلىٰ هذا فلا بأس بتحسينه من هذه الطريق، وإن كان قد اختلف في إسناده، لكن الحديث صحيح ثابت من طرق كثيرة، وله شواهد كثيرة. انظر "السلسلة الصحيحة" و"مسند أحمد" (١٣/ ٢٨٦-٢٨٧) [ط: الرسالة].

فَصْلٌ [١]: وَالمُنْخَنِقَةُ، وَالمَوْقُوذَةُ، وَالمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، وَمَا أَصَابَهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ بِهِ، مُحَرَّمَةٌ، إلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَفِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ، «أَنَّهَا أُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْ غَنَمِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهَا»(١).

فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ، لَمْ تُبَحْ بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ المَجُوسِيُّ، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ ذَبْحُهَا، حَلَّتْ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ إلَىٰ حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَل، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي ذِئْبٍ عَدَا عَلَىٰ شَاةٍ، فَعَقَرَهَا، فَوَقَعَ قَصَبُهَا بِالأَرْضِ، فَأَدْرَكَهَا، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: يُلْقِي مَا أَصَابَ الأَرْضَ، وَيَأْكُلُ سَائِرَهَا(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي بَهِيمَةٍ عَقَرَتْ بَهِيمَةً، حَتَّىٰ تَبَيَّنَ فِيهَا آثَارُ المَوْتِ، إلَّا أَنَّ فِيهَا الرُّوحَ. يَعْنِي فَذُبِحَتْ. فَقَالَ: إذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا، وَطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، وَسَالَ الدَّمُ، فَأَرْجُو إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَطَاوُسٍ. وَقَالَا: تَحَرَّكَتْ. وَلَمْ يَقُولَا: سَالَ الدَّمُ. وَهَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ، خَافُوا عَلَيْهَا المَوْتَ، فَذَبَحُوهَا، فَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ حَرَّكَتْ يَدَهَا أَوْ رِجْلَهَا أَوْ ذَنَبَهَا بِضَعْفٍ، فَنَهَرَ الدَّمُ؟ قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: إذَا انْتَهَتْ إلَىٰ حَدٍّ لَا تَعِيشُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣)، عن ابن عيينة، عن ركين بن ربيع، عن أبي طلحة، عن ابن عباس. ورجاله ثقات، غير أبي طلحة وهو الأسدي، مترجم في الكنىٰ من "التهذيب"، روىٰ عنه جمع، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال، وقال في التقريب: مقبول.

مَعَهُ، لَمْ تُبَحْ بِالذَّكَاةِ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: إِذَا شَقَّ الذِّئْبُ بَطْنَهَا، فَخَرَجَ قَصَبُهَا، فَذَبَحَهَا، لَا تُؤْكَلُ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَمُوتُ مِنْ عَقْرِ السَّبُعِ، فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ ذَكَّاهَا. وَقَدْ يَخَافُ عَلَىٰ الشَّاةِ المَوْتَ مِنْ العِلَّةِ وَالشَّيْءَ يُصِيبُهَا، فَيُبَادِرُهَا فَيَذْبَحُهَا، فَيَأْكُلُهَا. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذِهِ، لَا يَدْرِي، لَعَلَّهَا تَعِيشُ، وَالَّتِي قَدْ خَرَجَتْ أَمْعَاؤُهَا، يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انْتَهَىٰ بِهِ الجُرْحُ إِلَىٰ حَدٍّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ مَعَهُ، فَوَصَّىٰ، فَقُبِلَتْ وَصَايَاهُ[1]، وَوَجَبَتْ العِبَادَةُ عَلَيْهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ فِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ، مَا يَرُدُّ هَذَا، وَتُحْمَلُ نُصُوصُ أَحْمَدَ، عَلَىٰ شَاةٍ خَرَجَتْ أَمْعَاؤُهَا، وَبَانَتْ مِنْهَا، فَتِلْكَ لَا تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المَيِّتِ، وَلَا تَبْقَىٰ حَرَكَتُهَا إِلَّا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ، فَأَمَّا مَا خَرَجَتْ أَمْعَاؤُهَا، وَلَمْ تَبِنْ مِنْهَا، فَهِيَ فِي حُكْمِ الحَيَاةِ تُبَاحُ بِالذَّبْحِ، وَلِهَذَا قَالَ الخِرَقِيُّ، فِي مَنْ شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ، فَأَخْرَجَ حَشْوَتَهُ، فَقَطَعَهَا فَأَبَانَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فَالقَاتِلُ هُوَ الأَوَّلُ. وَلَوْ شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ فَالقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ مُعْظَمَ اليَوْمِ، حَلَّتْ بِالذَّكَاةِ. وَهَذَا التَّحْدِيدُ بَعِيدٌ، يُخَالِفُ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ: فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا بَادَرَتْهَا بِالذَّكَاةِ حِينَ خَافَتْ مَوْتَهَا فِي سَاعَتِهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَنًا يَكُونُ المَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ، وَأَنَّهَا مَتَىٰ كَانَتْ مِمَّا لَا يُتَيَقَّنُ مَوْتُهَا، كَالمَرِيضَةِ، أَنَّهَا مَتَىٰ تَحَرَّكَتْ، وَسَالَ دَمُهَا، حَلَّتْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٠).

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٥]: قَالَ: (وَالمُحَرَّمُ مِنْ الحَيَوَانِ، مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا كَانَتْ العَرَبُ تُسَمِّيه طَيِّبًا فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيه خَبِيثًا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]).

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: مَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ. قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وَمَا عَدَا هَذَا، فَمَا اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. يَعْنِي يَسْتَطِيبُونَهُ دُونَ الحَلَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. وَلَوْ أَرَادَ الحَلَالَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُمْ. وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاثُهُمْ هُمْ أَهْلُ الحِجَازِ، مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ الكِتَابُ، وَخُوطِبُوا بِهِ وَبِالسُّنَّةِ، فَرُجِعَ فِي مُطْلَقِ أَلْفَاظِهِمَا إِلَىٰ عُرْفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ أَهْلُ البَوَادِي؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا، وَلِهَذَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ؟ فَقَالَ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ، إِلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ. فَقَالَ: لِتَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ[١]. وَمَا وُجِدَ فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الحِجَازِ، رُدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ فِي الحِجَازِ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ شَيْئًا مِنْهَا، فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الآيَةَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[٢].

---

(١) أم حبين: دويبة علىٰ خلقة الحرباء، عريضة الصدر، عظيمة البطن، وقيل: هي أنثىٰ الحرباء. «لسان العرب» [حبن].

(٢) **حسن:** أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجة (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤)، من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي مرفوعًا.

=

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمِنْ المُسْتَخْبَثَاتِ الحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالجُعَلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ[(١)]،

=

وسيف بن هارون هو البرجمي ضعيف، وهذا الحديث من مناكيره كما في «الكامل» لابن عدي.

قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا، روىٰ سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا.

قلت: وقد جاء من طرق أخرىٰ مرفوعًا، لكنها لا تقوىٰ علىٰ معارضة الموقوف والترجيح عليه.

قال العلامة الألباني في «غاية المرام» (صـ١٧): وخلاصة القول: أن الراجح في هذا الحديث أنه موقوف، كما جزم به أمير المؤمنين في الحديث (البخاري)، ولم نجد طريقًا أخرىٰ قوية نرجح بها المرفوع، إلا أن الحديث في المعنىٰ كالذي قبله، ففي ذاك غنية عن هذا، والله أعلم.

قلت: والذي قبله هو حديث أبي الدرداء عند الحاكم (٢/ ٣٧٥)، من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو... الحديث.

وعاصم بن رجاء بن حيوة حسن الحديث، وأبوه ثقة، لكن الحافظ ابن حجر يقول في ترجمة رجاء بن حيوة من «التهذيب»: وروايته عن أبي الدرداء مرسلة. وقال في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٥٦٨-٥٦٩): ولم يدركه.

الحديث جاء عن ابن عباس موقوفًا.

أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، بإسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي رحمه الله (٦٤٦).

ويشهد لمعنىٰ هذا الحديث ما أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ١٢، ١٣)، والحاكم (٤/ ١١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧)، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، مرفوعًا: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها... الحديث**» وفيه: «**وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**».

ورجاله ثقات، غير أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة كما في «جامع التحصيل».

وعلىٰ كلٍّ فمجموع ما ذكر يدل علىٰ أن للحديث أصلاً، وأنه حسن إن شاء الله تعالىٰ.

(١) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات، وفي الكنف

=

وَالخَنَافِسِ، وَالفَأْرِ، وَالأَوْزَاغِ، وَالحِرْبَاءِ، وَالعَضَاةِ، وَالجَرَاذِينَ، وَالعَقَارِبِ، وَالحَيَّاتِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالأَوْزَاعِيُّ، فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا الأَوْزَاغَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ قَالَ: هُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذُكِّيَتْ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الآيَةِ المُبِيحَةِ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[(١)]. وَفِي حَدِيثٍ: «الحَيَّةُ» مَكَانَ: «الفَأْرَةِ». وَلَوْ كَانَتْ مِنْ الصَّيْدِ المُبَاحِ، لَمْ يُبَحْ قَتْلُهَا، وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَقَالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]. وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، فَحُرِّمَتْ، كَالوَزَغِ أَوْ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا، فَأَشْبَهَتْ الوَزَغَ.

فَصْلٌ [١]: وَالقُنْفُذُ حَرَامٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ حَرَامٌ[(٢)]. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَلَنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَ القُنْفُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ خَبِيثٌ مِنْ الخَبَائِثِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ المُحَرَّمَاتِ، وَيَأْكُلُ الحَشَرَاتِ، فَأَشْبَهَ الجُرَذَ.

=

جمعها: بنات وردان. "المعجم الوسيط" (٢/ ١٠٢٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذكرت «الحية» في بعض روايات مسلم.

(٢) لم أجده.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦).

وفي إسناده: عيسىٰ بن نميلة الفزاري تفرد بالرواية عنه عبد العزيز الدراوردي، ولم يوثقه معتبر، وقال البخاري في "التاريخ الكبير": عن أبيه منقطع.

وأبوه نميلة الفزاري تفرد بالرواية عنه ولده، قال الذهبي: لا يعرف.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٦]: قَالَ: (وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ).

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ فِي تَحْرِيمِهَا وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَتَلَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا خَلَا هَذَا، فَهُوَ حَلَالٌ[١]. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ الفَأْرَةِ، فَقَالَتْ: مَا هِيَ بِحَرَامٍ. وَتَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ[٢].

وَلَمْ يَرَ عِكْرِمَةُ وَأَبُو وَائِلٍ بِأَكْلِ الحُمُرِ بَأْسًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَالِبِ بْنِ الحُرِّ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِينِ حُمُرِك، فَإِنَّمَا حَرَّمْتها مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ القَرْيَةِ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٩)، بنحوه.

(٢) لم أجده.

(٣) **مضطرب**: أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، وابن شيبة (٨/ ٧٧)، وعبد الرزاق (٨٧٢٨)، والطيالسي (١٣٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٣٢) (١١٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٧٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وفي متنه أيضا.

قال الزيلعي: وفي إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن. ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن. ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل. ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل. ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر. ويقال: أبجر بن غالب. ومنهم من يقول: غالب بن ذريح. ومنهم من يقول: غالب بن ذيخ. ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر. ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة: أن رجلا أتىٰ النبي - ﷺ -. ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي - ﷺ -. وهذه الاختلافات بعضها في «معجم الطبراني»، وبعضها في «مصنف ابن أبي شيبة» وعبد الرزاق، وبعضها في «مسند البزار»، وقال البزار: ولا =

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَرَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَلِيٌّ(٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٣)،

=

يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه؛ فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر. وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب. وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح. وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ. انتهىٰ.

وكذلك اختلف في متنه؛ فمنهم من يقول: «**كل من سمين مالك، وأطعم أهلك**». ومنهم من يقول: «**كل من سمين مالك**» فقط. ومنهم من يقول: «**أطعم أهلك من سمين مالك**». فقط، قال البيهقي في "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه، انتهىٰ. "نصب الراية" (٤/ ١٩٧ـ١٩٨).

وقال البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٣٢): فهذا حديث مختلف في إسناده؛ رواه شعبة ـ في إحدىٰ الروايتين عنه ـ عن عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة: أن أبجر أو بن أبجر سأل النبي ﷺ وفي رواية أخرىٰ عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر، وروي عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، عن عبد الله بن عامر بن لؤي، وغالب بن أبجر، قال مسعر: وأرىٰ غالب بن أبجر الذي سأل النبي ﷺ وروي عن أبي العميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر.

قال البيهقي: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبالله التوفيق. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٨١١): وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فالاعتماد عليها.

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (٥١٦) (٢٤)، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية من كتاب الصيد والذبائح.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[١]، وَجَابِرٌ[٢]، وَالبَرَاءُ[٣]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[٤]، وَأَنَسٌ[٥]، وَزَاهِرٌ الأَسْلَمِيُّ[٦]، بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ حِسَانٍ، وَحَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ لَا يُعْرَجُ عَلَىٰ مِثْلِهِ مَعَ مَا عَارَضَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي مَجَاعَتِهِمْ، وَبَيَّنَ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا المُطْلَقِ، لِكَوْنِهَا تَأْكُلُ العَذِرَاتِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ البَتَّةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ العَذِرَةَ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ[٧].

فَصْلٌ [١]: وَالبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالمُتَوَلِّدُ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إِنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الإِنْسِيِّ وَالوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ المُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ، مُحَرَّمٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: مَا البَغْلُ إِلَّا شَيْءٌ مِنَ الحِمَارِ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ[٨].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)، وأحمد (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٣٣)، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٩) وغيرهم، من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، ومسلم (١٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٧٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، ومسلم (١٩٣٨).

(٨) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

فَصْلٌ [٢]: وَأَلْبَانُ الحُمُرِ مُحَرَّمَةٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَرَخَّصَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الأَلْبَانِ حُكْمُ اللُّحْمَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٧]: قَالَ: (وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَهِيَ الَّتِي تَضْرِبُ بِأَنْيَابِهَا الشَّيْءَ وَتَفْرِسُ).

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ قَوِيٍّ مِنَ السِّبَاعِ، يَعْدُو بِهِ وَيَكْسِرُ، إِلَّا الضَّبُعَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ مُبَاحٌ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[٢]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَخُصُّ عُمُومَ الآيَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الأَسَدُ، وَالنَّمِرُ، وَالفَهْدُ، وَالذِّئْبُ، وَالكَلْبُ، وَالخِنْزِيرُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَدَاوَىٰ بِلَحْمِ الكَلْبِ؟ فَقَالَ: لَا شَفَاهُ الله. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ تَحْرِيمَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُبَاحُ أَكْلُ القِرْدِ. وَكَرِهَهُ عُمَرُ[٣]، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالحَسَنُ، وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) لم أجده.

القِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَحْمِ القِرْدِ[(١)].

وَلِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الخَبَرِ، وَهُوَ مَسْخٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ مِنْ الخَبَائِثِ المُحَرَّمَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَابْنُ آوَىٰ، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَىٰ وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عِرْسٍ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّ.

وَلِأَصْحَابِهِ فِي ابْنِ آوَىٰ وَجْهَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مِنْ السِّبَاعِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ، فَإِنَّ ابْنَ آوَىٰ يُشْبِهُ الكَلْبَ، وَرَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَصْلٌ [٣]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الثَّعْلَبِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إبَاحَتُهُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَىٰ فِي الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ: كُلُّ مَا يُودَىٰ إذَا أَصَابَهُ المُحْرِمُ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سِنَّوْرِ البَرِّ كَاخْتِلَافِهَا فِي الثَّعْلَبِ. وَالقَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ

---

(١) ضعيف: لإرساله، ولم أجده مسندا إلىٰ الشعبي.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩١٩)، فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: قلت: يا أبا هريرة، أفتني عن الصيد، قال: عن أي صيد؟ قال: قلت: الثعلب، قال: حرام.

ورجاله ثقات، غير عبد الله بن زيد الطائي أبي همام، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما نصر بن أوس الطائي فقد ذكره ابن أبي حاتم أيضا، ونقل قول أبيه: يكتب حديثه. ووثقه ابن معين كما في «تاريخ ابن معين» للدوري (٤/ ٥٣)، ونقله الدولابي في «الكنى»، ووثقه أيضا الفسوي في «المعرفة» (٣/ ٢٣٧).

فِي الثَّعْلَبِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي سِنَّوْرِ البَرِّ وَجْهَانِ. فَأَمَّا الأَهْلِيُّ، فَمُحَرَّمٌ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ(١).

فَصْلٌ [٤]: وَالفِيلُ مُحَرَّمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ أَطْعِمَةِ المُسْلِمِينَ. وَقَالَ الحَسَنُ: هُوَ مَسْخٌ. وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ الشَّعْبِيُّ.

وَلَنَا، نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ(٢). وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا نَابًا، وَلِأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ المُحَرِّمَةِ.

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا الدُّبُّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا نَابٍ يَفْرِسُ بِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ سَبُعٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسِّبَاعِ، فَلَا يُؤْكَلُ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ المُحَرِّمِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَشَبَهُهُ بِالسِّبَاعِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُودِ العِلَّةِ المُحَرِّمَةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذَا نَابٍ يَصِيدُ بِهِ وَيَفْرِسُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ النُّصُوصِ المُبِيحَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٨]: قَالَ: (وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ، وَتَصِيدُ بِهَا).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا يَحْرُمُ مِنْ الطَّيْرِ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَ أَحَدًا

---

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجة (٣٢٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣١٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني قال البخاري: فيه نظر.

وفيه أيضـاً: عنعنة أبي الزبير.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ سِبَاعَ الطَّيْرِ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الآيَاتِ المُبِيحَةِ، وَقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ(١).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»(٢). وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَرَامٌ عَلَيْكُمْ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»**(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَاتِ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَا لَهُ مِخْلَبٌ يَعْدُو بِهِ، كَالعُقَابِ، وَالبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ(٤)، وَالبَاشَقِ(٥)، وَالحِدَأَةِ، وَالبُومَةِ، وَأَشْبَاهِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَيَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ، كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الغِرْبَانِ، وَالأَبْقَعِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَمَنْ يَأْكُلُ الغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقًا،

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٠٦)، وأحمد (٤/ ٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٠٨).

وفي إسناده: صالح بن يحيىٰ بن المقدام ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر.

وقد اقتصر المصنف علىٰ هذه القطعة من الحديث، وإلا فالحديث طويل وفي بعض ألفاظه نكارة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١): حديث خالد لا يصح؛ فقد قال أحمد: إنه حديث منكر. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات.اهـ

قلت: وذلك لأن فيه تحريم الخيل، وفيه أن خالداً شهد خيبر وهو لم يسلم إلا بعدها، وأما القطعة التي أوردها المصنف في تحريم الحمر، فقد ثبتت عن جماعة من الصحابة كما تقدم، وتحريم كل ذي ناب من السباع ثابت عن أبي ثعلبة كما تقدم، وتحريم كل ذي مخلب ثابت عن ابن عباس، وقد تقدم قريباً.

(٤) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر. «المعجم الوسيط».

(٥) الباشق: نوع من جنس البازي، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادي التقوس. «المعجم الوسيط».

وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَلَعَلَّهُ يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(١). فَهَذِهِ الخَمْسُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ قَتْلَهَا فِي الحَرَمِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ فِي الحَرَمِ، وَلِأَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ العَقْعَقِ(٢)، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الجِيَفَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ يَأْكُلُ الجِيَفَ، فَيَكُونُ عَلَىٰ هَذَا مُحَرَّمًا.

فَصْلٌ [٢]: وَيَحْرُمُ الخُطَّافُ، وَالخُشَّافُ، وَالخُفَّاشُ، وَهُوَ الوَطْوَاطُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

مِثْلُ النَّهَارِ يَزِيدُ أَبْصَارَ الوَرَىٰ ... نُورًا وَيُعْمِي أَعْيُنَ الخُفَّاشِ

قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَأْكُلُ الخُشَّافَ؟ وَسُئِلَ عَنْ الخُطَّافِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كُلُّ الطَّيْرِ حَلَالٌ، إِلَّا الخُفَّاشَ. وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، لَا تَسْتَطِيبُهَا العَرَبُ، وَلَا تَأْكُلُهَا. وَيَحْرُمُ الزَّنَابِيرُ، وَاليَعَاسِيبُ، وَالنَّحْلُ، وَأَشْبَاهُهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، مِنْ ذَلِكَ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ، وَهِيَ الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

وَمِنْ الصُّيُودِ الظِّبَاءُ، وَحُمُرُ الوَحْشِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ وَأَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ(٣). وَكَذَلِكَ بَقَرُ الوَحْشِ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، مِنْ الإِبِلِ، وَالتَّيْتَلِ، وَالوَعْلِ، وَالمَهَا، وَغَيْرِهَا مِنْ الصُّيُودِ، كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، وَتُفْدَىٰ فِي الإِحْرَامِ. وَيُبَاحُ النَّعَامُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) العقعق: طائر من الفصيلة الغرابية، ورتبة الجواثم، وهو صخاب له ذنب طويل، ومنقار طويل، والعرب تشاءم به، والعقعقة: صوت العقعق، وهو يشبه صوت العين والقاف. "المعجم الوسيط".

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

وَقَدْ قَضَىٰ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ[١].

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا يُرْوَىٰ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: إِنَّ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ إِذَا أَنِسَ وَاعْتَلَفَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَهْلِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا ظَنَنْت أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ الأَمْرُ عِنْدِي كَمَا قَالَ.

وَأَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الظِّبَاءَ إِذَا تَأَنَّسَتْ لَمْ تَحْرُمْ، وَالأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَتَغَيَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ أَصْلِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ. قَالَ عَطَاءٌ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ: إِذَا تَنَاسَلَ فِي البُيُوتِ، لَا تَزُولُ عَنْهُ أَسْمَاءُ الوَحْشِ. وَسَأَلُوا أَحْمَدَ عَنْ الزَّرَافَةِ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهِيَ دَابَّةٌ تُشْبِهُ البَعِيرَ، إِلَّا أَنَّ عُنُقَهَا أَطْوَلُ مِنْ عُنُقِهِ، وَجِسْمَهَا الطَفُ مِنْ جِسْمِهِ، وَأَعْلَىٰ مِنْهُ، وَيَدَاهَا أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَيْهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَتُبَاحُ لُحُومُ الخَيْلِ كُلِّهَا عِرَابُهَا وَبَرَاذِينُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٢]، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا أَكَلْت شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرَفَةِ بِرْذَوْنٍ. وَحَرَّمَهَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَعَنْ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَرَامٌ عَلَيْكُمْ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا**»[٣]. وَلِأَنَّهُ دُونَ حَافِرٍ، فَأَشْبَهَ الحِمَارَ.

وَلَنَا، قَوْلُ جَابِرٍ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٨٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٨٧٣٧)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس، والبرذون.

وإسناده صحيح.

(٣) منكر: وقد تقدم في أول هذه المسألة.

لُحُومِ الخَيْلِ»(١). وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ وَلَا مِخْلَبٍ، فَيَحِلُّ، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ المُبِيحَةِ. وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُونَ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. قَالَهُ أَحْمَدُ. قَالَ: وَفِيهِ رَجُلَانِ لَا يُعْرَفَانِ، يَرْوِيهِ ثَوْرٌ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. وَقَالَ: لَا نَدَعُ أَحَادِيثَنَا لِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ المُنْكَرِ.

فَصْلٌ [٥]: وَالأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ، أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(٣). وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ(٤)، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ المُسَيِّبِ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ(٥). وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَىٰ القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتهَا، فَجِئْت بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا - أَوْ قَالَ - فَخِذِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صِدْت أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحْتهمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٦)، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه قرب لسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص أرانب، فأكل سعد ولم يأكل عمرو.

ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩)، من رواية وكيع، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد؛ أنه أكلها.

وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده.

(٥) **ضعيف**: تقدم ضمن أثر سعد.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ.

فَصْلٌ [٦]: وَيُبَاحُ الوَبْرُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ القَاضِي: هُوَ مُحَرَّمٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُفْدَىٰ فِي الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ، وَهُوَ مِثْلُ الأَرْنَبِ، يَعْتَلِفُ النَّبَاتَ وَالبُقُولَ، فَكَانَ مُبَاحًا كَالأَرْنَبِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، وَعُمُومُ النُّصُوصِ يَقْتَضِيهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ، فَتَجِبُ إِبَاحَتُهُ.

فَصْلٌ [٧]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ اليَرْبُوعِ، فَرَخَّصَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُحَرَّمٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الفَأْرَ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِيهِ بِجِفْرَةٍ[٢]. وَلِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ. وَأَمَّا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجة (٣١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠ـ ٣٢١)، وغيرهم من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان.

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي (١١٠٤)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٨٢١٦)، عن مالك ومعمر.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤)، من طريق الشافعي، عن مالك وسفيان.

كلهم عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي أيضـًا، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر.

وإسناده حسن، ولا تضره عنعنة أبي الزبير؛ فإنه من رواية الليث عنه، ولا يروي عنه إلا ما كان مسموعـًا له.

السِّنْجَابُ، فَقَالَ القَاضِي: هُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بِنَابِهِ، فَأَشْبَهَ الجُرَذَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ اليَرْبُوعَ، وَمَتَىٰ تَرَدَّدَ بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، غَلَبَتْ الإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، وَعُمُومُ النُّصُوصِ يَقْتَضِيهَا.

فَصْلٌ [٨]: وَيُبَاحُ مِنْ الطُّيُورِ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي المُحَرَّمَاتِ، مِنْ ذَلِكَ الدَّجَاجُ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ(١).

وَالحُبَارَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ سَفِينَةُ، قَالَ: أَكَلْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

وَيُبَاحُ الزَّاغُ، وَبِذَلِكَ قَالَ الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَيُبَاحُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ الأَسْوَدُ الكَبِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ، وَيَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ؛ لِأَنَّ مَرْعَاهُمَا الزَّرْعُ وَالحُبُوبُ، فَأَشْبَهَا الحَجَلَ. وَتُبَاحُ العَصَافِيرُ كُلُّهَا.

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ الله عَنْهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

(٢) منكر: أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٦٧ـ ١٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٧)، من رواية إبراهيم ـ ويقال: بريه ـ ابن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده.

وإبراهيم هو علة هذا الحديث؛ فقد قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال ابن عدي: رأيت أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره بحال.

وأبوه عمر بن سفينة قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد، لا تروىٰ إلا من طريق بريه.

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٣٤٩)، وأحمد (٢/ ١٦٦)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٩)، وغيرهم.

وفي إسناده: صهيب الحذّاء مولىٰ ابن عامر مجهول؛ لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، ولم يوثقه معتبر.

وَيُبَاحُ الحَمَامُ كُلُّهُ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الجوازل[١]، وَالفَوَاخِتِ[٢]، والرَّقَاطَىٰ، وَالقَطَا[٣]، وَالحَجَلِ[٤]، وَغَيْرِهَا، وَتُبَاحُ الكَرَاكِيُّ[٥]، وَالإِوَزُّ، وَطَيْرُ المَاءِ كُلُّهُ، وَالغَرَانِيقُ[٦]، وَالطَّوَاوِيسُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ فَعَنْهُ أَنَّهُمَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوَاتِ المِخْلَبِ، وَلَا يُسْتَخْبَثَانِ. وَعَنْهُ تَحْرِيمُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ[٧].

وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الجِيَفَ، وَلَا يُسْتَخْبَثُ، فَهُوَ حَلَالٌ.

فَصْلٌ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ لُحُومَ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا. قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ القَذَرَ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ، حُرِّمَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا. وَفِي بَيْضِهَا رِوَايَتَانِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا الطَّاهِرَ، لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا وَلَا لَبَنُهَا.

وَتَحْدِيدُ الجَلَّالَةِ بِكَوْنِ أَكْثَرِ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ، لَمْ نَسْمَعْهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، لَكِنَّ يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ بِمَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي مَأْكُولِهَا، وَيُعْفَىٰ عَنْ اليَسِيرِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الجَلَّالَةَ الَّتِي لَا طَعَامَ لَهَا إِلَّا الرَّجِيعُ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: فِي الجَلَّالَةِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ لُحُومَهَا، وَالعَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُحْبَسَ. وَرَخَّصَ الحَسَنُ فِي

---

(١) الجوازل: أفراخ الحمام، واحدها: جوزل.

(٢) الفواخت: ضرب من الحمام المطوق.

(٣) القطا: ضرب من الحمام، الواحدة قطاة، ويجمع أيضا علىٰ قطوات. «المصباح المنير».

(٤) الحجل ـ بفتح الحاء المهملة والجيم ـ: طائر علىٰ قدر الحمام كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، ويسمىٰ الكروان أيضا.

(٥) طائر كبير أخضر طوي المنقار والرجلين، واحده كركي.

(٦) طير مثل الكراكي، واحده غرنوق.

(٧) تقدم في المسألة: (١٦٧٠).

لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَاتِ لَا تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ، وَالكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الخِنْزِيرَ وَالمُحَرَّمَاتِ، لَا يَكُونُ نَجِسًا ظَاهِرُهُ، وَلَوْ نَجُسَ لَمَا طَهُرَ بِالإِسْلَامِ، وَالِاغْتِسَالِ، وَلَوْ نَجُسَتْ الجَلَّالَةُ، لَمَا طَهُرَتْ بِالحَبْسِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الإِبِلِ الجَلَّالَةِ، أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الأُدْمُ، وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[٢].

وَلِأَنَّ لَحْمَهَا يَتَوَلَّدُ، مِنْ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نَجِسًا، كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ. وَأَمَّا شَارِبُ الخَمْرِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ غِذَائِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَذَّىٰ الطَّاهِرَاتِ، وَكَذَلِكَ الكَافِرُ فِي الغَالِبِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَتَزُولُ الكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا. وَاخْتُلِفَ فِي قَدْرِهِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا، سَوَاءٌ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا[٣]. وَهَذَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجة (٣١٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومع ذلك فقد خولف في إسناده؛ خالفه سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وسفيان أمير المؤمنين في الحديث، لكن الحديث له طريق أخرىٰ عند أبي داود (٣٧٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٣٤-٣٥)، وغيرهم من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٥٨٣).

وله شاهد صحيح عن ابن عباس وقد تقدم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٣٣)، وقال: ليس هذا بالقوي.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه: إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف، يرويه عن أبيه وهو ضعيف أيضـًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٧)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح.

قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا طَهَّرَ الآخَرَ، كَالَّذِي نَجُسَ ظَاهِرُهُ. وَالأُخْرَىٰ، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثًا، وَالبَعِيرُ وَالبَقَرَةُ وَنَحْوُهُمَا يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، فِي النَّاقَةِ وَالبَقَرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ جِسْمًا، وَبَقَاءُ عَلَفِهِمَا فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ بَقَائِهِ فِي الدَّجَاجَةِ وَالحَيَوَانِ الصَّغِيرِ. وَالله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١١]: وَيُكْرَهُ رُكُوبُ الجَلَّالَةِ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[١]، وَابْنِهِ[٢]، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِهَا[٣]. وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا عَرِقَتْ، فَتُلَوِّثُ بِعَرَقِهَا.

فَصْلٌ [١٢]: وَتَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ النَّجَاسَاتِ، أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمَ. وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا، فَتُطَهَّرُ بِالِاسْتِحَالَةِ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الحَيَوَانِ لَحْمًا، وَيَصِيرُ لَبَنًا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَدْمُلُ أَرْضَهُ بِالعُرَّةِ، وَيَقُولُ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ[٤]. وَالعُرَّةُ: عَذِرَةُ النَّاسِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِيَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ[٥]. وَلِأَنَّهَا تَتَغَذَّىٰ بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَّىٰ فِيهَا أَجْزَاؤُهَا، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فَعَلَىٰ هَذَا تَطْهُرُ إِذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ، كَالجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ.

---

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٥٧)، من طريق مسدد، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) تقدم قريبـًا.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/ ١٣٨-١٣٩)، وفيه: عنعنة ابن إسحاق.

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/ ١٣٩)، من طريق الحجاج بن حسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس. والحجاج بن حسان إن كان هو القيسي، فلا بأس به، وأما أبوه فلم أجد ترجمته. الحديث ضعفه البيهقي.

مَسْأَلَةٌ [١٧٣٩]: قَالَ: (وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى المَيْتَةِ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا إِلَّا مَا يَأْمَنُ مَعَهُ المَوْتَ).

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَىٰ إِبَاحَةِ الأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ المَوْتَ بِالإِجْمَاعِ. وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَىٰ الشِّبَعِ، بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا. وَفِي الشِّبَعِ رِوَايَتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا، لَا يُبَاحُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ. وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

قَالَ الحَسَنُ: يَأْكُلُ قَدْرَ مَا يُقِيمُهُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ، وَاسْتُثْنِيَ مَا اُضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَإِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الأَكْلُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الأَكْلُ؛ لِلْآيَةِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَضْطَرَّ. وَثَمَّ لَمْ يُبَحْ لَهُ الأَكْلُ، كَذَا هَاهُنَا. وَالثَّانِيَةُ، يُبَاحُ لَهُ الشِّبَعُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ، فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْهَا، حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيك؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُلُوهَا. وَلَمْ يُفَرِّقْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَلِأَنَّ مَا جَازَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ، جَازَ الشِّبَعُ مِنْهُ، كَالمُبَاحِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مَرْجُوَّةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٦)، وأحمد (٥/ ٨٩)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٥/ ٩٦)، والطيالسي (٧٧٦)، وأبو يعلىٰ (٧٤٤٨)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤ـ٢٣٥)، والحاكم (٤/ ١٢٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦)، وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

وظاهر إسناده الحسن؛ وقد حسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٩٨)، مع أن الإمام النسائي يقول في سماك ـ كما في "التهذيب" ـ: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن. اهـ فالله أعلم.

الزَّوَالِ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً، كَحَالَةِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَازَ الشِّبَعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ سَدِّ الرَّمَقِ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ البُعْدِ عَنْ المَيْتَةِ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وَيُفْضِي إِلَىٰ ضَعْفِ بَدَنِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَلَفِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجُو الغِنَىٰ عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ المُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ عَجَزَ عَنْ المَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ.

فَصْلٌ [١]: وَهَلْ يَجِبُ الأَكْلُ مِنْ المَيْتَةِ عَلَىٰ المُضْطَرِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ المُضْطَرِّ يَجِدُ المَيْتَةَ، وَلَمْ يَأْكُلْ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ: مَنْ اُضْطُرَّ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَتَرْكُ الأَكْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي هَذَا الحَالِ إِلْقَاءٌ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [النساء: ٢٩].

وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ. وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْزُوجًا بِمَاءٍ، وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّىٰ مَالَ رَأْسُهُ مِنْ الجُوعِ وَالعَطَشِ، وَخَشُوا مَوْتَهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللهُ أَحَلَّهُ لِي؛ لِأَنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَك بِدِينِ الإِسْلَامِ[١].

وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الأَكْلِ رُخْصَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالأَخْذِ بِالعَزِيمَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَنَاوُلِ المَيْتَةِ، وَفَارَقَ الحَلَالَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٩٩)، فصل: (١).

فِي الأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَتُبَاحُ المُحَرَّمَاتُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِإِحْدَىٰ الحَالَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]. لَفْظٌ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مُضْطَرٍّ؛ وَلِأَنَّ الِاضْطِرَارَ يَكُونُ فِي الحَضَرِ فِي سَنَةِ المَجَاعَةِ، وَسَبَبُ الإِبَاحَةِ الحَاجَةُ إِلَىٰ حِفْظِ النَّفْسِ عَنْ الهَلَاكِ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ المَصْلَحَةِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَالصِّيَانَةِ عَنْ تَنَاوُلِ المُسْتَخْبَثَاتِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ عَامٌّ فِي الحَالَتَيْنِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ المَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِ ضَرُورَتِهِ بِالمَسْأَلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ المَيْتَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي أَنَّهُ فِي الحَضَرِ يُمْكِنُهُ السُّؤَالُ. وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ الحَضَرَ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ الحَلَالُ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِالسُّؤَالِ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ، لَا يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِالمَظِنَّةِ، بَلْ مَتَىٰ وُجِدَتْ الضَّرُورَةُ أَبَاحَتْ، سَوَاءٌ وُجِدَتْ المَظِنَّةُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ، وَمَتَىٰ انْتَفَتْ، لَمْ يُبَحْ الأَكْلُ لِوُجُودِ مَظِنَّتِهَا بِحَالٍ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لِلْمُضْطَرِّ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ الأَكْلُ مِنْ المَيْتَةِ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَالآبِقِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، حَلَّ لَهُ الأَكْلُ.

فَصْلٌ [٤]: وَهَلْ لِلْمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنْ المَيْتَةِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا، وَلَا فِي إِعْدَادِهَا لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِهِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَوَسُّعٌ فِيمَا لَمْ يُبَحْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَإِنْ اسْتَصْحَبَهَا، فَلَقِيَهُ مُضْطَرٌّ آخَرُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ البَيْعِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الآخَرِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُضْطَرًّا فِي الحَالِ إِلَىٰ مَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ الَّذِي لَقِيَهُ مَوْجُودَةٌ،

وَحَامِلُهَا يَخَافُ الضَّرَرَ فِي ثَانِي الحَالِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٠]: قَالَ: (وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَلَا يَحْمِلَ).

هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَالِ الجُوعِ وَالحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ عَقِيبَ مَسْأَلَةِ المُضْطَرِّ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ، يَأْكُلُ إذَا كَانَ جَائِعًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَائِعًا، فَلَا يَأْكُلُ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ إذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شِبْهَ الحَرِيمِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: إنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ. إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ هَاهُنَا حَقِيقَةَ الِاضْطِرَارِ؛ لِأَنَّ الِاضْطِرَارَ يُبِيحُ مَا وَرَاءَ الحَائِطِ. وَرُوِيَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الأَكْلِ مِنْ غَيْرِ المَحُوطَةِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ جُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَافَرْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ، فَكَانُوا يَمُرُّونَ بِالثِّمَارِ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَفْوَاهِهِمْ[(١)]. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَأَبِي بُرْدَةَ. قَالَ عُمَرُ: يَأْكُلُ، وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً[(٣)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٧١)، وابن سعد في "الطبقات" (٧/ ١٣٠)، من طريق شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا زينب ـ وكان قد غزا علىٰ عهد عمر ـ قال: غزونا ومعنا أبو بكرة، وأبو برزة، وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. لفظ ابن سعد.

وإسناده صحيح إلىٰ أبي زينب، وأبو زينب لم أجد له ترجمة إلا في كتاب "فتح الباب في الكنى والألقاب" لابن مندة قال: أبو زينب حدّث عن سلمان الفارسي، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، روىٰ عنه علي بن ربيعة، وعاصم الأحول. اهـ

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨)، من طريق قتادة، عن ابن عباس، قال: إذا مررت بنخل، أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل، ولا تحمل.

وإسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩)، من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عمر.

=

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْكُل مِمَّا تَحْتَ الشَّجَرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الشَّجَرِ فَلَا يَأْكُل ثِمَارَ النَّاسِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ. وَلَا يَضْرِبُ بِحَجَرٍ، وَلَا يَرْمِي؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْسِدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْت أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟**». قُلْت: يَا رَسُولَ الله، الجُوعُ. قَالَ: «**لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ الله وَأَرْوَاكَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يُبَاحُ الْأَكْلُ فِي الضَّرُورَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ الله لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[2]. وَقَالَ

=

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي من طريق أخرىٰ؛ من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر.

وإسناده صحيح.

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٢٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٢)، من طريق صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو.

وصالح وأبوه مجهولان.

وأخرجه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجة (٢٢٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢ـ ٣)، من طريق معتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الغفاري، عن جدته، عن رافع بن عمرو.

وابن أبي الحكم وجدته مجهولان. انظر "الإرواء" (٢٥١٨).

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٠٤)، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٢٢٦)، والخطيب في "الكفاية" (٨)، من طريق أشعث بن شعبة المصيصي، عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير أبي الأحوص، عن العرباض بن سارية.

وإسناده قابل للتحسين؛ فإن أشعث بن شعبة وثقه أبو داود وابن حبان، وقال أبو زرعة: لين. وضعفه الأزدي، وقال في "التقريب": مقبول. وكأنه تابع ابن القطان في تجهيله؛ فإنه قال في "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٤٢٨): والذي أراه أنه لم تثبت عدالته.

قلت: مثله يحسن حديثه إن شاء الله؛ فقد وثقه أبو داود، وروىٰ عنه جمع كما في "التهذيب" و"بيان

=

النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْت عَلَىٰ حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَك، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ**»[(٣)]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٤)].

=

الوهم والإيهام».

وأما حكيم بن عمير فهو صدوق يهم كما في «التقريب»، وأرطاة بن المنذر ثقة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) تقدم في المسألة: (١٤٧٠).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجة (٢٣٠٠)، وأحمد (٣/ ٨، ٢١، ٨٥)، وأبو يعلىٰ (١٢٤٤)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٤٠)، وفي «شرح المشكل» (٢٨٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٩)، وغيرهم من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد.

ورجاله ثقات، غير أن الجريري اختلط في آخر عمره، وقد روىٰ عنه هذا الحديث ثلاثة؛ وهم: يزيد بن هارون، وسماعه منه بعد الاختلاط، وعلي بن عاصم الواسطي، وهو ضعيف في نفسه، وسمع منه بعد الاختلاط، وحماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، لكن في السند إليه: مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ.

وله شاهد من حديث ابن عمر؛ أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجة (٢٣٠١)، من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعـًا: «**إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة**».

ويحيىٰ بن سليم ضعيف لاسيما في روايته عن عبيد الله، لكن لا بأس بتحسين الأثر بمجموع الطريقين مع شاهده الآتي عن سمرة، والله أعلم.

(٤) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩)، من طريق

=

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبَىٰ سَعْدٌ أَنْ يَأْكُلَ[(١)]؟ قُلْنَا: امْتِنَاعُ سَعْدٍ مِنْ أَكْلِهِ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ غِنًىٰ عَنْهُ، أَوْ تَوَرُّعًا، أَوْ تَقَذُّرًا، كَتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ[(٢)].

فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَحُوطَةً، لَمْ يَجُزْ الدُّخُولُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهُوَ حَرِيمٌ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ، فَلَا بَأْسَ[(٣)]. وَلِأَنَّ إِحْرَازَهُ بِالْحَائِطِ يَدُلُّ عَلَىٰ شُحِّ صَاحِبِهِ بِهِ، وَعَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَاطُورٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحُوطِ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الأَكْلِ مِنَ الزَّرْعِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: قَالَ لَا: يَأْكُلُ، إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الثِّمَارِ، لَيْسَ الزَّرْعِ. وَقَالَ: مَا سَمِعْنَا فِي الزَّرْعِ أَنْ يُمَسَّ مِنْهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الثِّمَارَ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِلْأَكْلِ رَطْبَةً، وَالنُّفُوسُ تَتُوقُ إِلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بِخِلَافِهَا. وَالثَّانِيَةُ: قَالَ: يَأْكُلُ مِنْ الفَرِيكِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِهِ رَطْبًا، أَشْبَهَ الثَّمَرَ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي البَاقِلَّا،

=

الحسن، عن سمرة، وسيذكر المصنف لفظه في الفصل الآتي.

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة كما تقدم؛ فالسند منقطع، لكن يشهد له ما قبله.

(١) **ضعيف:** أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٨٧)، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن مولىٰ سعد، قال: نزلنا إلىٰ جانب حائط دهقان فقال: لي سعد: إن سرك أن تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا، وأعطاني درهما، وقال: اشتر ببعضه ثمرا، أو غذاء وببعضه علفا.

ومولىٰ سعد هذا لم أجد ترجمته، وقد ذكره العيني في كتاب: "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار" (٣/ ٥٢٨)، فقال: عبد الرحمن مولىٰ سعد بن أبي وقاص، عن مولاه، وعنه يحيىٰ بن أبي كثير، لا أعرف له ترجمة فيما عندي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد تقدم ذكره بنحوه قريبا.

وَالحِمَّصِ، وَشِبْهِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا.

فَأَمَّا الشَّعِيرُ، وَمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِأَكْلِهِ: فَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ. وَالأَوْلَىٰ فِي الثِّمَارِ وَغَيْرِهَا أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ وَالأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

فَصْلٌ [٢]: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْبِ لَبَنِ المَاشِيَةِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ، وَيَشْرَبَ، وَلَا يَحْمِلَ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ فَلْيَحْلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلْيَحْلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ وَلَا يَشْرَبَ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ مِثْلَ مَا فِي مَشَارِبِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

مَسْأَلَةٌ [١٧٤١]: قَالَ: (وَمَنْ اُضْطُرَّ، فَأَصَابَ المَيْتَةَ وَخُبْزًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ، أَكَلَ المَيْتَةَ).

وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانُوا يُصَدِّقُونَهُ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ، أَكَلَ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، أَوْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ، أَكَلَ المَيْتَةَ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَأْكُلُ الطَّعَامَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الطَّعَامِ الحَلَالِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ، كَمَا لَوْ بَذَلَهُ لَهُ صَاحِبُهُ.

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، واللفظ الأخير عند البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٨).

وَلَنَا أَنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَالَ الآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَالعُدُولُ إِلَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ المُسَامَحَةِ وَالمُسَاهَلَةِ وَحُقُوقَ الآدَمِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الشُّحِّ وَالتَّضْيِيقِ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ تَلْزَمُهُ غَرَامَتُهُ، وَحَقَّ اللهِ لَا عِوَضَ لَهُ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا وَجَدَ المُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا العُدُولُ إِلَىٰ أَكْلِ المَيْتَةِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَسُمَّهُ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ الطَّعَامُ الَّذِي يُطْعَمُهُ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَيَخَافُ أَنْ يُهْلِكَهُ أَوْ يُمْرِضَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا مَعَ صَاحِبِهِ، فَامْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ لَهُ، أَوْ بَيْعِهِ مِنْهُ، وَوَجَدَ ثَمَنَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ، وَأَخْذُهُ مِنْهُ، وَعَدَلَ إِلَىٰ المَيْتَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوِيًّا يَخَافُ مِنْ مُكَابَرَتِهِ التَّلَفَ أَوْ لَمْ يَخَفْ، فَإِنْ بَذَلَهُ لَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَقَدَرَ عَلَىٰ الثَّمَنِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ طَعَامٍ حَلَالٍ. وَإِنْ بَذَلَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ المِثْلِ، لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الثَّمَنِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ العَادِمِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، فَاشْتَرَاهُ المُضْطَرُّ بِذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أَحْوَجُ إِلَىٰ بَذْلِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَالمُكْرَهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ وَجَدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا، أَكَلَ المَيْتَةَ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ، وَيَفْدِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُهُ، وَمَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ المَيْتَةُ؛ لِغِنَاهُ عَنْهَا.

وَلَنَا أَنَّ إِبَاحَةَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَإِبَاحَةَ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، وَتَقْدِيمُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً، ذَبَحَ الصَّيْدَ وَأَكَلَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ عَيْنًا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي الصَّيْدِ تَحْرِيمَاتٍ ثَلَاثًا؛ تَحْرِيمَ قَتْلِهِ، وَأَكْلِهِ، وَتَحْرِيمَ المَيْتَةِ؛ لِأَنَّ مَا ذَبَحَهُ المُحْرِمُ مِنْ الصَّيْدِ يَكُونُ مَيْتَةً، فَقَدْ سَاوَىٰ المَيْتَةَ فِي هَذَا، وَفُضِّلَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ وَالأَكْلِ، وَلَكِنْ يُقَالُ عَلَىٰ هَذَا: إِنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَبَاحَ لَهُ ذَبْحَهُ، لَمْ يَصِرْ مَيْتَةً. وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدْ المَيْتَةَ فَذَبَحَهُ، كَانَ ذَكِيًّا طَاهِرًا، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا مَيْتَةٍ؛ وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ

فِي حِلِّ الذَّبْحِ، وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الذَّكَاةِ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَوْ كَانَ مَيْتَةً لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ ذُكِّيَ لَا حَقَّ فِيهِ لِآدَمِيٍّ سِوَاهُ، فَأُبِيحَ لَهُ الشِّبَعُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَلَالٌ مِنْ أَجْلِهِ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُضْطَرُّ شَيْئًا، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجُمْلَةَ بِقَطْعِ عُضْوٍ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ الْأَكِلَةُ.

وَلَنَا أَنَّ أَكْلَهُ مِنْ نَفْسِهِ رُبَّمَا قَتَلَهُ، فَيَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ، وَلَا يُتَيَقَّنُ حُصُولُ الْبَقَاءِ بِأَكْلِهِ. أَمَّا قَطْعُ الْأَكِلَةِ: فَإِنَّهُ يُخَافُ الْهَلَاكُ بِذَلِكَ الْعُضْوِ، فَأُبِيحَ لَهُ إِبْعَادُهُ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ الْمُتَوَجِّهِ مِنْهُ بِتَرْكِهِ، كَمَا أُبِيحَ قَتْلُ الصَّائِلِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَحْ لَهُ قَتْلُهُ لِيَأْكُلَهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَا إِتْلَافُ عُضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيَ نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّبَاعِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا، أُبِيحَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ مُبَاحٌ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا، لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ. فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يُبَاحُ. وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُد: أَبَاحَ الشَّافِعِيُّ أَكْلَ لُحُومِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**»[(١)]. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ لَهُ أَكْلَهُ. وَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْ اللَّحْمِ لَا مِنْ الْعَظْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْحُرْمَةِ، لَا فِي مِقْدَارِهَا؛ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الضَّمَانِ وَالْقِصَاصِ وَوُجُوبِ صِيَانَةِ الْحَيِّ بِمَا لَا يَجِبُ بِهِ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٣٣٨).

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٢]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبِعْهُ مَالِكُهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ، وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اُضْطُرَّ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَاوَاهُ فِي الضَّرُورَةِ، وَانْفَرَدَ بِالمِلْكِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَحَدٌ فَمَاتَ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِحْيَاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ، فَلَزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَنَافِعِهِ فِي إِنْجَائِهِ مِنْ الغَرَقِ وَالحَرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لَهُ دُونَ مَالِكِهِ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُهُ، كَغَيْرِ مَالِهِ، فَإِنْ اُحْتِيجَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قِتَالٍ، فَلَهُ المُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَىٰ قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ آلَ أَخْذُهُ إِلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَهُوَ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ بِقِتَالِهِ، فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَ أَخْذُهُ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِرْضَاءٍ، فَلَيْسَ لَهُ المُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ، لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ دُونَهَا، فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ لَهُ قِتَالَهُ.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهَا. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَمَنُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِقِيمَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ عِوَضُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الحَالِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَلَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ المَيْتَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَحِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا اُضْطُرَّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ**»[(١)].

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا اشْتَدَّتْ المَخْمَصَةُ فِي سَنَةِ المَجَاعَةِ، وَأَصَابَتْ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٣٠٣)، والمحاملي في "أماليه" (٢٤٠)، واللفظ له، من طريق حجاج بن أرطاة، عن سليط بن عبد الله الطهوي، عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي عن أبي هريرة.

وحجاج ضعيف، وسليط وذهيل كلاهما مجهول.

أَوْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ وُقُوعِ الضَّرُورَةِ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُهَا عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُ مَا مَعَهُ لِلْمُضْطَرِّينَ. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ هَذِهِ الحَالِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِ مَا مَعَهُ إِلَيْهِمْ، فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُضْطَرٍّ فِي الحَالِ، وَالآخَرُ مُضْطَرٌّ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ حَاجَةِ المُضْطَرِّ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا مُفْضٍ بِهِ إِلَىٰ هَلَاكِ نَفْسِهِ، وَهَلَاكِ عِيَالِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ الغَرِيقِ بِتَغْرِيقِ نَفْسِهِ. وَلِأَنَّ فِي بَذْلِهِ إِلْقَاءً بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٣]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ).

أَمَّا الضَّبُّ: فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٣)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَأَنْ يُهْدَىٰ إِلَىٰ أَحَدِنَا ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ(٤). وَقَالَ عُمَرُ: مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٠، ١٩٥١)، من طريقين عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

وزاد في حديث أبي سعيد: إنما عافه رسول الله - ﷺ -.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدت خالتي أم حفيد... الحديث، وفيه: قال ابن عباس: وأكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله.

(٣) انظر ما بعده.

(٤) **ضعيف جدا:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨)، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

=

يَسُرُّنِي أَنَّ مَكَانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ، وَلَوَدِدْت أَنَّ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ[(١)].

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَرَامٌ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[(٢)].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٣)، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: كان أحدنا لأن يهدىٰ إليه الضبع الملونة، أحب إليه من الدجاجة السمينة.

وأبو هارون العبدي اسمه: عمارة بن جوين، شيعي كذاب.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٨٤)، عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: ضبٌّ أحب إليّ من دجاجة.

ورجاله ثقات، وفي سماع سعيد من عمر خلاف بينهم.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضـًا (٨/ ٨٣)، عن وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن معبد: أنّ عمر رأىٰ رجلاً من محارب سميناً في عام سنةٍ، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب. قال: وددت أنّ في كل جحر ضبٍّ ضبين.

ورجاله ثقات، غير سعد بن معبد الراوي عن عمر لم أجد ترجمته، وهناك سعد بن معبد مترجم في "التهذيب" هاشمي كوفي يروي عن علي، وعنه ابنه الحسن بن سعد بن معبد، روىٰ له ابن ماجه حديثـًا واحداً في الطهارة، فإن كان هو فهو مجهول، والذي يظهر أنه غيره، لكن لم يتبين لي من هو؟.

(٢) **منكر:** أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، والبغوي في "معجم الصحابة" (١٩٠٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٢٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٠٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦٣٦، ١٦٤١)، والطبري في "تهذيب الآثار" «مسند عمر» (١/ ١٩١)، والفسوي في "المعرفة" (١/ ٢٩١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٤/ ٤٢٤، ٤٢٥)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، عن النبي -ﷺ-.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، وإسماعيل بن عياش إنما ضعف في روايته عن غير الشاميين، والسند كله شامي، لكن قال البيهقي في "الكبرى": وهذا ينفرد به إسماعيل وليس بحجة، وما مضىٰ في إباحته أصح، والله أعلم.

=

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]؛ وَلِأَنَّهُ يَنْهَشُ، فَأَشْبَهَ ابْنَ عِرْسٍ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُه فَأَكَلْتُه، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ[(٣)]. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**لَمْ يُحَرِّمْ الضَّبَّ، وَلَكِنَّهُ قَذِرَهُ**»، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُه[(٤)].

=

وقال في «المعرفة» (١٤/ ٩٣): لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وسائر الأحاديث التي وردت فيه محمولة علىٰ تقذره له، فليس في شيء منها تحريم، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٣٩): ليس إسناده بذاك. وكذلك قال الخطابي.

وقال المنذري كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩٥): وإسماعيل بن عياش، وضمضم فيهما مقال.

وقال الطبري: هذا خبر لا يثبت بمثله في الدين حجة.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٢): هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

وقال الذهبي في «السير» (٨/ ٣٢٥): هذا حديث منكر، وأراه مرسلاً.

الحديث جاء عن عائشة؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٦)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٨٦).

وفي إسناده: خالد بن يزيد بن أسد القسري أمير العراق قال ابن عدي: وأحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً ولا متناً.

وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٢)، ونقل عن أبي حاتم قوله: خالد ليس بقوي.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٨٤)، من طريق الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، وهو متهم بالكذب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨٩)، ومسلم (١٩٤٧).

(٤) تقدم في أول هذه المسألة.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، وَلَمْ يُوجَدْ المُحَرِّمُ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ وَلَا تَحْرِيمٌ؛ وَلِأَنَّ الإِبَاحَةَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الضَّبُعُ: فَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ فِيهَا عَنْ سَعْدٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعِكْرِمَةَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ عُرْوَةُ: مَازَالَتْ العَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ وَلَا تَرَىٰ بِأَكْلِهَا بَأْسًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ: هِيَ حَرَامٌ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ السِّبَاعِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ(٤). وَهِيَ مِنْ السِّبَاعِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟**»(٥).

---

(١) **ضعيف**: انظر ما بعده.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرنا نافع: أنّ رجلاً أخبر ابن عمر أنّ سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر.

وإسناده صحيح إلىٰ ابن عمر، والمخبر عن سعد رجل مبهم لا ندري ماحاله؟.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣١٩)، من طريق أبي المنهال نصر بن أوس الطائي، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: سألت أبا هريرة رضي الله عنه، عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم.

وأبو المنهال وعمه كلاهما مترجم في "الجرح والتعديل" (٨/ ٤٦٥) (٥/ ٥٨) فأما أبو المنهال فقال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه. وأما عمه فلم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) تقدم في المسألة: (١٧٣٧).

(٥) **ضعيف جداً**: أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجة (٣٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣)، والطبراني في "الكبير" (٤/ ١٠١-١٠٢)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٠٢٦، ١٠٢٨)، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جَزء، عن أخيه خريمة بن جزء قال: سألت رسول الله – ﷺ – ... فذكره.

وعبد الكريم متروك، وحبان بن جَزَء مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ. قُلْت: صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١). احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ. فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْهُ. قُلْنَا: هَذَا تَخْصِيصٌ لَا مُعَارِضٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّخْصِيصِ كَوْنُ الْمُخَصِّصِ فِي رُتْبَةِ الْمُخَصَّصِ؛ بِدَلِيلِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الكِتَابِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ.

فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟» فَحَدِيثٌ طَوِيلٌ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، يَنْفَرِدُ بِهِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. وَلِأَنَّ الضَّبُعَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا نَابٌ. وَسَمِعْت مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ جَمِيعَ أَسْنَانِهَا عَظْمٌ وَاحِدٌ كَصَفْحَةِ نَعْلِ الفَرَسِ. فَعَلَىٰ هَذَا لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٤]: قَالَ: (وَلَا يُؤْكَلُ التِّرْيَاقُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الحَيَّاتِ).

التِّرْيَاقُ: دَوَاءٌ يُتَعَالَجُ بِهِ مِنْ السُّمِّ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الحَيَّاتِ، فَلَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الحَيَّةِ حَرَامٌ. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ إِبَاحَةَ لُحُومِ الحَيَّاتِ. وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِإِبَاحَتِهِ التَّدَاوِيَ بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَلَنَا أَنَّ لَحْمَ الحَيَّاتِ حَرَامٌ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ. وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»(٣).

---

(١) **صحيح:** تقدم في المسألة: (٦٨٤).

(٢) كسابقه.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٩٩)، فصل: (١).

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ، مِثْلِ أَلْبَانِ الأُتُنِ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنْ المُحَرَّمَاتِ، وَلَا شُرْبِ الخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(١).

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَكْلُ الأَطْعِمَةِ الَّتِي فِيهَا الدُّودُ وَالسُّوسُ، كَالفَوَاكِهِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِيَارِ، وَالبِطِّيخِ، وَالحُبُوبِ، وَالخَلِّ إذَا لَمْ تَقْذَرْهُ نَفْسُهُ، وَطَابَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ. وَيَجُوزُ أَكْلُ العَسَلِ بِقَشِّهِ وَفِيهِ فِرَاخٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَقَّاهُ فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ، وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ، وَيُنَقِّيهِ(٢). وَهَذَا أَحْسَنُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٥]: قَالَ: (وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ إذَا عُلِمَ أَنَّ السُّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ).

إنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا قَتَلَهُ السُّمُّ مُحَرَّمٌ، وَمَا قَتَلَهُ السَّهْمُ وَحْدَهُ مُبَاحٌ، فَإِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ، حَرُمَ، كَمَا لَوْ مَاتَ بِرَمْيَةِ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ، أَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَغَيْرُهُ، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ رَمَىٰ صَيْدًا بِسَهْمٍ، فَوَجَدَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ السُّمَّ لَمْ يُعِنْ عَلَىٰ قَتْلِهِ؛ لِكَوْنِ السَّهْمِ أَوْحَىٰ مِنْهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ، لِانْتِفَاءِ المُحَرِّمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجة (٣٣٣٣)، والطبراني في "الأوسط" (١٤٦٢)، وأبو الشيخ في "الأخلاق" (٦٣٩)، وتمام في "الفوائد" (١٠٧٤)، وأبو بكر الشافعي في "الفوائد" المسمىٰ: "الغيلانيات" (٩٩٧)، وغيرهم من طريق سلم بن قتيبة أبي قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده حسن.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٦]: قَالَ: (وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ البَحْرُ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي البَرِّ، لَمْ يُؤْكَلْ إِذَا مَاتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ).

كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ، لَا يَحِلُّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، كَطَيْرِ المَاءِ، وَالسُّلَحْفَاةِ، وَكَلْبِ المَاءِ، إِلَّا مَا لَا دَمَ فِيهِ، كَالسَّرَطَانِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: السَّرَطَانُ لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ لَهُ: يُذْبَحُ؟ قَالَ: لَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنْهُ، وَتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ، فَمَا لَا دَمَ فِيهِ، لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذَبْحِهِ. وَأَمَّا سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ. قَالَ أَحْمَدُ: كَلْبُ المَاءِ يَذْبَحُهُ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالسُّلَحْفَاةِ إِذَا ذُبِحَ، وَالرَّقِّ يَذْبَحُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَحْرِ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

وَلِأَنَّهُ مِنْ حَيَوَانِ البَحْرِ، فَأُبِيحَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ كَالسَّمَكِ وَالسَّرَطَانِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ قَدْ ذَكَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَكُمْ(٢). وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُرَيْحٍ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ**»(٣). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) تقدم في أول كتاب: الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٢)، وفي إسناده: عباد بن يعقوب الرواجني رافضي يقول بالرجعة، وشريك القاضي سيئ الحفظ، وإبراهيم بن محمد العمري شيخ الدارقطني لم أجد من وثقه، وبقية رجاله ثقات.

وله طريق أخرىٰ عند الدارقطني (٤/ ٢٦٩)، وعلقه البيهقي، وفي إسناده رجل مبهم، وانظر ما تقدم في المسألة: (١٧٢٤).

(٣) **صحيح**: الأثر ليس في "مسند أحمد"، ولعله في بعض كتبه الأخرىٰ، وسيذكر المصنف إسناد أحمد قريباً في الفصل الثالث من هذه المسألة، وهو من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحاً ـ رجلاً أدرك النبي ﷺ ـ يقول: كل شيء في البحر مذبوح.

وإسناده صحيح، يحيىٰ هو ابن سعيد القطان.

وقد علقه البخاري في "صحيحه" في باب قول الله تعالىٰ: «أحل لكم صيد البحر» من كتاب الذبائح

«**إِنَّ اللهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ لِابْنِ آدَمَ**»(١).

وَلَنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي البَرِّ، لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ، كَالطَّيْرِ، وَلَا خِلَافَ فِي الطَّيْرِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ، وَالأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي البَحْرِ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنْ تَذْكِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ المَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ مَاتَ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ**»(٢). وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ وَجَدُوا عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، مَيِّتَةً، فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا حَتَّىٰ سَمِنُوا، وَادَّهَنُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

فَصْلٌ [٢]: وَكُلُّ صَيْدِ البَحْرِ مُبَاحٌ، إِلَّا الضِّفْدَعَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:

=

والصيد، ووصله البخاري نفسه في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٢٨) فقال: حدثنا مسدد، نا يحيىٰ به.

ووصله أيضـًا الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٨ـ ٥٠٩)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به.

وقد روي مرفوعـًا أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٧٤٨)، لكن قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٦٢): والموقوف أصح.

وقال في «الإصابة»: والمحفوظ عن ابن جريج موقوف، أشار إلىٰ ذلك أبو نعيم.

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٧)، وفي «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب والأفراد» للمقدسي (٢/ ٥١٥) ط: التدمرية.

وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك.

(٢) تقدم في المسألة: (١٧٢٣)، فصل: (١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

لَوْ أَكَلَ أَهْلِي الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ مَا فِي البَحْرِ قَدْ ذَكَّاهُ الله لَكُمْ[(١)]. وَعُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. يَدُلُّ عَلَىٰ إبَاحَةِ جَمِيعِ صَيْدِهِ.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الله ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ لِابْنِ آدَمَ**»[(٢)].

فَأَمَّا الضِّفْدَعُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)]. فَيَدُلُّ ذَلِك عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، فَأَمَّا التِّمْسَاحُ: فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ اشْتَهَاهُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُؤْكَلُ التِّمْسَاحُ وَلَا الكَوْسَجُ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ النَّاسَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ البَحْرِ، كَمَا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ البَرِّ. وَذَلِكَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ[(٤)].

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ: مَا حَرُمَ نَظِيرُهُ فِي البَرِّ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي البَحْرِ، كَكَلْبِ المَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، إلَّا فِي كَلْبِ المَاءِ، فَإِنَّهُ يَرَىٰ إبَاحَةَ كَلْبِ البَرِّ وَالبَحْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبَاحُ إلَّا السَّمَكُ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا فِي البَحْرِ مُبَاحٌ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

فَصْلٌ [٣]: وَكَلْبُ المَاءِ مُبَاحٌ، وَرَكِبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَرْجًا عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) كسابقه.

(٣) **حسن:** أخرجه النسائي (٤٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣١٣)، والدارمي (٢٠٠٤)، والحاكم (٤/ ٤١٠- ٤١١)، والبيهقي (٩/ ٣١٨)، والخطيب في "تاريخه" (٥/ ١٩٩)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان الأنصاري، مرفوعًا.

وإسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ[(١)]. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ. وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ. وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا عُمُومُ الآيَةِ وَالخَبَرِ. قَالَ عَبْدُ الله: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ كَلْبِ المَاءِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا شُرَيْحًا - رَجُلٌ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ فَهُوَ مَذْبُوحٌ**»[(٢)]. قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْرُ فَنَذْبَحُهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَلْبُ المَاءِ نَذْبَحُهُ.

فَصْلٌ [٤]: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: يُكْرَهُ الجِرِّيُّ؟ قَالَ: لَا وَالله، وَكَيْفَ لَنَا بِالجِرِّيِّ؟ وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ[(٣)]، وَالحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَسَائِرُ أَهْلِ

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٢)، عن وكيع، عن عمر بن شوذب، عن عمرة بنت الطبيخ، قالت: أرسلتني أمي فاشتريت جريـاً، فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمرّ بي عليٌّ أمير المؤمنين، فرآه فقال: هذا كثير طيب يشبع العيال.

وعمر بن شوذب مترجم في "لسان الميزان" وثقه ابن معين، وابن حبان وقال: يروي المقاطيع. وقال: يعتبر حديثه إذا روىٰ عن الثقات المشاهير؛ فإن له رواية عن أقوام مجاهيل. وقال يحيىٰ القطان: حدثني من رآه سكران.

وعمرة لم أجد لها ترجمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٨)، عن الثوري، عن يحيىٰ بن أبي صالح، عن عمرة به.

ويحيىٰ بن أبي صالح لم أجد له ترجمة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣)، من طريق وكيع، عن مجاشع أبي الربيع، عن كهيل، عن أبيه قال: كان علي يمر علينا والجريّ علىٰ سفرنا، ونحن نأكله لا يرىٰ به بأسـاً.

ومجاشع وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٨/ ٣٩٠)، وقال أبو حاتم: شيخ.

وكهيل ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧/ ١٧٣)، ولم ينسبه، ولم يذكر فيه جرحـاً ولا تعديلاً. وأبوه لا يدرىٰ من هو.

العِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ(١). وَوَافَقَهُمْ الرَّافِضَةُ، وَمُخَالَفَتُهُمْ صَوَابٌ.

فَصْلٌ [٥]: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي السَّمَكَةِ تُوجَدُ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ أُخْرَىٰ، أَوْ حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ يُوجَدُ فِي حَوْصَلَتِهِ جَرَادٌ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: كُلُّ شَيْءٍ أُكِلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: الطَّافِي أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢). وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ، دُونَ مَا فِي حَوْصَلَةِ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّجِيعِ، وَرَجِيعُ الطَّائِرِ عِنْدَهُ نَجِسٌ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»(٣). وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ، لَا تُعْتَبَرُ لَهُ ذَكَاةٌ، فَأُبِيحَ، كَالطَّافِي فِي السَّمَكِ. وَهَكَذَا يُخَرَّجُ فِي الشَّعِيرِ يُوجَدُ فِي بَعْرِ الجَمَلِ، أَوْ خِثْيِ الجَوَامِيسِ، وَنَحْوِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٧]: قَالَ: (وَإِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ، كَالدُّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ، نَجِسَ، وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إنْ أَحَبَّ، وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ).

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ النَّجَاسَةَ إذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ، نَجَّسَتْهُ وَإِنْ كَثُرَ. وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إذَا كَثُرَ.

قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ كَلْبٍ وَلَغَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ؟ قَالَ: إذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ كَبِيرَةٍ، مِثْلِ حُبٍّ أَوْ نَحْوِهِ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، يُؤْكَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ صَغِيرَةٍ،

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣)، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الجري؟ فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود، ونحن نأكله.

وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري في "صحيحه" في كتاب: الصيد، باب: قوله تعالىٰ: (أحل لكم صيد البحر)، عند الحديث رقم: (٥٤٩٣).

(٢) تقدم في المسألة: (١٧٢٤).

(٣) تقدم في المسألة: (١٧٢٣)، فصل: (١).

فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ. وَسُئِلَ عَنْ كَلْبٍ وَقَعَ فِي خَلٍّ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَخَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ؟ فَقَالَ: هَذَا أَسْهَلُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ. وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالخَلِّ التَّمْرِيِّ، يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَثُرَ، وَمَا لَيْسَ أَصْلُهُ الْمَاءَ، لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: فَإِنْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي خَلٍّ أَوْ دِبْسٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا الخَلُّ فَأَصْلُهُ المَاءُ، يَعُودُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَاءً إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنْ المَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا[١].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَالقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[٢].

وَلِأَنَّ غَيْرَ المَاءِ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَلَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَحُكْمُ الجَامِدِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الِاسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ تُطْلَىٰ بِهِ سَفِينَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، لَا يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شُحُومِ المَيْتَةِ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»[٣]. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ زَيْتٌ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَجَازَ، كَالطَّاهِرِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ، أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ[٤]. وَهَذَا الزَّيْتُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ، وَلَا هُوَ مِنْ شُحُومِهَا، فَيَتَنَاوَلَهُ الخَبَرُ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٩٤)، وفي إسناده: حمران بن أعين الكوفي ضعفه ابن معين، وقال أيضـًا: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: كان رافضيـًا.

(٢) **معل:** تقدم في المسألة: (٤)، فصل: (٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَسْتَصْبِحُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَمَسُّهُ، وَلَا تَتَعَدَّىٰ نَجَاسَتُهُ إِلَيْهِ؛ إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّيْتَ فِي إِبْرِيقٍ لَهُ بُلْبُلَةٌ، وَيَصُبَّ مِنْهُ فِي المِصْبَاحِ، وَلَا يَمَسَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ عَلَىٰ رَأْسِ الجَرَّةِ الَّتِي فِيهَا الزَّيْتُ سِرَاجًا مَثْقُوبًا، أَوْ قِنْدِيلًا فِيهِ ثَقْبٌ، وَيُطَيِّنَهُ عَلَىٰ رَأْسِ إِنَاءِ الزَّيْتِ، أَوْ يُشَمِّعَهُ، وَكُلَّمَا نَقَصَ زَيْتُ السِّرَاجِ صَبَّ فِيهِ مَاءً، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ الزَّيْتُ، فَيَمْلَأُ السِّرَاجَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ الله أَنْ تُدْهَنَ بِهَا الجُلُودُ، وَقَالَ: يُجْعَلُ مِنْهُ الأَسْقِيَةُ وَالقِرَبُ.

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تُدْهَنُ بِهِ الجُلُودُ[١]. وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَعَجَبًا، شَيْءٌ يُلْبَسُ يُطَيَّبُ بِشَيْءٍ فِيهِ مَيْتَةٌ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ، كُلُّ انْتِفَاعٍ يُفْضِي إِلَىٰ تَنْجِيسِ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ ذَلِكَ جَازَ. فَأَمَّا أَكْلُهُ: فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْرَبُوهُ**»[٢].

وَلِأَنَّ النَّجِسَ خَبِيثٌ، وَقَدْ حَرَّمَ الله الخَبَائِثَ. وَأَمَّا بَيْعُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَحْرِيمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَرَّمَ الله شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٣]. وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لُتُّوهُ بِالسَّوِيقِ وَبِيعُوهُ، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَبَيِّنُوهُ. وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً، أَنَّهُ يُبَاعُ لِكَافِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَيَسْتَبِيحُونَ أَكْلَهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَّلُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) لم أجده.

(٢) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، وهو حديث معل، وقد تقدم في كتاب: الطهارة، المسألة: (٤)، فصل: (٢).

(٣) انظر ما بعده.

(٤) الحديث ـ دون قوله: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ـ جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

وأما قوله: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) فقد ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو داود
=

وَكَوْنُهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، لَا يُجَوِّزُ لَنَا بَيْعَهُ لَهُمْ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا شُحُومُ المَيْتَةِ، وَشَحْمُ الخِنْزِيرِ، فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِاسْتِصْبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَلَا الجُلُودُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المَيْتَةَ وَالخِنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، شُحُومُ المَيْتَةِ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ النَّاسُ؟ قَالَ: لَا، هِيَ حَرَامٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فَصْلٌ [٢]: إِذَا اُسْتُصْبِحَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ، فَدُخَانُهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ يَسِيرًا، عُفِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ دَمَ البَرَاغِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ خَبَّازٍ خَبَزَ خُبْزًا، فَبَاعَ مِنْهُ، ثُمَّ نَظَرَ فِي المَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ، فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يَبِيعُ الخُبْزَ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَيُطْعِمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا يُطْعَمُ لِمَا يُؤْكَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا أَطْعَمَهُ لَمْ يُذْبَحْ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. عَلَىٰ مَعْنَىٰ الجَلَّالَةِ. قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ؟**»[(٢)]. قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الحَجَّامِ، يُطْعَمُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ؟ قَالَ: هَذَا أَشَدُّ عِنْدِي، لَا يُطْعَمُ الرَّقِيقَ، لَكِنْ يَعْلِفُهُ البَهَائِمَ. قِيلَ لَهُ: [أيش[(٣)]] الحُجَّةُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مُسِخُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

=

(٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ١٣)، والدارقطني (٣/ ٧)، من طرق عن خالد الحذّاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٦٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم في كتاب: الطهارة، باب: الآنية، مسألة: (١٠).

(٣) كذا في المطبوع! وفي بعض النسخ: أين.

«**أَطْعِمُوهُ النَّوَاضِحَ**»(١).

فَصْلٌ [٤]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرَىٰ أَنْ يُطْعِمَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ المَيْتَةَ، وَلَا الطَّيْرَ المُعَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِيهِ عَلَىٰ المَيْتَةِ، فَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ، فَلَا أَرَىٰ صَاحِبَهُ حَرِجًا. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ إِذَا صَادَ وَقَتَلَ أَكَلَ مِنْهُ، لِتَضْرِيَتِهِ بِإِطْعَامِهِ المَيْتَةَ. وَلَمْ يَكْرَهْ مَالِكٌ إِطْعَامَ كَلْبِهِ وَطَيْرِهِ المَيْتَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ، إِذَا كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ.

فَصْلٌ [٥]: قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ أَكْلَ الطِّينِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَضُرُّ بِالبَدَنِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَدِيءٌ، وَتَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ أَحْمَدُ لِأَجْلِ مَضَرَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا يُتَدَاوَىٰ بِهِ كَالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ، فَلَا يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ وَلَا نَفْعَ، كَالشَّيْءِ اليَسِيرِ، جَازَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، وَالمَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ كُرِهَ مَا يَضُرُّ، مُنْتَفٍ هَاهُنَا، فَلَمْ يُكْرَهْ.

فَصْلٌ [٦]: وَيُكْرَهُ أَكْلُ البَصَلِ، وَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ، وَالفُجْلِ، وَكُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ، سَوَاءٌ أَرَادَ دُخُولَ المَسْجِدِ أَوْ لَمْ يُرِدْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ النَّاسُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(٢).

وَإِنْ أَكَلَهُ لَمْ يَقْرَبْ مِنَ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ

---

(١) **إسناده صحيح**: وأصله في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه قريبا؛ أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٣٦٥)، وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» (٥٦٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) لم أجده عند الترمذي بهذا اللفظ، وإنما أخرج الترمذي (١٨٠٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من أكل من هذه الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربنا في مسجدنا**».

وأخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) بلفظ: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**».

وجاء عن قرة بن إياس رضي الله عنه بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، أخرجه الترمذي في العلل (٥٥٨)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨١)، وأحمد (٤/ ١٩)، والطحاوي في «شرح =

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَيْسَ أَكْلُهَا مُحَرَّمًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيهِ الثُّومُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**كُلْ الثُّومَ، فَلَوْلَا أَنَّ المَلَكَ يَأْتِينِي لَأَكَلْته**»[(٢)].

وَإِنَّمَا مُنِعَ أَكْلُهَا لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْ قُرْبَانِ المَسَاجِدِ، فَإِنْ أَتَىٰ المَسَاجِدَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْت ثُومًا، وَأَتَيْت مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُبِقْت بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْت المَسْجِدَ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ**

=

المعاني» (٤/ ٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٤)، وفي «الكبير» (١٩/ ٣٠)، والبزار في «مسنده» (٣٣١٠)، وغيرهم من طريق خالد بن ميسرة العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس.

وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، وانظر ما تقدم في المسألة: (٢٤٦)، آخر الفصل: (٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣)، والترمذي (١٨٠٧)، وغيرهما.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٥٧ـ ٣٥٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠٢٤)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٤٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٩٤)، من طريق مسلم بن كيسان الملائي، عن حبة بن جوين العرني، عن عليّ رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: هذا حديث مما أنكر علىٰ حبة بن جون، وهو ضعيف.

قلت: حبة بن جون ـ ويقال: جوين ـ ضعفه غير واحد، وقال ابن معين: ليس بثقة. وفي رواية عنه: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث.

تنبيه: وقع عند أبي نعيم في «الحلية» «عن مسلم الأعور، عن جده العوفي» فإن لم يكن تصحيفاً فلا أدري من جده العوفي؟ ومسلم الملائي الأعور متروك.

رِيحُهَا». فَجِئْت، فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله: لِتُعْطِنِي يَدَك. قَالَ: فَأَدْخَلْت يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَك عُذْرًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلِأَنَّ أَذَىٰ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ وَهَذَا فِيهِ أَذَاهُمْ.

فَصْلٌ [٧]: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الغُدَّةِ، وَأُذُنِ القَلْبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الشَّاةِ سِتًّا، وَذَكَرَ هَذَيْنِ(٢). وَلِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُمَا وَتَسْتَخْبِثُهُمَا، وَلَا أَظُنُّ أَحْمَدَ كَرِهَهُمَا إِلَّا لِذَلِكَ، لَا لِلْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَلِأَنَّ فِي الخَبَرِ ذِكْرَ الطِّحَالِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا أَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا.

---

(١) **الراجح إرساله:** أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٧)، وابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥)، والبيهقي (٣/ ٧٧)، من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن الحديث اختلف في إسناده اختلافـًا كثيراً كما في «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٩ـ ١٤٠)، ورجح إرساله.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧)، من طريق الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد مرسلاً.

وواصل مجهول الحال.

وقد روي موصولاً؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧ـ ٨)، من رواية عمرو بن موسىٰ بن وجيه، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال البيهقي: لا يصح وصله.

قلت: لأن عمرو بن موسىٰ كذاب؛ كذبه غير واحد كما في «لسان الميزان»، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متنـًا وإسناداً.

الحديث جاء عن ابن عمر؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٠)، وفي إسناده: يحيىٰ الحماني، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم كلاهما ضعيف.

فَصْلٌ [٨]: وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الجُبْنُ؟ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلٍّ. وَسُئِلَ عَنِ الجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ المَجُوسُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الجُبْنِ، وَقِيلَ لَهُ: يُعْمَلُ فِيهِ الإِنْفَحَةُ المَيِّتَةُ. فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا[١]. رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ. وَقَالَ: أَلَيْسَ الجُبْنُ الَّذِي نَأْكُلُهُ عَامَّتُهُ يَصْنَعُهُ المَجُوسُ؟[٢].

فَصْلٌ [٩]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الجَوْزَ الَّذِي يَتَقَامَرُ بِهِ الصِّبْيَانُ، وَلَا البَيْضَ الَّذِي يَتَقَامَرُونَ بِهِ يَوْمَ العِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَصْلٌ [١٠]: قَالَ أَحْمَدُ: وَالضِّيَافَةُ عَلَىٰ كُلِّ المُسْلِمِينَ، كُلُّ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَهُ. قِيلَ إِنْ ضَافَ الرَّجُلَ ضَيْفٌ كَافِرٌ يُضِيفُهُ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٣].

وَهَذَا الحَدِيثُ بَيِّنٌ، وَلَمَّا أَضَافَ المُشْرِكَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُسْلِمَ وَالمُشْرِكَ يُضَافُ، وَأَنَا أَرَاهُ كَذَلِكَ. وَالضِّيَافَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَىٰ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

وَاليَوْمُ وَاللَّيْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَىٰ طَعَامِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُضِفْهُ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ المِقْدَامُ أَبُو كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤]. وَفِي

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٠)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل... فذكره.
وإسناده صحيح.

(٢) لم أجد هذه الزيادة مسندةً إلىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر ما بعده.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجة (٣٦٧٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٤٤)، =

لَفْظٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، يَأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَالوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

=

وأحمد (٤/ ١٣٠)، والبيهقي (٩/ ١٩٧)، وغيرهم من طريق منصور، عن الشعبي، عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١١٤٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٥١)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والطيالسي (١١٤٩)، والحاكم (٤/ ١٣٢)، وغيرهم من طريق شعبة قال: سمعت أبا الجودي يحدث عن ابن المهاجر، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي - ﷺ -.

وهذا الإسناد ضعيف؛ علته ابن المهاجر، واسمه: سعيد، تفرد بالرواية عنه أبو الجودي، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول، وقد جهّله ابن القطان، وبقية رجال الإسناد ثقات؛ وأبو الجودي اسمه: الحارث بن عمير مترجم في الكنىٰ من "التهذيب"، وثقه ابن معين.

وله طريق أخرىٰ عن الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٨١) قال: حدثنا عبد الله بن سعد الرقي، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان، ثنا أبي، عن أبيه، ثنا أبو يحيىٰ الكلاعي، عن المقدام.

وعبد الله بن سعد مجهول الحال، مترجم في "الأنساب" وغيرها.

وأبو فروة، هو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٢٨٨)، و"السير" (١٢/ ٥٥٥)، وهو مجهول الحال؛ لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً.

وأبوه محمد بن يزيد كنيته أبو عبد الله، مترجم في "التهذيب"، وهو ضعيف، ويشتد ضعفه إذا روىٰ عن أبيه يزيد بن سنان؛ فقد نص البخاري علىٰ أنه يروي عنه مناكير.

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف، من رجال "التهذيب" أيضًا، فهذه أربع علل في هذه الطريق، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم في «باب الضيافة ونحوها» من «كتاب اللقطة» من "صحيحه" =

قَالَ أَحْمَدُ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ «كَأَنَّهُ أَوْكَدُ مِنْ سَائِرِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَىٰ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ»، وَقَدْ قَالَ: «وَمَا زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١).

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِضَافَتِهِ، فَلِلضَّيْفِ بِقَدْرِ ضِيَافَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِحَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ. وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا. قَالَ: «**إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**»(٣). يَعْنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَضَرْعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ الضِّيَافَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ دُونَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الضِّيَافَةِ، أَيَّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِيهَا؟ قَالَ هِيَ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَأَنَّهَا عَلَىٰ أَهْلِ الطُّرُقِ وَالْقُرَىٰ الَّذِينَ يَمُرُّ بِهِمْ النَّاسُ أَوْكَدُ، فَأَمَّا مِثْلُنَا الْآنَ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ أُولَئِكَ.

=

(٤٨) (١٥).

وقوله: «ولا يحل لمسلم... الخ» هذه اللفظة انفرد بها مسلم، والذي عند البخاري: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتىٰ يحرجه**».

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم في «باب الضيافة ونحوها» من «كتاب اللقطة» من "صحيحه" (٤٨) (١٤)، عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨١٥)، وفي "شرح المعاني" (٤/ ٢٤٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٨٢-٢٨٣)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٦١)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٦٢)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٧٠)، للعلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ.

فَصْلٌ [١١]: قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، قُلْت: تَكْرَهُ الخُبْزَ الكِبَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُهُ، لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ، إنَّمَا البَرَكَةُ فِي الصِّغَارِ. وَقَالَ: مُرْهُمْ أَنْ لَا يَخْبِزُوا كِبَارًا. قَالَ: وَرَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

وَقَالَ مُهَنَّا: وَذَكَرْت لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ**»[١]. فَقَالَ لِي يَحْيَىٰ: مَا أَحْسَنَ الوُضُوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ. وَذَكَرْت الحَدِيثَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: مَا حَدَّثَ بِهَذَا إلَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. قُلْت: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ عِنْدَ الطَّعَامِ، لِمَ كَرِهَ سُفْيَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ العَجَمِ. قُلْت: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ القَصْعَةِ الرَّغِيفُ، لِمَ كَرِهَهُ سُفْيَانُ؟ قَالَ: كَرِهَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الطَّعَامُ. قُلْت: تَكْرَهُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُقَيلٍ، قَالَ: حَضَرْت مَعَ ابْنِ شِهَابٍ وَلِيمَةً، فَفَرَشُوا المَائِدَةَ بِالخُبْزِ، فَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الخُبْزَ بِسَاطًا.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إنَّ أَبَا مَعْمَرٍ قَالَ: إنَّ أَبَا أُسَامَةَ قَدَّمَ إلَيْهِمْ خُبْزًا، فَكَسَرَهُ. قَالَ: هَذَا لِئَلَّا تَعْرِفُوا كَمْ تَأْكُلُونَ.

وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ».

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، والطيالسي (٦٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٦٨)، والحاكم (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥-٢٧٦)، وغيرهم.
وفي إسناده: قيس بن الربيع ضعيف، وأنكر عليه هذا الحديث.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٩)، وأخرجه البخاري (٥٣٩٨)، عن أبي جحيفة، رضي الله عنه.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

فَصْلٌ [١٢]: وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الطَّعَامِ، وَحَمْدُ الله عِنْدَ آخِرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَكَلْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَالَتْ يَدِي فِي الْقَصْعَةِ، فَقَالَ: «سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِك، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». قَالَ فَمَازَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَة بِمَعْنَاهُ، وَأَبُو دَاوُد(٣).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ»(٤). قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ إذَا أَكَلَ وَشَرِبَ، يَشْكُرُ الله

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٧٧١)، وابن ماجة (٢٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٥)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، به.
وإسناده حسن؛ شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يحسن حديثه، وقوله: «عن أبيه» يريد أباه الأعلىٰ وهو عبد الله بن عمرو كما بين ذلك العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٢٣٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجة (٣٣٧٠)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر. ثم روىٰ بإسناده عن جعفر: أنه بلغه عن الزهري... إلخ.
وهذه الرواية تُبَيِّنُ أنه منقطع، وعلىٰ كل حال فرواية جعفر عن الزهري ضعيفة مطلقاً؛ قال في "التقريب": صدوق يهم في حديث الزهري.
وله شاهد من حديث عليّ بن أبي طالب، أخرجه الحاكم (٤/ ١١٩)، وفيه: «نهاني النبي ﷺ أن آكل وأنا منبطح علىٰ بطني».
وفي إسناده: عمر بن عبد الرحمن قال الذهبي: واهٍ. وانظر "الإرواء" (١٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجة (٣٢٦٧)، وأبو داود (٣٧٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩)، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجة (١٧٦٤) (١٧٦٥)، وأبو يعلىٰ (٦٥٨٢)، وابن خزيمة (١٨٩٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٦٩٠)، وابن حبان (٣١٥)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٨١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ١٤٢)، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة.
=

وَيَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ الله، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ، أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ**»[٤].

رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَة.

فَصْلٌ [١٣]: وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَة[٥].

وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٦]. وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ

=

الحديث اختلف في إسناده، كما بين ذلك، وذكر طرقه، وخلص إلىٰ تصحيحه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، في "السلسلة الصحيحة" (٦٥٥).

(١) تقدم في المسألة: (١٢٢٢)، فصل: (٤).

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٢٢)، فصل: (٦).

(٣) كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، ولم يخرجه ابن ماجة.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٠٣٢).

تَرْوِيهِ ابْنَةُ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا[١]، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يَرَ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَكَلَ خَبِيصًا بِكَفِّهِ كُلِّهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ بَنَاتَهُ أَنْ يَأْكُلْنَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَقَالَ: لَا تَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ.

فَصْلٌ [١٤]: قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ الْأَعَاجِمِ**»[٢]. فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُ هَذَا. وَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ خِلَافُ هَذَا، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ، فَقَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَطَرَحَ السِّكِّينَ[٣].

وَحَدِيثُ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «ضِفْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ»[٤].

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شِبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَ هُوَ وَيَحْيَىٰ جَمِيعًا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ[٥].

---

(١) تقدم في المسألة (١٢٢٢)، فصل: (٥).

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٢٢)، فصل: (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٧)، والنسائي (٦٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣٥)، وغيرهم من طريق مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة.

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير المغيرة بن عبد الله وهو اليشكري، روىٰ عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي، وروىٰ له مسلم في «صحيحه» حديثًا واحداً في القدر اعتماداً، وهو حديث أم حبيبة رضي الله عنها برقم: (٢٦٦٣)؛ فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٢٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» =

فَصْلٌ [١٥]: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ»[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ»[(٢)].

=

(٣٦٧٠)، وغيرهما من طريق إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي رجاء، عن أبي جحيفة.

ورجاله ثقات إلا أن أبا رجاء وهو محرز بن عبد الله لم يسمع من أحد من الصحابة، وبينه بين أبي جحيفة واسطة لا يدرىٰ من هو؛ فقد أخرج الحديثَ البيهقيُّ في «الشعب» (٥/ ٢٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن محرز أبي رجاء، عمن حدثه، عن أبي جحيفة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤) الحسن بن عبد الله، عن أبي رجاء، عمن سمع أبا جحيفة، عن أبي جحيفة.

وله طريق أخرىٰ عند الطبراني في «الأوسط» (٨٩٢٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٦)، وفي «الآداب» (٤٦٢)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٩)، من طريق الوليد بن عمرو بن ساج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

والوليد بن عمرو ضعيف له ترجمة في لسان الميزان ضعفه غير واحد.

وقد تابعه مالك بن مغول من رواية عمرو بن مرزوق، عنه، عن عون بن أبي جحيفة به. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٣)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث باطل، ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدث به قط.

وتابعه أيضا علي بن الأقمر عند أبي نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٦)، لكن في الإسناد إليه: محمد بن خالد الحنفي ويقال: محمد بن خليد، مترجم في اللسان قال أبو زرعة: روىٰ أباطيل. وقال ابن مندة: روىٰ مناكير فيه ضعف.

فالحاصل أن حديث أبي جحيفة لا يثبت، أعله أبو حاتم كما سبق، وقال أحمد وابن معين – كما نقله ابن قدامة –: ليس بصحيح.

(١) تقدم في المسألة (١٢٢٢)، فصل: (٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ عَلَىٰ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُرْفَعَ»[١].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ «**إِذَا وُضِعَتْ المَائِدَةُ، فَلَا يَقُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ تُرْفَعَ المَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ القَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ**»[٢].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ**»[٣]. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ**»[٤]. رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَة.

فَصْلٌ [١٦]: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عَنْ غَسْلِ اليَدِ بِالنُّخَالَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، نَحْنُ نَفْعَلُهُ.

وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي القَوْمَ، وَهُمْ عَلَىٰ طَعَامٍ، فَجْأَةً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْهِمْ دَعَوْهُ، هَلْ يَأْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ.

---

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجة (٣٢٩٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٥١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن منير بن الزبير، عن مكحول، عن عائشة.

وإسناده ضعيف جدًا؛ منير بن الزبير ضعفه دحيم، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار.

وفيه: انقطاع بين مكحول وعائشة، وقد صرح الوليد بالتحديث عند الطبراني والبيهقي.

الحديث ذكره العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢٣٩).

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٢٢)، فصل: (٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجة (٣٢٧١) (٣٢٧٢)، وأحمد (٥/ ٧٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٦١)، والبيهقي في «الآداب» (٤٠٦)، وفي «الشعب» (٥٨٦٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٦٢)، وغيرهم.

وفي إسناده: أم عاصم جدة المعلىٰ بن راشد، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، وهي مجهولة الحال.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٢٧٠)، وأخرجه أيضًا مسلم (٢٠٣٣)، بنحوه.

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ**»(١). هُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي لَفْظِهِ.

فَصْلٌ [١٧]: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ**»(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَنَعَ أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**». قَالُوا يَا رَسُولَ الله، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد(٣)، وَالله أَعْلَمُ.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٢٢)، فصل: (٦).

(٣) كسابقه.



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الموضوعات

